شرح الحلقة الثالثة الأصول العملية

للشهيد السعيد آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر فكي الم

تقريراً لدروس المرجع الديني السيد كمال الحيدري

الجزء الخامس من القسم الثانى

بقلم الشيخ علي حمود العبادي

سر شناسه: حیدری، سید کمال، تو ضیحگر عنوان قراردادي: دروس في علم الأصول. برگزيده. شرح عنوان ونام پديدآور: شرح الحلقة الثالثة الأصول العملية للشهيد السعيد آيـة العظمـي الـسيد محمـد بـاقر الـصدر/ تقريـراً لدروس السيد كمال الحيدري؛ بقلم علي حمود العبادي. مشخصات نشر: قم: دار فراقد، ۱۳۹۱. مشخصات ظاهري: ٦ ج. شابك: ٢٠٠٠٠ ريال: دوره: ٤ _ ٨٠ ٢٩٠٢ _ ١٦٤ _ ٩٧٨؛ ج. ١ : ١ ـ ١٨ ـ ٢٩٠٢ _ ١٦٤ _ ٩٦٨ ج. ٢ : ٨ ــ ٢٨ ـ ٢٩٠٢ ـ ٤٢٩ _ ٨٧٩٤ ج.٣ : ٥_٣٨_ ٢٠٩٢ _ ١٤٦٩ _ ٨٧٩٤ ج. ٤ : ٢_ ١٨٠٤٢ _ ١٩٢٧ ع٢٦ و ٨٧٩٤ ج. ٥ : ٩ _ ٥٨ _ ٢٠٩٢ _ ١٢٤ _ ١٢٤ ج. ٦ : 977_ 978_ 7997_ 479 وضعيت فهرست نويسي: فيپا يادداشت: عربي. يادداشت: كتاب حاضر شرح "الحلقة الثالثة" از كتاب "دروس في علم الأصول" تأليف محمد باقر الصدر است. يادداشت: ج. ۲ - ٦ (چاب اول: ١٣٩١) (فيپا). یادداشت: کتابنامه موضوع: صدر، محمد باقر، ١٩٣١ - ١٩٧٩ م. دروس في علم الأصول- نقد وتفسير. موضوع: اصول فقه شيعه شناسه افزوده: عبادي، على حمود عناد شناسه افزوده: صدر، محمد باقر، ١٩٣١ - ١٩٧٩ م. دروس في علم الأصول. برگزيده. شرح رده بندی کنگره: ۱۳۹۱ ۴۰۲۱۳ و ۶ ص / ۸ / ۹۵ ۹ رده بندی دیویی: ۲۹۷ / ۲۹۷ شهاره کتابشناسی ملی: ۲٤٨٦٧٠١

شرح الحلقة الثالثة (الأصول العملية) للشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر تَدُّنُّ الجزء الخامس من القسم الثاني

 أبحاث:
 اَية الله المحقّق السيد كمال الحيدري

 بقلم:
 الشيخ علي العبادي

 عدد النسخ:
 ۱۰۰۰ تومان

 سعر الدورة:
 ۲۰۰۰ تومان

 الطبعة الأولى:
 ستاره

 المطبعة:
 ستاره

 NASI (الدورة):
 ۱۹۵ ۲۹۰۲ ۲۹۰۲ ۲۹۰۲ ۲۹۰۲ ۱۹۵۳

 ISBN (ح):
 ۱۹۵ ۲۹۰۲ ۲۹۰۲ ۱۹۳۲ ۱۹۳۲

جميع الحقوق محفوظة للناشر مؤسسة الإمام الجواديا الله كر والثقافة قم إيران



| • | | |
|---|--|--|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

الاستصحاب التعليقي

- تحرير محلّ النزاع في الاستصحاب التعليقي
- بيان كيفية إجراء الاستصحاب التعليقي
- الاعتراضات على الاستصحاب التعليقي
 - الاعتراض الأوّل: للمحقّق النائيني
 - الجواب على الاعتراض الأوّل
 - الجواب الأوّل: للشيخ الأنصاري
 - الجواب الثاني: للمحقّق العراقي
 - مناقشة السيد الشهيد للاعتراض الأول

تطبيقات

١. استصحاب الحكم المعلق

قد نحرزُ كونَ الحكم منوطاً في مقام جعلِه بخصوصيتين، وهناك خصوصيةٌ ثالثةٌ يحتملُ دخلُها في الحكم أيضاً. وفي هذه الحالةِ يمكنُ أن نفترضَ: أن إحدى تلك الخصوصيتينِ معلومةُ الثبوت، والثانيةُ معلومةُ الانتفاء، وأمّا الخصوصيةُ الثالثةُ المحتملُ دخلُها فهى ثابتة.

وهذا الافتراضُ يعني أنّ الحكمَ ليس فعلياً ولكنه يُعلَمُ بثبوته على تقدير وجودِ الخصوصيةِ الثانية، فالمعلومُ هو الحكمُ المعلَّقُ والقضيةُ الشرطية. فإذا افترضنا أنّ الخصوصيةَ الثانيةَ وُجِدتَ بعد ذلك ولكن بعدَ أن زالَت الخصوصيةُ الثالثةُ، حصلَ الشكُّ في بقاءِ تلك القضيةِ الشرطية؛ لاحتمال دخل الخصوصيةِ الثالثةِ في الحكم.

وهنا تأتي الحاجة إلى البحث عن إمكان استصحاب الحكم المعلّق، ومثالُ ذلك: حرمة العصيرِ العنبيِّ المنوطة بالعنب وبالغليان، ويُحتملُ دخل الرطوبة وعدمِ الجضافِ فيها، فإذا جفَّ العنبُ ثم غلى كان مورداً لاستصحاب الحرمةِ المعلَّقةِ على الغليان.

وقد وُجِّهُ إلى هذا الاستصحاب ثلاثةُ اعتراضات:

الاعتراضُ الأوّل: أنّ أركانَ الاستصحابِ غيرُ تامّةٍ، لأنّ الجعلَ لا شكّ في بقائه، والمجعولُ لا يقينَ بحدوثه، والحرمةُ على نهج القضيةِ الشرطية أمرّ منتزعٌ عن جعل الحرمةِ على موضوعها المقدِّر الوجود، ولا أثرَ للتعبّد به. ومن أجل هذا الاعتراضِ بنَت مدرسةُ المحقّقِ النائينيّ على عدم جريانِ الاستصحابِ في الحكم المعلَّق.

الاستصحاب٧

وقد يجاب على ذلك بجوابين:

أحدُهما: أنّا نستصحبُ سببيةَ الغليانِ للحرمة، وهي حكمٌ وضعيٌّ فعليٌّ معلوم حدوثاً ومشكوكٌ بقاءً.

والردُّ على هذا الجواب: أنّه إن أريد باستصحاب السببية إثبات الحرمة فعلاً فهو غير ممكن؛ لأنّ الحرمة ليست من الآثار الشرعية للسببية بل من الآثار الشرعية لذات السبب الذي رتَّبَ الشارع عليه الحرمة، وإن أريد بذلك الاقتصار على التعبّد بالسببية فهو لغوّ لأنها بعنوانها لا تصلح للمنجّزية والعدّرية.

والجوابُ الآخرُ لمدرسة المحققِ العراقيّ، وهو يقولُ: إنّ الاعتراضَ المذكورَ يقومُ على أساس أنّ المجعولَ لا يكونُ فعلياً إلاّ بوجود تمامِ أجزاءِ الموضوع خارجاً، فإنّه حينئذ يتعذّرُ استصحابُ المجعولِ في المقام؛ إذ لم يُصبح فعلياً ليستصحب. ولكنَّ المصحيحَ: أنّ المجعولَ ثابتٌ بثبوت المجعل؛ لأنّه منوطٌ بالوجود اللحاظيّ للموضوع، لا بوجوده الخارجيّ، فهو فعليٌّ قبل تحقّق الموضوع خارجاً.

وقد أردفَ المحقّقُ العراقيُّ ناقضاً على المحقّق النائيني بأنه: أليس المجتهدُ يُجري الاستصحابَ في المجعول الكلّيِّ قبلَ أن يتحقّقَ الموضوعُ خارجاً؟!

ونلاحظُ على الجواب المذكور: أنّ المجعولَ إذا لوحظ بما هو أمرٌ ذهنيٌّ فهو نفسُ الجعل المنوطِ بالوجودِ اللحاظيِّ للشرطِ وللموضوع على ما تقديم فهو نفسُ الجعل المنوطِ بالوجودِ اللحاظيِّ للشرطِ وللموضوع على ما تقديم في الواجب المشروط، إلا أنّ المجعولَ حينئذٍ لا يجري فيه استصحابُ الحكم بهذا اللحاظ إذ لا شكَّ في البقاء وإنّما الشكُّ في حدوثِ المجعلِ الزائدِ على ما عرفتَ سابقاً ...

وإذا لوحظ المجعول بما هو صفة للموضوع الخارجيِّ فهو منوطٌ في هذا

اللحاظ بالخارج، فما لم يوجِد الموضوعُ بالكامل ـ ولو تقديراً وافتراضاً ـ لا يرى للمجعول فعليةٌ لكي يستصحب.

ومن ذلك يُعرفُ حالُ النقضِ المذكورِ فإنّ المجتهدَ يفترضُ تحقّقَ الموضوع بالكامل فيشكُّ في البقاءِ مبنيّاً على هذا الفرض، وأين هذا من إجراءِ استصحابِ الحكمِ بمجرّدِ افتراضِ جزءِ الموضوع؟

وبكلمة أخرى: إنّ كفاية ثبوت المجعول بتقدير وجود موضوعه في تصحيح استصحابه شيء وكفاية الثبوت التقديري لنفس المجعول في تصحيح استصحابه دون تواجد تمام الموضوع لا خارجا ولا تقديراً شيء آخر. والتحقيق: أنَّ إناطة الحكم بالخصوصية الثانية في مقام المجعل تارة تكونُ في عرض إناطته بالخصوصية الأولى، بأن قيل «العنب المغلي حرام» .. وأخرى تكون على نحو مترتب وطولي، بمعنى: أنّ الحكم يقيد بالخصوصية الأولى، بأن قيل «العنب المغلي الثانية وبما هو مقيد بها يناط بالخصوصية الأولى، بأن قيل «العنب إذا غلى حرم» فإنّ العنب هنا يكون موضوعاً للحرمة المنوطة بالغليان، خلافاً للفرضية الأولى التي كان العنب المغلي بما هو كذلك موضوعاً للحرمة.

ففي الحالة الأولى يتَّجهُ الاعتراضُ المذكور، ولا يجري الاستصحابُ في القضية الشرطية، لأنها أمرٌ منتزعٌ عن الجعل وليست هي الحكمَ المجعول.

وأمّا في الحالة الثانية فلا بأسَ بجريانِ الاستصحابِ في نفس القضية الشرطية التي وقع العنبُ موضوعاً لها، لأنها مجعولة من قبلِ الشارع بما هي شرطية ومرتبة على عنوان العنب، فالعنبُ موضوع للقضية الشرطية حدوثاً يقيناً ويشك في استمرار ذلك بقاءً فتستصحب.

الاستصحاب

الشرح

بعد أن انتهى البحث في أركان الاستصحاب الأربعة، يقع الكلام في تطبيقات تلك الأركان، ومن جملة التطبيقات التي وقع الكلام فيها: البحث في الاستصحاب التعليقي. وتوضيح البحث في المقام يتوقّف على بيان محلّ النزاع.

تحرير محل النزاع في الاستصحاب التعليقي

بيان ذلك: أن الشكّ في بقاء الحكم تارة يكون في مرحلة الجعل وأخرى في مرحلة المجعول.

أما الأول، فالشكّ في بقاء الحكم في هذه المرحلة لا يتصوّر إلا من جهة الشكّ في نسخه.

وأما الثانية فتارة لا يكون الحكم فيها فعلياً من جهة عدم فعلية موضوعه في الخارج، ولكن الفقيه يفرض وجود الموضوع بكامل أجزائه وقيوده في الخارج وثبوت الحكم له، وهذا ليس مجرّد افتراض لا واقع موضوعيّ له بل له واقع موضوعيّ ومنشأ صحيح وهو وجود الأدلّة الشرعية في الكتاب والسنة. مثلاً: ورد في الدليل «الماء إذا تغيّر بأحد أوصاف النجس تنجّس»، فالفقيه في مقام عملية الاستنباط فرض وجود الماء المتغيّر في الخارج بأحد أوصاف النجس ثم فرض زوال تغيّره بنفسه وشكّ في أن حيثية تغيّره حيثية تعليلية أو النجس ثم فرض زوال تغيّره بنفسه وشكّ في أن حيثية تغيّره حيثية تعليلية أو تقييدية، ويستظهر من مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية العرفية أنها حيثية تعليلية وموضوع النجاسة طبيعيّ الماء، وحينئذ فبطبيعة الحال يسكّ في بقاء نجاسته من جهة الشكّ في أن التغيّر علّة لها حدوثاً وبقاء أو حدوثاً فقط، فلا منع عندئذ من استصحاب بقائها، فإذا استصحب الفقيه بقاءها فيفتي بنجاسته منع القضية الحقيقية، لأن الفتاوى الفقهية الصادرة من الفقهاء جميعاً تكون

بنحو القضايا الحقيقية ولا تتوقّف فتوى الفقيه على فعلية الحكم بفعلية موضوعه في الخارج، وإلا فلازم ذلك أن تكون فتاوى الفقيه جميعاً من القضايا الخارجية مع أن الأمر ليس كذلك كها هو واضح.

وأخرى: يكون الحكم فعلياً بفعلية موضوعه في الخارج، كما إذا وُجد الماء في الخارج وتغيّر بأحد أوصاف النجس ثم زال تغيّره بنفسه، فيشكّ في بقاء نجاسته، فيستصحب بقاءها بعد إحراز أنّ صفة التغيّر صفة تعليلية لا تقييدية ويفتى بها بنحو القضية الحقيقية.

ومن الواضح أن الاستصحاب في هذه الموارد الثلاثة تنجيزي:

الأول: في مرحلة الجعل عند الشكّ في النسخ، وهو استصحاب بقاء الجعل في الشريعة المقدّسة وعدم نسخه.

الثاني: في مرحلة المجعول، وهي فعلية الحكم بفعلية موضوعه تقديراً لا واقعاً من قبل الفقيه في مقام عملية الاستنباط وتطبيق الكبرى على الصغرى.

الثالث: في مرحلة المجعول، وهي مرحلة فعلية الحكم بفعلية موضوعه في الخارج حقيقة.

وهذه الأقسام الثلاثة من الاستصحاب جميعاً من الاستصحاب التنجيزي في مقابل الاستصحاب التعليقي، لأن الاستصحاب التعليقي لا يدخل تحت شيء من الأقسام المذكورة ولا إشكال في جريان الاستصحاب في جميع تلك الأقسام، ولهذا عقد هذا التنبيه للبحث عن الاستصحاب التعليقي فقط وأنه يجرى أم لا؟

بيان ذلك: أن مورد هذا الاستصحاب هو ما إذا كان موضوع الحكم متخصّصاً بخصوصيتين فيه فالحكم ثابت له متخصّصاً بخصوصيتين، فمع وجود كلتا الخصوصيتين فيه فالحكم ثابت له جزماً، وأما إذا زالت صورة أحدهما وتبدّلت بصورة أخرى فيشكّ في بقاء الحكم المعلّق على الصورة الأولى في الصورة الثانية، بمعنى أن الخصوصية

الزائلة لو كانت باقية فالحكم باق يقيناً، وأما مع زوالها فيشك في بقائه أي بقاء هذا الحكم المعلّق فيستصحب، كها إذا جعل الشارع حرمة العنب إذا غلى ونفترض وجود عنب، لكنه بعدُ لم يغل، فهنا المجعول ليس فعليّاً، بل فعليّته فرع تحقّق الغليان، فلا علم لنا بفعلية المجعول الآن، ولكنّا نعلم بقضية شرطية وهي: أن هذا العنب لو غلى لحرم، فإذا جفّ ويبس العنب بعد ذلك وأصبح زبيباً، نشكّ في أن تلك القضية الشرطية هل لا تزال باقية، بمعنى أن هذا الزبيب إذا غلى هل يحرم كالعنب أو لا؟ فالشكّ هنا ليس في بقاء الجعل ونسخه؛ إذ لا نحتمل النسخ، وليس في بقاء المجعول بعد العلم بفعليته؛ إذ لم يوجد علم بفعلية المجعول بعد، وإنها الشكّ في بقاء تلك القضية الشرطية.

وكما إذا ورد: «إن الصلاة واجبة على المرأة الخالية من الحيض بشرط دخول الوقت»، ثم شكّ في بقاء وجوب الصلاة عليها من جهة أنها رأت دماً مشتبها بين الحيض والاستحاضة.

وهذا الوجه هو محلّ الخلاف بين الأعلام، ويطلق عليه «الاستصحاب التعليقي» و«الاستصحاب المشروط».

والمشهور (١) قبل المحقّق النائيني فَاتَكُ جريان هذا الاستصحاب، إلّا أن المحقّق المذكور برهن على عدم جريانه؛ فأصبح المشهور بعده عدم الجريان.

بيان كيفية إجراء الاستصحاب التعليقي

الذين ذهبوا إلى جريان الاستصحاب، قرّبوا ذلك بأنه يسار إلى الزبيب ويقال: إن هذا حينها كان عنباً سابقاً فهو حرام إن غلى، والآن نشك في بقاء تلك الحرمة، فنستصحبها؛ حيث إنهم لم يستصحبوا الحرمة المنجّزة، وإنّها استصحبوا الحرمة المعلّقة على الغليان «يحرم العنب إن غلى».

⁽١) نشير إلى الأقوال في الاستصحاب التعليقي في نهاية البحث.

ففي المثال المذكور توجد خصوصيات ثلاث، نجزم بدخالة خصوصيتين من تلك الخصوصيات، وهما الخصوصية الأولى والثانية أي خصوصية العنبية والغليان، إذ لولا العنبية والغليان لما جزمنا بالحرمة.

والخصوصية الثالثة، نشك في مدخليتها في الحرمة، وهذه الخصوصية هي خصوصية الرطوبة التي انتفت بعد أن يبس العنب وجف وصار زيباً، فلو قلنا بمدخلية خصوصية الرطوبة، فلا يحرم الزبيب إذا غلى، كما هو واضح، ولو لم يكن لخصوصية الرطوبة مدخلية في الحرمة، فالحرمة ثابتة للزبيب إذا غلى، وفي هذا الضوء يتضح أن منشأ الشك في بقاء الحرمة هو الشك في مدخلية خصوصية الرطوبة في الحرمة.

ولا يخفى أن الاستصحاب التعليقي إنها يكون في حالة فرض أن الخصوصية الثانية وهي الغليان لم تتحقّق بعد، لأنّه لو فرضنا تحقّق خصوصية الغليان لم تتحقّق بعد، لأنّه لو فرضنا تحقّ ق خصوصية الغليان للعنب، لا تكون حالة الزبيبية موجودة، وعلى هذا لابدّ من أن نفرض أن العنب جفّ ويبس ولم يغلِ إلى أن تحوّل إلى زبيب، وبعد ذلك غلى، وعليه تكون الحرمة التي نستصحبها حرمة معلّقة، وليست حرمة منجّزة.

الاعتراضات على الاستصحاب التعليقي

اعترض على الاستصحاب التعليقي باعتراضات ثلاثة:

الاعتراض الأوّل

هذا الاعتراض أثاره جماعة من الأصوليين منهم المحقّق النائيني والسيد الخوئي، وحاصله أن للحكم مرتبتين؛ الأولى: مرتبة الجعل والاعتبار، والثانية: مرتبة الفعلية، وهي فعلية الحكم بفعلية موضوعه في الخارج.

أما المرتبة الأولى، فلأن الحكم في هذه المرتبة مجرّد اعتبار لا واقع موضوعي له في الخارج ما عدا وجوده في عالم الاعتبار والذهن، ولا يتصوّر الشكّ فيـه إلا

من ناحية الشكّ في النسخ، فإنّ معنى النسخ هو رفع الحكم عن مرتبة الجعل فيكون كاشفاً عن أن جعله محدود وبفترة خاصّة من الزمان.

وأما المرتبة الثانية، فلأن فعلية الحكم إنها هي بفعلية موضوعه في الخارج، فإذا وجد الماء المتغيّر في الخارج بأحد أوصاف النجس صارت نجاسته فعلية، وعلى هذا فالشكّ في الحكم الشرعي لا يخلو من أن يكون في مرتبة الجعل أو في مرتبة المجعول ولا ثالث لهما، بمعنى أنه لا يتصوّر الشكّ في الحكم الشرعي في غير هاتين المرتبتين، فإذن الشكّ في الحكم الشرعي لابد أن يكون إما في رتبة الجعل أو في مرتبة المجعول، والمفروض أن الشكّ في الحكم التعليقي لا يدخل لا في مرتبة المجعول.

أما في الأول فلأن الشكّ فيها إنها هو في بقاء الجعل من جهة الشكّ في نسخه، ولا شكّ في نسخ الحكم المعلّق؛ لأن الشكّ هو في بقاء الحرمة المعلّقة على العنب المغلي للزبيب المغلي مع اليقين بعدم نسخها، ضرورة أن حرمة العنب المغلي غير منسوخة ولا شكّ في نسخها وإنها الشكّ في بقائها للزبيب المغلي، ولهذا يكون استصحابها استصحاباً لبقاء الحرمة في مرتبة المجعول لا الجعل.

أما في الثانية، فلأن الشكّ فيها إنها هو في بقاء الحكم الفعلي بفعلية موضوعه في الخارج تحقيقاً أو تقديراً، والمفروض أن الشكّ في الحكم المعلّق ليس شكّاً في الحكم الفعلي، لأن فعلية الحكم منوطة بفعلية موضوعه في الخارج بتهام قيوده، وأما الحرمة المعلّقة في المقام ليست بفعلية؛ لعدم فعلية موضوعها في الخارج، لأن الموجود فيه أحد جزئي موضوعها دون الجزء الآخر؛ إذ موضوعها مقيّد بقيدين، أحدهما العنبية و الآخر الغليان، والموجود في المقام إنها هو أحد قيدي الموضوع، وهو الغليان، دون قيده الآخر وهو العنبية، ومن المعلوم أن الحرمة لا يمكن أن تكون فعلية إلا بفعلية موضوعها بكلا قيديه.

فالنتيجة: أنه ليس في المسألة استصحاب الحكم الشرعي لا في مرتبة الجعل ولا في مرتبة المجعول، وعليه فالحكم المعلّق ليس بحكم شرعي بـل هـو عبـارة عن حكم العقل بثبـوت الحكـم بثبـوت موضـوعه في الخـارج بنحـو القـضية الشرطية، بمعنى أنه إذا تحقّق الموضوع في الخارج بتمام قيوده تحقّق الحكم، ومـن الواضح أن هذا التحقّق والثبوت إنها هو حكم العقل باعتبار أنـه الحـاكم بـه لا الشرع.

ومن هنا قلنا أن القضية الحقيقية ترجع إلى قضية شرطية مقدّمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت الحكم له، مثلاً: قوله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ يرجع إلى قضية شرطية مقدّمها وجود الموضوع وهو المستطيع، وتاليها ثبوت الحكم له وهو وجوب الحبّ، فإذن الحاكم بثبوت الملازمة بين وجود الموضوع في الخارج وثبوت الحكم له فيه العقل، والحرمة المعلّقة ترجع إلى هذه الملازمة بين الشرط والجزاء.

وبهذا يتبيّن أن القضية المعلّقة هي القضية الشرطية مقدّمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول له، والحاكم بهذه الملازمة العقل سواء أكانت القضية من القضايا التكوينية أم كانت من القضايا الشرعية، لأن مردّ الحكم المعلّق إلى الملازمة، فإذن ليس هنا حكم شرعي لا في مرحلة الجعول ولا في مرحلة المجعول، لأن المولى إذا جعل الحكم على موضوع، فالعقل ينتزع منه الملازمة بينها وسببية الموضوع له على أساس استحالة انفكاك الحكم عنه، فاستصحاب الحكم المعلّق يرجع إلى استصحاب بقاء الملازمة والسببية، والسببية كسببية الغليان حال الزبيب لا أثر لها لأنها بنفسها غير قابلة للتنجيز، والحرمة لا تترتّب على وجود الغليان، ولهذا لا يجري الاستصحاب في المسألة لا في مرتبة الجعل؛ لعدم الشكّ في هذه المرتبة، ولا في مرتبة المجعول؛ لعدم فعلية الحكم بفعلية موضوعه في هذه المرتبة.

وإلى هذا البيان أشار المحقّق النائيني فَاتَنَّ بقوله: «إن حديث أخذ الموضوع من العرف في باب الاستصحاب وكون وصف العنبية والزبيبية من الخصوصيات التي لا يضرّ تبادلها ببقاء الموضوع عرفاً أجنبيٌّ عن المقام، فإنّ أخذ الموضوع في باب الاستصحاب من العرف إنها هو بعد الفراغ عن تشخيص مفهوم الموضوع الذي رتّب عليه الحكم في لسان الدليل وتعيين ما ينطبق عليه المفهوم، وبعد ثبوت الحكم على موضوعه، وأين هذا مما نحن فيه، من: استصحاب نجاسة العنب وحرمته عند صيرورته زبيباً قبل فرض غليانه؟ مع أن النجاسة والحرمة إنها يعرضان للعنب المغلي، فقبل غليان العنب لا نجاسة ولا حرمة، والحرمة والنجاسة التقديرية قد عرفت أنه لا معنى لاستصحابها، فأين المتيقن وما المستصحب؟ فتبقى نجاسة الزبيب المغلي وحرمته مشكوكة الحدوث، فإنّ الزبيب المغلي غير العنب المغلي كمغايرة الفحم للحطب، فلا يعمّه أدلّة نجاسة العنب المغلي وحرمته.

هذا كلّه إذا أراد القائل بالاستصحاب التعليقي استصحاب نفس الحرمة والنجاسة العارضتين على العنب المغلي. وإن أراد به استصحاب الملازمة بين الغليان والنجاسة والحرمة وسببيته لها - كما يظهر من كلام الشيخ فَاتَكُ - ففيه:

أوّلاً: أن الملازمة بين غليان العنب ونجاسته وحرمته وإن كانت أزلية تنتزع من جعل الشارع وإنشائه النجاسة والحرمة على العنب المغلي أزلاً ويكون انقلاب العنب إلى الزبيب منشأً للشكّ في بقاء الملازمة، إلّا أنه قد عرفت في الأحكام الوضعية: أن الملازمة والسببية لا يعقل أن تنالها يد الجعل الشرعي، فلا يجري استصحاب بقاء الملازمة والسببية في شيء من الموارد، لأنّ المستصحب لابدّ وأن يكون حكماً شرعياً أو موضوعاً لحكم شرعي»(١).

⁽١) فوائد الأصول: ج٤، ص٤٦٨.

وقال السيد الخوئي: «الظاهر ابتناء هذا البحث على أن القيود المأخوذة في الحكم هل هي راجعة إلى نفس الحكم ولا دخل لها بالموضوع، أو راجعة إلى الموضوع؟ فعلى تقدير القول برجوعها إلى نفس الحكم، يكون الحكم الثابت للموضوع حصّة خاصّة من الحكم، فيثبت الحكم عند تحقّق موضوعه، فإذا وجد العنب في الخارج في مفروض المثال، كان الحكم بحرمته الخاصة فعلياً لا محالة، فلا مانع من جريان الاستصحاب فيه عند الشكّ في بقائه.

وأما على تقدير القول برجوعها إلى الموضوع فلا مجال لجريان الاستصحاب فيه لكون الموضوع حينئذ مركّباً من العصير وغليانه. وفعلية الحكم – المترتّب على الموضوع المركّب – متوقّفة على وجود موضوعه بتهام أجزائه، لأن نسبة الحكم إلى موضوعه نسبة المعلول إلى علّته، ولا يمكن تحقّق المعلول إلا بعد تحقق العلّة بها لها من الأجزاء، فوجود أحد جزئي الموضوع بمنزلة العدم، لعدم ترتّب الحكم عليه، فلم يتحقّق حكم حتى نشك في بقائه ليكون مورداً ترتّب الحكم عليه، فلم يتحقّق حكم حتى نشك في بقائه ليكون مورداً للاستصحاب. وحيث إن الصحيح في القيود هو كونها راجعة إلى الموضوع على ما ذكرنا في مبحث الواجب المشروط – فلا مجال لجريان الاستصحاب في المقام»(۱).

الجواب على الاعتراض الأوّل

أجيب على هذا الاعتراض بجوابين:

الجواب الأوّل: للشيخ الأنصاري: هذا الجواب يمكن استفادته من عبارات الشيخ فَاتَنَّ وهو أننا نستصحب سببية الغليان للحرمة وهي حكم وضعيّ فعليّ أمره بيد الشارع إثباتاً ونفياً، كالشرطية والمانعية، فسببية الغليان لحرمة العصير العنبي معلومة، فإذا شكّ في بقائها، نجري استصحابها، ومن

⁽١) مصباح الأصول: ج٣، ص١٣٧.

الواضح أن السببية حكم منجّز وليس معلّقاً على شيء، فيكون استصحابها استصحاباً تعليقياً.

وقد ذكر المحقّق النائيني في «أجود التقريرات» جواب السيخ المتقدّم، حيث قال: «إن الحرمة حال العنبية وان لم تكن فعلية إلّا أن ملازمة الحرمة للغليان حالها - أعني بها سبية الغليان للحرمة - كانت فعلية، فإنّ صدق القضية الشرطية لا يستلزم صدق طرفيها، كها هو ظاهر، وحيث إن هذه السبية مشكوكة حال الزبيبية فيستصحب وجودها ويترتّب عليه الحكم بحرمة الزبيب بعد الغليان، وبهذا الوجه تمسّك العلامة الأنصاري فَالَّنُّ لصحّة الاستصحاب التقديري» (١).

ونوقش الجواب الأوّل بأنّه: إن كان المقصود من استصحاب السببية هو إثبات أن حرمة الزبيب ثابتة له بالفعل بعد الغليان، فهو غير تامّ؛ لأنّ استصحاب السببية في هذه الحالة تكون من قبيل الأصل المثبت؛ لعدم وجود دليل شرعي يقول إن سببية الغليان للحرمة إذا كانت باقية، فحرمة الزبيب تكون ثابتة بالفعل بعد الغليان، لأنّ الروايات الشريفة ربّبت الحرمة على حصول ذات الغليان، وبتعبير الروايات «إذا غلى»، ومن الواضح عدم وجود قية أو رواية ربّبت الحرمة على سببية الغليان. نعم سببية الغليان للحرمة تكون ثابتة بالملاز مة العقلية.

وإن كان المقصود من استصحاب السبية مجرّد إثبات بقاء السبية من دون أن يكون المقصود إثبات فعلية الحرمة للزبيب بعد الغليان، فهو لغو لأنها السبية – بعنوانها لاتصلح للمنجّزية والمعذّرية؛ لأنّ الاستصحاب إنها يجري فيها هو قابل لإثبات التنجيز أو التعذير.

⁽١) أجود التقريرات: ج٢، ص٤١٢.

وبعبارة أخرى: إن المنجّز وما يدخل في عهدة المكلّف هو الحكم التكليفي للمولى لا السبية بين الغليان والحرمة التي هي حكم وضعي، فإنّ الأحكام الوضعية كالجزئية والشرطية والسببية أحكام عقلية انتزاعية ولا تدخل في العهدة، بل هي منتزعة عما يجعله الشارع ويدخل في العهدة، ولهذا ردّ السيد الشهيد فَاتَنَ ما قاله صاحب الكفاية فَاتَنَ من جريان البراءة عن الجزئية والشرطية، كما تقدّم في مبحث الأقل والأكثر.

الجواب الثاني في مناقشة الميرزا: وهو للمحقّق العراقي؛ حيث اختار المحقّق العراقي الاحتيال الثاني وهو استصحاب الحرمة الفعلية الثابتة للعنب وهي التي رفضها المحقّق النائني فُلَيَّ بسبب أنها ليست فعلية لعدم تحقّق الغليان بحسب الفرض بتقريب أن صيرورة الحكم فعلياً يكفي فيه فعلية تصوّر الموضوع في ذهن الحاكم، ولا يتوقّف ذلك على تحقّق الموضوع في الخارح فعلاً، بل يصير الحكم فعلياً حينها يتصوّر الحاكم موضوع الحكم بالفعل، وحينئذ يكون الحكم فعلياً، ويجري استصحابه كها هو حال المجتهد حينها يستصحب بقاء الأحكام، فإنّ المجتهد يستصحب الأحكام مع عدم فعليتها في الخارج، فلو كان الاستصحاب متوقّفاً على فعلية الحكم خارجاً لما تمكّن المجتهد أن المعتصحب نجاسة الماء الذي زال تغيّره، وكذلك في حالة استصحاب الأعدام، فإنّ العدم غير موجود خارجاً، ومع ذلك يصحّ استصحابه، مما يعني الاكتفاء بكون المستصحب أمراً ذهنياً.

وإلى هذا المعنى أشار المحقّق العراقي فَلْتَنْ بقوله: «نمنع توقّف فعلية الحكم على فعلية وجود موضوعه بإجزائه وقيوده؛ لما عرفت من أن حقيقة الحكم – وهي الإرادة التشريعية المبرزة بالخطاب – فعلية دائماً في الخطابات المشروطة وغيرها، وأن مرجع الإناطة والاشتراط فيها إلى فعلية الإرادة والاشتياق التام في فرض لحاظ الشيء خارجياً، قبال الإرادة المطلقة الراجعة إلى الاشتياق إلى

الشيء لا في ظرف وجود شيء آخر في لحاظه، لا أن مرجع الإناطة فيها إلى اشتياق تقديري بفرض وجود المنوط به خارجاً، نعم مرتبة محرّكية مثل هذه الإرادة منوطة بوجود المنوط به خارجاً كإناطتها بالعلم بـ أيـضاً، ولكنـ عـير مرتبة فعلية أصل الإرادة، نعم ما أفيد من عدم فعلية الحكم إلَّا في فرض فعلية موضوعه إنها يتم في فرض مجعولية الأحكام التكليفية كما هو المعروف، مع البناء على أن حقيقة الحكم التكليفي عبارة عن نفس البعث والإيجاب، لا الإرادة التشريعية المبرزة بالخطاب، فإنه على هذا المبنى أمكن دعوى كون المجعول في باب التكاليف من سنخ القضايا الحقيقية التي يتبع المجعول فيها وجود موضوعه بقيوده في الفعلية والفرضية، وهذا أيضاً - لـولا دعـوي كـون المجعول حينئذ على وفق الإرادة في كونه فعلياً - منوط بفرض وجود القيد في لحاظه... وبالجملة فعلى هذا المبنى يتّجه الإشكال في استصحاب الحكم التعليقي قبل وجود المعلّق عليه خارجاً، بناءً على اعتبار لزوم كون المستصحب فعلياً شاغلاً لصفحة الوجود خارجاً، إذ حينئذ لا فعلية للحكم المستصحب في نحو المثال قبل تحقّق الغليان حتى يمكن استصحابه، ولكن على ذلك يلزم المنع عن الاستصحاب في الأحكام الكلّية أيضاً قبل وجود موضوعاتها فيها لو شكّ فيها لأجل احتمال نسخ أو تغيير بعض حالات الموضوع»(١).

ومن هنا يتضح أن المحقق العراقي يرى أن فعلية الحكم لا تتوقف على فعلية الموضوع في الذهن، أي فعلية الموضوع خارجاً، بل يكفي في فعليته تصوّر الموضوع في الذهن، أي أنه فالله يرى أن حقيقة الحكم هي عبارة أخرى عن الإرادة، وليست اعتباراً مجعولاً، وعليه فإنه لايرى أن فعلية الإرادة المشروطة متوقّفة على الوجود الخارجي للشرط، بل يكفي تصوّر الشرط ولحاظه، فإنّ الإرادة أمر نفسي لا

(١) نهاية الأفكار: ج٤، ق١، ص١٦٨.

يمكن إناطته بالأمر الخارجي.

وإلى هذا المعنى أشار المحقّق العراقي فَلَيّنُ: «الأحكام التكليفية التي لبّها الإرادة المبرزة حينئذ أجنبية عن القضايا الحقيقية المصطلحة حتى فيها كان منها بنحو الإناطة والاشتراط، فإنّ مرجع الإناطة والاشتراط فيها بعد قيامها بالملحوظات الذهنية إلى اشتياق فعليّ منوط بوجود الشيء في فرض الأمر ولحاظه المتحقّق في حال الإنشاء، في قبال الاشتياق الفعلى المطلق نحو الشيء غير منوط بشيء حتى في فرضه ولحاظه، لا إلى اشتياق تقديري، فالمنوط به فيها دائماً هو الشيء بوجوده الفرضي اللحاظي لا بوجوده العيني الخارجي، كما هـو الشأن في إناطة الإرادة بموضوعه، ومع فرض وجوده في لحاظ الأمر يكون المبرز بالخطاب حتى في المشر وطات فعلياً دائهاً، غايته كونه منوطاً بوجود المنوط به في لحاظ الأمر بلا احتياج في فعليتها إلى وجود المنوط به خارجاً، نعم مرتبة محرّكية هذه الإرادة وفاعليتها منوطة بالعلم بوجود الموضوع والمنوط به خارجاً، لأنها من تبعات تطبيق العقل عنوان الموضوع والمنوط به على الخارج، وبدونه لا يحكم بوجوب الانبعاث، ولكن ذلك لا يوجب إناطة أصل التكليف في فعليته بوجوده خارجاً، كيف وهذه المرتبة مرتبة تأثير الخطاب في حكم العقل بلزوم الانبعاث من بعث المولى، لا مرتبة نفس الخطاب ومضمونه، ولذا ترى إناطة هذه المرتبة بالعلم بالخطاب أيضاً، مع وضوح حفظ مضمونه في ظرف الجهل جزماً»(١).

ونوقش المحقّق العراقي فَاتَنُّ أنّه ذكر مطلبين:

المطلب الأوّل: ذكر أنّ فعلية الحكم غير متوقّفة على فعلية الموضوع خارجاً، بل يكفي في فعلية الموضوع تصوّر الموضوع في الذهن.

⁽١) نهاية الأفكار، ج٤، ق١، ص١٦٣.

المطلب الثاني: أنه فَكُنُّ أورد نقضاً على المحقّق النائيني بأن فعلية الحكم لو كانت متوقّفة على فعلية الموضوع خارجاً، لما أمكن للمجتهد أن يستصحب نجاسة الماء المتغيّر، مع عدم وجود الماء المتغيّر في الخارج.

وكلا المطلبين غير تامين

أما عدم تمامية المطلب الأوّل – الذي ذكر فيه أن فعلية الحكم لا تتوقّف على فعلية الموضوع خارجاً، وإنّما يكفي فيها تصوّر الموضوع في النهنا مورة تقدّم سابقاً من أن الصورة الذهنية للموضوع إن نظرنا إليها بها هي صورة ذهنية، فلا يوجد إلّا الجعل والتشريع، لكن الجعل بهذا اللحاظ لا يجري فيه استصحاب الحكم؛ لعدم الشكّ في بقاء هذا الجعل، وإنّها الشكّ في حدوث الجعل الزائد للصورة الذهنية للزبيب المغلى كها تقدّم.

وإن نظرنا إلى الصورة الذهنية للموضوع بها هي عين الخارج، أي ننظر إلى صورة العصير العنبي المغلي بها هي مرآة للعصير العنبي الموجود في الخارج، فحينئذ يمكن جريان استصحاب بقاء الحرمة إلى حالة الزبيبية، لكن هذا يعني أن فعلية الحكم تدور مدار تحقّق موضوع الجعل في الخارج ولو تقديراً وافتراضاً، فيحصل الشكّ في بقاء الحكم الفعلي بحرمة العصير ويجري استصحابه.

وأما عدم تمامية المطلب الثاني - وهو عدم إمكان المجتهد أن يستصحب نجاسة الماء المتغيّر، مع عدم وجود الماء المتغيّر في الخارج - فلأنّ المجتهد حينها يجري استصحاب بقاء نجاسة الماء المتغيّر بعد زوال التغيّر، فهو يفترض تحقّق الموضوع بالكامل، فيشكّ في البقاء، وهذا بخلاف المقام فإنّ المجتهد لا يتصوّر صورة العصير العنبي المغلي، لأنّه لو تصوّر صورة العصير العنبي المغلي فهذا يعني أن العنب لم يصل إلى حالة الزبيبية، بل يتصوّر صورة العصير العنبي من دون خصوصية الغليان، بمعنى أنه لا يتصوّر الموضوع كاملاً، وهذا لا يكفي في صيرورة الحكم فعلياً هو تصوّره صيرورة الحكم فعلياً هو تصوّره

صورة مجموع الموضوع الذهنية بها هي عين الخارج ومرآته، وبتعبير السيد الشهيد فَرَقَّ: «أن كفاية ثبوت المجعول على فرض وجود موضوعه في تصحيح استصحابه في نفس الفرض والتقدير شيء، وكفاية الثبوت التقديري لنفس المجعول في تصحيح استصحابه دون تواجد تمام الموضوع لا خارجاً ولا تقديراً شيء آخر، فلا ينبغي الخلط بينها كها هو واضح»(۱).

مناقشة المصنف للاعتراض الأوّل

بعد أن تبيّن بطلان جواب الشيخ الأنصاري فَاتَنَّ وجواب المحقّق العراقي فَاتَنَّ على اعتراض المحقّق النائيني فَاتَنَّ بادر السيد الشهيد لتقديم تحقيق يتضمّن الإجابة الوافية على اعتراض المحقّق النائيني.

وحاصل تحقيق السيد الشهيد فَاتَنَّ هو أن اعتراض المحقّق النائيني يكون تامّاً على فرض وغير تامّ على فرض آخر، ومردّ ذلك إلى أن الحكم المجعول من الشارع له صيغتان:

الصيغة الأولى: هي أن يكون الحكم المجعول بلسان «العصير العنبي المغلي حرام».

الصيغة الثانية: أن يكون الحكم المجعول بلسان «العنب إذا غلى حرم».

فعلى ضوء الصيغة الأولى يتّجه اعتراض المحقّق النائيني فَاتَنَّ ولايجري الاستصحاب؛ لأنّ هذه القضية - العصير العنبي المغلي حرام- قضية شرطية منتزعة من الجعل وهو قول الشارع: العصير العنبي المغلى حرام.

أما إذا أخذنا بالصيغة الثانية - وهي التي يكون فيها الحكم المجعول بلسان: العنب إذا غلى حرم - فلا يكون اعتراض المحقق النائيني تامّاً؛ لأنّ الحرمة المشروطة مجعولة من الشارع، وهي قضية شرطية مرتّبة على عنوان

⁽١) بحوث في علم الأصول: ج٦، ص٢٨٧.

الاستصحاب ٢٣

العنب، فالعنب موضوع القضية الشرطية حدوثاً يقيناً، ويشكّ في استمرار ذلك بقاءً، فنستصحب تلك القضية الشرطية ويكون حالها حال الحرمة الفعلية المستصحبة في سائر الشبهات الحكمية، من غير فرق بين أن يكون جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، بمعنى استصحاب الحكم الجزئي بعد أن يكون موضوعه فعلياً في الخارج، وبين أن يكون استصحاب الحكم الكيّ الذي يفترضه المجتهد بافتراض موضوعه الكيّ.

تعليق على النص

- قوله فَكُنُّ: «قد نحرز كون الحكم منوطاً في مقام جعله بخصوصيتين» كخصوصية الغليان والعنبية في مثال (إذا غلى العنب حرم) وهناك خصوصية ثالثة وهي خصوصية (رطوبة العنب) بحيث قد لا يحرم العنب الجاف.
- قوله فَكُثُّ: «وفي هذه الحالة، نفترض أن إحدى الخصوصيتين معلومة الثبوت والأخرى معلومة الانتفاء». مراده من الخصوصيتين: خصوصية العنبية وهي المعلومة الثبوت، والأخرى خصوصية الغليان وهي المعلومة الانتفاء.
- قوله: «فالمعلوم هو الحكم المعلَّق والقضية الشرطية». أي أن الحكم المعلوم من الجعل هو «العنب إذا غلى حرم».
- قوله: «لأنّ الجعل لاشكّ في بقائه والمجعول لا يقين بحدوثه» لا يخفى أنه على مبنى المحقّق النائيني فَأَنَّ أن الجعل غير المجعول، فالجعل شيء والمجعول أمر وراء الجعل، أما على مبنى السيد الشهيد كها تقدّم في الجزء الأوّل من الحلقة الثالثة أن المجعول أمر وهميّ يتصوّره العقل وليس له واقعية وراء الجعل الذي أوجده الشارع.
- قوله: «وهذا الافتراض يعني أن الحكم ليس فعلياً» أي أن العنب الرطب لي يغل.

- قوله: «المجعول لا يقين بحدوثه». مراده من المجعول الذي لا يقين بحدوثه هو الحرمة الفعلية، إذ لا يقين بحدوثها، بل يوجد يقين بعدم الحدوث.
- قوله: «لأنّ الحرمة ليست من الآثار الشرعية للسببية، بل من الآثار الشرعية للسببية، بل من الآثار الشرعية لذات السبب هو الغليان، لأنّ الشارع رتّب الحرمة عليه بقوله: «العنب إذا غلى حرم».
- قوله: «لأن الحرمة ليست من الآثار الشرعية للسببية» وذلك لأن السببية أمر انتزاعي ومفهوم ذهني لامصداق لها في الخارج، فهي النسبة القائمة بين السبب ونتيجته، والحرمة سببها أمر خارجي.
- قوله: «والاعتراض المذكور يقوم على أساس أن المجعول لا يكون إلّا فعلياً بوجود تمام أجزاء الموضوع» الاعتراض هو عدم صحّة الاستصحاب التعليقي لعدم تمامية أركانه.

تطبيقات فقهيت

لا يخفى إن العقود على قسمين:

القسم الأول: العقود التنجيزية: كالبيع والإجارة ونحوهما، باعتبار أن البائع يملك الثمن بمجرّد إتمام البيع ملكاً مطلقاً، والمشترى يملك المثمن كذلك، وهكذا الحال في عقد الإجارة ونحوه، وفي هذا القسم إذا شككنا في لزوم عقد البيع في مورد وفرضنا أن البائع قام بالفسخ، وحينئذ فإن كان الخيار ثابتاً للبائع، انفسخ العقد ورجع كلّ من الثمن والمثمن إلى ملك مالكه الأول، وإن لم يكن الخيار ثابتاً له وكان البيع لازماً، فلا أثر لفسخه، وبقي الثمن في ملك المبتري، وهذا الترديد منشأ للشكّ في بقاء ملكية كلّ من الطرفين لمال الآخر، وهذا واضح.

القسم الثاني: العقود المعلّقة: كعقد الوصيّة المعلّق على موت الموصي، كما إذا أوصى شخص ببعض من أمواله المعيّنة لزيد بعد موته، وكعقد الجعالة، فإنّ

المجعول له لا يملك الأجرة إلا بعد إنجاز العمل، وكالسبق والرماية؛ فإنّ الملكية تتوقّف على تحقّق السبق في الخارج وإصابة الهدف.

وفي هذه العقود إذا قام أحد طرفيها بالفسخ وشكّ في اللزوم وعدمه، فإن كان العقد المفسوخ لازماً، فلا أثر للفسخ، وإن كان جائزاً انفسخ العقد وانحلّ، ففي مثل ذلك هل يجري استصحاب بقاء الملكية المعلّقة للشكّ في بقائها؟ فإذا شككنا في أن عقد الوصية لازم أو جائز، فعلى الأوّل لا ينفسخ بالفسخ، وعلى الثاني ينفسخ به، وعندئذ فإذا مات الموصي بعد فسخ عقد الوصية، فلا محالة يشكّ في انتقال المال الموصى به إلى الموصى له، ونقول: إنّه لو مات قبل الفسخ لانتقل المال إليه الآن كما كان، فيستصحب بقاء الملكية الفعلية، باعتبار أن هذه الملكية متيقّنة قبل الفسخ ويشكّ في بقائها بعده. هذا، ولكن الكلام في أن هذا الاستصحاب هل يجري أو لا؟

والجواب أن فيه وجوهاً:

الوجه الأول: ما ذهب إليه الشيخ الأنصاري من أن هذا الاستصحاب حيث إنَّه تعليقي فلا يجري في هذه العقود لإثبات لزومها وعدم انفساخها، باعتبار أنه لا أثر لهذه العقود المعلقة قبل حصول المعلق عليها في الخارج(١).

وأما بناؤه قُلَيْنُ على جريان الاستصحاب في المثال المعروف وهو العصير العنبي إذا صار زبيباً، لا من جهة أنه يقول بجريان الاستصحاب التعليقي، بل من جهة تحويل الاستصحاب فيه إلى الاستصحاب التنجيزي وهو استصحاب بقاء سببية الغليان، فإنّ هذه السببية فعلية ولا تكون معلّقة، فإنّ المعلّق هو حرمة العصير العنبي لا الملازمة بينها وبين الغليان ولا السببية، وهذا ما ذكره بقوله: «لا إشكال في أنه يعتبر في الاستصحاب تحقّق المستصحب سابقاً، والشكّ في ارتفاع ذلك المحقّق، ولا إشكال أيضاً في عدم اعتبار أزيد من ذلك.

⁽١) انظر مبحث خيارات المكاسب.

ومن المعلوم أن تحقّق كل شيء بحسبه، فإذا قلنا: العنب يحرم ماؤه إذا غلا أو بسبب الغليان، فهناك لازم، وملزوم، وملازمة. أما الملازمة – وبعبارة أخرى: سببية الغليان لتحريم ماء العصير – فهي متحقّقة بالفعل من دون تعليق، وأما اللازم – وهي الحرمة – فله وجود مقيّد بكونه على تقدير الملزوم، وهذا الوجود التقديري أمر متحقّق في نفسه في مقابل عدمه، وحينئذ فإذا شككنا في أن وصف العنبية له مدخل في تأثير الغليان في حرمة مائه، فلا أثر للغليان في التحريم بعد جفاف العنب وصيرورته زبيباً، فأيّ فرق بين هذا وبين سائر الأحكام الثابتة للعنب إذا شكّ في بقائها بعد صيرورته زبيباً؟» (١٠).

الوجه الثاني: ما ذكره المحقّق النائيني من أن الاستصحاب في المقام ليس من الاستصحاب التعليقي، بل هو من الاستصحاب التنجيزي، لأن العقد وإن كان آنيَّ الحصول وليس له بقاء ودوام واستقرار، كما هو الحال في جميع الألفاظ فإنها توجد آناً وتنعدم؛ فإنَّ هذا بنظر العقل وأما بنظر العرف فلأن للعقد نوعاً من الثبات والاستقرار، حيث إنّه معاهدة بين المتعاملين، وله بهذا اللحاظ حدوث وبقاء لدى العرف والعقلاء، ولهذا يشكّ في بقائه بعد الفسخ، لأنّه إن كان لازماً كان باقياً ولا أثر للفسخ، وإن كان جائزاً انفسخ وانحلّ العقد، وهذا التردّد منشأ للشكّ في بقاء العقد، وحينئذ، فلا مانع من استصحاب بقائه وهو من الاستصحاب التنجيزي لا التعليقي (٢).

مناقشة السيد الخوئي للمحقّق النائيني

حاصل هذه المناقشة بأن ما ذكره فَأَنْكُ مبنيّ على أن يكون الفسخ رافعاً للعقد من باب للعقد بأن يكون العقد مقيّداً بعدمه، وعندئذ يكون الفسخ رافعاً للعقد من باب

⁽١) فرائد الأصول: ج٣، ص٢٢٣.

⁽٢) انظر فوائد الأصول ج ٤، ص٤٦١.

انتفاء قيده.

ولكن الأمر ليس كذلك، لأن الفسخ قيد للملكية رافع لها، إذ البائع بقوله بعت يملّك المبيع للمشترى لا مطلقاً، بل مقيّداً بعدم الفسخ، ضرورة أن البائع في مقام الثبوت إما أن يجعل ملكية المبيع للمشتري مطلقاً حتى بعد الفسخ، أو يجعل ملكيته له مقيّداً بعدم الفسخ، والأول باطل وخلاف الضرورة الفقهية، فيتعيّن الثاني وكذلك المشتري.

وأما العقد في مقام الإثبات فهو مبرز لما هو معتبر ومجعول في مقام الاعتبار والذهن ولا شأن له غير إبرازه في الخارج وهو آني الحصول ولا بقاء ولا استمرار له، فإذن لا موضوع لاستصحاب بقاء العقد.

ومن هنا أجاب السيد الخوئي عن ذلك في المقام بجواب ثالث وهو أنه يثبت بالوصية التعليقية حقّ للموصى له، وهو فعليٌّ وثابت له قبل موت الموصى وبمجرّد عقد الوصية، وهو حقّ انتقال المال الموصى به إليه بعد موته.

وأما في باب الجعالة، فيثبت حقّ للمجعول له بمجرّد عقد الجعالة بالأجر المجعول فيه، وهو أنه يملك هذا الأجر بعد العمل، وهذا الحقّ غير ثابت لغيره وهو فعليّ، وبعد الفسخ يشكّ في بقاء هذا الحقّ من جهة الشكّ في أن هذا العقد لازم أو جائز، فعلى الأول فهو باق ولا أثر للفسخ، وعلى الثاني فقد ارتفع بارتفاع منشئه، وهذا التردّد منشأ للشكّ في بقاء هذا الحقّ، فلا مانع من استصحاب بقائه، وهذا الاستصحاب تنجيزيٌّ لا تعليقيّ(۱).

مناقشة السيد الشهيد للسيد الخوئي

حاصل هذه المناقشة: أنّ السيد الخوئي إن أراد بهذا الحقّ العنوان الانتزاعي المنتزع عن القضية التعليقية في المقام، وهي أن المجعول لـ ه لـ و عمـ ل لاستحق

⁽١) انظر مصباح الأصول ج ٣، ص ١٤٠.

مال الجعالة وانتقاله إليه، وأن الموصي لو مات لاستحق الموصى له المال الموصى به.

فيرد عليه: أنه ليس بأثر شرعي، بل هو أمر انتزاعي، ولا يترتّب عليه أثر شرعي، وإنها المترتّب عليه فعلية الملكية، وهي أثر عقلي، وليست بأثر شرعي. وإن أراد به أن الجاعل يجعل بعقد الجعالة أمرين:

الأول: حقّ تملك المجعول له المال بالعمل.

الثاني: انتقال المال إليه بعد العمل أو بعد الموت، والأمر الثاني أثر للأمر الأول ويترتّب عليه الأول ومترتّب عليه انتقال المال إليه بعد العمل.

فيرد عليه: أن الجاعل في كلا البابين لا يجعل إلا الأمر الثاني وهو ملكية المالك للمجعول له بعد العمل وللموصى له بعد الموت؛ لوضوح أنه ليس هنا إلا إنشاء واحد وهو إنشاء الملكية للهال المجعول له وليس هنا إنشاءان، أحدهما إنشاء الحقّ والآخر إنشاء الملكية، بل إنشاء واحد وهو إنشاء ملكية المال للمجعول له بعد العمل، ولا يوجد هنا حقّ يكون مجعولاً له من قبل الجاعل(۱).

(١) بحوث في علم الأصول ج ٦، ص ٢٩٤.

(90)

الاعتراض الثاني على الاستصحاب التعليقي

مناقشة الاعتراض الثاني

الجواب الأوّل: الحكم يتنجّز بوصول كبراه وصغراه

الجواب الثاني: مفاد دليل الاستصحاب جعل الحكم الماثل

الاعتراضُ الثاني: انا إذا سلَّمنا تواجدَ ركني الاستصحابِ في القضية الشرطية فلا نسلَّم جريانَ الاستصحاب مع ذلك، لأنّه إنما يثبتُ الحكمُ الشروطُ وهو لا يقبلُ التنجّز، وأمّا ما يقبلُ التنجّز فهو الحكمُ الفعليُّ، فما لم يكنِ المجعولُ فعليّاً لا يتنجّزُ الحكم، وإثباتُ فعليةِ المجعولِ عندَ وجودِ الشرطِ باستصحابِ الحكمِ المشروطِ متعذّر، لأنّ ترتّبَ فعليةِ المجعولِ عند وجودِ وجودِ الشرطِ على ثبوت الحكمِ المشروطِ عقليُّ وليس شرعياً.

ونلاحظُ على ذلك:

أوّلاً: أنه يكفي في التنجيز إيصالُ الحكم المشروطِ مع إحرازِ الشرط، لأنّ وصولَ الكبرى والصغرى معاً كافٍ لحكم العقل بوجوب الامتثال.

وثانياً: أن دليلَ الاستصحاب إذا بنينا على تكفُّلِه لجعل الحكمِ المماثلِ كان مفادُه في المقامِ ثبوتَ حكمٍ مشروطٍ ظاهريّ، وتحوُّلُ هذا الحكم الظاهريّ إلى فعليّ عند وجودِ الشرطِ لازمٌ عقليٌّ لنفس الحكمِ الاستصحابيِّ المنتصحب، وقد مرّ بنا سابقاً أن اللوازمَ العقليةَ لنفس الاستصحابِ تتربُّ عليه بلا إشكال.

الاستصحاب

الشرح

هذا الاعتراض يتوقّف على بيان أمر وهو أن الاستصحاب إنها يجري فيها إذا كان يفيد التنجيز أو التعذير، وإلّا - أي إذا لم يكن المستصحب منجّزاً أو معذّراً - يكون الاستصحاب لغواً، وبلا فائدة.

وإذا تبيّن ذلك نقول: إن الاستصحاب التعليقي لغو وبلا فائدة؛ لأنّه لا يفيد التنجيز ولا التعذير؛ لأنّ استصحاب بقاء الحرمة المعلّقة غير قابل للتنجيز، إذ الذي يقبل التنجيز هو الحرمة الفعلية، وهي التي يستحقّ المكلّف على مخالفتها العقاب، لتنجّز الحرمة عليها فعلاً.

وبهذا يتضح أن الغرض من الاستصحاب هو إثبات التنجيز والتعذير، والحرمة المعلقة والمشروطة لا تقبل التنجيز، فيكون استصحاب الحرمة المشروطة بالغليان وهو لغو وبلا فائدة المشروطة بالغليان وهو لغو وبلا فائدة لأنه لايفيد تنجيزاً.

إن قلت: إننا يمكن أن نستصحب الحرمة المشروطة بالغليان الثابتة حال وجود العنب، وبهذا الاستصحاب يثبت الحرمة الفعلية في حالة تحوّل العنب إلى زبيب، ويكون الاستصحاب منجّزاً.

بيان ذلك: لما كان استصحاب الحرمة المشروطة بالغليان في حالة العنب يثبت لنا أن الزبيب خارجاً، صارت يثبت لنا أن الزبيب خارجاً، صارت الحرمة فعلية؛ لتحقّق موضوع الحكم خارجاً وهو العنب والغليان، فيكون الحكم فعلياً.

الجواب: إن استصحاب الحرمة المشروطة بالغليان لا يثبت إلّا الحرمة المشروطة بالغليان أيضاً، ولا يثبت فعليتها بتحقّق الموضوع خارجاً، وذلك لأنّ صيروة الحرمة المشروطة بالغليان فعلية لازم عقلى، أي أن العقل يحكم بأن

الزبيب إذا كان يحرم إذا غلى، فالحرمة الفعلية تتحقّق إذا تحقّق الغليان خارجاً، وليس ذلك لازما شرعياً؛ لعدم وجود نصّ شرعيّ يقول: إن الحرمة المشروطة إذا تحقّق موضوعها خارجاً تكون حرمة فعلية، وعلى هذا الأساس فإنّ استصحاب الحرمة المشروطة لا يثبت الحرمة الفعلية إلّا بالاصل المثبت، وهو ليس بحجّة.

مناقشت الاعتراض الثاني

أجيب على هذا الاعتراض بجوابين:

الجواب الأوّل: الحكم يتنجّز بوصول كبراه وصغراه

أجاب السيد الشهيد على قول المعترض - بأن هذا الاستصحاب لا يوجد له أثر شرعي، ولذا لا يجري - بأنه كلام غير صحيح، لأنّا نقول أن الحكم يمكن أن يتنجّز بوصول كبراه وهي الحكم الشرعي: الزبيب إذا غلى حرم، وتحقّق الصغرى وهي: أن هذا الزبيب غلى.

وفي المقام كلتا المقدّمتين من الكبرى والصغرى متحقّقة، أما الكبرى فهي ثابتة بالاستصحاب؛ لأنّ استصحاب الحرمة المشر وطة بالغليان في حالة وجود العنب وعدم تحوّله إلى زبيب، يثبت أن الحرمة المشر وطة بالغليان ثابتة أيضاً حينها تحوّل العنب إلى زبيب، وأما الصغرى – وهي غليان الزبيب – فهي ثابتة بحسب الفرض، وعلى هذا تتنجّز الحرمة ولا يلزم من ذلك أن يكون الاستصحاب مثبتاً فيها لو كان التنجّز بحاجة إلى إثبات أن الحكم فعليّ أو لا، وهذا بخلاف المقام فإننا لم نحتج إلى إثبات كون الحكم فعلياً في المرحلة الأولى، وعليه فلا يلزم إشكال الأصل المثبت.

الجواب الثاني: مفاد دليل الاستصحاب جعل الحكم الماثل

بناء على أن مفاد دليل الاستصحاب هو جعل الحكم الماثل الذي تقدّم

بحثه، وحاصله أن الثقة مثلاً حينها يخبر بوجوب صلاة الجمعة أو وجوب السورة، أو حينها نستصحب وجوب صلاة الجمعة، فالحكم الماثل يعني أن السورة، أو حينها المكلّف جعلت حكها تكليفياً مماثلاً لما أخبر به الثقة، أو مماثلاً للوجوب السابق الذي استصحبته، وفي المقام كذلك فإنّ استصحاب بقاء الحرمة المشروطة بالغليان، يعني جعل حكم مماثل لحرمة الزبيب إذا غلى، ولازم ثبوت الحرمة المشروطة بالغليان أن حرمة الزبيب تكون فعلية إذا تحقّق الغليان خارجاً.

ومن الواضح أن صيرورة حرمة الزبيب المشروطة بالغليان فعلية، وإن كانت لازماً عقلياً، لكنها لازم عقلي للاستصحاب، لا للمستصحب، وقد تقدّم في مطاوي البحوث السابقة أن اللازم العقلي لنفس الاستصحاب حجّة، من قبيل حكم العقل بالمنجّزية؛ لما تقدّم من أن أصل الاستصحاب قد ثبت بالدليل المحرز وعليه تكون لوازمه حجّة سواء كانت شرعية أم عقلية.

بعبارة أخرى: إنّه باستصحاب «حرمة العصير العنبي إذا غلى» يثبت «حرمة الزبيب إذا غلى» ولازم استصحاب حرمة الزبيب إذا غلى أنها - أي الحرمة المعلقة - تتحوّل عقلاً إلى فعلية عند تحقّق الغليان خارجاً؛ لما تقدّم من أن اللوازم العقلية للاستصحاب تتربّب وتكون حجّة، بخلاف اللوازم العقلية للمستصحب، فلو استصحبنا نجاسة الإنائين المنتجسين سابقاً، اللذين طهر أحدهما أو كلاهما، فإنّ لازم هذا الاستصحاب وجوب الاجتناب عقلاً عنها معاً، وهو يثبت رغم أنه لازم عقلى للاستصحاب، كما تقدّم بيانه مفصّلاً.

إذن بناء على مبنى من يقول بالحكم الماثل، فإنّ الحرمة الفعلية تتحقّق بعد تحقّق الغليان، وتكون-الحرمة الفعلية- حجّة لأنها من اللوازم العقلية لنفس الاستصحاب وهي حجّة كما تقدّم، وبهذا يتّضح إمكانية اجراء الاستصحاب التعليقي على مبنى الحكم الماثل.

الاعتراض الثالث الاستصحاب التعليقي معارض بالتنجيزي

- جواب الاعتراض الثالث
- √ الجواب الأوّل: لصاحب الكفاية
- ✓ الجواب الثاني للشيخ الأنصاري
 - الأقوال في الاستصحاب التعليقي
 - √ جريان الاستصحاب التعليقي
- ✓ عدم جريان الاستصحاب المعلق مطلقاً
- √ التفصيل بين رجوع القيد إلى الحكم ورجوعه إلى الموضوع
 - ✓ تفصيل آخر للسيد الشهيد
 - اعتراضات الأعلام على مقالة النائيني بالحكومة

الاعتراضُ الثالثُ: أنَّ استصحابَ الحكمِ المعلَّقِ معارضٌ باستصحاب الحكمِ المعلَّق معارضٌ باستصحاب الحكمِ المنجّز، ففي مثال العنبِ كما يعلمُ بالحرمةِ المعلَّقةِ على الغليانِ سابقاً كذلك يعلمُ بالحلِّيةِ الفعليةِ المنجّزةِ قبل الغليان فتستصحب، ويتعارضُ الاستصحابان.

وقد يجابُ على ذلك بجوابين:

أحدُهما: ما ذكره صاحبُ الكفاية من أنه لا معارضة بين الاستصحابين، إذ كما أنّ الحرمة كانت معلّقة فتستصحبُ بما هي معلّقة كذلك الحلّية كانت في العنب مغيّاة بالغليان، فتستصحبُ بما هي مغيّاة، ولا تنافيَ بين حلّية مغيّاة وحرمة معلّقة على الغاية.

ونلاحظُ على ذلك: أنّ الحلّيةَ التي نريدُ استصحابَها هي الحلّيةُ الثابتةُ بعد الجفافِ وقبلَ الغليان، ولا علمَ بأنها مغيّاةٌ؛ لاحتمالِ عدمِ الحرمةِ بالغليان بعد الجفافِ فنستصحبُ ذاتَ هذه الحلّية.

فإن قيل: إن الحلّية الثابتة قبل الجفاف نعلم بأنّها مغيّاة، ونشكّ في تبدُّلها إلى الحلّية غيرِ المغيّاة بالجفاف، فنستصحبُ تلكَ الحلّية المغيّاة المعلومة قبلَ الجفاف.

كانَ الجوابُ: إنّ استصحابَها لا يعيننُ حالَ الحلّيةِ المعلومةِ بعدَ الجفاف، ولا يثبتُ أنّها مغيّاةٌ إلاّ بالملازمة، للعلمِ بعدم إمكانِ وجودِ حلّيتين، وما دامت الحلّيةُ المعلومةُ بعد الجفافِ لا مثبتَ لكونِها مغيّاةً فبالإمكانِ استصحابُ ذاتِها إلى ما بعدَ الغليان.

والجوابُ الآخرُ: ما ذكره الشيخُ الأنصاريُّ والمحقَّقُ النائينيُّ مِن أنّ الاستصحابَ التعليقيَّ حاكمٌ على الاستصحاب التنجيزيّ.

ويمكنُ أن يقالَ في توجيه ذلك: أنّ استصحابَ القضيةِ الشرطيةِ للحكم

إما أن يُثبت فعلية الحكم عند تحقق الشرط، وإما أن لا يثبت ذلك. فإن لم يثبت لم يجرِ في نفسه، إذ أي أثر لإثبات حكم مشروط لا ينتهي إلى الفعلية. وإن أثبت ذلك تم الملاك لتقديم استصحاب الحكم المعلق على استصحاب الحكم المنجّز وحكومته عليه، وفقاً للقاعدة المتقدّمة في الحلقة السابقة التقائلة: إنه كلّما كان أحد الأصلين يعالج مورد الأصل الثاني دون العكس، قد م الأصل الأوّل على الثاني، فإنَّ مورد الاستصحاب التنجيزي مرحلة قدم الفعلي، ومورد استصحاب المعلّق مرحلة الثبوت التقديري للحكم، والمفروض أن استصحاب المعلّق يثبت حرمة فعلية وهو معنى نفي الحلّية الفعلية، وأمّا استصحاب الحلّية الفعلية فلا ينفي الحرمة المعلّقة ولا يتقرض ألى الثبوت التقديري.

ونلاحظُ على ذلك: أنّ هذا لا يتمُّ عند من لا يثبتُ الفعليةَ باستصحاب القضيةِ المشروطةِ ويرى كفاية وصولِ الكبرى والصغرى في حكم العقلِ بوجوب الامتثال، فإنّ استصحابَ الحكمِ المعلّقِ على هذا الأساس لا يعالجُ موردَ الاستصحابِ الآخر ليكون حاكماً عليه.

الشرح

هذا الاعتراض يقول: لو سلّمنا بعدم تمامية الاعتراضين المتقدّمين، إلّا أنه على الرغم من ذلك لا يجري استصحاب الحكم المعلّق، وذلك لمعارضته بالاستصحاب التنجيزي؛ لما هو واضح من أن للزبيب حكمين: أحدهما الحرمة المشروطة بالغليان حال كونه عنباً، والحكم الآخر هو الحلّية الثابتة للزبيب قبل غليانه. ولا يخفى أن حلّية الزبيب هذه حلّية فعليّة قبل أن يغلي، فإذا غلى الزبيب نشكّ في زوال حلّيته، فنستصحب بقاء حلّيته الثابتة قبل الغليان، ويثبت بقاؤها بعد الغليان، وحينئذ يكون استصحاب الحلّية للزبيب بعد الغليان معارضاً لاستصحاب حرمة الزبيب المشروطة بالغليان، فيتساقط الاستصحابان ويرجع إلى قاعدة الحلّ.

والحاصل أن الزبيب كما يمكن الحكم بحرمته على تقدير الغليان بواسطة استصحاب حكمه التعليقي، كذلك يمكن الحكم بحليته المنجّزة الفعلية المتيقّنة قبل الغليان بواسطة الاستصحاب، فيتعارض الاستصحابان ويتساقطان.

جواب الاعتراض الثالث

أجيب هذا الاعتراض بجوابين:

الجواب الأوّل: لصاحب الكفاية. وفحواه أنّه: لا يوجد تعارض بين الاستصحابين. وبيانه: أن الزبيب عندما كان عنباً كان محكوماً بحكمين غير متعارضين؛ الأول: حلّية العنب قبل الغليان. الثانى: حرمة العنب بعد الغليان.

فكما أن الغليان شرط للحرمة، كذلك يكون الغليان غاية للحلّية، فإذا تحوّل العنب إلى زبيب، يكون محكوماً أيضاً بنفس الحكمين، الأوّل: حلّية الزبيب قبل الغليان، والثاني: حرمة الزبيب بعد الغليان، فإذا حصلت الغاية

وهي الغليان يكون حراماً، ولا يبقى مجال لاستصحاب الحلّية، وبذلك يكون استصحاب الحرمة، أي الاستصحاب التعليقي وحده في الساحة من دون أن يعارضه استصحاب الحلّية وهو الاستصحاب التنجيزي.

بعبارة أخرى: إنّ الحلّية مغيّاة بعدم الغليان، والحرمة مشروطة بالغليان أيضاً، وإذا كان كذلك لا يضرّ القطع بها، فضلاً عن ثبوتها بالاستصحاب؛ لعدم التضادّ بينها، فيكونان بعد عروضها بالاستصحاب، كما كانا معاً بالقطع، بلا منافاة أصلاً.

نعم، إنّ المتكفّل لإثبات الحلّية المغيّاة والحرمة المعلّقة في حالة العنبية هو الدليل الاجتهادي، والمتكفّل لإثباتها كذلك حينها تحوّل العنب إلى زبيب هو الاستصحاب.

وإن شئت قلت: إن العنب يمكن أن يكون حراماً إذا غلى، وفي ذات الوقت هو حلال بالفعل إلى أن يتحقّق الغليان، وحيث إنّ هذه الحلّية والحرمة ثابتتان في حالة العنبية ولا تعارض بينها، كذلك هما ثابتتان بعد استصحابها في حالة تحوّل العنب إلى زبيب.

وبالجملة: إن مقتضى استصحاب الحلّية المغيّاة بالغليان هو انتفاء الحلّية بعد حصول الغليان، كما أن مقتضى استصحاب الحرمة المعلّقة عليه هو ثبوت الحرمة بعد حصوله، فلا تعارض بين الاستصحابين.

وهذا ما أشار إليه صاحب الكفاية فَلْتَنُّ بقوله: «لا يكاد يضر استصحابه على نحو كان قبل عروض الحالة التي شكّ في بقاء حكم المعلّق بعده، ضرورة أنه كان مغيّى بعدم ما علّق عليه المعلّق، وما كان كذلك لا يكاد يضرّ ثبوته بعده بالقطع فضلاً عن الاستصحاب؛ لعدم المضادّة بينها، فيكونان بعد عروضها بالاستصحاب كما كانا معاً بالقطع قبل بلا منافاة أصلاً، وقضية ذلك انتفاء الحكم المطلق بمجرّد ثبوت ما علّق عليه المعلّق، فالغليان في المثال كما كان

شرطاً للحرمة كان غاية للحلّية، فإذا شكّ في حرمته المعلّقة بعد عروض حالة عليه، شكّ في حلّيته المغيّاة لا محالة أيضاً، فيكون الشكّ في حلّيته أو حرمته فعلاً بعد عروضها متّحداً خارجاً مع الشكّ في بقائه على ما كان عليه من الحلّية والحرمة بنحو كانتا عليه، فقضية استصحاب حرمته المعلّقة بعد عروضها الملازم؛ لاستصحاب حلّيته المغيّاة حرمته فعلاً، بعد غليانه وانتفاء حلّيته، فإنه قضية نحو ثبوتها كان بدليلها أو بدليل الاستصحاب، كما لا يخفى بأدنى التفات على ذوي الألباب، فالتفت ولا تغفل»(1).

ولا يخفى أن السيد الخوئي وافق صاحب الكفاية على هذا الجواب وعبر عنه بأنه جواب متين، بعدما وضح الجواب بعبارته، وإليك عبارة السيد الخوئي في بيان الجواب: «الجواب الثاني: ما ذكره صاحب الكفاية، وبيانه بتوضيح منا: أن الحلّية الثابتة للزبيب قبل الغليان غير قابلة للبقاء، ولا يجري فيها الاستصحاب، لوجود أصل حاكم عليه؛ وذلك لأنّ الحلّية في العنب كانت معيّاة بالغليان، إذ الحرمة على تقدير الغليان كها هو واضح، وأما الحلّية في الزبيب فهي المطلقة مع الحرمة على تقدير الغليان كها هو واضح، وأما الحلّية في الزبيب فهي وإن كانت متيقّنة إلَّا أنها مردّدة بين أنها هل هي الحلّية التي كانت ثابتة للعنب بعينها، حتى تكون مغيّاة بالغليان، أو أنها حادثة للزبيب بعنوانه فتكون باقية ولو بالاستصحاب؟ والأصل عدم حدوث حلّية جديدة وبقاء الحلّية السابقة المغيّاة بالغليان، وهي ترتفع به، فلا تكون قابلة للاستصحاب، فالمعارضة المتوهّمة غير تامّة، ونظير ذلك ما ذكرناه في بحث استصحاب الكلّي؛ من أنه إذا المتومّدة عدين البول والمني فتوضًا، كان المكلّف محدثاً بالحدث الأصغر، ورأى بللاً مردّداً بين البول والمني فتوضًا، لي يمكن جريان استصحاب كلّي الحدث، لوجود أصل حاكم عليه، وهو أصالة لم يمكن جريان استصحاب كلّي الحدث، لوجود أصل حاكم عليه، وهو أصالة لم يمكن جريان استصحاب كلّي الحدث، لوجود أصل حاكم عليه، وهو أصالة

(١) كفاية الأصول: ص١١٤.

عدم حدوث الجنابة وأصالة عدم تبدّل الحدث الأصغر بالحدث الأكبر، والمقام من هذا القبيل بعينه، وهذا الجواب متين جدّاً»(١).

مناقشة السيد الشهيد لصاحب الكفاية

إن جواب صاحب الكفاية فَاتَنَّ صحيح وتامّ فيها لو أردنا استصحاب الحلّية الثابتة للعنب قبل الغليان، باعتبار أن تلك الحلّية مغيّاة بالغليان، واستصحاب بقائها لا يتعارض مع بقاء الحرمة المعلّقة على الغليان، لكن يوجد في المقام استصحاب آخر وهو استصحاب الحلّية التنجيزية الثابتة للزبيب قبل الغليان، لأنّ هذا الزبيب قبل الغليان كان حلالاً منجّزاً، حلّية مردّدة بين كونها حلّية مطلقة وبين كونها حلّية معلّقة على عدم الغليان، فنستصحب هذه الحلّية الى ما بعد الغليان، وإذا أجرينا استصحاب الحلّية التنجيزية إلى ما بعد الغليان، فعندئذ يعارض استصحاب الحرمة المعلّقة على الغليان.

إن قلت: إن الحلّية الثابتة للعنب قبل تحوّله إلى زبيب، نعلم أنها حلّية مغيّاة بالغليان، ونشك في تبدّل هذه الحلّية المغيّاة بالغليان إلى حلّية غير مغيّاة بعد تحوّل العنب إلى زبيب، فحينئذ نستصحب تلك الحلّية المغيّاة المعلومة قبل الجفاف، ونثبت بذلك أن الحلّية الثابتة للزبيب مغيّاة بالغليان أيضاً.

الجواب: إن استصحاب بقاء الحلّية المغيّاة للعنب، لا يثبت الحلّية التنجيزية للزبيب أنها حلّية مغيّاة إلَّا بالملازمة، لأنّه إذا كانت حلّية العنب السابقة المغيّاة بالقية إلى حين تحوّله إلى زبيب، فلابد أن تكون حلّية الزبيب مغيّاة بالغليان أيضاً، إذ لو لم تكن حلّية الزبيب مغيّاة بالغليان، للزم ثبوت حلّيتين للزبيب، إحداهما الحلّية السابقة المغيّاة بالغليان التي استصحبنا بقاءها حين تحوّل العنب إلى زبيب، والحلّية الأخرى هي الحلّية التي لم تكن مغيّاة بالغليان، فيلزم ثبوت

⁽١) مصباح الأصول: ج٣، ص١٤٢.

حلّيتين للزبيب، وهو باطل؛ لاستحالة اجتهاع علّتين مستقلّتين على معلول واحد، فيكون استصحاب الحلّية المغيّاة أصلاً مثبتاً، وعلى هذا إذا لم يصحّ استصحاب الحلّية المغيّاة، فحينئذ يجري استصحاب الحلّية المنجّزة بلا معارض.

وبعبارة أخرى: لا إشكال في حلّية الزبيب قبل الغليان، وهذه الحلّية الثابتة للزبيب قبل الغليان لا نعلم أنها مغيّاة بالغليان أم لا، فيمكن استصحاب هذه الخلية إلى ما بعد الغليان.

ولا يخفى أننا لا يمكن أن نستصحب بقاء الحلّية المغيّاة للعنب لإثبات الحلّية المغيّاة للزبيب؛ إذ لا يوجد دليل لفظي شرعي يقول إذا كانت الحلّية السابقة – أي حالة العنبية – مغيّاة بالغليان فالحلّية اللاحقة للزبيب مغيّاة بالغليان أيضاً، إلَّا بالملازمة العقلية، لأنّه لو لم تكن الحلّية الثابتة للزبيب هي نفس الحلّية الثابتة للعنب المغيّاة بالغليان، فلازم ذلك وجود حلّية أخرى للزبيب مغايرة للحلّية السابقة في حالة العنبية التي استصحبناها، ومن الواضح عدم ثبوت حلّيتين لشيء واحد؛ للزوم اجتماع علّتين مستقلّتين على معلول واحد وهو محال.

الجواب الثاني على إشكالية تعارض الاستصحاب التعليقي مع التنجيزي هو للشيخ الأنصاري، بأن الاستصحاب التعليقي حاكم على الاستصحاب التنحيزي، فيكون الاستصحاب التعليقي هو المقدّم، حيث قال: «نعم ربه يناقش في الاستصحاب المذكور؛ تارة: بانتفاء الموضوع وهو العنب، وأخرى: بمعارضته باستصحاب الإباحة قبل الغليان، بل ترجيحه عليه بمثل الشهرة والعمومات؛ لكن الأوّل لا دخل له في الفرق بين الآثار الثابتة للعنب بالفعل والثابتة له على تقدير دون آخر، والثاني فاسد؛ لحكومة استصحاب الحرمة على تقدير الغليان على استصحاب الإباحة قبل الغليان» (۱).

⁽١) فرائد الأصول: ج٣، ص٢٢٢.

ولا يخفى أن الشيخ فَاتَنَ لم يبيّن وجه حكومة الاستصحاب التعليقي على الاستصحاب التنجيزي. ومن هنا بادر المحقّق النائيني فَاتَنَ إلى بيان وجه ذلك، كما سيتضح في البحث اللاحق.

وأوضح المحقّق النائيني جواب الشيخ الأنصاري بأن الاستصحاب التعليقي يلغي الشكّ في الحكم التنجيزي، فيكون حاكماً عليه، وهذا ما ذكره بقوله: «إن الشكّ في الحلّية والحرمة والطهارة والنجاسة في الزبيب المغليّ مسبّب عن الشكّ في كيفية جعل النجاسة والحرمة للعنب المغلي وأن الشارع هل رتّب النجاسة والحرمة على العنب المغلي مطلقاً في جميع مراتبه المتبادلة؟ أو أن الشارع رتّب النجاسة والحرمة على خصوص العنب ولا يعمّ الزبيب؟ فالاستصحاب التعليقي يقتضي كون النجاسة والحرمة مترتّبين على الأعمّ، ويثبت به نجاسة الزبيب المغليّ، فلا يبقى مجال للشكّ في الطهارة والحلّية» (۱).

ثم إن المحقّق النائيني فَكُ أشكل على نفسه من أن الضابط في الحكومة هو أن يوجد موضوع وأثر، ويجري أصل في الموضوع ويجري أصل آخر في الأثر، في الأصل في الأصل في الأثر، وفي المقام ليس كذلك، فيكون الأصل في الموضوع حاكماً على الأصل في الأثر، وفي المقام ليس كذلك، لأنّه لم تكن النسبة بين الحكم التنجيزي إلى التعليقي نسبة الحكم إلى موضوعه والمسبّب الشرعي إلى سببه، وعلى هذا لا يمكن حكومة الاستصحاب التعليقي على الاستصحاب التعليقي.

وهذا ما أشار إليه بقوله: «فإن قلت: الأصل الجاري في الشكّ السببي إنها يكون رافعاً لموضوع الأصل المسببي إذا كان أحد طرفي المشكوك فيه في الشكّ المسببي، كها في المسببي من الآثار الشرعية المترتبة على المشكوك فيه بالشكّ السببي، كها في طهارة الثوب المغسول بهاء مشكوك الطهارة والنجاسة، فإنّ نجاسة الثوب وإن

⁽١) فوائد الأصول: ج٤، ص٤٦٦.

لم تكن من آثار نجاسة الماء بل هي من آثار بقاء علّتها: من الدم أو البول الذي أصاب الثوب، إلّا أن طهارة الثوب من الآثار الشرعية المترتبة على طهارة الماء، فإنّ معنى حكم الشارع بطهارة الماء هو طهارة الثوب المغسول به، ولأجل ذلك كان استصحاب طهارة الماء أو قاعدة الطهارة رافعاً للشكّ في نجاسة الثوب، فإ لم يكن أحد طرفي المشكوك فيه بالشكّ المسببي من الأحكام والآثار الشرعية المترتبة على المشكوك فيه بالشكّ السببي لا يمكن أن يكون الأصل الجاري في السبب رافعاً لموضوع الأصل الجاري في المسبّ، وفيها نحن فيه ليس الأمر كذلك، فإنّ الشكّ في حلّية الزبيب المغليّ وطهارته وإن كان مسبباً عن الشكّ في كذلك، فإنّ الشكّ في حلّية الزبيب المغلي، إلّا أن عدم حلّية الزبيب وطهارته ليس من الآثار الشرعية المترتبة على حرمة العنب المغليّ ونجاسته، بل لازم جعل حرمة العنب ونجاسته مطلقاً حتى تبدّله إلى الزبيب هو عدم الحلّية والطهارة عقلاً، وإلّا لزم اجتهاع الضدّين، فاستصحاب الحرمة والنجاسة والعليقية لا يثبت عدم حلّية الزبيب المغلي وطهارته، لأنّ إثبات أحد الضدّين بالأصل لا يوجب رفع الضدّ الآخر إلّا على القول باعتبار الأصل المثبت» (أ.)

ثم أجاب فَاتِن على ما أثاره من إشكال مما سبّب في إجمال المطلب حيث ذكر ما حاصله: أن الأصل الجاري في الموضوع يكون هو الحاكم على الأصل الجاري في الأثر في الشبهات الموضوعية، وأما في الشبهات الحكمية فلا يوجد شكّ في الموضوع، كي يكون الأصل الجاري في الموضوع هو الحاكم، وعلى هذا يكون الميزان والضابط لحكومة الأصل هو كون الأصل في أحد السكّين يلغي الشكّ في الآخر دون العكس من دون فرق بين الشبهات الحكمية والموضوعية (٢).

(١) فوائد الأصول: ج٤، ص ٤٧٦.

⁽٢) انظر فوائد الأصول: ج٤، ص٧٧٧.

وعلّق السيد الشهيد على جواب النائيني المتقدّم بأن هذا الكلام صحيح في نفسه، لكنه حينها طبّقه على المقام وفرض الأصل في جانب الحكم التعليقي هو الرافع للأصل في جانب الحكم التنجيزي، وملغياً للشكّ في مورده من دون أن يبيّن وجهاً لذلك، وعلى هذا بقي جواب المحقّق النائيني غامضاً ولم تعلم نكتة حكومة الاستصحاب التعليقي على الاستصحاب التنجيزي^(۱).

ولذا أصبح كلام المحقّق النائيني مورداً للنقد من قبل الأعلام كالسيد الخوئي والسيد الحكيم في المستمسك (٢) وغيرهما ولم يوافقوا على الحكومة.

بيان السيد الشهيد لجواب الشيخ الأنصاري

حاصل بيان السيد الشهيد لجواب الشيخ هو أن الاستصحاب التعليقي إما نفترض أنه لا يثبت الحرمة الفعلية عند حصول الغليان إلَّا بالملازمة العقلية والأصل المثبت، وإما نفترض أنه (الاستصحاب التعليقي) يثبت بقاء الحرمة إلى حالة الزبيبية ومن ثمّ يحوّلها إلى حرمة فعلية عند تحقّق الغليان خارجاً.

فإن افترضنا أن الاستصحاب التعليقي لايثبت الحرمة الفعلية عند حصول الغليان إلّا بالاصل المثبت - كما تقدّم في الاعتراض الثاني - فالاستصحاب التعليقي لا يجري في نفسه، لأنّ جريانه لا أثر له، إذ لا يوجد أيّ أثر لحكم مشروط لاينتهي إلى الفعلية، وإذا ثبت أن الاستصحاب التعليقي لا يجري في نفسه، فعلى هذا لا تصل النوبة إلى معارضته مع الاستصحاب التنجيزي، لأنّ المعارضة متوقّفة على جريانه، وهو غيرقابل للجريان.

وإن افترضنا أن الاستصحاب التعليقي يثبت الحرمة الفعلية عند تحقّق الغليان خارجاً، بناء على مسلك الحكم الماثل-كما تقدّم من أن الحكم الماثل

⁽١) انظر مباحث الأصول: ق٢، ج٥، ص٤١٣.

⁽٢) سوف نذكر اعتراضات الأعلام على المحقّق النائيني في التعليق على النصّ.

يثبت فعلية الحكم عند تحقق الكبرى والصغرى – فعلى هذا يكون الاستصحاب التعليقي مقدّماً على الاستصحاب التنجيزي بالحكومة وفقاً للقاعدة المشار إليها بأنه كلّما كان أحد الأصلين يعالج مورد الأصل الآخر دون العكس، قدّم الأصل الأوّل على الثاني، وفي المقام أننا إذا أثبتنا الحرمة الفعلية للزبيب عند الغليان بواسطة جعل الحكم الماثل للاستصحاب التعليقي، يكون المكلّف عالماً تعبّداً بحرمة الزبيب، وعندئذ لا يبقى للمكلّف شكّ في الحلّية لكي يجري الاستصحاب التعليقي حاكم على الاستصحاب التعليقي عنفي على الاستصحاب التنجيزي لإثبات بقاء الحلّية، فالاستصحاب التعليقي ينفي على الاستصحاب التنجيزي، لأنّه عند جريان الاستصحاب التعليقي ينفي موضوع الاستصحاب التنجيزي، وهذا هو معنى الحكومة.

إن قلت: ما المانع من إجراء الاستصحاب التنجيزي أوّلاً، ومن ثم يكون هو الحاكم، لأنّه بجريانه أوّلاً ينفي موضوع الاستصحاب التعليقي؟

الجواب: إن غاية ما يثبته الاستصحاب التنجيزي هو بقاء الحرمة الفعلية للزبيب بعد الغليان، ولايرفع موضوع الاستصحاب التعليقي، إذ لا يوجد دليل لفظي يقول إذا كانت الحرمة الفعلية باقية، فالحرمة المعلقة زائلة، وإنّا يكون ذلك بالملازمة العقلية والأصل المثبت.

ومن الأمثلة التي يكون فيها أحد الأصلين نافياً لموضوع الآخر، ويكون حاكماً عليه: ما لو علمنا بنجاسة الثوب، فلو غسل هذا الثوب بهاء مشكوك الطهارة، لكن نعلم بطهارته سابقاً، فعندئذ يحصل الشكّ في بقاء نجاسة الثوب، فيوجد في المقام استصحابان متعارضان، الأوّل: استصحاب بقاء طهارة الماء، والثاني: استصحاب نجاسة الثوب، فإنّ استصحاب طهارة الماء يثبت طهارته، وبذلك يطهر الثوب المغسول به، لأنّه من اللوازم الشرعية لطهارة الماء، وعندئذ نكون قد علمنا بطهارة الثوب ولا يبقى شكّ في بقاء

نجاسته، وبذلك ينتفي موضوع الاستصحاب الآخر وهو استصحاب نجاسة الثوب، لانتفاء موضوعه وهو الشكّ في بقاء نجاسته، وبهذا يكون استصحاب طهارة الماء أصلاً حاكماً على استصحاب بقاء نجاسة الثوب.

وهذا بخلاف ما لو استصحب بقاء نجاسة الثوب، إذ لو استصحبنا بقاء نجاسة الثوب فهو لا يوجب العلم بنجاسة الماء؛ لعدم وجود دليل لفظي يدلّ على أن الثوب إذا كانت نجاسته باقية بالاستصحاب فإنّ الماء نجس، نعم يمكن أن تستفاد بقاء نجاسة الماء من الملازمة العقلية والأصل المثبت.

وفي المقام كذلك فإنّ الاستصحاب التعليقي إذا جرى ينفي موضوع الاستصحاب التنجيزي، فيكون الاستصحاب التعليقي حاكماً على التنجيزي.

مناقشة السيد الشهيد لجواب الشيخ الأنصارى

إن جواب الشيخ الأنصاري - وهو حكومة الاستصحاب التعليقي على التنجيزي - يتم في الوسلمنا أن الاستصحاب التعليقي يثبت الحرمة المعلقة ويثبت الحرمة الفعلية كذلك، من دون حصول محذور الأصل المثبت.

أما إذا قلنا أن غاية ما يثبته الاستصحاب التعليقي هي الحرمة المعلّقة على الغليان ولا يثبت الحرمة الفعلية إلَّا بالأصل المثبت، فحينئذ لا يحصل للمكلّف العلم بالحلّية الفعلية، وبعدم انتفاء الحلّية الفعلية لا ينعدم موضوع الاستصحاب التنجيزي للحلّية، فلا يكون الاستصحاب التعليقي حاكماً على التنجيزي.

إن قلت: بناء على عدم إثبات الاستصحاب التعليقي للحلّية الفعلية، يكون جريانه لغواً وبلا فائدة؟

الجواب: تقدّم في مطاوي البحث أن الاستصحاب التعليقي، وإن لم يثبت الحرمة الفعلية، لكن لا يلزم من ذلك محذور اللغوية، لأنّ استصحاب بقاء الحرمة المعلّقة كافٍ لحكم العقل بالتنجّز، لأنّ التنجّز يتحقّق بالعلم بالكبرى (وهي علم المكلّف بالتشريع وهو أن حرمة الزبيب معلّقة على الغليان)

٨٤ شرح الحلقة الثالثة، الأُصول العمليّة - ج ٥

والصغرى (وهي تحقّق الغليان خارجاً) وفي المقام كلتا المقدّمتين الكبرى والصغرى متحقّقتان، وعليه تكون الحرمة منجّزة.

وعلى هذا لا يكون الاستصحاب التعليقي حاكماً على التنجيزي، لأنّ الاستصحاب التعليقي لا ينفي موضوع الاستصحاب التنجيزي، فيتعارضان(١).

الأقوال في الاستصحاب التعليقي

هناك ثلاثة أقوال في جريان الاستصحاب التعليقي وعدمه، وهي:

القول الأوّل: جريان الاستصحاب التعليقي

و ممن ذهب إلى هذا القول السيد بحر العلوم الله على ما حكى عنه المحقق الاشتياني الشياني الله في بحر الفوائد حيث قال: «المشهور على عدم الفرق بين الاستصحاب التعليقي والتنجيزي في الحكم، حكاه العلامة الطباطبائي الأيني في الرسالة التي صنفها في مسألة العصير الزبيبي وغيره بانياً على حجّية الاستصحاب التعليقي مفصلاً الكلام فيه غاية التفصيل» (٢)، وتبعه جمع من المحققين كالشيخ الاعظم والمحقق الاشتياني وصاحب الكفاية والمحقق العراقي والسيد الخميني قدّس الله أسرارهم، وإليك كلماتهم في المقام:

الشيخ الأنصاري قال: «لا إشكال في أنه يعتبر في الاستصحاب تحقّق المستصحب سابقاً، والشكّ في ارتفاع ذلك المحقّق، ولا إشكال أيضاً في عدم اعتبار أزيد من ذلك، ومن المعلوم أن تحقّق كلّ شيء بحسبه، فإذا قلنا: العنب يحرم ماؤه إذا غلى أو بسبب الغليان، فهناك لازم وملزوم وملازمة. أما الملازمة وبعبارة أخرى: سببية الغليان لتحريم ماء العصير – فهي متحقّقة بالفعل من

⁽١) هذا جواب السيد الشهيد فَلَيْنَ في الحلقة، لكنه في بحثه الخارج ذكر تحقيقاً آخر، نـذكره في التعليق على النصّ.

⁽٢) بحر الفوائد في شرح الفوائد: ج٣، ص١٢٠.

دون تعليق. وأما اللازم وهي الحرمة، فله وجود مقيّد بكونه على تقدير الملزوم، وهذا الوجود التقديري أمر متحقّق في نفسه في مقابل عدمه، وحينئذ فإذا شككنا في أن وصف العنبية له مدخل في تأثير الغليان في حرمة مائه، فلا أثر للغليان في التحريم بعد جفاف العنب وصيرورته زبيباً، فأيّ فرق بين هذا وبين سائر الأحكام الثابتة للعنب إذا شكّ في بقائها بعد صيرورته زبيباً؟»(١).

وقال المحقّق الاشتياني: «الحقّ عدم الفرق بين القسمين من الاستصحاب وأن تقديريّة الوجود لا يؤثّر فرقاً أصلاً على ما عليه الأستاذ العلاّمة أيضاً.

أمّا أوّلاً: فلأنّه إن أريد ممّا ذكره في بيان المنع أنّ الوجود التعليقي ليس قسماً من الوجود بل هو داخل في العدم وإنّما له شأنيّة الوجود أو واسطة بين الوجود والعدم، ففيه ما لا يخفى؛ ضرورة أنّ الوجود على تقدير أيضاً قسم من الوجود في مقابل العدم المطلق ولا يجمع معه بل هما متناقضان. نعم يجامعه العدم على تقدير...

وأمّا ثانياً: فلأنّا نسلّم كون المعتبر في جريان الاستصحاب هو الوجود التنجيزي، وأنّه لا يكفي الوجود التّعليقي، إلّا أنّا نقول إنّ في جميع موارد الاستصحابات التعليقيّة يكون موجود منجّز يجري الاستصحاب فيه ويكفي عن إجرائه في الموجود التعليقي»(٢).

وقال المحقق الخراساني: «لا ينبغي الإشكال فيها إذا كان مشروطاً معلقاً، فلو شكّ في مورد لأجل طروء بعض الحالات عليه في بقاء أحكامه، ففيها صحّ استصحاب أحكامه المعلقة؛ لعدم الاختلال بذلك فيها اعتبر في قوام الاستصحاب من اليقين ثبوتاً والشكّ بقاءً» ".

⁽١) فرائد الأصول: ج٣، ص٢٢٣.

⁽٢) بحر الفوائد في شرح الفوائد: ج٣، ص١٢٠.

⁽٣) كفاية الأصول: ص١١٣.

وقال المحقق العراقي فَاتَحَى : «وبالجملة احتياج الاستصحاب في جريانه إلى وجود الموضوع خارجاً بها له من الأجزاء والقيود يستلزم المنع عنه حتى في الأحكام الكلية قبل تحقق موضوعاتها سواء كان الشكّ فيها من جهة السكّ في النسخ أو من جهة أخرى، كها أن الاكتفاء بصرف فرضية وجود الموضوع في استصحاب الحكم الكلي يستلزم الاكتفاء به في استصحاب الحكم الجزئي أيضاً؛ إذ لا فرق في فرضية الحكم بفرضية وجود موضوعه، بين فرضية تمام موضوعه بأجزائه وشروطه، وبين فرضية بعضه. فعلى كل تقدير لا وجه للتفصيل المزبور، بل لا محيص إما من المنع عن استصحاب الحكم التعليقي قبل تحقق الموضوع والمعلق عليه مطلقاً حتى في الحكم الكلي، وإما من الالتزام بجريانه مطلقاً حتى في الحكم الكلي، وإما من الالتزام بجريانه مطلقاً حتى في الحكم الكاتفاء في جريانه بصرف وجوده فرضاً في زمان يقينه» (۱).

وقال السيد الخميني فَكَتَّ : «إن التعليق إذا ورد في دليل شرعي كها لو ورد أن العصير العنبي إذ غلى يحرم ثمّ صار العنب زبيباً فشك في أن عصيره أيضاً يحرم إذا غلا أو لا، فلا إشكال في جريان استصحابه من حيث التعليق؛ لما عرفت من أن المعتبر في الاستصحاب ليس إلّا اليقين والشكّ الفعليين وكون المشكوك فيه ذا أثر شرعي أو منتهياً إليه وكلا الشرطين حاصلان، أما فعليتها فواضح، وأما الأثر الشرعي فلأنّ التعبّد بهذه القضية التعليقية أثره فعلية الحكم لدى حصول المعلّق عليه من غير شبهة المثبتية؛ لأنّ التعليق إذا كان شرعياً معناه التعبّد بفعلية الحكم لدى تحقّق المعلّق عليه، وإذا كان التربّب بين الحكم والمعلّق عليه شرعياً لا ترد شبهة المثبتية، فتحقّق الغليان وجداناً بمنزلة تحقّق موضوع الحكم الشرعي وجداناً» (**).

⁽١) نهاية الأفكار: ج٤، ص١٦٨.

⁽٢) الرسائل: ج١، ص١٦٧.

القول الثاني: عدم جريان الاستصحاب المعلّق مطلقاً

وممن ذهب إلى هذا القول صاحب الرياض ووالده السيد المجاهد والمحقّق النائيني والسيد الخوئي قدس الله أسرارهم، وإليك نبذة من كلماتهم:

نقل الشيخ الأنصاري فَكَنَّ عن صاحب المناهل قوله: «ظاهر سيّد مشايخنا في المناهل - وفاقاً لما حكاه عن والده فَلَيُّ في الدرس -: عدم اعتبار الاستصحاب الأول، والرجوع إلى الاستصحاب الثاني. قال في المناهل - في ردّ تمسّك السيّد العلامة الطباطبائي على حرمة العصير من الزبيب إذا غلى بالاستصحاب، ودعوى تقديمه على استصحاب الإباحة -: إنه يشترط في حجية الاستصحاب ثبوت أمر أو حكم وضعي أو تكليفي في زمان من الأزمنة قطعاً، ثم يحصل الشكّ في ارتفاعه بسبب من الأسباب، ولا يكفي مجرّد قابلية الثبوت باعتبار من الاعتبارات، فالاستصحاب التقديري باطل، وقد صرّح بذلك الوالد العلامة فَلَيُنُ في أثناء الدرس، فلا وجه للتمسّك باستصحاب التحريم في المسألة» (۱).

وقال السيد الخوئي فَاتَنَّ: «الظاهر ابتناء هذا البحث على أن القيود المأخوذة في الحكم هل هي راجعة إلى نفس الحكم ولا دخل لها بالموضوع، أو راجعة إلى الموضوع؟ فعلى تقدير القول برجوعها إلى نفس الحكم، يكون الحكم الثابت للموضوع حصّة خاصّة من الحكم، فيثبت الحكم عند تحقّق موضوعه، فإذا وجد العنب في الخارج في مفروض المثال، كان الحكم بحرمته الخاصّة فعلياً لا محالة، فلا مانع من جريان الاستصحاب فيه عند الشكّ في بقائه. وأما على تقدير القول برجوعها إلى الموضوع، فلا مجال لجريان الاستصحاب فيه لكون الموضوع حينئذ مركّباً من العصير وغليانه. وفعلية الحكم – المترتّب على الموضوع حينئذ مركّباً من العصير وغليانه. وفعلية الحكم – المترتّب على

⁽١) انظر فرائد الأصول: ج٣، ص١٢٢.

الموضوع المركّب - متوقّفة على وجود موضوعه بتهام أجزائه، لأنّ نسبة الحكم إلى موضوعه نسبة المعلول إلى علّته، ولا يمكن تحقّق المعلول إلَّا بعد تحقّق العلّة بها لها من الأجزاء، فوجود أحد جزئي الموضوع بمنزلة العدم؛ لعدم ترتّب الحكم عليه، فلم يتحقّق حكم حتى نشكّ في بقائه ليكون مورداً للاستصحاب. وحيث إنّ الصحيح في القيود هو كونها راجعة إلى الموضوع على ما ذكرنا في مبحث الواجب المشروط، فلا مجال لجريان الاستصحاب في المقام»(١).

القول الثالث: التفصيل بين رجوع القيد إلى الحكم ورجوعه إلى الموضوع

ذهب السيد الحكيم إلى التفصيل بين ما لو قال المولى مثلاً «العنب الغالي يحرم» أو قال: «العنب إذا غلى يحرم» فذكر: أن القيد إذا كان راجعاً إلى الموضوع لم يجر الاستصحاب، وإذا كان راجعاً إلى الحكم جرى الاستصحاب، وذكر في وجهه: أنه إذا كان راجعاً إلى الحكم وليس إلى الموضوع، فهنا قد تحقّق اليقين بالحكم.

ولا يقال: إن الشيء الثابت إنها هو الجعل، أما المجعول الخارجي فإن هذا تفكيك بين الجعل والمجعول، بأن يوجد الجعل ولا يوجد المجعول إلا متأخّراً عن الجعل، وهذا مستحيل، فإنها متلازمان.

وهذا ما أشار إليه السيد الحكيم بقوله: «وأما عصير الزبيب فالمعروف فيه الحلّ ... ولا بأس بالإشارة إلى بعض الجهات الموجبة لصحّة جريان الاستصحاب المذكور وعدمها، فنقول: إذا ورد في لسان الشارع الأقدس: (العنب إذا غلى ينجس) - مثلاً - فهناك أمور:

أحدها: سببية الغليان للنجاسة ولزوال الطهارة الثابتة للعنب قبل الغليان. وثانيها: الملازمة بين الغليان والنجاسة.

وثالثها: نفس النجاسة المعلّقة على الغليان . فإن كان مرجع الاستصحاب

⁽١) مصباح الأصول: ج٣، ص١٣٧.

التعليقي في المقام - مثلاً - إلى استصحاب نفس سببية الغليان للنجاسة، فهو من الاستصحاب التنجيزي وتوقّفت صحّته على كون السببية من المجعولات الشرعية المتأصّلة ذوات الآثار، مثل الطهارة، والنجاسة، والملكية، ونحوها. ولكنه خلاف التحقيق، كما حرّر في محلّه.

وكذا الكلام لوكان مرجعه إلى استصحاب الملازمة، فإنه من الاستصحاب التنجيزي أيضاً، كما أن الملازمة غير مجعولة شرعاً، وإنها هي منتزعة من جعل الحكم الشرعي على تقدير وجود الشرط. وإن كان مرجعه إلى استصحاب نفس الحكم الشرعي، المعلق على الغليان - كما هو الظاهر - فإن قلنا بأن المنوط به الحكم وجود الشرط خارجاً، فلا حكم قبل وجوده، فلا مجال للاستصحاب؛ لعدم اليقين بالمستصحب، بل المتيقن عدمه. أما إذا كان الحكم منوطاً بوجود الشرط اللحاظي - كما هو التحقيق - لئلا يلزم التفكيك بين المجعول، الذي هو أوضح فساداً من التفكيك بين العلة والمعلول، لأنّ الجعل عين المجعول حقيقة، وإنّما يختلف معه اعتباراً فيلزم من وجود الجعل بدون المجعول التناقض، واجتماع الوجود والعدم، فعليه لا مانع من الاستصحاب؛ لليقين بثبوت الحكم، والشكّ في ارتفاعه، وكون المجعول حكماً منوطاً بشيء لا يقدح في جواز استصحابه بعد ما كان حكماً شرعياً ومجعولاً» (۱۰).

واختار هذا التفصيل أيضاً السيد الطباطبائي اليزدي فَكَنَّكُ ، وذكر في وجهه: أنه لو أخذ القيد الثاني بلسان القضية الشرطية فهذا يعني جعل الملازمة بلأن القضية الشرطية مفادها الملازمة بين الشرط والجزاء، فتصبح الملازمة شرعية وتستصحب. ولو أخذ بلسان القضية الحملية، فهذا جعل للمحمول على الموضوع، والملازمة لا تكون إلَّا عقلية انتزاعية.

⁽١) مستمسك العروة الوثقى: ج١، ص٥١٥.

وهذا ما أشار إليه في رسالة في منجّزات المريض حيث قال: «ويمكن منع ذلك. بيان ذلك: أن الاستصحاب فرع الثبوت في السابق ومن المعلوم أنه لم يقع تصرّف في السابق حتى يحكم بنفوذه، فلابدّ من استصحاب الملازمة بين وقوعه وبين النفوذ، وكذا في سائر أفراد الاستصحاب التعليقي. وهذه الملازمة قد تكون من المجعولات الشرعية بحيث يصدق على الموضوع أنه ذا حكم شرعي، كما إذا قال: ماء العنب ينجس إذا غلى، بحيث يكون غرضه جعل هذا الحكم الشأني لماء العنب. وقد يكون من الأمور الانتزاعية، كما إذا قال: ماء العنب الغليان لا حكم لماء العنب، لكن يصحّ عقلاً أن يقال: هذا الماء بحيث لو غلى يصير نجساً. فهذه الملازمة ليست مجعولة شرعاً، وكذا إذا قال: المستطيع يحجّ. فقبل الاستطاعة لا حكم للمكلّف. وكذا إذا قال: يجب على البالغ كذا؛ إذ قبل البلوغ لا حكم له أصلاً وهكذا، مع أنّ للعقل أن ينتزع على البالغ كذا؛ إذ قبل البلوغ لا حكم له أصلاً وهكذا، مع أنّ للعقل أن ينتزع الملازمة المذكورة فإن كانت الملازمة مجعوله شرعاً جاز استصحاما وإلّا فلا» (۱).

تفصيل آخر للسيد الشهيد

واختار السيد الشيهد تفصيلاً آخر غير ما اختاره السيد الحكيم واليزدي قدس الله أسرارهم، بعد أن ناقش تفصيل العلمين بقوله: «إن قصدت به مجعولية الملازمة وشرعيّتها مباشره، فهذا غير معقول مطلقاً، فإنّ الملازمة من الأمور التكوينية لا التشريعية، وإن قصدت به شرعيّتها باعتبار شرعية منشأ انتزاعها، فهذا ثابت حتى في القضية الحملية ولو كان بلسان: العنب الغالي يجرم» (٢).

وحاصل بيان تفصيل السيد الشهيد هو «أنه لو كان القيد الثاني الذي لم يوجد في الزمان السابق، ثم وجد بعد طروّ تغيّر على حالة القيد الأوّل مأخوذاً

⁽١) رسالة في منجزات المريض: ص١٧.

⁽٢) مباحث الأصول: ق٢، ج٥، ص٣٩٨.

مع القيد الأوّل في عرض واحد، كأن يقول: (العنب الغالي يحرم) أو يقول: (العصير إذا كان عنباً وكان غالياً يحرم) لم يجر الاستصحاب، ولو كان القيد الأوّل مأخوذاً بعنوان الموضوع لتقدير القيد الثاني، سواء كان بلسان قضية شرطية محمولة على القيد الأوّل كقوله: (العنب إذا غلى يحرم) أو بلسان قضية حملية محمولة عليه كقوله: (العنب يحرم الغالي منه) جرى الاستصحاب.

وإذا أردنا أن نتكلّم بلغة الشيخ النائيني فَايَّنُّ الذي يقول: هل يستصحب المجعول، المجعول أو التعليقية العقلية الانتزاعية؟ قلنا: نستصحب المجعول، وقول الشيخ النائيني: إن المجعول لم يكن فعلياً لعدم الغليان مثلاً، إنها يأتي فيها إذا كان الغليان مع العنبية مثلاً قيدين في عرض واحد، فلا يوجد عندئذ إلَّا حكم واحد وهو الحرمة وموضوعه العنب الغالي، وهذا الحكم لم تفترض فعليته لعدم افتراض الغليان. أما إذا كان الغليان مأخوذاً كموضوع أو كشرط للحرمة، وكان العنب مأخوذاً في موضوع القضية التي كان موضوعها أو شرطها الغليان، كها لو قال: (العنب يحرم الغالي منه) أو قال: (العنب إذا غلى يحرم) ففي الحقيقة يوجد في المقام حكهان، أو قل: قضيتان؛ إحداهما: قضية أمّ، وهي: (إذا غلى يحرم) أو (يحرم الغالي منه) وقد جعلت هذه القضية على العنب، والثانية: قضية بنت وهي: (يحرم) وقد جعلت على الغليان، والثانية هي التي لم تفترض فعليتها لعدم افتراض فعلية موضوعها، وهو العنب، فنحن نستصحب افترضت فعلية لافتراض فعلية موضوعها، وهو العنب، فنحن نستصحب القضية الأمّ أو الحكم الأمّ»(۱).

الخطأ في مثال العصير العنبي إذا غلى

المثال المعروف للاستصحاب التعليقي هو قولهم «العنب حرام إذا غلى»

⁽١) مباحث الأصول: ق٢، ج٥، ص٣٩٨.

فلو طرأ التغيّر في جانب الموضوع وصار زبيباً، فهل يمكن أن نستصحب الحرمة المشروطة بالغليان باعتبار أن الرطوبة والجفاف من حالات الموضوع...

لكن المثال غير صحيح فقهياً؛ وذلك لأنّ العنب لم يقع موضوعاً للحكم بلسان الروايات، لأنّ الوارد في الروايات هو العصير العنبي إذا غلى، بأن يكون المغلي ماء العنب، وليس الماء الخارجي، وإذا صار العنب زبيباً وجفّ ماؤه، فالمغلي هو الماء الخارجي الذي اختلط مع أجزاء الزبيب، وهو خارج عن النصّ.

ففي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله علم (الله علم الله عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (ا) .

وفي صحيحة حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله علم قال: «لا يحرم العصير حتى يغلي» (٢)، فالملاحظ في هذه الروايات ونحوها مما يشاركها في المضمون ذاته أن العنب لم يقع موضوعاً للحكم لكى يستصحب حكمه، وإن صار زبيباً.

ويمكن التمثيل للاستصحاب التعليقي بالمثال التالي: لو هدم مسجد وصار شارعاً، يقع الكلام في حرمة تنجيسه ووجوب إزالة نجاسته. فإن قلنا: إن أحكام المسجد متربّة على ما يقال أنه المسجد بالفعل، فإذا أزيل عنوانه لا يتربّب عليه شيء من أحكامه فيجوز تنجيسه ولاتجب إزالة نجاسته، كا يجوز جلوس الحائض والجنب فيه. وإن قلنا: إن أحكام المسجد متربّة على ما كان مسجداً وإن لم يكن بالفعل مسجداً، فتتربّب عليه عامّة الأحكام، إنها الكلام فيها إذا شككنا فيها هو الموضوع، فيرجع فيه إلى الأصل، ومقتضاه هو حرمة التنجيس تنجيزاً، ووجوب الإزالة تعليقاً، فيقال في الأوّل: كان تنجيس هذا المكان حراماً، والأصل بقاؤه. وفي الثاني: كان هذا المكان – إذا تنجس و جب

⁽١) وسائل الشيعة، الباب الثاني من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث: ١.

⁽٢) وسائل الشيعة، الباب الثالث من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث: ١.

تطهيره، والأصل بقاؤه. ولأجل كون الاستصحاب في الأوّل تنجيزياً وفي الثاني تعليقياً، ذهب المحقّق النائيني فَاتَنَى فَي تعليقته إلى حرمة التنجيس وعدم وجوب الإزالة؛ لعدم حجّية الاستصحاب التعليقي عنده كها تقدّم (١).

تعليق على النص

• قوله: «الاعتراض الثالث..». تقدّم الكلام في الاعتراض الثالث وتبيّن أن الاستصحاب التعليقي لا يجري؛ للاعتراض المذكور، وهو: أن الاستصحاب التعليقي، إلَّا التعليقي معارض بالاستصحاب التنجيزي فيتساقطان، فلا يجري التعليقي، إلَّا أن هذا البيان على مستوى الحلقة الثالثة، أما في تقرير السيد الشهيد فَاتَنَّ في البحث الخارج فقد دفع هذا الاعتراض منتهياً بعد ذلك إلى إمكانية جريان الاستصحاب التعليقي.

وحاصل ما أفاده فَاتَنَّ في دفع الاعتراض المزبور أن يقال: إذا جرى استصحاب الحكم التعليقي فلا يجري استصحاب الحلّية التنجيزية، ليس لأجل حكومة الاستصحاب التعليقي على التنجيزي وإنّا لأجل عدم تمامية أركان الاستصحاب بحسب النظر العرفي، وذلك ببيان: «أنه متى ما كانت عندنا حالتان سابقتان لشيء واحد فإن كانت إحداهما فقط تجمع أركان الاستصحاب، فالاستصحاب يجري فيها دون الأخرى، وإن كانت كلّ منهما في حدّ ذاتها مستجمعة لأركانه، فتارةً تكون الحالتان في عرض واحد كما في موارد توارد الحالتين فالاستصحابان يتعارضان، وإن كانتا طوليتين. ونقصد بذلك أنّ إحداهما تكون حاكمة على الأخرى وناسخة له، فهنا تكون الحالة الناسخة هي التي يجري فيها الاستصحاب لا الحالة المنسوخة، وإن شئتم قلتم: تكون الحالة السابقة مركّبة

⁽١) العروة الوثقى، أحكام النجاسات، فصل (لا يشترط في صحّة الصلاة أو إزالة النجاسة عن البدن) المسألة ١٣، تعليقة النائيني وتلميذه جمال الدين الكلبايكاني.

بحسب الحقيقة وتكون للحلّية السابقة حالة سابقة هي زوالها بالغليان.

فالحالة السابقة تكون هي الحرمة بالغليان لا الحلّية، نظير الأستاذ الذي يدرّس كلّ يوم في الساعة المحدودة؛ فإنه لو شكّ في انقطاعه عن الدرس كان المستصحب استمراره في التدريس ولم يكن ذلك معارضاً باستصحاب عدم التدريس الثابت بنحو القضية الفعلية يقيناً قبل ساعة الدرس لأنَّ دليل الاستصحاب لابدَّ وأن يصرف إلى الفهم العرفي والارتكازي لمفاد نقض اليقين بالشكّ، والفهم الارتكازي يقتضي ما أشرنا إليه»(۱).

وذكر السيد الشهيد فَاتِيُّ مؤيّداً لذلك وهو ما ارتكز لكثير من المحقّقين من جريان الاستصحاب التعليقي، وارتكز لديهم كافّة عدم وجود معارض له على تقدير القول – ما عدا المحقّق العراقي – وإن اختلفوا في كيفية تخريج عدم المعارض، وأنه هل من جهة الحكومة أو عدم المنافاة، وبتعبير السيد الشهيد أنهم أصابوا في ارتكازهم في عدم وجود استصحاب معارض للاستصحاب التعليقي، وإن أخطؤوا في آلية تخريج هذا الارتكاز.

اعتراضات الأعلام على مقالة النائيني بالحكومة

تقدّم بيان المحقّق النائيني من حكومة الاستصحاب التعليقي، لكنه واجه اعتراضات من قبل الأعلام، نشير إلى بعضها:

السيد الخوئي اعترض على حكومة الاستصحاب التعليقي على الاستصحاب التنجيزي التي ذكرها الشيخ الأنصاري وبيّنها المحقّق النائيني بها يلي:

ان السكّين - أي السكّ في الحلّية والحرمة - بعد الغليان في مرتبة واحدة، وليس أحدهما سبباً والآخر مسبباً، بل كلاهما مسبب عن العلم الإجمالي في أن المجعول في حالة جفاف العنب وتحوّله إلى زبيب وغليانه، إما

⁽١) بحوث في علم الأصول: ج٦، ص٢٩٢.

الحلّية أو الحرمة، وحيث إنّ الشكّ في حرمة الزبيب بعد غليانه مسبوق بأمرين مقطوعين؛ الأوّل: حلّية هذا الزبيب قبل الغليان، والثاني: حرمة العنب إذا غلى، فبلحاظ حلّية الزبيب قبل الغليان يجري الاستصحاب التنجيزي ويحكم بحلّية الزبيب بعد الغليان، وبلحاظ حرمة العنب إذا غلى يجري الاستصحاب التعليقي، ويحكم بحرمة الزبيب إذا غلى، ويتعارضان ويتساقطان.

7. لو سلّمنا أن الاستصحاب التنجيزي مسبّب عن الاستصحاب التعليقي، لكن نقول: ليس كلّ أصل سببي يكون حاكماً على كلّ أصل مسبّبي، وإنّما ذلك في مورد يكون الحكم في الشكّ المسبّبي من الآثار الشرعية للأصل السببي، كما إذا غسلنا ثوباً متنجّساً بماء مشكوك الطهارة، فإنّ أصالة طهارة الماء أو استصحابها يكون حاكماً على استصحاب نجاسة الثوب، لكون طهارة الثوب من الآثار الشرعية لطهارة الماء، بخلاف المقام فإنّ حرمة الزبيب بعد الغليان ليست من الآثار الشرعية لجعل الحرمة للعنب على تقدير الغليان مطلقاً وبلا اختصاص لها بحال كونه عنباً، بل هي من اللوازم العقلية فلا مجال للحكومة، وعليه يبقى تعارض الاستصحابين على حاله (۱).

السيد الحكيم فَاتَنَ أيضاً اعترض على الحكومة المذكورة بأن الشكّ في الحلية والطهارة بعد الغليان وإن كان عين الشكّ في الحرمة والنجاسة على تقدير الغليان، لكن الشكّ المذكور - في الحلية والطهارة - ناشئ من الشكّ في كيفية جعل النجاسة والحرمة، وأنه هل يختصّ بحال العنبية، أو يعمّها وسائر الأحوال الطارئة عليها كالزبيبية مثلاً. وحيث إنّ الاستصحاب التعليقي يقتضي كون الجعل على النحو الثاني - أي أن جعل النجاسة يعمّ سائر الأحوال الطارئة عليه كالزبيبية - فيكون الاستصحاب التعليقي حاكماً على استصحاب التعليقي حاكماً على استصحاب

(١) انظر مصباح الأصول: ج٣، ص١٤١.

الحلّ والطهارة، لأنّه معه لا يبقى مجال للشكّ في الحلّ والطهارة.

فإن قلت: كيف يكون حاكماً على الاستصحاب المذكور مع أن السرط في الأصل الحاكم أن يكون مجراه موضوعاً لمجرى الأصل المحكوم، كما في استصحاب طهارة الماء، الحاكم على استصحاب نجاسة الثوب المغسول به، وليس الحلّ والطهارة التنجيزيان في المقام من أحكام الحرمة والنجاسة التعليقيّين.

قلت: هذا يختصّ بالأصول الجارية في الشبهات الموضوعية، وأما الشبهات الحكمية فيكفي فيها أن يكون التعبّد بالأصل السببي مقتضياً لرفع الشكّ المسبّب، إذ لا معنى للتعبّد بالحرمة والنجاسة التعليقيتين إلَّا إلغاء احتمال الحلّية والطهارة، فاستصحاب الحرمة والنجاسة يكون حاكماً على استصحاب الحلّية والطهارة.

ويرد عليه: «بأنه لم يتضح الوجه في كون الاستصحاب التعليقي مقتضياً لكون جعل الشارع للحرمة والنجاسة في العنب إذا غلى شاملاً لحال الزبيبية، ولا يكون استصحاب الحلّ والطهارة التنجيزي مقتضياً لكون الجعل على نحو يختصّ بالعنب، ولا يشمل الزبيب.

كما لم يتضح الوجه في كون الشكّ في الحلّ والحرمة، ناشئاً من الشكّ في عموم الجعل وشموله لحال الزبيبية وعدمه، ولم لا يكون العكس، بأن يكون الشكّ في العموم ناشئاً من الشكّ في ثبوت الحرمة على تقدير الغليان؟

وأيضاً: فهذا الشيء عقلي، فكيف يكون الأصل الجاري في الناشئ مثبتاً للمنشأ؟! مع أن المنشأ ليس موضوعاً لأثر عملي وإنّا الأثر للناشئ لا غير.

كما لم يتضح الوجه في الفرق بين الشبهات الحكمية والموضوعية في شرط الحكومة، ولا في كون الأصل التعليقي رافعاً للشكّ في الطهارة والحلّية، ولا يكون الاستصحاب الجاري فيهما رافعاً للشكّ في الحرمة والنجاسة التعليقيتين،

مع كون مجري الأصلين في رتبة واحدة ومقوّمين لشكّ واحد، وكيف يكون الأصل مثبتاً لحكم ليس هو مجرى له ولا أثراً لمجراه؟! وهل الأصل المثبت إلّا هذا؟! مع أنه لو سلّم فهو مطّرد في كلّ من الأصلين. فها الوجه المميّز لأحدهما عن الآخر؟! بحيث يكون الأصل التعليقي موجباً للتعبّد بخلاف الأصل التنجيزي، ولا يكون الأصل التنجيزي موجباً للتعبّد بخلاف الأصل التعليقي، مع أن دليلهما واحد، ومورديهما طرفا شكّ واحد، متقوّم بهما على نحو واحد. فها ذكره مما لم يتّضح وجهه، على نحو يصحّ الخروج به عن القواعد المقرّرة بينهم، المبرهن عليها عندهم» (١).

خلاصة البحث في استصحاب الحكم المعلق

- محلّ النزاع في الاستصحاب التعليقي هو أن المشكوك حكم كلّي متعلّق بموضوع على تقدير وجود شرط أو فقد مانع، ويكون الشكّ في بقائه من جهة عرض تغيّر في بعض حالات الموضوع.
- المشهور قبل المحقّق النائيني جريان هذا الاستصحاب، إلّا أن المحقّق المذكور برهن على عدم جريانه فأصبح المشهور بعده عدم الجريان.
- قرّب الاستصحاب التعليقي بأن يشار إلى الزبيب ويقال: إن هذا حينها كان عنباً سابقاً فهو حرام إن غلى، والآن نشك في بقاء تلك الحرمة، فنستصحبها.
 - اعترض على الاستصحاب التعليقي باعتراضات ثلاثة:

الاعتراض الأوّل: أن ما له ثبوت فعلي وهو الجعل، لاشكّ فيه. وما هو مورد الشكّ وهو المجعول، لا يقين بحدوثه. وما هو معلّق، فهو ليس بيد الشارع كي يعبّدنا ببقائه عند الشكّ.

وأجيب على هذا الاعتراض بجوابين: الجواب الأوّل: نستصحب سببية

⁽١) مستمسك العروة الوثقى: ج١، ص ٤٢١.

الغليان للحرمة وهي حكم وضعي فعلي أمره بيد الشارع إثباتاً ونفياً.

ونوقش بأن كان المقصود من استصحاب السببية هو إثبات أن حرمة الزبيب ثابتة له بالفعل بعد الغليان، فهو غير تامّ.

الجواب الثاني: أن صيرورة الحكم فعلياً يكفي فيه فعلية تصوّر الموضوع في ذهن الحاكم، ولا يتوقّف ذلك على تحقّق الموضوع في الخارح فعلاً.

ناقش المصنّف الاعتراض الأول: أن الحكم المجعول من الشارع له صيغتان: الأولى: هي أن يكون الحكم المجعول بلسان: «العصير العنبي المغلي حرام».

الثانية: أن يكون الحكم المجعول بلسان: «العنب إذا غلى حرم». فعلى ضوء الصيغة الأولى يتّجه اعتراض المحقّق النائيني ولايجري الاستصحاب، وعلى الصيغة الثانية لا يكون اعتراض المحقّق النائيني تامّاً.

• الاعتراض الثاني: الاستصحاب التعليقي لغو؛ لأنّه لا يفيد التنجيز ولا التعذير. وأجيب على هذا الاعتراض بأنّ الحكم يمكن أن يتنجّز بوصول كبراه وهي الحكم الشرعي وتحقّق الصغرى وهي هذا الزبيب غلى.

•الاعتراض الثالث: استصحاب الحكم المعلّق معارض بالاستصحاب التنجيزي.

وأجيب بجوابين: الجواب الأوّل: لا يوجد تعارض بين الاستصحابين؟ لأنّ الزبيب عندما كان عنباً كان محكوماً بحكمين غير متعارضين: الأوّل: حلّية العنب قبل الغليان، والثاني: حرمة العنب بعد الغليان.

ناقشه السيد الشهيد بأنه: يوجد في المقام استصحاب آخر وهو استصحاب الحلية التنجيزية الثابتة للزبيب قبل الغليان.

الجواب الثاني: الاستصحاب التعليقي حاكم على الاستصحاب التنجيزي، فيكون الاستصحاب التعليقي هو المقدّم.

مناقشة السيد الشهيد: إن غاية ما يثبته الاستصحاب التعليقي هو الحرمة المعلقة على الغليان، ولا يثبت الحرمة الفعلية إلّا بالاصل المثبت.

استصحاب عدم النسخ

- النسخ في مرحلة المصلحة والإرادة
- النسخ في مرحلة الجعل والاعتبار
 - أنحاء الشكّ في نسخ الجعل
- √ النحو الأوّل: أن يشكّ في بقاء نفس الجعل
- ✓ النحو الثاني: الشكّ في تقييد الحكم منذ البداية
- إشكالية التمسّك بالاستصحاب لإثبات عدم النسخ
- √ أوّلاً: الإشكال على استصحاب عدم نسخ الأحكام في شريعتنا
 - ✓ ثانياً: الإشكال على استصحاب أحكام الشرائع السابقة
 - معارضة استصحاب بقاء التكليف باستصحاب عدم التكليف
 - النسخ وموارد وقوعه في الشريعة
 - الأقوال في استصحاب عدم النسخ
 - تطبيقات لاستصحاب عدم النسخ في الشرائع السابقة
 - بحث حول القرعة

٢. استصحاب عدم النسخ

تقدّم في الحلقة السابقة أنَّ النسخَ بمعناه الحقيقيِّ مستحيلٌ بالنسبة إلى مبادئ الحكم، ومعقولٌ بالنسبة إلى الحكم في عالم الجعل، وعليه فالشكُّ في النسخ بالنسبة إلى عالم الجعل يُتصوَّرُ على نحوين:

الأُوّلُ: أن يشكّ في بقاء نفسِ الجعلِ وعدمه، بمعنى احتمالِ الغاءِ المولى له.

الثاني: أن يشكّ في سعة المجعول وشمولِه من الناحية الزمانية، بمعنى احتمال أنَّ الجعل تعلَّقَ بالحكم المقيّدِ بزمان قد انتهى أمَدُه.

فإذا كان الشكّ من النحو الأوّل، فلا شكّ في إمكان إجراءِ الاستصحاب؛ لتمامية أركانه، غير أنّ هنا شبهة قد تمنع عن جريانه على أساس أنّ ترتُبَ المجعول على الجعل ليس شرعياً بل عقليّاً (۱) فإثباته باستصحاب الجعل غير ممكن.

والجواب: أنا لسنا بحاجةٍ إلى إثبات شيءٍ وراء الجعل في مقام التنجيز؛ لما تقدّم من كفاية وصولِ الكبرى والصغرى، وعليه فالاستصحابُ يجري خلافاً للأصل اللفظيِّ بمعنى إطلاق الدليل، فإنه لا يمكنُ التمسّكُ به لنفي النسخ بهذا المعنى.

وإذا كان الشكُ من النحو الثاني فلا شكَ في إمكان التمسُّكِ بإطلاق الدليلِ لنفيه، ولكن جريانَ الاستصحاب موضعُ بحثٍ، وذلك لإمكان دعوى أنّ المتيقّنَ ثبوتُ الحكم على المكلّفين في الزمان الأوّل، والمشكوكُ ثبوتُه على أفرادٍ آخرين وهم المكلّفون الذين يعيشون في الزمان الثاني، فمعروضُ الحكم

⁽١) هكذا في الأصل، والصحيح: بل عقليٌّ.

متعدّدٌ إلا بالنسبة إلى شخص عاش كلا الزمانين بشخصه.

وعلاجُ ذلك: أنّ الحكمَ المشكوكَ في نسخه ليس مجعولاً على نحو القضية الخارجية التي تنصبُ على الأفراد المحققة خارجاً مباشرة، بل على نحو القضية الحقيقية التي ينصبُ فيها الحكمُ على الموضوع الكلّي المقدر الوجود، وفي هذه المرحلة لا فارق بين القضية المتيقنة والقضية المشكوكة موضوعاً إلا من ناحية الزمان وتأخر الموضوع للقضية المشكوكة زماناً عن الموضوع للقضية المتيقنة، وهذا يكفي لانتزاع عنواني الحدوث والبقاء عرفاً على نحو يعتبر الشك المفروض شكاً في بقاء ما كان فيجري الاستصحاب.

والاستصحابُ على هذا الضوء استصحابٌ تنجيزيٌّ مفادهُ التعبّد ببقاء المجعولِ الكلّيِّ الملحوظ بما هو صفةٌ لطبيعيِّ المكلّف، وبالإمكان التعويضُ عنه باستصحاب الحكمِ المعلّق، بأن يُشارَ إلى الفردِ المكلّفِ المتأخّر زماناً ويقال: إنّ هذا كان حكمه كذا على تقدير وجوده ولا يزالُ كما كان، وبذلك يتمُّ التخلّصُ عن مشكلةِ تعدّدِ معروض الحكم.

ولكن توجد مشكلة أخرى يواجهها الاستصحاب في المقام سواء أجري بصيغته التنجيزية أو التعليقية، وهي: أنه معارض باستصحاب العدم المنجز الثابت لأحاد المكلفين الذين يعيشون في الزمان المحتمل وقوع النسخ فيه، وهذا يُشبه الاعتراض على الاستصحاب التعليقي عموماً بمعارضته بالاستصحاب التنجيزي.

الشرح

من التطبيقات التي وقع فيها الإشكال استصحاب عدم النسخ، وقبل الولوج في البحث لابد من تقديم مقدّمة في أن للحكم مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة المصلحة والارادة.

المرحلة الثانية: مرحلة الجعل والاعتبار.

١. النسخ في مرحلة المصلحة والإرادة

النسخ في مرحلة المصلحة والإرادة على نوعين: أحدهما مستحيل وهو النسخ الحقيقي، والآخر جائز وهو النسخ المجازي، وإليك بيان كلا النوعين:

النسخ الحقيقي: وهو النسخ الذي يقع في مرحلة المصلحة والإرادة، بأن يشرع حكماً يعتقد بوجود مصلحة فيه، ثم ينكشف له أن المصلحة على خلافه، فينسخه ويتراجع عن تقديره السابق للمصلحة وعن إرادته التي نشأت من ذلك التقدير الخاطئ.

ومن الواضح أن هذا الافتراض مستحيل في حقّ الباري سبحانه وتعالى، لأنّ الجهل لا يجوز عليه عقلاً، فأيّ تقدير للمصلحة وأيّ إرادة تنشأ من هذا التقدير لا يمكن أن يطرأ عليه تبدّل وعدول، مع حفظ الظروف التي لوحظت عند تحقّق ذلك التقدير وتلك الإرادة.

وعلى هذا صحّ القول بأن النسخ بمعناه الحقيقي المساوق للعدول، غير معقول في مبادئ الحكم الشرعي من تقدير المصلحة والمفسدة وتحقّق الإرادة والكراهة.

النسخ المجازي: وهو النسخ الذي يقع في الحالات التي يفترض فيها أن الله تعالى يعلم منذ البداية بأن المصلحة الثابتة للحكم لها أمد محدد من أوّل

الاستصحاب ٦٧

الأمر، وقد انتهى أمدها، وأن الارادة التي حصلت بسبب ذلك التقدير كانت محدّدة تبعاً للمصلحة، فيكون معنى النسخ في هذه الصورة هو انتهاء أمد المصلحة الموقّت لها من أوّل الأمر.

٢. النسخ في مرحلة الجعل والاعتبار

وهو على نوعين أيضاً، حقيقي ومجازي:

النسخ الحقيقي: وهو أن يجعل المولى الحكم إلى الأبد بحسب ظاهر لسان الدليل، أي أن لسان الدليل مطلق، غير مقيد بوقت معين، لكن المولى تعالى يعلم أن المصلحة تقتضي جعله لفترة معينة، وبعد انتهاء هذه الفترة ينسخه المولى تعالى، من قبيل: ما لو جعل المولى الحكم على طبيعي المكلّف دون أن يقيده بزمان دون زمان، ثم بعد ذلك يلغي ذلك الجعل ويرفعه تبعاً لما سبق في علمه تعالى من أن المصلحة محددة بزمان مخصوص.

ولا يلزم من ذلك محذور، لأنّ الإطلاق في الجعل لم ينشأ من عدم علم المولى بدخل الزمان المخصوص في المصلحة، بل قد ينشأ لمصلحة أخرى كإشعار المكلّف بهيبة الحكم وأبديته.

النسخ المجازي: وهو أن نفترض أن الله تعالى جعل الحكم محدداً في وقت محدد من أوّل الأمر، فإذا انتهى الوقت المعيّن نسخ الحكم، كما لو افترضنا أن المولى جعل الحكم على طبيعيّ المكلّف المقيّد بأن يكون في السنة الأولى من الهجرة مثلاً، فإذا انتهت تلك السنة انتهى زمان المجعول ولم يطرأ تغيير على نفس الجعل.

وبهذا يتضح أن النسخ الحقيقي في مرحلة المصلحة والإرادة مستحيل في حقّ الباري تعالى، وأما النسخ في مرحلة الجعل والاعتبار فهو ممكن ولا إشكال فيه سواء كان حقيقياً أم مجازياً.

أنحاء الشك في نسخ الجعل

بناء على أن نسخ الجعل أمر ممكن في حقّه تعالى، يمكن تصوير الشكّ في الجعل على نحوين:

النحو الأوّل: أن يشكّ في بقاء نفس الجعل، بمعنى أن المكلّف يحتمل أن المولى ألغى هذا الجعل، من قبيل أن المكلّف يعلم بوجوب التوجّه إلى بيت المقدس ثم شكّ في نسخ هذا الحكم وتحويله إلى الكعبة المشرّفة، ففي هذه الحالة يمكن استصحاب عدم النسخ، لأنّه كان على يقين من جعل وجوب التوجّه إلى بيت المقدس، ثم شكّ في نسخه، فيجري استصحاب بقاء وجوب التوجّه إلى بيت المقدس وعدم نسخه، لتوفّر أركان هذا الاستصحاب من اليقين بالحدوث والشكّ في البقاء. ومن الواضح أن الشكّ في النسخ في هذا النحو هو قسم مستقلّ من الشبهة غير الحكمية؛ لأنّ الشكّ هنا في نفس بقاء الجعل حقيقة، وليس في سعة المجعول وحدوده.

إن قيل: إن استصحاب بقاء الجعل لا فائدة فيه إلَّا إذا كان المقصود من استصحاب بقاء الجعل هو بقاء المجعول الفعلي للتوجّه إلى بيت المقدس، وإلَّا فإثبات الجعل فقط من دون إثبات فعليته لا فائدة فيه. ومن الواضح أن إثبات الوجوب الفعلي بواسطة استصحاب بقاء الجعل لايتمّ إلَّا بالاصل المثبت والملازمة العقلية؛ لعدم وجود دليل لفظي أو غيره من الأدلّة الشرعية يفيد أن إثبات الوجوب الفعلي إذا كان الجعل باقياً، نعم يمكن أن يستفاد ذلك بحكم العقل.

الجواب: تقدّم الجواب على هذا الإشكال فيما سبق وتبيّن أن لاحاجة إلى اثبات فعلية الحكم، لأنّ تنجّز الحكم لا يتوقّف على سبق فعلية الحكم، وإنّما يكفي في إثبات تنجّز الحكم وصول الكبرى - وهي العلم بالحكم - والصغرى - وهي العلم بأن ما يتوجّه إليه إنها هو بيت المقدس مثلاً - وإذا تحقّقت

الصغرى والكبرى يكفي في إثبات تنجّز الحكم.

إن قيل: إننا يمكن أن نثبت بقاء الجعل وعدم النسخ بواسطة التمسّك بإطلاق الدليل اللفظي، كما لو قال المولى: «توجّه إلى بيت المقدس» فبإطلاق هذا الدليل نثبت بقاء الجعل وعدم نسخه في جميع الأزمنة.

والجواب: إن التمسك بالإطلاق في المقام غير ممكن؛ لأنّ التمسك بالإطلاق يصحّ في حالة الشكّ في تقييد مفاد الدليل حال كون مفاد الدليل ثابتاً، من قبيل قوله (أكرم العالم) وشككنا في تقييده في أنّ المراد من العالم هو العالم العادل أم مطلق العالم، ففي مثل هذه الحالة نشكّ في تقييد الوجوب، فيكون مقتضى الإطلاق عدم القيد، بعد أن أحرزنا ثبوت أصل الدليل. وهذا بخلاف ما إذا كان الشكّ في أصل ثبوت مفاد الدليل وعدمه، إذ في هذه الحالة لايصحّ التمسّك بالإطلاق، لعدم إحراز ثبوت أصل الدليل، ومحلّ كلامنا من هذا القبيل؛ لأنّ الشكّ في نسخ نفس جعل وجوب التوجّه إلى بيت المقدس هو شكّا في بقاء أصل الدليل، وليس شكّاً في تقييد مفاده، بعد إحرازه.

وبهذا يتضح أن النحو الأوّل من أنحاء الشكّ في نسخ الجعل - وهو الشكّ في بقاء الجعل - يمكن استصحاب عدم نسخه، لكن لا يمكن التمسّك بإطلاق الدليل لإثبات بقاء الجعل وعدم النسخ، لأنّ الشكّ في المقام هو شكّ في بقاء أصل الدليل وليس شكّاً في تقييد الدليل بعد إحراز ثبوته.

النحو الثاني: الشكّ في تقييد الحكم منذ البداية، بمعنى أن يشكّ في ارتفاع الحكم ونسخه بسبب الشكّ في تقييد الحكم بفترة زمنية محدّدة منذ جعله، من قبيل الشكّ في بقاء وجوب صلاة الجمعة في زمن الغيبة، فإنّ الشكّ في بقاء وجوبا هو بسبب احتمال ضيق الحكم المجعول وتحديده بزمان الحضور فقط.

وفي هذا القسم يجوز التمسّك بإطلاق الدليل اللفظي لإثبات سعة الحكم، فيتمسّك بإطلاق دليل وجوب الجمعة لنفي التقييد بالفترة الزمنية المعيّنة.

أما التمسّك باستصحاب بقاء الجعل لإثبات عدم النسخ، فقد استشكل فيه بإشكال مشترك بين استصحاب بقاء الجعل في شريعتنا وبين استصحاب أحكام الشرائع السابقة، كما سيتضح من البحث القادم.

إشكال التمسك بالاستصحاب لإثبات عدم النسخ

استشكل على النحو الثاني من الشكّ في نسخ الجعل (إذا شكّ في بقاء الحكم من جهة احتمال تقييد الحكم المجعول بفترة زمنية محدّدة) بإشكالين، أحدهما مشترك في جميع الشرائع بها في ذلك شريعتنا وحاصل هذين الإشكالين:

أوّلاً: الإشكال على استصحاب عدم نسخ الأحكام في شريعتنا

حاصل هذا الإشكال هو أن الأفراد الذين عاشوا في زمن فعلية الجعل كالأفراد الذين عاصروا الأئمة وقت حضورهم الله حينها كان وجوب صلاة الجمعة فعلياً، هم غير الأفراد الموجودين الآن الذين يراد استصحاب وجوب الجمعة بحقهم، أي في زمن الغيبة، وعليه فيختلف الموضوع، ومع اختلاف الموضوع لا يجري الاستصحاب.

ثانيا: الإشكال على استصحاب أحكام الشرائع السابقة

نعم يمكن هذا فيما لو فرضنا أن مكلّفاً عاصر كلتا الشريعتين، السابقة واللاحقة، فإنّه يمكنه أن يجري الاستصحاب؛ لوحدة الموضوع في هذه الحالة،

فإذا فرضنا أن شخصاً عاصر كلتا الشريعتين، وأنه قد حرم عليه شيء سابقاً، وشكّ في بقاء الحرمة في الشريعة اللاحقة، فلا مانع من التمسّك باستصحاب عدم النسخ لإثبات الحرمة؛ لوحدة الموضوع في هذه الحالة.

فالإشكال على استصحاب عدم النسخ هو عدم وحدة الموضوع، لأنّ المتيقّن ثبوت الحكم على المكلّفين الذين عاشوا في زمن الجعل، والمشكوك هو ثبوت الحكم على أفراد آخرين يعيشون في زمان غير زمان الجعل، فلا توجد وحدة للموضوع، فلا يجري الاستصحاب.

قد ذكر هذا الإشكال صاحب الفصول الغروية، حيث قال: «إن الحكم الثابت في حقّ جماعة، لا يمكن استصحابه في حقّ آخرين؛ لتغاير الموضوع. فإنّ ما ثبت في حقّهم مثله لا نفسه، ولهذا نتمسّك في تسرية الأحكام الثابتة في حقّ الحاضرين أو الموجودين إلى الغائبين أو المعدومين بالإجماع والأخبار الدالّة على الشركة لا بالاستصحاب» (١).

وأجيب عن الإشكال المتقدّم بجوابين:

الجواب الأوّل: الحكم مجعول على نهج القضية الحقيقية، أي: أن الحكم الذي جعل في الزمان السابق لم يكن مجعولاً على الأفراد المكلّفين الموجودين في ذلك الزمان فقط، أي على نهج القضية الخارجية، حتى يقال أن المكلّفين في ذلك الزمان هم غيرهم في هذا الزمان، بل الحكم المجعول في ضوء القضية الحقيقية، أي أنه مجعول لعنوان المكلّف المقدّر سواء كان موجوداً في زمن الجعل أو لم يكن موجوداً، وعلى هذا الأساس تتحقّق وحدة الموضوع في كلا الزمانين، وهذا يكفي لانتزاع عنوان الحدوث والبقاء عرفاً، فيكون الشكّ المفروض شكّاً في بقاء ما كان، فيجري الاستصحاب، غايته أن هذا الموضوع يكون وجوده متقدّماً زماناً

⁽١) الفصول الغروية: ص٥١٣.

في القضية المتيقّنة ومتأخّراً في القضية المشكوكة، وهو لا يضرّ بوحدة الموضوع. ولا يخفى أن هذا الاستصحاب هو استصحاب تنجيزي، مفاده التعبّد ببقاء المجعول الكلّي كوجوب صلاة الجمعة الملحوظ بها هو صفة لطبيعي المكلّف.

وهذا ما أشار إليه المحقق العراقي ألي بقوله: «إذا كان بنحو القضية الطبيعية المتكفّلة للحكم على طبيعة المكلّفين بنحو السريان في الأفراد الفعلية المحقّقة الوجود والفرضية المقدّرة وجودها، فلا يلزم إشكال، إذ بعد أن كان مقتضى العموم ثبوت الحكم من الأوّل لجميع الأفراد الفعلية والفرضية لولا النسخ: فلا جرم عند الشكّ في النسخ وعدم عموم لفظي يقتضي استمراره في جميع الأزمنة يجري فيه استصحاب البقاء وعدم النسخ. ولازمه ثبوته للأفراد الموجودة في الشريعة اللاحقة، لأنّ منشأ الشكّ في ثبوته فعلاً للأفراد الموجودة في الأزمنة المتأخرة إنها يكون هو النسخ لا غيره، فاستصحاب عدمه يكفي لنفي هذه الجهة من الشكّ» (۱).

الجواب الثاني: إجراء الاستصحاب التعليقي، وحاصله: أننا يمكن أن نجري الاستصحاب التعليقي بأن يقال أن المكلّفين الموجودين في الزمان المتأخّر لو كانوا موجودين في الزمان السابق لثبت الحكم الفعلي في حقّهم، وهم الآن يشكّون في ثبوت الحكم بحقّهم، فالاستصحاب تعليقيّ.

فالجواب المتقدّم هو كون الاستصحاب تنجيزياً، أي استصحاب الحكم المنجّز، والجواب الثاني كون الاستصحاب تعليقياً.

وهذا ما ذكره المحقّق العراقي فَكَنَّ بقوله: «وأ ما الاستصحاب التعليقي بناءً على صحّته كما هو المختار، فلا غبار في جريانه بالنسبة إلى الموجودين في الشريعة اللاحقة فيقال: إنهم كانوا سابقاً بحيث لو وجدوا كانوا محكمين بكذا،

⁽١) نهاية الأفكار: ج٤، ص١٧٤.

والآن بقاؤهم على ما كانوا عليه، فإنّ مرجع الشكّ في نسخ حكم العامّ السابق إلى الشكّ في بسخ حكم العامّ السابق إلى الشكّ في بقاء القضية التعليقة والملازمة المزبورة، وبالاستصحاب المزبور يحكم عليهم بوجوب كذا»(١).

إشكال معارضة استصحاب بقاء التكليف باستصحاب عدم التكليف

أورد على بقاء التكليف بصيغتيه (الاستصحاب التنجيزي والتعليقي) بأنه معارض باستصحاب عدم فعلية ذلك التكليف الثابت في حقهم قبل البلوغ مثلاً أو قبل تحقق أيّ شرط آخر من شرائط ذلك التكليف، لأنّ المكلّف في الزمان المتأخّر لم يثبت في حقّه وجوب صلاة الجمعة - مثلاً - يقيناً قبل أن يبلغ، فإذا شكّ بعد بلوغه في وجوب صلاة الجمعة عليه، فيمكنه استصحاب عدم ثبوت التكليف ثبوت هذا الوجوب عليه قبل بلوغه، ويكون استصحاب عدم ثبوت التكليف (عدم وجوب صلاة الجمعة مثلاً) معارضاً لاستصحاب بقاء التكليف وشموله للمكلّفين الذين يعيشون في الزمان المتأخّر، سواء بصيغته التنجيزية أو بصيغته للمكلّفين الذين يعيشون في الزمان المتأخّر، سواء بصيغته التنجيزية أو بصيغته التعليقية، فيتساقط الاستصحابان. وهذا الإشكال مشابه للاعتراض على الاستصحاب التعليقي المثبت لحرمة الزبيب إذا غلى، بأنه معارض باستصحاب الغليان، عما يؤدّي إلى تساقط الاستصحابين.

مثال آخر: لو استصحبنا بقاء وجوب قتال المشركين إلى زماننا هذا، فإنه معارض بعدم وجوبه بالنسبة إلى الأفراد الذين يعيشون في زمن يحتمل النسخ فيه كزماننا هذا مثلاً، للشكّ في أن المولى تعالى شرّع هذا الحكم لخصوص زمان حضور الإمام عليه أو إلى قيام الساعة، والقدر المتيقّن أنه شرع لخصوص زمان الإمام عليه أما الباقي فيشكّ في جعله، فيجري فيه استصحاب عدم الجعل بلحاظ زمان الغيبة.

(١) المصدر السابق: ص١٧٦.

ولا يخفى أن السيد الشهيد فَاتَنَّ لم يتعرّض في الحلقة الثالثة لجواب إشكال معارضة استصحاب عدم نسخ الحكم باستصحاب عدم فعلية الحكم الثابت قبل البلوغ، نعم في بحثه الخارج اكتفى بقوله: «ويكون الجواب المتقدّم هناك جواباً عليه في المقام أيضاً»(١)، ومراده من الجواب المتقدّم - وهو لم يتعرّض له في الحلقة الثالثة أيضاً - هو الجواب على إشكالية تعارض الاستصحاب التعليقي المثبت لحرمة الزبيب إذا غلى، باستصحاب الحلّية الفعلية الثابتة قبل الغليان، وقد ذكرنا ذلك الجواب في بحث استصحاب الحكم المعلّق في التعليق على النصّ، وحاصل ما تقدّم هو أنه إذا جرى استصحاب الحكم التعليقي فلا يجرى استصحاب الحلّية التنجيزية، ليس لأجل حكومة الاستصحاب التعليقي على التنجيزي؛ وإنّم الأجل عدم تمامية أركان الاستصحاب بحسب النظر العرفي، وذلك ببيان: «أنه متى ما كانت عندنا حالتان سابقتان لشيء واحد، فإن كانت إحداهما فقط تجمع أركان الاستصحاب، فالاستصحاب يجري فيها دون الأخرى، وإن كانت كلّ منها في حدّ ذاتها مستجمعة لأركانه فتارةً تكون الحالتان في عرض واحد - كما في موارد توارد الحالتين - فالاستصحابان يتعارضان، وإن كانتا طوليتين ونقصد بـ ذلك أنَّ إحـ داهما تكـون حاكمـة عـلى الأخرى وناسخة له، فهنا تكون الحالة الناسخة هي التي يجري فيها الاستصحاب لا الحالة المنسوخة، وإن شئتم قلتم: تكون الحالة السابقة مركّبة بحسب الحقيقة وتكون للحلّية السابقة حالة سابقة هي زوالها بالغليان، فالحالة السابقة تكون هي الحرمة بالغليان لا الحلّية، نظير الأستاذ الذي يدرس كلّ يـوم في الساعة المحدودة فإنه لو شكّ في انقطاعه عن الدرس كان المستصحب استمراره في التدريس ولم يكن ذلك معارضاً باستصحاب عدم التدريس

⁽١) بحوث في علم الأصول: ج٦، ص٢٩٧.

الثابت بنحو القضية الفعلية يقيناً قبل ساعة الدرس؛ لأنَّ دليل الاستصحاب لابدَّ وأن يصرف إلى الفهم العرفي والارتكازي لمفاد نقض اليقين بالشك، والفهم الارتكازي يقتضى ما أشرنا إليه»(١).

وذكر السيد الشهيد فَكُنُّ مؤيّداً لذلك وهو ما ارتكز لكثير من المحقّقين من جريان الاستصحاب التعليقي، وارتكز لديهم كافّة عدم وجود معارض له على تقدير القول – ما عدا المحقّق العراقي – وإن اختلفوا في كيفية تخريج عدم المعارض، وأنه هل من جهة الحكومة أو عدم المنافاة، وبتعبير السيد الشهيد أنهم أصابوا في ارتكازهم في عدم وجود استصحاب معارض للاستصحاب التعليقي، وإن أخطؤوا في آلية تخريج هذا الارتكاز، وهذا الجواب يمكن أن يجري في المقام أيضاً.

النسخ في اللغم والاصطلاح

النسخ في اللغة بمعنيين: أحدهما: الإزالة، وثانيهما: التغيير، وهو إزالة شيء ثم إقامة شيء آخر مقامه، ومنه الاستنساخ.

قال ابن فارس: «النسخ: أمرٌ كان يعمل به من قبل، ثم ينسخ بحادث غيره، كالآية ينزل فيها أمر، ثم تنسخ بآية أخرى. وكلّ شيء خلف شيئاً فقد انتسخه. وانتسخت الشمسُ الظلّ والشيبُ الشبابَ»(٢).

وقال أبو هلال العسكري «إن النسخ رفع لحكم تقدّم، بحكم ثانٍ أوجبه كتاب أو سنّة، ولهذا يقال: إن تحريم الخمر وغيرها - مما كان مطلقاً في العقل نسخ لإباحة ذلك؛ لأنّ إباحته عقلية . ولا يستعمل النسخ في العقليات ... والنسخ في الشريعة لفظة منقولة عمّا وُضعت له في أصل اللغة كسائر الأسهاء

⁽١) بحوث في علم الأصول، تقرير السيد محمود الهاشمي: ج٦، ص٢٩٢.

⁽٢) مقاييس اللغة: ج٥، ص ٤٢٤.

٧٦ شرح الحلقة الثالثة، الأُصول العمليّة - ج ٥

الشرعية مثل الفسق والنفاق ونحو ذلك. وأصله في العربية الإزالة. ألا تراهم قالوا: نسخت الريح الآثار»(١).

ويظهر من ذلك أن النسخ في أصل اللغة مطلق الإزالة.

وفي الاصطلاح عرّف بأنه: رفع حكم ثابت بارتفاع أمده وزمانه، سواء كان من الأحكام التكليفية أو الوضعية. والأصحّ أن يقال: إنه إعلان الشارع ارتفاع حكم؛ لانتهاء أمده وانتفاء مصلحة تشريعه.

قال السيد الخوئي: «النسخ في الاصطلاح: هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدّسة بارتفاع أمده وزمانه، سواء أكان ذلك المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية، سواء كان من المناصب الإلهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى بها أنه شارع، وهذا الأخير كها في نسخ القرآن من حيث التلاوة فقط. وإنّها قيدنا الرفع بالأمر الثابت في الشريعة ليخرج به ارتفاع الحكم بسبب ارتفاع موضوعه خارجاً، كارتفاع وجوب الصوم بانتهاء شهر رمضان، وارتفاع موجوب الصلاة بخروج وقتها، وارتفاع مالكية شخص لماله بسبب موته؛ فإنّ هذا النوع من ارتفاع الأحكام لا يسمّى نسخاً، ولا إشكال في إمكانه ووقوعه، ولا خلاف فيه من أحد» (٢).

وعرّف صاحب الشرايع النسخ بقوله: «وفي الـشرع عبـارة عـن: الإعـلام بزوال مثل الحكم الثابت بالدليل الشرعي، بدليل شرعيً متراخ عنه، على وجـه لولاه لكان الحكم الأول ثابتاً. ومن الناس من يجعل النسخ رفعاً. ومنهم من يجعله بياناً لانتهاء مدّة الحكم الأول».

⁽١) معجم الفروق اللغوية: ص ٥٣٨، الرقم ٢١٦٥.

⁽٢) البيان في تفسير القرآن: ص٢٩٦.

⁽٣) معارج الأصول: ص٢٣١.

الاستصحاب

الجواب على شبهة البداء

بناءً على ما تقدّم يتّضح عدم الإشكال في إمكان النسخ؛ لأنّ الأحكام تابعة في تشريعها للمصالح والمفاسد الواقعية، وهي تتغيّر باختلاف الأزمان بلحاظ خصوصيات أهلها ومقدار ما قدّر لهم من العقل والكهال وحاجتهم إلى ما يهديهم ويرشدهم إلى الفلاح قدر استعدادهم. فلأجل ذلك ربها يكون جعل حكم للبشر ذا مصلحة إلى زمان معيّن، دون ما بعده من الأزمنة المتأخرة المقتضية لمصالح أخرى، فيرتفع أمد ذلك الحكم الأول، ويجعل لمن بعدهم حكم آخر حسب ما تقتضيه مصالحهم. وكلّ ذلك معلوم لذات الباري قبل تشريع الحكم الناسخ والمنسوخ كليهها.

ومن هنا ترتفع شبهة البداء المستحيل التي استشكل بها اليهود والنصارى؛ بدعوى استلزام النسخ تطرُّق الجهل إلى ذات الباري تعالى؛ لما تقدَّم من أن النسخ في الحقيقة هو مقتضى حكمته تعالى، وليس لجهله تعالى بأمد الحكم ودوام مصلحة تشريعه حتى يستحيل، فلا ريب في إمكان النسخ، ولا يلزم منه البداء المستحيل.

قال أبو هلال: «والبداء أصله الظهور. تقول: بدا لي الشيء: إذا ظهر، وتقول: بدا لي في الشيء، إذا ظهر لك فيه رأي لم يكن ظاهراً لك، فتركته لأجل ذلك. ولا يجوز على الله البداء؛ لكونه عالماً لنفسه. وما ينسخه من الأحكام ويثبته إنها هو على قدر المصالح، لا أنه يبدو له من الأحوال ما لم يكن بادياً. والبداء هو أن تأمر المكلف الواحد بنفس ما تنهاه على الوجه الذي تنهاه عنه والوقت الذي تنهاه فيه عنه. وهذا لا يجوز على الله؛ لأنّه يدلّ على التردّد في الرأي»(١).

موارد وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية

لا خلاف بين الفريقين في الجملة في وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية،

⁽١) معجم الفروق اللغوية: ص٥٣٨. الرقم ٢١٦٥.

ومن أوضح الأدلّة على ذلك قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أُو نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أُو مِثْلِهَا ﴾ (البقرة: ١٠٦). نعم وقع الخلاف في موارد وقوعه، من حيث نسخ التلاوة أو الحكم أو كليها، ومن حيث نسخ كلّ من الكتاب والسنة والإجماع والعقل بالآخر.

وينبغي قبل الورود في هذا البحث الإشارة إلى أنحاء النسخ المدّعي في شريعة الإسلام. ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام:

١. نسخ التلاوة دون الحكم، من قبيل أن تكون آية من القرآن، ثم نسخت تلاوتها وبقى حكمها، كما قيل ذلك في آية الرجم.

لكن الصحيح عدم وقوع هذا القسم من النسخ؛ وذلك لأنّ المستند في دعوى ذلك ليس إلّا بعض أخبار الآحاد. مع أن في مثل هذه الأمور المهمّة اختصاص نقله ببعض دون بعض، بنفسه دليل على كذب الراوي؛ إذ لوكان واقعاً لبان واشتهر. كما أنه قد اختصّ نقل نسخ تلاوة آية الرجم بعمر؛ حيث إنه ادّعى أنها من القرآن ولم يقبله المسلمون. وتلك الآية المدّعاة رويت عن عمر بوجوه؛ منها: «إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتّة نكالاً من الله، والله عزيز حكيم» ومنها: «الشيخ والشيخة فارجموها البتّة بها قضيا من اللذة».

وقال السيوطي: «أخرج ابن أشته في المصاحف عن الليث بن سعد، قال: أوّل من جمع القرآن أبو بكر وكتبه زيد .. وإن عمر أتى بآية الرجم، فلم يكتبها؛ لأنّه كان وحده»(١).

وهناك من ادّعى من العامّة بوجود موارد أخرى من نسخ التلاوة، وقد أجاب عنها جملة من الأعلام (٢)، ولا نريد الخوض فيها؛ مراعاة لعدم الإطالة.

٢. نسخ الحكم دون التلاوة، وهذا القسم مشهور بين الفقهاء والمفسّرين.

⁽١) الإتقان في علوم القرآن: ج١، ص١٠١.

⁽٢) انظر البيان في تفسير القرآن: ص٢٠٢.

وقد ألَّفوا فيه كتباً كثيرة . وهذا القسم موضع الكلام في المقام.

قال السيد الخوئي: «لا خلاف بين المسلمين في وقوع النسخ، فإن كثيراً من أحكام الشرايع السابقة قد نسخت بأحكام الشريعة الإسلامية. وإن جملة من أحكام هذه الشريعة قد نسخت بأحكام أخرى من هذه الشريعة نفسها. فقد صرّح القرآن الكريم بنسخ حكم التوجّه في الصلاة إلى القبلة الأولى، وهذا مما لا ريب فيه، وإنّا الكلام في أن يكون شيء من أحكام القرآن منسوخاً بالقرآن، أو بالسنّة القطعية، أو بالإجماع، أو بالعقل»(١).

ولا يخفى ما في تعبيره - وهو نسخ القرآن بالعقل - من المسامحة؛ لعدم تعبير الأصحاب عنه بالنسخ، فإنه خلاف اصطلاح الفقهاء كما أشار إليه المحقّق الحلّي بقوله: «ولا يطلق النسخ بالحقيقة، إلّا حيث يكون الدليلان شرعيين. فلو كانا عقليين أو أحدهما، لم يكن ذلك نسخاً بالحقيقة» (٢).

والنسخ في الحكم ينقسم أيضاً إلى قسمين آخرين:

الأول: نسخ أحكام الشرايع السابقة بشريعة الإسلام، وهذا لا ريب فيه، بل من الضروريات في موارد مختلفة نسخت أحكام الإسلام أحكام الشرايع السابقة، وقد أشرنا إليه في ثنايا البحث.

الثاني: نسخ بعض أحكام هذه الشريعة ببعضها الآخر، وذلك مثل نسخ آية جواز التوجّه في الصلاة إلى القبلة الأولى - وهي بيت المقدس - بآية الاستقبال إلى المسجد الحرام. والمنسوخ من هاتين الآيتين قوله تعالى: ﴿وَلِلّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾ (البقرة: ١١٥) والناسخ منها قوله تعالى: ﴿فَوَلّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (البقرة: ١٥٠).

ومن ذلك نسخ آية وجوب الصدقة للنجوى، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

⁽١) المصدر نفسه: ص٣٠٣.

⁽٢) معارج الأصول: ص٢٣٢.

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴿ (المجادلة: ١٢)، بآية أخرى بعدها دالله على ارتفاع وجوبها، وهي قوله تعالى: ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَن تقدّموا بَيْنَ يَدَيْ نَجُواكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (المجادلة: ١٣).

ومن ذلك نسخ وجوب الاعتداد وإنفاق الزوجة من مال الرجل الميّت إلى سنة كاملة، المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهم مَّتَاعاً إِلَى الْحُوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ (البقرة: ٢٤٠).

فإن هذه الآية نسخت بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَـذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرُ ﴾ (البقرة: ٢٣٤).

وكذا بآية إرث الزوجة المتوفّى زوجها، قال الطبرسي: «واتّفق العلماء على أن هذه الآية منسوخة. وقال أبو عبد الله: كان الرجل إذا مات أنفق على امرأت من صلب المال حولاً، ثم أخرجت بلا ميراث. ثم نسختها آية الربع والـثمن. فالمرأة ينفق عليها من نصيبها. وعنه عليها قال: نسختها: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾، ونسختها آية المواريث (١).

وقد نقل الطبرسي في تفسيره عن بعض نسخَ حكم حرمة نكاح الزاني والزانية على المؤمنين، المستفاد من قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَو مُشْرِكَةً وَالزَّانِيةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَو مُشْرِكُ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور: ٣) بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ (النور: ٣٢). هذه جملة من موارد نسخ الكتاب بالكتاب، وقد وقع الخلاف بين الفريقين في نسخ كثير من آيات الأحكام، والمقام لا يناسب للتعرّض إليها(٢).

⁽١) مجمع البيان: ج٢، ص ٣٤٥.

⁽٢) انظر البيان في تفسير القرآن: ص٣٠٧ - ٤٠٤.

الاستصحاب

تعليق على النص

• قوله: «النسخ بمعناه الحقيقي مستحيل بالنسبة إلى مبادئ الحكم»، المراد من مبادئ الحكم هي المصلحة والإرادة، إلّا أن النسخ المجازي بالنسبة إلى مبادئ الحكم لا إشكال فيه.

- قوله: «النسخ بمعناه الحقيقي مستحيل ... ومعقول في عالم الجعل»، النسخ سواء كان حقيقياً أم مجازياً فهو معقول في عالم الجعل.
- قوله: «بل على نحو القضية الحقيقية التي ينصبّ فيها الحكم على الموضوع الكلّي المقدّر»، المراد من الموضوع الكلّي المقدر هو المكلّف، سواء كان موجوداً. في زمن الجعل أو لم يكن موجوداً.
- قوله: «استصحاب تنجيزي مفاده التعبّد ببقاء المجعول الكلّي»، مقصوده من المجعول الكلّي: من قبيل وجوب صلاة الجمعة.

الأقوال في استصحاب عدم النسخ

في خاتمة البحث لابأس بذكر الأقوال في استصحاب النسخ وعدمه، إتماماً للفائدة؛ فقد اختلف في استصحاب عدم النسخ - سواء في استصحاب أحكام الشرائع السابقة أو استصحاب الأحكام في شريعتنا - إلى قولين:

القول الأوّل: جريان استصحاب عدم النسخ، ذهب جملة من الأعلام إلى إمكان استصحاب الأحكام سواء أحكام الشرائع السابقة أو أحكام شريعتنا، منهم الشيخ الأنصاري والمحقّق العراقي والوحيد البهبهاني، وعدّه المحدث الاسترآبادي من الضروريات، وإليك بعض كلماتهم في المقام:

• قال الشيخ الأنصاري قَلَّتَكُّ: «لا فرق في المستصحب بين أن يكون حكماً ثابتاً في هذه الشريعة أم حكماً من أحكام الشريعة السابقة، إذ المقتضي موجود – وهو جريان دليل الاستصحاب – وعدم ما يصلح مانعاً»(١٠).

⁽١) فرائد الأصول: ج٣، ص٢٢٥.

- قال المحقّق الخراساني قُلَيْقُ: «لا فرق أيضاً بين أن يكون المتيقّن من أحكام هذه الشريعة أو الشريعة السابقة، إذا شكّ في بقائه وارتفاعه بنسخه في هذه الشريعة؛ لعموم أدلّة الاستصحاب»(١).
- قال المحقّق العراقي قُلَّتُنُّ: «لا إشكال في استصحاب الحكم السرعي عند الشكّ في النسخ إذا كان المستصحب من أحكام هذه الشريعة المقدّسة، وأمّا إذا كان من أحكام الشرايع السابقة، فقد يناقش فيه بـوجهين» (٢) وبعـد أن ذكر الوجهين في مناقشة استصحاب أحكام الشرائع السابقة، انتهى إلى عـدم تمامية هذه المناقشة، واختار إمكانية جريان عدم نسخ أحكام الشرائع السابقة "".

القول الثاني: عدم صحّة الاستصحاب في المقام، ذهب بعض آخر من الأعلام إلى عدم جريان الاستصحاب في المقام، منهم صاحب الفصول -كما ذكرنا قوله في ثنايا البحث- والمحقّق القمي والمحقّق النائيني والسيد الخميني والسيد الخوئي، وإليك بعض كلماتهم:

• المحقّق القمي فَكُنْ قال: «إذا ثبت بطريق صحيح أمر من الشرائع السابقة ولم يثبت نسخه في ديننا فهل يجوز لنا اتباعه أم لا؟ مثل أن يذكر في القرآن أو في الأخبار المتواترة حكم من الأحكام في شرع من الشرائع السابقة مثل قوله تعالى في شأن يحيى عليه أنه كان سيداً وحصوراً ونحو ذلك؟ اختلف الأصوليون فيه على قولين، والأقوى أنه إن فهم أنه تعالى أو نبيه مطلقاً فنعم، وإلا فلا. وربها يقال المدح لهذه الأمة أيضاً وبحيث يدلّ على حسنه مطلقاً فنعم، وإلا فلا. وربها يقال أن عدم علم الناسخ كافٍ في استصحاب بقائه فهو حجّة مطلقاً. وهو مبنى على

⁽١) كفاية الأصول: ص٤١٢.

⁽٢) نهاية الأفكار: ج٤، ص١٧٤.

⁽٣) المصدر السابق: ص١٧٤ -١٧٦.

القول بكون حسن الأشياء ذاتياً. وهو ممنوع ومنافٍ للقول بالنسخ»(١).

• السيد الخميني فَكَتَّنُ قال: «لا يخفى أن مجرد احتمال أخذ عنوان غير منطبق على المسلمين كفى في المنع؛ للزوم إحراز وحدة القضيتين، ولا دافع للاحتمال في حكم من الأحكام المشكوك في نسخها؛ لأنّ ظواهر الكتب المنسوخة الرائجة بينهم ليست قابلة للتمسّك بها مع ورود الدسّ والتغيير عليها، وأصلها الغير المتغيّر ليس عندهم ولا عندنا حتى يُعلم أن الحكم ثابت للعنوان الكذائي، والقرآن المجيد لم يحكِ العناوين المأخوذة في موضوع أحكامهم الكلّية كما يظهر بالتأمّل فيها جعلوه ثمرة للنزاع، تبعاً للمحكيّ عن تمهيد القواعد. فتحصّل ممّا ذكرنا عدم جريان استصحاب أحكام الشرائع السابقة» (٢٠).

• السيد الخوئي فَرَيْنُ قال: «نحن في الدورة السابقة ناقشنا فيه بها حاصله: إنَّ الحكم من الأمور الاعتبارية، والاعتبار كالتصوّر مما لا بقاء له بل ينعدم بالغفلة ونحوها، فها له بقاء اعتباري ممكن أن يشكّ فيه هو المعتبر، وهو بالقياس إلى أفراد المكلّف لابدّ وأن يكون مطلقاً أو مقيّداً بعد استحالة الإهمال في مقام الثبوت. وقد ذكرنا أنّ النسخ من الشارع دفعٌ لا رفعٌ حقيقة، لأنّه كاشف عن مقدار سعة الجعل وضيقه من الأوّل. وعليه، فإذا ثبت إطلاق كاشف عن مقدار سعة أو الشرائع السابقة فنفس ما دلّ على إطلاقه كاف في دفع احتمال النسخ سواء كان دليلاً خارجياً كقوله على «حلال محمد حلال أي يوم القيامة» وإن ناقش فيه الشيخ، أو كان إطلاق دليل نفس ذلك الحكم كقوله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (آل عمران: ٩٧).

⁽١) قوانين الأصول: ج١، ص٥٩٥، الطبعة الحجرية.

⁽٢) الرسائل: ج١، ص١٧٦.

⁽٣) الكافي: ج١، ص٥٨.

ولا معنى حينت لاحتهال النسخ، لأنّه دفع لا رفع، وإلّا لزم البداء المستحيل في حقّه سبحانه. وإذا لم يثبت له إطلاق وشكّ في سعة المجعول وضيقه، فليس ثبوت ذاك الحكم لغير الموجودين في ذلك العصر متيقّناً ليشكّ فيه ويستصحب، بل أسراؤه إليهم يكون قياساً وإسراءً للحكم عن موضوع إلى موضوع آخر ... فاستصحاب عدم النسخ في نفسه لا أساس له، ولو بنينا على جريان الاستصحاب في الأحكام الكلّية»(۱).

تطبيقات لاستصحاب عدم النسخ في الشرائع السابقة

ذكر الشيخ الأنصاري^(۲) عدداً من التطبيقات والثمرات في المقام، وفيها يلي نذكر المهم منها إتماماً للفائدة:

1. جواز النضرب بالنضغث مكان النضرب بالسوط، روي أن نبي الله أيوب النف حلف على امرأته لأجل إبطائها «لئن عوفي لينضربها مائة جلدة» (٣) فلما عوفي عليه خوطب بقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَتْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابُ ﴾ (آل عمران: ٩٧).

والضغث هو ملء الكفّ من الحشيش والشهاريخ وما شابه ذلك، فاستدلّ بالآية الكريمة على أنه يجوز لمن يحلف أن يضرب مائة سوط، أن يبدلها إلى ضغث من الحشيش والشهاريخ.

وناقشه الشيخ قَالَيْنُ أن الاستدلال مبنيّ على سدّ باب بعض الاحتمالات، وهو أنّ إجراء الحدّ مشروط بقابلية المحدود عليه، فلو انتهى إجراء الحدّ إلى موته أو إلحاق الضرر الكثير به، سقط الحدّ، ولعل زوجة أيوب عليّ كانت من

⁽١) دراسات في علم الأصول: ج٤، ص١٤٨ - ١٤٩.

⁽٢) انظر فرائد الأصول: ج٣، ص٢٢١.

⁽٣) مجمع البيان: ج٨، ص٣٦٥.

هذا القبيل؛ إذ عندما حلف أيوب لم يكن بأس من إجراء الحدّ عليها، وبها أن مرضه قد طال فصارت الزوجة طاعنة في السن فربها أدّى إجراء الحدّ إلى موتها؛ فلذلك بدّله سبحانه بالضغث، وأما عدم سقوط الحدّ فلأجل صيانة حرمة الحلف بالله سبحانه.

ويدلّ على ذلك ما رواه الصدوق: «أنّ عبّاد المكّي قال: قال لي سفيان الثوري: إني أرى لك من أبي عبد الله منزلة فاسأله عن رجل زنى وهو مريض، فإن أقيم عليه الحدّ خافوا أن يموت، ما تقول فيه؟ فقال لي: هذه المسألة من تلقاء نفسك، أو أمرك بها إنسان؟ فقلت: إن سفيان الثوري أمرني أن أسألك عنها، فقال: إن رسول الله أوتي برجل أحبن (۱) قد استسقى بطنه وبدت عرق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة، فأمر رسول الله فأوتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة، وضربها به ضربة، وخلّى سبيلهما، وذلك قوله: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرَبْ بِهِ وَلا تَحْنَثُ ﴾ (۲).

وهناك احتمال آخر وهو أن يكون ذلك من خصائص أيّوب، وبما أن زوجته قد تحمّلت مشقّة كبيرة في طول مرضه، عفا الله سبحانه عنها، فبدّل الحدّ إلى ضغث، ومع هذه الاحتمالات لا يصحّ الاحتجاج بالآية .

Y. جواز إجراء القصاص على من له عين واحدة. اختلف الفقهاء في أن الجاني إذا كان ذا عين واحدة وقد جنى على من له عينان، وفقاً إحدى عينيه، فهل يجوز القصاص أو لا؟ فذهب البعض إلى جواز إقامة القصاص عليه، وذهب بعض آخر إلى الانتقال إلى الدية، وقول ثالث قائل بجواز القصاص مع دفع نصف الدية.

⁽١) الأحبن: المستسقي، من الحبن بالتحريك: وهو عظيم البطن، انظر النهاية في غريب الحديث: ج١، ص٣٣٥.

⁽٢) من لا يحضره الفقيه: ج٤، ص٢٨.

فيمكن الاحتجاج على القول الأول بقوله سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ وَالنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ وَصَاصَ ﴿ المَائِدة: ٤٥) حيث إنّ إطلاق الآية يدل على جواز إقامة القصاص وإن أدّى إلى فقد بصر الجاني بتهامها.

وناقشه الشيخ قَاتَتُ : بأن الآية في مقام أصل التشريع وليس في مقام بيان الخصوصيات حتى يتمسّك بإطلاقها، ولو غضّ النظر عن ذلك فيمكن الاستدلال عليه بقوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ الله وَاعْلَمُواْ أَنَّ الله مَعَ المُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ١٩٤).

مضافاً إلى أنّه لو تمّت دلالة الآيات فلا حاجة إلى الاستصحاب، فإنّ نقل هذه التشريعات بلا ردّ عليها يتضمّن إمضاءً وتصويباً لها؛ إذ ليس القرآن بصدد سرد القصص والحكايات وإنّها هو كتاب هداية للبشر وحكمة، فكلّ ما ينقل ويذكر فهو حجّة علينا إلّا إذا ما ردّ عليه.

٣. زواج غير المعينة بمهر غير معين. ذهب المشهور إلى لزوم تعيين المرأة عند التزويج أوّلاً، وتحديد مهرها بها يخرجه عن الجهالة ثانياً، وأن المهر ملك للبنت لا للأب ثالثاً، ولكن المستفاد مما دار بين شعيب وموسى – بعد ما ورد ماء مدين – غيرها؛ قال سبحانه حاكياً عن لسان شعيب ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَقِيَ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللهُ مِنَ الصَّالِينَ * قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدُوانَ عَلَى وَاللهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلُ ﴾ (القصص: ٢٧ - ٢٨).

فقد زوّج إحدى بنتيه بأن لا تعيين أوّلاً، وجعل المهر غير محـدَّد بـل مـردّداً بين ثماني أو عشر حجج، وانتفع شعيب بمهر بنته وهو عمل موسى ورعيه غنم شعيب، بل يستفاد من ذلك أمر رابع وهو جواز كون العمل مهراً.

وناقشه الشيخ قَلَّين أن في دلالة الآية على الحكم الأول والثالث خفاء

دون الثاني والرابع؛ وذلك لاحتهال أن يكون الترديد في مراسم الخطوبة والتعيين في مراسم عقد الزواج، فلا يكون الترديد دليلاً على جوازه في العقد.

نعم، الظاهر بقاء الترديد في مقدار المهر إلى آخر الأجل بشهادة قول موسى: ﴿أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ ﴾ فإنّ الظاهر أن الترديد إنها ينزول عند اختتام العمل.

وأما انتفاع الأب بمهر البنت فلأجل أنه لم يكن انتفاعه منفكّاً عن انتفاع البنت باعتبارهما من أعضاء أسرة واحدة. ولعلّ ما كان يصرف الأب على البنت لم يكن أقلّ مما ينتفع بمهرها، مضافاً إلى إذن الفحوى، وأما الحكم الرابع فلا بأس به فقد ورد في النص في رواياتنا.

٤. الجهل بالعوض في الجعالة وضمان ما لم يجب. ذهب المشهور إلى لزوم تعيين العوض في الجعالة كذهابهم إلى بطلان ضمان ما لم يجب، ومع ذلك فربها يستفاد من بعض الآيات جواز كلا الأمرين في الشرائع السابقة. قال سبحانه حاكياً عن لسان أحد عمّال يوسف حيث الهم العير الذي جاء من كنعان بالسرقة، وقال: ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤذِّنُ أَيّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ... نَفْقِدُ صُواعَ المَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنْا بِهِ زَعِيمٌ ﴿ ريوسف: ٧٠ و٧٧).

فالآية الأخيرة مركّبة من فقرات ثلاث:

أَ: ﴿نَفْقِدُ صُواعَ المَلِكِ ﴾ وتتعرّض هذه الفقرة إلى المال المفقود.

ب: ﴿ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ وهو كعقد جعالة يشير إلى أن العوض حمل بعير، وهو مجهول المقدار.

ج: ﴿ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ فهذه الفقرة تشير إلى ضهان شخص ثالث عن هذا الحمل، ولذلك تغيّرت صيغة الكلام الوارد في قوله: ﴿ نَفْقِدُ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾، وهذا دليل على أن عاقد الجعالة غير ضامن العوض.

وناقشه الشيخ فَكُتَّكُ : بأن الاستدلال مبنيٌّ على أن قوله: ﴿ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ

بَعِيرٍ ﴾ من باب الجعالة ولعلّه من باب الوعد، فلا محذور في ما وعد به.

وعلى فرض جعالته، فالظاهر تعيّن (حمل بعير) يومذاك خصوصاً في عام المجاعة، فقد كانوا يقتسمون البرّ بأحمال البعير والأكيسة المعيّنة.

هذا كلّه حول مجهولية العوض، وأما جواز الضمان بها لم يجب، فقد فصّل المشهور بها إذا لم يكن هناك مقتض فلا يجوز، وما يكون هناك مقتض وسببٌ وإن لم يكن هناك علّةٌ تامّة، ولذلك جوّزوا ضهان الدرك وهو تضمين المشتري المتاع الذي يشتريه من البائع حيث يضمنه شخص ثالث؛ لاحتهال كونه مالاً للغير، فالمقتضي موجود، وهو العقد وشراء المال، وهذا المقدار يكفي في صحّة التضمين، والمقام أيضاً من هذا القبيل، لأنّ عقد الجعالة صار مقتضياً لاشتغال ذمّة الجاعل بالأجرة، فيصحّ أن يضمنه شخص ثالث.

بحث حول القرعة

تدلّ بعض الآيات على أن بني إسرائيل ونبيهم زكريا كانوا يعملون بالقرعة، حيث شارك زكريا معهم في تعيين كافل مريم، فخرجت القرعة باسمه؛ يقول سبحانه: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكُفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكُفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ (آل عمران: ٤٤). وبالتالي خرجت القرعة باسم زكريا فتكفّل مريم؛ قال سبحانه: ﴿وَكَفّلَهَا زَكَرِيّا كُلّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيّا الْمِحْرَابَ وَجَدَعِندَهَا رِزْقا ﴾ (آل عمران: ٣٧).

وناقشه الشيخ فَكَتَّكُ: أن دلالة الآية على كونها أمراً مشروعاً عندهم لا خفاء فيها، بل يظهر من بعض الآيات أن القرعة كانت أمراً شائعاً بين البشر، حيث ينقل في قصّة يونس عندما استقل السفينة وكادت تغرق بهم إلَّا بتفريق السفينة من أحد الركاب، فاقترعوا وخرجت القرعة بإسم يونس، قال سبحانه: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ المَشْحُونِ * فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ المُدْحَضِينَ ﴾ (الصافات: ١٤١-١٤١).

إلا أن الروايات الدالّة على مشروعية القرعة في الشريعة الإسلامية تغنينا عن استصحاب هذه الأحكام، مضافاً إلى أننا في غنى عن الاستصحاب في عامّة هذه الموارد، بل يكفي ورودها في القرآن الكريم.

خلاصة البحث في استصحاب عدم النسخ

- النسخ الحقيقي في مرحلة المصلحة والإرادة مستحيل في حقّ الباري تعالى، وأما النسخ في مرحلة الجعل والاعتبار فهو ممكن ولا إشكال فيه سواء كان حقيقياً أم مجازياً.
 - أنحاء الشكّ في نسخ الجعل:

النحو الأوّل: أن يشكّ في بقاء نفس الجعل، وهذا النحو يمكن فيه استصحاب عدم النسخ، لليقين السابق من قبيل جعل وجوب التوجّه إلى بيت المقدس مثلاً، والشكّ في نسخه، فيجري استصحاب بقاء وجوب التوجّه إلى بيت المقدس وعدم نسخه.

• إن قيل: إن استصحاب بقاء الجعل لا فائدة فيه، إلَّا إذا كان المقصود من استصحاب بقاء الجعل هو بقاء المجعول الفعلي للتوجّه إلى بيت المقدس، وإثبات الوجوب الفعلي بواسطة استصحاب بقاء الجعل لايتم إلَّا بالاصل المثبت.

الجواب: لاحاجة إلى إثبات فعلية الحكم، لأنّه يكفي في إثبات تنجّز الحكم وصول الكبرى والصغرى.

• إن قيل: يمكن أن نثبت بقاء الجعل وعدم النسخ بواسطة التمسّك بإطلاق الدليل اللفظي.

الجواب: إن التمسّك بالإطلاق في المقام غير ممكن؛ لأنّ التمسّك بالإطلاق يصحّ في حالة الشكّ في تقييد مفاد الدليل حال كون مفاد الدليل ثابتاً، ولا يصحّ فيها إذا كان الشكّ في أصل ثبوت مفاد الدليل وعدمه.

- النحو الثاني من أنحاء الشكّ في نسخ الجعل: أن يشكّ في ارتفاع الحكم ونسخه بسبب الشكّ في تقييد الحكم بفترة زمنية محدّدة منذ جعله، وفي هذا القسم يجوز التمسّك بإطلاق الدليل اللفظى لإثبات سعة الحكم.
- استشكل على النحو الثاني من الشكّ في نسخ الجعل بإشكال مشترك على استصحاب الأحكام في الشرائع السابقة، الشحكم الثابت في حقّ جماعة من الأفراد المعاصرين للحكم السابق لا يمكن استصحابه من قبل الأفراد الذين لم يعاصروا ذلك الحكم؛ لاختلاف الموضوع.
 - أجيب عن الإشكال المتقدّم بجوابين:

الجواب الأوّل: الحكم مجعول على نهج القضية الحقيقية .

الجواب الثاني: إمكان اجراء الاستصحاب التعليقي، بأن يقال أن المكلّفين الموجودين في الزمان المتاخّر لو كانوا موجودين في الزمان السابق لثبت الحكم الفعلي في حقّهم، وهم الآن يشكّون في ثبوت الحكم بحقّهم، فيستصحب ثبوت الحكم بحقّهم، فالاستصحاب تعليقي.

• أُورد على استصحاب عدم النسخ وإثبات بقاء التكليف بصيغتيه - أي بصيغة الاستصحاب التنجيزي والتعليقي - بأنه معارض باستصحاب عدم فعلية ذلك التكليف الثابت في حقّهم قبل البلوغ مثلاً، أو قبل تحقّق أيّ شرط آخر من شرائط ذلك التكليف.

(91)

استصحاب الكلي

الجهم الأولى: في أصل إجراء استصحاب الكلي

- الاعتراض على استصحاب الكلّي في باب الأحكام، والموضوعات
 - النظريات المطروحة حول الكلي
 - ✓ النظرية الأولى: الكلّى له وجود سعى في الخارج
 - ✓ النظرية الثانية: الكلّي موجود بالخارج بعين وجود الفرد
 - ✓ النظرية الثالثة: نظرية المحدثين
 - الفرق بين استصحاب الكلّى واستصحاب الفرد
 - ✓ الفرق الأوّل: الفرق في العنوان التفصيلي والكلى
 - ✓ الفرق الثاني: على أساس نظرية الرجل الهمداني
 - √ الفرق الثالث: للمحقّق العراقي
 - أجوبة الأعلام على الإشكال الوارد على استصحاب الكلّي في الأحكام
 - ✓ الجواب الأوّل: للمحقّق الاصفهاني
 - ✓ الجواب الثاني: للمحقّق العراقي
 ✓ الجواب الثالث: الكلّي لا يوجد إلّا ضمن الخصوصية
 - الأدلّة على تعلّق الأحكام بالعناوين

٣. استصحاب الكلي

استصحابُ الكلّيِّ هـو التعبّدُ ببقاء الجامع بـين فـردين مـن الحكم أو الجامع بين شيئين خارجيّين إذا كان له أثرٌ شرعيّ.

والكلامُ فيه يقعُ في جهتين:

الجهةُ الأولى: في أصلِ إجراءِ استصحابِ الكلّي، إذ قد يُعترضُ على ذلك في باب الأحكام تارةً وفي باب الموضوعاتِ أخرى.

أما في باب الأحكام فالاعتراضُ ينشأُ من المبنى القائل بأنّ المجعولَ في دليل الاستصحاب هو الحكمُ المماثلُ للمستصحب، فيقالُ حينئنذٍ: إنّ المستصحبَ إذا كان هو الجامعَ بين الوجوب والاستحباب أو بين وجوبين، اقتضى ذلك جعل المماثلِ له بدليلِ الاستصحاب، وهو باطلٌ؛ لأنّ الجامع بحدِّه لا يعقلُ جعلُه؛ إذ يستحيلُ وجود الجامع إلا في ضمن فردهِ، والجامعُ في ضمن أحدِ فرديه بالخصوص ليس محطاً للاستصحاب ليكونَ مصباً للتعبّد الاستصحابي.

وهذا الاعتراضُ يتوقّفُ على قبول المبنّى المشارِ إليه، أما إذا أنكرناه وفرضنا أنّ مفاد دليلِ الاستصحابِ إبقاءُ اليقين بمعنى من المعاني، فيمكنُ افتراضُ إبقائهِ بقدرِ الجامع، فيكونُ بمثابةِ العلمِ الإجماليِّ المتعلّق بالجامع. وأمّا في باب الموضوعاتِ فالاعتراضُ ينشأُ من أنّ الأشرَ الشرعيَّ مترتّب على أفراد الجامع، لا على الجامع بعنوانِه، فلا يترتّبُ على استصحابه أثرً. والجواب: إنه إن أريد أنّ الحكم الشرعيَّ في لسان دليلهِ مترتّبٌ على والجواب: إنه إن أريد أنّ الحكم الشرعيَّ في لسان دليلهِ مترتّبٌ على

العنوانين التفصيليّين للفردين، فيردُ عليه: أنا نفرضُ الحكمَ فيما إذا رُتّبَ في

لسان الدليل على عنوانِ الجامعِ بين الفردين كحرمةِ المسِّ المرتبةِ على جامع الحدث.

وإن سلّم ترتُّب الحكم في دليله على الجامع وادُّعي أنَّ الجامع إنما يؤخذ موضوعاً بما هو معبّرٌ عن الخارج لا بما هو مفهوم ذهني ـ فلابد من إجراء الاستصحاب فيما أُخِذَ الجامع معبّراً عنه ومرآة له وهو الخارج وليس في الخارج إلاَّ الفرد ـ فيردُ عليه: أن موضوع الحكم وإن كان هو الجامع والمفهوم بما هو مرآة للخارج لا باعتباره أمراً ذهنيا، إلاَّ أنّ الاستصحاب يجري في الجامع بما هو مرآة للخارج أيضاً، ولا معنى لجريانه في الخارج ابتداءً بلا توسنُّط عنوان من العناوين؛ لأنّ الاستصحاب حكم شرعيٌّ ولابد أن ينصب التعبد فيه على عنوان، وكما أنّ العنوان التفصيليَّ يجري فيه الاستصحاب بما هو مرآة للخارج، كذلك العنوان الإجماليُّ الكلّي.

وبما ذكرناه ظهر الفارق الحقيقي بين استصحاب الفرد واستصحاب الكلّي، مع أنّ التوجُّه في كلّ منهما إلى إثبات واقع خارجي واحد، حيث إن الكلّي موجود بعين وجود الفرد، وهذا الفارق هو أنّ الاستصحاب باعتباره حكما منجزاً وموصلاً للواقع فهو إنّما يتعلّق به بتوستُّط عنوان مِن عناوينه وصورةٍ من صوره، فإنّ كان مصبُّ التعبّد هو الواقع المرئي بعنوان تفصيلي مشير إليه، فهذا استصحاب الفرد، وإن كان مصبُّه الواقع المرئي بعنوان جامع مشير إليه، فهذا هو استصحاب الكلّي، على الرغم من وحدة الواقع المشار إليه بكلا العنوانين. والذي يحددُ إجراء الاستصحاب بهذا النحو أو بذاك كيفية أخذ الأثر الشرعي في لسان دليله.

وعلى هذا الضوءِ يتّضحُ أنّ التفرقَة بين استصحاب الفردِ واستصحابِ الكلّيِّ واقعاً وسيعاً الكلّيِّ واقعاً وسيعاً منحازاً عن واقعياتِ الأفرادِ _ على طريقة الرجل الهمدانيِّ في تصوّر الكلّيِّ

98 شرح الحلقة الثالثة، الأُصول العمليّة - ج ٥

الطبيعيّ ـ وهي دعوى باطلة؛ لما ثبت في محلّه من أنّ الكلّيّ موجودٌ بعين وجودِ الأفراد.

كما أنّه لا مُوجبَ لإرجاع الكلّي في مقام التفرقةِ المذكورةِ إلى الحصّةِ، ودعوى أنّ كلّ فردٍ يشتملُ على حصّةٍ من الكلّي ومشخّصاتٍ عرضية، واستصحابَ الكلّي عبارة عن استصحاب ذاتِ الحصّة واستصحاب الفرد، واستصحابَ الفرد عبارة عن استصحاب الحصّةِ مع المشخّصات، بل الصحيح في التفرقة ما ذكرناه.

الشرح

التطبيق الثالث من تطبيقات الاستصحاب أو تطبيقات أركانه هو استصحاب الكلّي، وينبغي التنبيه إلى أن المراد من الكلّي في كلمات الأعلام هو ذلك الكلّي الذي يقبل الصدق على كثيرين، ويطلق عليه بالجامع أيضاً.

ومن أحكام الكلّي أنه لا يمكن أن يتحقّق في الخارج إلّا ضمن فرد خاص، فالإنسان مثلاً لا يوجد إلّا ضمن أحد أفراده كزيد وعمرو. واستصحاب الكلّي في الشريعة هو التعبّد ببقاء الكلّي الجامع بين فردين من الحكم أو الجامع بين فردين من الموضوع، إذا كان له أثر شرعي، من قبيل استصحاب حكم الجواز، فإنّه جامع بين الأحكام التكليفية الأربعة، وهي: الوجوب والاستحباب والكراهة والإباحة، وكالمطلوبية الجامعة بين الوجوب كصلاة الظهر والاستحباب كزيارة العتبات المقدّسة مثلاً.

ومثال الجامع بين فردين من الموضوع: من قبيل الجامع بين زيد وعمر و إذا ترتب عليه أثر شرعي، كوجود إنسان في المسجد، بحيث يترتب الأثر على الجامع بينها لا على خصوص زيد أو عمرو، وكالحدث الجامع بين الحدث الأصغر والأكبر، وأثره حرمة مسّ المصحف مثلاً.

والكلام في استصحاب الكلّي يقع في جهتين، إحداهما البحث في أن الاستصحاب هل يجرى في الكلّي أم لا؟

فإذا ثبت إمكان جريانه، ننتقل إلى الجهة الثانية وهي البحث في أقسام الكلّي وهل يجري الاستصحاب في جميع أقسامه أم لا؟ أما إذا لم يثبت في الجهة الأولى إمكان جريان استصحاب الكلّي، فلا تصل النوبة إلى الجهة الثانية.

الجهمّ الأولى: في أصل إجراء استصحاب الكلي

فقد يعترض على استصحاب الكلّي تارة في باب الأحكام وتارة في باب الموضوعات:

الاعتراض على استصحاب الكلّي في باب الأحكام

قبل الولوج في البحث ينبغي تقديم مقدّمة، وهي بيان المسالك والمباني التي تقدّمت في تفسير روايات الاستصحاب وحقيقته.

المبنى الأول: أن حقيقة الاستصحاب وما تمثّل مفاد رواياته عبارة عن جعل الشارع اليقين في ظرف الشكّ طريقاً ويقيناً تعبّدياً إلى الحالة السابقة للعمل بها، وقد اختار هذا المبنى المحقّق النائيني (۱) والسيد الخوئي (۳)، ومن هنا جعل السيد الخوئي (۳) الاستصحاب من الأمارات.

المبنى الثاني: أن مفاد روايات معل الاستصحاب منجّزاً للواقع عند الإصابة ومعذّراً عند الخطأ، فإذن المجعول هو المنجّزية والمعذّرية لا شيء آخر.

المبنى الثالث: أن مفادها الجري العملي على طبق الحالة السابقة في ظرف الشكّ في بقائها والعلم بها في هذا الظرف.

المبنى الرابع: أن مفادها تنزيل المشكوك منزلة المتيقّن في إثبات آثاره له، وقد يعبّر عن هذا المبنى بجعل الحكم الماثل للمستصحب أو حكمه أو المخالف له.

وبعد بيان هذه المقدّمة، نقول: هل الاستصحاب يجري فيها إذا فرض أن المستصحب حكم كلّي؟ والجواب أنه لا مانع من جريانه على المبنى الأول والثاني والثالث، والإشكال إنها هو في جريانه على المبنى الرابع.

⁽١) أجو التقريرات: ج٢، ص٣٤٣.

⁽٢) مصباح الأصول: ج٣، ص٦ إلى ٢٦٤.

⁽٣) مصباح الأصول:ج٣، ص٢٦٦.

أما على المبنى الأول، فلا إشكال في استصحاب الكلّي، فإنّ معناه إبقاء اليقين السابق تعبّداً وجعله طريقاً إلى الجامع، لأن المستصحب إن كان جزئياً فالاستصحاب طريق إليه، وإن كان كلّياً فهو طريق إليه.

وكذلك الأمرعلى المبنى الثاني، فإنّ الاستصحاب كما يكون منجّزاً للمستصحب إذا كان جزئياً حقيقيا، كذلك يكون منجّزاً له إذا كان كلّياً، فإذن لا فرق بين استصحاب الكلّي واستصحاب الفرد، فإنه على كلا التقديرين منجّز له.

وأما على المبنى الثالث، فأيضاً لا إشكال في استصحاب الكلّي، لأن مفاده العلم على طبق الحالة السابقة إذا كان الأثر الشرعي مترتّباً عليها لا فرق بين أن تكون الحالة السابقة جزئية أو كلّية، غاية الأمر أنّ المستصحب إذا كان كلّياً فالعمل بالكلّي إنها من جهة انطباقه على فرده.

أما على المبنى الرابع (جعل الحكم الظاهري الماثل للمستصحب). فقد استشكل عليه، بها حاصله: أننا لو بنينا على أن مفاد دليل الاستصحاب جعل حكم مماثل، بمعنى أن الشارع يقول للمكلّف اجعل للمستصحب حكماً مماثلاً، فاستصحاب صلاة الجمعة مثلاً يعني جعل وجوب ظاهريّ آخر في زمان الشكّ ماثل للوجوب السابق، فعلى هذا المبنى فإنّ الكليّ – وهو جامع الطلب بين الوجوب والاستحباب لا يمكن استصحابه؛ لأنّ مرجع استصحاب الكليّ إلى جعل وجوب كليّ في زمان الشكّ مماثل لوجوب الكليّ السابق، وهو محال، لأنّ الكليّ لابدّ أن يوجد في أحد أفراده، والمفروض أن المستصحب – وهو الجامع ليس بفرد، ولا يعقل إيجاد الجامع بلا فرد، لأنّ الشيء الذي لا يمكن وجوده في الخارج – وهو الكلّي - لا معنى لجعله، إذ يكون جعله لغواً.

نعم، يمكن أن يوجد الكلّي - كلّي الطلب مثلاً - ضمن أحد الفردين، لأنّ وجوب صلاة الظهر مثلاً فيه كلّي الطلب، لكن هذا لا يمكن استصحابه؛ لعدم كون حدوثه متيقّناً لكي يستصحب.

وبعبارة أخرى: حيث إنّ الكلّي، بها هو كلّي، لا يمكن وجوده في الخارج، فعليه يكون استصحابه لغواً، والكلّي الموجود ضمن أفراده وإن كان يمكن وجوده في الخارج، لكنّ الاستصحاب فيه يكون استصحاباً للجزئي وليس للكلّى، وهو ليس محطّاً للاستصحاب؛ لعدم اليقين به.

ولا يخفى أن الكلّي الذي لا فرد له في الخارج لا يمكن إيجاده؛ من قبيل عدم معقولية إيجاد الجنس بلا فصل، فالحيوان مثلاً هو جامع لأفراده من الإنسان والبقر والغنم، لا يمكن أن نجعل جامع الحيوان بلا فصل، والمقام من هذا القبيل فإنّ الطلب بمنزلة الجنس، أما الاستحباب والوجوب فها بمنزلة الفصل والحدّ، وجعل الحكم الماثل يعني إيجاد الجامع بلا فرد، وهو محال.

هذا هو حاصل الاعتراض على استصحاب الكلّي في باب الأحكام، وهو يرد على المبنى القائل بأن مفاد الاستصحاب هو جعل الحكم الماثل.

تعليق السيد الشهيد على الاعتراض المذكور

أجاب الأعلام، على هذا الاعتراض بعدة وجوه للتخلّص من هذا الإشكال، لكنها غير تامّة عند السيد الشهيد (١)، إلَّا أنّه قُلَيْنُ يقول: إن هذا الاعتراض يسجّل على مبنى الحكم الماثل وهو أن يوجد حكما مماثلاً للمستصحب وهو الجامع العاري من الحدّين، يعني الجامع بين الوجوب والاستحباب العاري من حد الإلزام والندب، وهذا تكليف بها لا يطاق؛ لاستحالة ايجاد الجامع بين الوجوب والاستحباب عارياً عن الحدود، كها يستحيل ايجاد الجنس بلا فصل.

نعم لو أنكرنا مبنى الحكم الماثل وقلنا: إن مفاد دليل الاستصحاب أحد المعاني المتقدّمة - من قبيل أن مفاد الاستصحاب هو النهي عن النقض العملي

⁽١) سنتعرّض لأجوبة الأعلام على هذا الاعتراض مع مناقشات المصنّف في التعليق على النصّ.

أو الإرشاد إلى بقاء المتيقن أو بقاء اليقين – فحينئذ يمكن جريان استصحاب الكلي، لأن جعل المكلف عالماً تعبداً بمقدار الجامع من حيث المنجزية معقول ولا إشكال فيه، ويكون بمثابة العلم بالإجمالي المتعلّق بالجامع، كما لو علم المكلّف إجمالاً بأحد الوجوبين، فيتنجّز بمقدار الجامع وليس أحد الفردين بالخصوص.

الاعتراض على استصحاب الكلّي في باب الموضوعات

استصحاب الكلّي في باب الموضوعات من قبيل استصحاب الحدث الجامع بين الحدث الأصغر والحدث الأكبر، والاعتراض على هذا النحو من المتصحاب الكلّي بأن يقال: أن الأثر الشرعي مترتّب على أفراد الجامع وليس مترتّباً على الجامع بعنوانه، فحرمة مسّ المصحف مترتّب على الحدث الأكبر – الجنابة مثلاً – أو على الحدث الأصغر، لا على الجامع بين الحدثين الأكبر والأصغر، وعليه يكون استصحاب الجامع لغواً وبلا فائدة؛ لأنّ الكلّي يستحيل أن يوجد في الخارج، فلا يعقل أن يقع موضوعاً للأثر الشرعي، إذ إنّ الأفراد والجزئيات هي التي يمكن أن توجد في الخارج، وهي التي يمكن أن تكون موضوعاً للآثار الشرعية.

ومن هنا نجد أن الأعلام قدّس الله أسرارهم دخلوا في بحث وهو أن الكلّي هل يوجد في الخارج أم لا، ولكي يتّضح الجواب على هذا الإشكال لابدّ من عرض النظريات حول الكلّي وأنه موجود في الخارج أم لا؟

النظريات المطروحة حول الكلي

توجد في المقام ثلاث نظريات:

النظرية الأولى: الكلّي لـ ه وجـ و د وسيع في الخـ ارج، وهـ ي نظريـ ة الرجـ ل الهمداني، التي ذكرها الشيخ الرئيس (١).

⁽١) ذكر المحقّق السبزواري فَاتَّكُ الحكاية التي نقلها ابن سينا مع الرجل الهمداني في شرح

على أساس هذه النظرية يتّضح أن نسبة الكلّي إلى الأفراد كنسبة الأب الواحد إلى الأبناء الكثيرين، لأنّ الكلّي شيء واحد، أما أفراده فهي متعدّدة، فتكون نسبته إلى أفراده نسبة الأب الواحد إلى الأبناء المتعدّدين.

وفي هذه النظرية يوجد احتمالان:

الاحتمال الأوّل: أن يكون الكلّي موجوداً في الخارج بوجود واحد، فالإنسان مثلاً موجود في الخارج بوجود واحد، أي عندنا إنسان واحد، لكنه موزّع على أفراد الإنسان المتعدّدة، وهذا الإنسان الوسيع ليس في قبال الباقين، وإنّها هو إنسان واسع موجود في ضمن الجميع، وهو ما يعرف بنسبة الأب إلى الأبناء.

المنظومة في قسم المنطق أنه صادف في مدينة همدان رجلاً كبير السنّ غزير المحاسن يقول إن الكلّي الطبيعي موجود بوجود واحد عددي في ضمن أفراده، انظر شرح المنظومة: ص٩٩. وقال المحقّق السبزواري أيضاً في قسم الحكمة: «... كها زعمه الرجل الهمداني الـذي صادفه الشيخ الرئيس بمدينة همدان ونقل أنه كان يظنّ أن الطبيعي واحد بالعدد ومع ذلك موجود في جميع الأفراد ويتّصف بالأضداد، وشنّع عليه الـشيخ وقدح في مذهبه» شرح المنظومة: ص١٠١.

وقال الشيخ آية الله حسن زادة آملي في تعليقته على شرح المنظومة: «أقول: وإني أرى أن ذلك العالم الكبير كان راسخاً في الحكمة المتعالية والحقائق العرفانية ويشير في قوله: (أن الطبيعي موجود بوجود واحد عددي في ضمن أفراده ويتّصف بالأضداد) إلى ربّ النوع وأفراده على ما استقصينا الكلام في هذا الأمر القويم، واستوفينا البحث عن هذا المطلب العظيم، في رسالتنا المعمولة في المثل الإلهية، وهي لم تطبع بعد، واتّصاف وجود واحد عددي يدلّ على أنه الأضداد في الحكم عليه بها، إلى آخر ما نقله عنه الشيخ الأكبر الطائي في الفصّ الإدريسي من فصوص الحكم، والشيخ الرئيس لم يكن قائلاً بالمثل، وعقد الفصل في الفصّ الإدريسي من فصوص الحكم، والشيخ الرئيس لم يكن قائلاً بالمثل، وعقد الفصل في حقية الرأي بالمثل وصحّة العقيدة بهم، على التفصيل المذكور في الرسالة المشار إليها لنا».

الاحتمال الثاني: أن يكون الكلّي موجوداً في الخارج بوجود مستقلّ عن أفراده، فالإنسان مثلاً له وجود خارجي واحد ثابت في عالمه المناسب، أما أفراده فهي أيضاً موجودة في الخارج في عالمها المناسب، كالبقر مثلاً - وهو كلّي - موجود في الخارج بوجوده المناسب له، وكذلك أفراده موجودة في وجودها المناسب لها.

وظاهر كلام السيد الشهيد قُلَيْتُ هو الاحتمال الثاني، كما يظهر من تعبير السيد الشهيد قُلَيْتُ حيث قال: «أعني التعدد في الواقع الخارجي، وأن للكلي واقعاً وسيعاً منحازاً عن واقعيات الأفراد تكون نسبته إليها نسبة الأب الواحد إلى الأبناء»(١).

لكن الذي يوجد عندي من تقرير لكلمات السيد الشهيد لا توجد فيه كلمة «منحازاً»، وإنها الموجود هو «أنه وجود واحد عددي في الخارج، والأفراد درجات هذا الوجود» أي الكليّ الطبيعي موجود في الخارج بوجود واحد عددي وسيع وأن الأفراد تعيّنات ومراتب لذلك الموجود الواحد الوسيع، ومن هنا أشكلوا على هذا المبنى بأنه يلزم أن يكون الواحد كثيراً والكثير واحداً، مع أن الوحدة والكثرة متقابلتان في الواقع الخارجي، وبهذا يتضح أن الصحيح في نظرية الرجل الهمداني هو الاحتمال الأوّل لا الثاني.

فالاحتمال الثاني وهو كون الكلّي منحازاً في الخارج عن الأفراد بعيد جداً؛ لما يلزم منه من لوازم فاسدة، من قبيل أنه لو كان الكلّي منحازاً عن أفراده، للزم إمكان سلب الإنسانية عن الأفراد؛ لأنّ الكلّي إنسان وباقي أفراده ليسوا بإنسان.

النظرية الثانية: الكلّى موجود بالخارج ولكن عين وجود أفراده، ومن هنا

⁽١) بحوث في علم الأصول: ج٦، ص٢٣٩.

قالوا إن الطبيعي -كالإنسان- موجود بالذهن بالكلّية والوحدة، وموجود بالخارج بالكثرة، فالطبيعي من حيث هو لا هو، أما من حيث هو بمعنى مأخوذ بقيد الوحدة. وأما لا هو، فبمعنى أنه مأخوذ بقيد الكثرة، لأنّه إذا وجد في الوجود الخارجي، فهو موجود بلباس الكثرة، وإذا وجد في الوجود الذهني فيوجد بلباس الوحدة، فالكلّي الطبيعي - كالإنسان- موجود بالخارج بوجود أفراده زيد وعمرو. فهو كلّي طبيعي وليس جزءاً من الكلي، بل هو عين أفراده.

بناء على هذه النظرية تكون نسبة الكلّي إلى أفراده نسبة الآباء الكثيرين إلى الأبناء الكثيرين، لأنّ كلّ فرد هو كلّي بنفسه، إذ الموجود من الكلّي في كلّ فرد غير الموجود منه في فرد آخر بالعدد؛ قال صدر المتألهين: «ليس أن الإنسانية الكلية إنسانية واحدة بالعدد موجودة في كثيرين كها أسلفنا ذكره؛ فإنّ الواحد العددي لا يتصوّر أن يكون في أمكنة كثيرة. ولو كانت إنسانية أفراد الناس أمراً واحداً بالعدد لزم كونه عالماً جاهلاً أبيض أسود متحرّكاً ساكناً إلى غير ذلك من المتقابلات، وليس نسبة المعنى الطبيعي إلى جزئياته نسبة أب واحد إلى أولاد كثيرين كلّهم ينسبون إليه، بل كنسبة آباء إلى أبناء. نعم، المعنى الذي يعرض له كثيرين كلّهم ينسبون إليه، بل كنسبة آباء إلى أبناء. نعم، المعنى الذي يعرض له إنسانية تفرض منحازة عن الكلّ واحد وليس كلّ واحد إنساناً بمجرّد نسبته إلى غير ما للآخر، وأما المعنى المشترك فهو في الذهن لا غير» (۱).

وهذا ما أشار إليه الطباطبائي في نهاية الحكمة بقوله: «المقسم للأقسام الثلاث الماهية، وهي: الكلّي الطبيعي، وتسمّى (اللا بشرط المقسمي)، وهي موجودة في الخارج لوجود بعض أقسامها فيه كالمخلوطة. والموجود من الكلّي في كلّ فرد غير الموجود منه في فرد آخر بالعدد. ولو كان الموجود منه في الأفراد

(١) الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة: ج٢، ص٧.

الخارجية واحداً بالعدد كان الواحد كثيراً بعينه، وهو محال، وكان الواحد متصفاً بصفات متقابلة، وهو محال. وهذا معنى قولهم: (إن نسبة الماهية إلى أفرادها كنسبة الآباء الكثيرين إلى أولادهم، لا كنسبة الأب الواحد إلى أولاده الكثيرين). فالماهية كثيرة في الخارج بكثرة أفرادها، نعم هي بوصف الكلية والاشتراك واحدة في الذهن»(۱).

النظرية الثالثة: نظرية المحدثين، أصحاب هذه النظرية قالوا: لا يوجد الكلّي في الخارج مطلقاً، نعم ما موجود في الخارج هو الأفراد لا الكلي.

عودة لأصل الاعتراض

بعد استعراض النظريات المطروحة في الكلّي، يتّضح أن الاعتراض على استصحاب الكلّي لا يرد على نظرية الرجل الهمداني التي تقول بوجود الكلّي في الخارج، وعليه فيجري الاستصحاب بلا إشكال، وكذلك لا يلّي الاعتراض على نظرية الشيخ الرئيس التي تقول أن الكلّي يوجد في الخارج، لكنه موجود بعين وجود أفراده، فعلى هاتين النظريتين لا إشكال في جريان الاستصحاب؛ لأنّ الكلّي موجود في الخارج.

نعم يرد الاعتراض على استصحاب الكلّي في باب الموضوعات على النظرية الثالثة وهي التي تقول أن الكلّي لا يوجد في الخارج مطلقاً.

بيان ذلك: أن الأثر الشرعي مترتب على أفراد الجامع وليس مترتباً على الجامع بعنوانه، فحرمة مسّ المصحف مترتب على الحدث الأكبر -الجنابة مثلاً - أو على الحدث الأصغر، لا على الجامع بين الحدثين الأكبر والأصغر، وعليه يكون استصحاب الجامع لغواً وبلا فائدة؛ لأنّ الكلّي على النظرية الثالثة يستحيل أن يوجد في الخارج، فلا يعقل أن يقع موضوعاً للأثر الشرعي، إذ إن

⁽١) نهاية الحكمة، العلامة الطباطبائي: ص٩٣.

الأفراد والجزئيات هي التي يمكن أن توجد في الخارج، وهي التي يمكن أن تكون موضوعاً للآثار الشرعية؛ لما تقدّم من أن جريان الاستصحاب يسترط فيه ترتّب الأثر الشرعي على المستصحب.

وأجاب المصنف: أن الأدلّة الموجودة بين أيدينا إن رتبت الأثر الشرعي على خصوص الجامع الكلّي، ككلّي الحدث الذي يترتّب عليه حرمة مسّ المصحف، فنستصحب هذا الجامع والكلّي، لأنّ الأثر لم يكن مترتّباً على عنوان الحدث الأصغر أو الأكبر، وإنّها مترتّب على جامع وكلّي الحدث.

قد يُقال: إن الأثر الشرعي وإن كان يترتب على الجامع، ولكن مع ذلك لا يجري استصحاب الكلّي؛ لأنّ عنوان الجامع والكلّي - كعنوان الحدث مثلاً أخذ في لسان الأدلّة بها هو مرآة للخارج، وليس بها هو صورة ذهنية، لأنّ الصورة الذهنية ليست محطّاً للاثار الشرعية، وعليه فلا يجري استصحاب الكلّي، بل لابدّ من استصحاب الأمر الخارجي لا الصورة الذهنية، وحيث إنّ الموجود في الخارج هو الفرد وليس الكلّي، فلابدّ من جريان الاستصحاب في الفرد الخارجي كالحدث الأصغر أو الأكبر.

الجواب: إن ما ذكرتموه من أن الاستصحاب لا يمكن أن يجري في الصورة الذهنية لجامع وكلّي الحدث، صحيح، وإنّما يجري بما هو مرآة للخارج، لأنّ الأحكام الشرعية - من قبيل الحرمة والوجوب والنجاسة ونحوها - تترتّب على الأفراد الخارجية لا على الصورة الذهنية بما هي صورة ذهنية؛ لأنّ الصورة الذهنية ليست مصبّ ومدار الأحكام.

إلا أن ذلك لا يعني أن الأحكام الشرعية من الوجوب والحرمة مصبّها الأفراد الخارجية مباشرة؛ لأنّ الأفراد الخارجية لا يمكن أن ينصبّ عليها الحكم الشرعي، فحرمة المسّ مثلاً لا يمكن أن تنصبّ على المسّ الخارجي، لأنّ هذه الحرمة ثابتة قبل أن يحصل المسّ في الخارج، ولا تتوقّف حرمة المسّ على

لاستصحابلاستصحاب

الإتيان بالمسّ الخارجي.

وهكذا الأمر بالنسبة لوجوب الصوم مثلاً، فإنّ الصوم ثابت في الشريعة وإن لم يأتِ المكلّف بالصوم، وهذا يعني أن تعلّق الحكم بالصورة الذهنية بها هي صورة كلّية منظوراً إليها بها هي مرآة إلى الخارج، أي بالحمل الحمل الأولى لا بالحمل الشايع الصناعي الذي هو موجود من موجودات الذهن، وحيث إنّ الاستصحاب حكم شرعي فلابد من تعلّقه بعنوان من العناوين بها هو مرآة إلى الخارج.

وهذا ما ذكره السيد الشهيد فَرَيَّ في الجزء الأوّل من الحلقة الثالثة بقوله: «وينبغي أن يعلم أن الحاكم - سواء كان حكمه على نهج القضية الحقيقية أو على نهج القضية الخارجية، وسواء كان حكمه تشريعياً كالحكم بوجوب الحجّ على المستطيع، أو تكوينياً وإخبارياً كالحكم بأن النار محرقة أو أنها في الموقد - إنها يصبّ حكمه في الحقيقة على الصورة الذهنية لا على الموضوع الحقيقي للحكم، لأنّ الحكم لمّ كان أمراً ذهنياً فلا يمكن أن يتعلق إلَّا بها هو حاضر في الذهن، وليس ذلك إلَّا الصورة الذهنية، وهي وإن كانت مباينة للموضوع الخارجي بنظر، ولكنها عينه بنظر آخر، فأنت إذا تصوّرت النار ترى بتصوّرك ناراً، ولكنك إذا لاحظت بنظرة ثانية إلى ذهنك وجدت فيه صورة ذهنية للنار لا وبالحمل الأولي، صحّ أن يحكم عليه بنفس ما هو ثابت للموضوع الخارجي من الموضوع الخارجي من الحموصيات، كالإحراق بالنسبة إلى النار. وهذا يعني أنه يكفي في إصدار الحكم على الخارج إحضار صورة ذهنية تكون بالنظر التصوّري عين الخارج وربط الحكم على الخارج إحضار صورة ذهنية تكون بالنظر التصوّري عين الخارج وربط الحكم على الخارج إحضار صورة ذهنية تكون بالنظر التصوّري عين الخارج وربط الحكم على الخارج إحضار صورة ذهنية تكون بالنظر التصوّري عين الخارج وربط الحكم على الخارج إحضار صورة ذهنية تكون بالنظر التصوّري عين الخارج وربط الحكم على الخارج إحضار صورة ذهنية تكون بالنظر التصوّري عين الخارج وربط الحكم جا وإن كانت بنظرة ثانوية فاحصّة وتصديقية – أي بالحمل الشايع – مغايرة للخارج» (۱).

⁽١) الحلقة الثالثة: ج١، ص٤٤. وسيأتي ذكر الأدلّة على ذلك في التعليق على النصّ.

وعلى هذا الأساس فإنّ استصحاب الفرد الخارجي كاستصحاب الحدث الأصغر، يجري في الصورة الذهنية للحدث الأصغر بها هي مرآة للخارج، أما في استصحاب الكلّي، ككلّي الحدث، يجري الاستصحاب في الصورة الذهنية لكلّي الحدث بها هي مرآة للخارج، فيها إذا كان لكلّي الحدث أثر شرعي مترتّب عليه، كحرمة المسّ مثلاً المترتّبة على كلّي الحدث سواء كان أصغر أم أكبر.

الفرق بين استصحاب الكلى واستصحاب الفرد

لقائل أن يقول: إن الكلّي حيث إنّه عين الفرد الخارجي، ولا يوجد وجودان أحدهما للكلّي والآخر للفرد، فما هو الفرق بين استصحاب الكلّي واستصحاب الفرد؟ في المقام ذكر السيد الشهيد ثلاثة فروق:

الفرق الأوّل: في العنوان التفصيلي والكلّي

ما تقدّم ذكره آنفاً من أن الاستصحاب كما يجري في العنوان التفصيلي، كاستصحاب الحدث الأصغر، كذلك يجري في العنوان الكلّي المأخوذ بنحو المرآة إلى أفراده الخارجية، كاستصحاب كلّي الحدث المنظور إليه بها هو مرآة إلى أفراده الخارجية، فعلى هذا يتضح الفرق بين استصحاب الكلّي واستصحاب الفرد، من أن العنوان الذي ينصبّ عليه الاستصحاب يمكن أن يكون عنواناً تفصيلياً منظوراً إليه بها هو مرآة إلى الخارج كاستصحاب الحدث الأصغر، وهذا هو استصحاب الفرد. ويمكن أن يكون عنواناً كلّياً منظوراً إليه بها هو مرآة إلى الخارج، وهو استصحاب الكلّي.

فالاختلاف بينها يكمن في العنوان الذي يطرأ عليه الاستصحاب، وكون العنوانين – التفصيلي والكلّي – يحكيان الوجود الخارجي، وأن الخارج الذي يحكي عنه العنوان التفصيلي هو الفرد الخارجي، والخارج الذي يحكي عنه العنوان الكلّي هو طبيعي الحدث، غير ضائر بعدما كان الاختلاف بينها في العنوانين. ولا يخفى أن الذي يحدّد مجرى الاستصحاب وكون الاستصحاب للعنوان

التفصيلي أم للعنوان الكلّي، هو كيفية أخذ الأثر الشرعي في لسان الأدلّة، فإنّ الأثر الشرعي إذا كان مترتّباً في لسان الأدلّة على العنوان التفصيلي كالحدث الأصغر - يجري الاستصحاب على العنوان التفصيلي، وإن كان الأثر الشرعي مترتّباً في لسان الأدلّة على عنوان الحدث الكلّي، يجري الاستصحاب في العنوان الكلي، كاستصحاب في العنوان الكلي، كاستصحاب كلّي الحدث.

نعم، العُرف يغفل عن هذه القضية ويقول: إن المستصحب هو الخارج، مع أنه لا يستصحب الخارج، وإنّما يستصحب الخارج من خلال توسّط عنوان ذهنيّ، إمّا تفصيلي وإمّا كلّي إجمالي.

الفرق الثاني: على أساس نظرية الرجل الهمداني

تقدّم أن المستفاد من كلمات السيخ الرئيس أن الرجل الهمداني يرى أن الكلّي الطبيعي كالإنسان له وجود واحد في الخارج، والأفراد مراتب وتعيّنات ذلك الوجود الوسيع، فإذا كان عدد الأفراد مائة مثلاً ثم صار عدد الأفراد ألفاً، فإنّ الكلّي الطبيعي يتوسّع وجوده بتوسّع الأفراد، لأنّه موجود بهذه الأفراد، وليس موجوداً بوجود آخر منحاز عن الأفراد.

وبناء على هذه النظرية فإنّ الفرق بين استصحاب الكلّي واستصحاب الفرد، هو أن الكلّي واحد والفرد كثير، وأحدهما غير الآخر.

وناقش فيه المصنف أنّ ما تقدّم من فرق بين استصحاب الكلّي واستصحاب الفرد في ضوء نظرية الرجل الهمداني من أن الكلّي غير الفرد؛ باعتبار أن الكلّي واحداً والأفراد كثيرون، غير تامّ؛ وذلك لأنّ الكلّي ليس له وجود منحاز مستقلّ في الخارج عن وجود الفرد، وإنّها هو موجود بعين وجود الأفراد.

الفرق الثالث: للمحقّق العراقي

إن الفرد الخارجي يشتمل على أمرين: الحصّة من الطبيعي، والمشخّصات

العرضية، فمثلاً زيد الذي هو في الخارج يشتمل على حصّة من الطبيعي وهو الإنسان، وله مشخّصات وعوارض من الطول والعرض واللون، وابن فلان، في المنطقة الفلانية، ونحو ذلك من العوارض المشخّصة، ومن مجموع الحصّة والعوارض المشخّصة يكون فرداً، فإذا جرى استصحاب الحصّة يكون استصحاباً للكلّي، وإذا جرى استصحاب المركّب من الحصّة والمشخّصات يكون استصحاباً للكلّي، وإذا جرى استصحاب المركّب من الحصّة والمشخّصات يكون استصحاباً للفرد.

وهذا ما ذكره المحقق العراقي قُلُّنَ عُلَاتِ بعدوض التشخصات عليه يتحصّص في الخارج بحصص متعدّدة بحيث يصير مع كلّ شخص وخصوصية حصّته من الطبيعي غير الحصّة الأخرى مع شخص فرد آخر، كما اشتهر بأن مع كلّ فرد أب من الطبيعي، لأنّ نسبة الطبيعي إلى الأفراد كنسبة الآباء إلى الأولاد، لا كالأب الواحد، فلا محالة يكون مرجع العلم الإجمالي في الكلّي إلى العلم بحدوث حصّة من الطبيعي متخصّصة بخصوصية خاصّة مردّدة بين كونها مقطوع الارتفاع وبين كونها مقطوع البقاء»(۱).

وناقشه المصنف بأنَّ ما تقدّم آنفاً من أن الاستصحاب حكم شرعي وهو لا يتعلّق بالخارج مباشرة، وإنّما يتعلّق بالخارج بتوسّط العناوين، وعلى هذا تكون التفرقة بين استصحاب الفرد واستصحاب الكلّي على أساس العناوين، فإن كان مورد الاستصحاب هو العنوان التفصيلي كان ذلك استصحاباً للفرد، وإن كان مورد الاستصحاب هو العنوان الكلي، كان ذلك استصحاباً للكلي.

ومن هنا يرى السيد الشهيد قُلْتَكُ أن أصل السبهة نشأت من توهم أن الحكم ينصب على الخارج بلا توسط عنوان، وقد تقدّم الاستدلال على استحالة ذلك في الجزء الأوّل من الحلقة الثالثة، كما ذكرنا آنفاً.

⁽١) نهاية الأفكار: ق١، ج٤، ص١١٩.

الاستصحاب

تعليق على النص

• قوله فَكَتَّخُ: «بين شيئين خارجيين إذا كان له أثر شرعي» المواد من الشيئين الخارجيين هما الموضوعان الخارجيان كالحدث الأصغر والحدث الأكبر، والجامع بينهما هو طبيعي الحدث.

• قوله: «وهذا الاعتراض يتوقّف على قبول المبنى المشار إليه» أي أن هذا الإشكال المتقدّم على استصحاب الكلّي في الأحكام يرد على مبنى الحكم الماثل، لأنّ الجامع بحدّه لا يمكن جعله؛ لاستحالة وجود الجامع إلّا في ضمن فرد من أفراده، لكن الأعلام حاولوا الإجابة عن هذا الإشكال، وإليك بعض هذه الوجوه من الإجابة مع مناقشة السيد الشهيد لها:

أجوبة الأعلام على الإشكال الوارد على استصحاب الكلي في الأحكام الجواب الأوّل: للمحقّق الإصفهاني(١)

ويمكن تحليل ما ذكره من التفصيل في ضمن النقاط التالية:

النقطة الأولى: إن إيجاد الجامع بحده الجامعي تكوينياً كان أم تشريعياً غير معقول، إذ معنى ذلك وجود الجامع بدون وجود فرده ووجود الجنس بدون وجود فصله المقوّم، ولا وجود للجنس إلا بوجود فصله، فإذن لا يمكن إيجاد الطلب الجامع المطلق وجعله بدون تخصّصه بخصوصية الوجوب أو الندب، وكذلك لا يمكن تحقّق الإرادة المطلقة بدون تخصّصها بخصوصية المسدة والحتمية أو بخصوصية الضعف المساوقة للندبية، ولا يمكن تحقّق المصلحة المطلقة بدون تخصّصها بخصوصية اللزومية والندبية.

فالنتيجة: إن إيجاد الحكم الكلّي بتهام مبادئه بحدّه الجامعي بدون تخصّصه بخصوصية فرده غير معقول.

⁽١) نهاية الدراية: ٣، ص١٦٣.

النقطة الثانية: إن جعل الحكم الكلّي بحدّه الكلّي حقيقةً وواقعاً، غير معقول. وأما جعله الإنشائي فلا مانع منه، ومعنى جعل الحكم إنشاء تصوّر الجامع والتصديق به واستعمال اللفظ فيه إخباراً أو إنشاء، وهذا ليس من الإيجاد الحقيقي للجامع، لأن الوجود الإنشائي ليس وجوداً بالذات للجامع.

النقطة الثالثة: إن إنشاء الحكم إذا كان بداعي جعل الداعي واقعاً وحقيقة، فهو ناشئ من الإرادة الحقيقية الموجودة في نفس المولى الناشئة من المصلحة الواقعية، وحينئذ فإن كانت المصلحة لزومية فالحكم المنشأ حكمٌ واقعيُّ متمشَّلٌ في الوجوب، إن لم تكن لزوميةً فالحكم المذكور استحبابي.

وأما إذا كان الإنشاء بداعي جعل الداعي ظاهراً، فهو غير ناشئ من الإرادة الواقعية الناشئة من المبادئ الحقيقية في الواقع.

النقطة الرابعة: إن الماثلة بين الحكم الظاهري - الذي هو مفاد الاستصحاب - وبين الحكم الواقعي المتيقن إنها هي في الإنشاء الظاهري الذي لم ينشأ من المبادي الواقعية، فإذن ليس الحكم الظاهري مماثلاً للحكم الواقعية، والتهاثل جميع الجهات، حيث إنه لا تماثل بينهما في المبادي والملاكات الواقعية، والتهاثل بينهما إنها هو في الإنشاء، فمدلول الأمارة حكم ظاهري إنشائي مماثل لمؤدّاها الذي هو حكم واقعي على تقدير المطابقة، ومفاد الاستصحاب حكم ظاهري إنشائي مماثل للمتيقن.

فإذا كان المتيقن ذات المطلوبية المرددة بين الوجوب والندب، فيكون مفاد الاستصحاب جعل الطلب وإنشائه بداعي جعل الداعي ظاهراً لا واقعاً حتى يكون مصداقاً للوجوب أو الندب؛ فالماثلة إنها هي في إنشاء الطلب الظاهري(١).

⁽١) انظر حاشية المحقّق الأصفهاني على الكفاية: ج٥، ص١٣٩.

مناقشة السيد الشهيد للمحقق الاصفهاني

المناقشة الأولى: أن ما ذكره فَكْتَنُّ لا يتمّ إلَّا فيما لو كان الكلّي جامعاً بين في ردين متّحدين في المتعلّق كالوجوب والندب، فعندئذ يكون مفاد الاستصحاب جعل الطلب الكلّي ظاهراً المهاثل للطلب الواقعي المردّد بين فرديه في مرحلة الإنشاء والجعل لا في مرحلة التطبيق.

وأما إذا كان الكلّي جامعاً بين حكمين مختلفين في المتعلّق لا في الصنف فقط، كما إذا علم إجمالاً في يوم الجمعة إما بوجوب صلاة الجمعة فيه أو بوجوب صلاة الظهر، أو إذا علم الفقيه في مورد إجمالاً بوجوب القصر أو التمام وهكذا، ففي مثل ذلك لا يمكن استصحاب بقاء الوجوب الجامع بينها إذا شكّ في بقائه؛ لعدم إمكان جعل الجامع بحدّه الجامعي بدون جعل أحد فرديه؛ لاستحالة وجود الجامع إلا بوجود فرده بلا فرق بين أن يكون الجامع حقيقياً أم اعتبارياً، وأما الفرد فهو ليس مورداً للاستصحاب، فإذن ما هو مصبّه لا يمكن جريانه، وما يمكن جريانه فيه فلا يكون مصباً له، هذا إضافة إلى أن وجوب الجامع بين الفعلين ليس مماثلاً للوجوب الواقعي.

المناقشة الثانية: أن لازم ما ذكره فَكَّنَّ من أن الماثلة بين الأحكام الظاهرية والأحكام الواقعية إنها هي في الإنشاء والجعل لا في الملاكات والمبادئ، واتصاف المنشأ والمجعول بالوجوب تارة وبالندب تارة أخرى إنها هو من ناحية الملاك، فالملاك إن كان لزومياً فالمنشأ أيضاً كذلك، وإن كان ندبياً فالمنشأ أيضاً ندبيّ، ونتيجة ذلك أن الأحكام الظاهرية لا تتّصف بالوجوب ولا بالندب، لأنها لا تماثل الأحكام الواقعية في الملاكات والمبادئ، والمفروض أنّ تخصص الحكم بالوجوب تارة وبالحرمة تارة أخرى أو بالندب تارة وبالكراهة تارة أخرى إنها هو من ناحية الملاك، فإذن ما ليس له ملاك فلا يتخصص بهذه الخصوصيات، ولازم ذلك عدم جريان استصحاب الفرد أيضاً، كها إذا شكّ في

بقاء جوب الصلاة قصراً بعد اليقين بوجوبها كذلك، فإنّه بهذا الاستصحاب لا يمكن إلا إثبات أصل الإنشاء والجعل الماثل للمستصحب في ذلك، ولا يثبت به خصوصية الوجوب المتربّب عليها لزوم الموافقة وحرمة المخالفة ما لم يكن فارق بين الوجوب والندب وبين الحرمة والكراهة في مرحلة الجعل والإنشاء، وإنها الفارق بينها في مرحلة المبادئ والملاكات، والمفروض أن الحكم المجعول بالاستصحاب إنها يهاثل الحكم الحواقعي في الإنشاء والجعل لا في المبادي والملاك، ولهذا لا يتصف الحكم الظاهري المجعول بالاستصحاب بالوجوب أو الندب، ولا يتربّب على استصحاب بقاء وجوب القصر - مثلاً - لزوم الامتثال وحرمة المخالفة؛ باعتبار أن مفاده جعل وجوب القصر طاهراً الماثل لوجوب القصر الواقعي في الإنشاء والجعل فحسب، لا في الملاك والمبادي، وتخصّصه بالوجوب والحتمية إنها هو من جهة الملاك والمفروض أنه لا ملاك؛ لأنه لا يهاثل الحكم فيه، هذا كها ترى (۱).

الجواب الثاني: للمحقّق العراقي

المحقّق العراقي يرى أن العلم الإجمالي متعلّق بالواقع بحدّه الواقعي لا بالجامع، وإنها فرقه عن العلم التفصيلي في الصورة والعلم، فالعلم التفصيلي فيه صورة واضحة جليّة، بخلاف العلم الإجمالي فهو صورة مغبرّة مشوّشة مبهمة، فعلى هذا يكون استصحاب الكلّي بحسب الروح هو استصحاباً للفرد، غايته أن الفرد هو المبهم المعلوم إجمالاً لا المعلوم تفصيلاً، وهذا وإن لم يكن علاجاً لاستصحاب كلّي الحكم أصولياً، لكنه يمكن جريانه فقهياً في استصحاب الحكم في موارد العلم الإجمالي (٢).

⁽١) انظر بحوث في علم الأصول: ج٦، ص٢٣٧.

⁽٢) المصدر السابق: ص٢٣٧.

الاستصحاب

مناقشة السيد الشهيد للمحقق العراقي

١. عدم صحّة المبنى، كما تقدّم في محلّه من أن العلم الإجمالي لا يتعلّق بالواقع.

7. إن العلم الإجمالي قد لايكون له تعين في الواقع، كما لو علمنا بوجوب الظهر أو الجمعة واحتملنا وجوبها معاً وكان الواقع هو وجوبها معاً، فإنّ نسبة كلا الوجوبين بشخصه إلى العلم الإجمالي على حدّ واحد، وعليه كيف يجعل حكم مماثل بالاستصحاب مع عدم وجود تعيّن شخصي لمتعلّق العلم واقعاً (۱).

الجواب الثالث: الكلّي لا يوجد إلّا ضمن الخصوصية

الكلّي لا يوجد إلّا ضمن الخصوصية، والخصوصية ليست محطّاً للاستصحاب ومحطّ الاستصحاب هو الكلّي بحسب الفرض، فعليه يثبت ولو في ضمن خصوصية من باب الملازمة بين جعل الكلّي الماثل وجعل الخصوصية، ويكون هذا من لوازم الأمارة وهو دليل حجّية الاستصحاب لا الأصل.

مناقشة السيد الشهيد للحواب الثالث

إنَّ دليل الاستصحاب لم يكن وارداً في مورد استصحاب الجامع، وإنّما يراد اثباته بإطلاق الخطاب، والمفروض أنَّ ما هو محطّ الاستصحاب وواجد لأركانه لا يمكن جعل الحكم الماثل الاستصحابي فيه، وما يمكن جعله فيه لا تتمّ أركان الاستصحاب فيه، فلا يشمله الخطاب ".

ومما تقدّم يتضح أنَّ الاعتراض على استصحاب الكلّي لا جواب عليه، بناءً على قبول مبنى جعل الحكم الماثل وإنها ينحصر حلّ الإشكال بإنكار أصل المبنى.

• قوله: «وأما في باب الموضوعات فالاعتراض ينشأ من أن الأثر الشرعى

⁽١) انظر مباحث الأصول: ق٢، ج٥، ص٣٢٣.

⁽٢) المصدر السابق: ص٢١.

مترتب على أفراد الجامع لا على الجامع بعنوانه» أي أن الأثر الشرعي كحرمة مس المصحف مترتب على الحدث الأكبر كالجنابة مثلاً، أو على الحدث الأصغر، لا على الجامع بين الحدثين الأكبر والأصغر، فإنّ لم تترتب الحرمة على استصحاب كلّى الحدث، فلا يجري استصحاب كلّى الحدث.

- قوله: «كما أن العنوان التفصيلي يجري فيه الاستصحاب بما هو مرآة للخارج» كعنوان الحدث الأصغر المنظور إليه في الشريعة كمرآة معبرة عن الحدث الأصغر الخارجي.
- قوله: «وبها ذكرنا ظهر الفارق الحقيقي بين استصحاب الفرد واستصحاب الكيّ»، بها ذكرنا من أن الاستصحاب كها يجري في العنوان التفصيلي كاستصحاب الحدث الأصغر، كذلك يجري في العنوان الإجمالي الكيّ المأخوذ بنحو المرآة إلى أفراده الخارجية، كها في استصحاب الحدث المنظور إليه كمرآة إلى أفراده الخارجية.
- قوله: «إن الاستصحاب باعتباره حكماً منجّزاً وموصلاً للواقع فهو إنها يتعلّق به» أي يتعلّق بمتعلّقه كالنجاسة في استصحاب النجاسة؛ لأنّ الاستصحاب أمر ذهنى، فلابدّ أن يكون المستصحب أمراً ذهنياً.

الأدلم على تعلق الأحكام بالعناوين

استدلّ على تعلّق الأحكام بالعناوين بعدة أدلّة، منها:

الدليل الأوّل: يمكن بيانه بالصورة التالية:

المقدّمة الأولى: الحكم الشرعي من الأمور الذهنية؛ لأنّ الحكم من الاعتبار الموجود في ذهن الحاكم.

المقدّمة الثانية: الأمر الذهني لا يتعلّق إلَّا بأمر ذهني؛ إذ لو تعلّق الأمر الذهني بأمر خارجي، للزم انقلاب الذهني إلى خارجي أو انقلاب الخارج إلى ذهني، وهو محال؛ لما ثبت في محلّه من أن انقلاب الشيء إلى غير ما هو عليه محال.

وبتعبير آخر: إن الموضوع إذا كان خارجياً، فلابد أن يكون المحمول خارجياً النياً وإلَّا - أي لو كان المحمول ذهنياً - لاستحال الاتحاد بينها الاستحالة الاتحاد بين الخارجي والذهني، لأنّه يعني انقلاب الذهني إلى خارجي أو انقلاب الخارجي إلى ذهني هو محال.

فينتج: أن الأحكام لا تتعلّق إلَّا بالصورة الذهنية.

الدليل الثاني: لو كان الحكم متعلقاً بالوجود الخارجي لكان - الحكم متعلقاً بالوجود الخارجي لكان - الحكم متاخّراً مرتبة عن الوجود الخارجي ومتقدّماً عليه في آن واحد، وهو محال؛ وذلك لأنّ تعلق الحكم بالوجود الخارجي يقتضي تأخّره عنه رتبة، لما هو واضح من تأخّر العارض عن معروضه، مع أنّه من مبادئ الوجود الخارجي، فيستحيل أنْ يكون عرضاً من أعراضه (۱).

الدليل الثالث: لو كانت الأحكام متعلّقة وعارضة على الوجود الخارجي، فلا يمكن أن يطلق على الحكم الذي لم يمتثل ولم يتحقّق بعد شيء من مصاديقه في الخارج أنه حكم، كما لو عصى المكلّفون ولم يأتوا بشيء من الصلوات خارجاً، وهو باطل بالضرورة، لانحفاظ الأمر والحكم الشرعي في حالتي العصيان والامتثال معاً".

وغير ذلك من الأدلّة التي تدلّ على أن الأحكام تتعلّق بالعناوين والـصورة الذهنية.

⁽١) بحوث في علم الأصول: ج٣٣.

⁽٢) المصدر السابق: ص٣٢.

أقسام استصحاب الكلي

- منشأ الشكّ في بقاء الكلّى
- √ أن يكون الشكّ في بقاء الكلّي ناشئاً من الشكّ في حدوث الفرد
- √ أن لا يكون الشكّ في بقاء الكلّي ناشئاً من الشكّ في حدوث الفرد
 - أقسام استصحاب الكلي؛ القسم الأوّل
 - √ الحالة الأولى: أن يكون الكلّي معلوم تفصيلاً
 - الحالة الثانية: أن يكون الكلّى معلوم اجمالاً
 - الإشكال في جريان الاستصحاب في الحالة الثانية على مبنى العراقي
 - هل يغني استصحاب الفرد عن استصحاب الكلّي؟

الجهم الثانيم: في أقسام استصحاب الكلي

يمكنُ تقسيمُ الشكِّ في بقاء الكلِّيِّ إلى قسمين:

أحدُهما: الشكُّ في بقاءِ الكلّيِّ غيرِ الناشئِ من الشكِّ في حدوثِ الفرد. والآخرُ: الشكُّ في بقائهِ الناشئ من الشكِّ في حدوثِ الفرد.

ومثالُ الأوّل: أن يعلمَ بدخولِ الإنسانِ ضمنَ زيدٍ في المسجد ويشكّ في خروجِه.

ومثالُ الثاني: أن يعلمَ بحدثٍ مردّدٍ بين الأصغرِ والأكبرِ ويشكَّ في ارتضاعهِ بعدَ الوضوء، فإنّ الشكَّ مسبّبٌ عن الشكِّ في حدوثِ الأكبر.

أمَّا القسمُ الأوّلُ فله حالتان:

الأولى: أن يكونَ الكلّيُّ معلوماً تفصيلاً ويشكَّ في بقائلهِ، كما في المثالِ المذكور، حيث يعلمُ بوجودِ زيدٍ تفصيلاً.

وهنا إذا كان الأثرُ الشرعيُّ مترتباً على الجامع جرى استصحابُ الكلّيِّ. واستصحابُ الكلّيِّ في هذه الحالةِ جارٍ على كلِّ حال، سواءٌ فسَّرنا استصحابَ الكلّيِّ فِورَّقنا بينه وبين استصحابِ الفردِ على أساس كونِ المستصحبِ الوجودَ السعيَ للكلّيِّ على طريقةِ الرجلِ الهمدانيّ، أو الحصّةِ، أو الخارجِ بمقدارِ مرآتيةِ العنوانِ الكلّيِّ، على ما تقدَّمَ في الجهةِ السابقة؛ إذ على كلِّ هذه الوجوهِ تعتبرُ أركانُ الاستصحابِ تامّةً.

الثانية: أن يكونَ الكلّيُّ معلوماً إجمالاً ويشكَّ في بقائِه على كلا تقديرَيه، كما إذا علمَ بوجود زيدٍ أو خالدٍ في المسجد ويشكَّ في بقائِه سواءٌ كان زيداً أو خالداً، فيجري استصحابُ الجامع إذا كان الأثرُ الشرعيُّ مترتباً عليه.

الاستصحاب

ولا إشكالَ في ذلك بناءً على إرجاع استصحاب الكلّيّ إلى استصحاب الوجودِ السّعيّ له على طريقة الرجلِ الهمدانيّ. وبناءً على المختار من إرجاعِه إلى استصحاب الواقع بمقدار مرآتيةِ العنوان الإجماليّ.

وأمّا بناءً على ارجاعِه إلى استصحابِ الحصّةِ فقد يُستشكلُ: بأنّه لا يقينَ بحدوث أيِّ واحدةٍ مِن الحصّتينِ، فكيف يجري استصحابُها؟ اللهم إلاَّ أن تُلغَى ركنيّةُ اليقين وتستبدلَ بركنيّةِ الحدوث.

ويسمّى هذا القسمُ في كلماتِهم - بكلتا حالتَيه - بالقسمِ الأوّلِ من استصحابِ الكلّي.

الشرح

منشأ الشك في بقاء الكلي

بعد أن انتهينا من الجهة الأولى وثبت إمكان استصحاب الكلّي فيها إذا كان له أثر شرعي مترتّب عليه، يقع الكلام في الجهة الثانية وهو البحث في أقسام استصحاب الكلّي الثلاثة (۱).

ومرجع هذا التقسيم هو أن الشكِّ في بقاء الكلِّي له منشآن.

الأوّل: أن يكون الشكّ في بقاء الكلّي ناشئاً من الشكّ في حدوث الفرد

وذلك: كما لو علم المكلّف بخروج رطوبة مردّدة بين البول والمني، فتوضّأ ولم يغتسل، فلو كان الفرد الحادث هو الحدث الأصغر، فقد ارتفع قطعاً، وإن كان الفرد الحادث هو الحدث الأكبر، فهو باق قطعاً. فالشكّ في بقاء الكلّي ناشئ من حدوث الفرد وهو الحدث الأكبر، ومن الواضح أن الحدث الأكبر هو فرد من الكلّي، وعليه فإنّ الشكّ في بقاء الكلّي ناشئ من الشكّ في حدوث الفرد.

ومثله: ما إذا عكس، أي اغتسل ولم يتوضأ. فلو كان الفرد الحادث هو الحدث هو الحدث هو الأكبر فقد ارتفع، وإن كان الفرد الحادث هو الحدث الأصغر فهو باقٍ؛ لأنّ الغسل يزيل الحدث الأصغر إذا كان الحدث الأكبر أمراً قطعياً لا مشكوكاً.

مثال آخر: لحالة كون الشكّ ناشئاً من الشكّ في الفرد: كما لو علم بدخول زيد إلى المسجد، وبعد ذلك علمنا أن زيداً خرج من المسجد قطعاً، لكن نشكّ بدخول عمرو إلى المسجد مقارناً لخروج زيد، ففي هذه نشكّ في بقاء كلّي الإنسان، ومنشأ الشكّ هو حدوث الفرد وهو دخول عمرو.

(١) هناك قسم آخر لاستصحاب الكلِّي أضافه السيد الخوئي فَاتَشُّ نذكره في التعليق على النصّ.

الثاني: أن لا يكون الشكّ في بقاء الكلّي ناشئاً من الشكّ في حدوث الفرد

من قبيل أن نعلم بدخول شخص إلى المسجد، وهو مردّد بين كونه زيداً أم عمراً، فلو كان زيداً فيحتمل خروجه، وإن كان عمراً فيحتمل خروجه أيضاً، ففي هذه الحالة نشك في بقاء كلّي الإنسان ليس لأجل الشكّ في حدوث الفرد؛ لأنّ الشكّ في بقاء الكلّي متحقّق حتى لو كان الفرد الحادث معلوماً أنه زيد بعينه أو عمرو بعينه، فعلى كلّ حال فالشكّ في بقاء الكلّي متحقّق، وهذا يكشف عن أن السبب في الشكّ في بقاء الكلّي ليس للشكّ في حدوث الفرد، بل هو مسبب عن احتمال خروج الشخص الداخل إلى المسجد سواء كان زيداً أم عمراً.

القسم الأوّل من استصحاب الكلى

بعد هذه المقدّمة ندخل في بحث الأقسام الثلاثة لاستصحاب الكلي، كما ذكرها السيد الشهيد تبعاً للمشهور:

والقسم الأوّل من استصحاب الكلّي هو فيما إذا كان الـشكّ في بقاء الكلّي ناشئاً من الشكّ في حدوث الفرد، ولهذا القسم حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الكلّي معلوماً تفصيلاً

كما إذا علم بوجود الكلّي ضمن فرد معيّن ثم شكّ في بقاء الكلّي من جهة الشكّ في بقاء ذلك الفرد، من قبيل أن نعلم بوجود إنسان في الدار لعِلمنا بوجود زيد فيها، ثم نشكّ في بقاء زيد في الدار، فيلزم الشكّ في بقاء الكلي.

وفي هذه الحالة يستصحب الكلّي فيها إذا كان له أثر شرعي؛ لتهامية أركان الاستصحاب على جميع المباني المتقدّمة في البحث السابق، أي سواء على مبنى المحقّق العراقي الذي يُرجِع استصحاب الكلّي إلى استصحاب الحصّة، أو على مبنى الرجل الهمداني وهو أن المستصحب هو الوجود السعي، أو على مبنى المصنّف وهو أن المستصحب هو الخارج المنكشف بالعنوان.

أما على مبنى المحقّق العراقي فواضح؛ لأنّ الحصّة موجودة في الخارج ضمن زيد، فإنها معلومة الحدوث مشكوكة البقاء، فيجري استصحابها.

أما على مبنى الرجل الهمداني فأيضاً الكلّي موجود في الخارج ضمن زيد ويشكّ في بقائها، فيستصحب.

وأما على مبنى السيد الشهيد فَاتَكُ فواضح أيضاً؛ لأنّ الكلّي هو الواقع المحكي، وهو معلوم الحدوث مشكوك البقاء، فيستصحب.

فعلى جميع هذه الوجوه يجري استصحاب الكلّي لتوفّر أركانه.

الحالة الثانية: أن يكون الكلّي معلوماً اجمالاً

أي أن الكلّي معلوم إجمالاً ويشكّ في بقائه على كلا التقديرين، لا على تقدير واحد، من قبيل أن يعلم إجمالاً بوجود كلّي الإنسان في المسجد، بسبب العلم بدخول زيد أو خالد في المسجد، ثم يشكّ في بقاء الكلّي؛ لاحتمال خروج الداخل سواء كان زيداً أم خالداً، فيستصحب بقاء الكلّي فيها إذا كان له أثر شرعى.

فالشكّ في بقاء كلّي الإنسان؛ لأنّه إذا كان الداخل زيداً فيحتمل خروجه، وإذا كان الداخل خالداً فيحتمل خروجه أيضاً، فالشكّ في بقاء الكلّي ليس ناشئاً من الشكّ في حدوث الفرد، بل السبب في الشكّ في بقاء الكلّي مسبب عن احتمال ارتفاع الفرد الداخل.

الإشكال في جريان الاستصحاب في الحالة الثانية على مبنى العراقي

في الحالة الثانية يجري استصحاب الكلّي على مبنى المصنّف من كون المستصحب هو الخارج المحكي بالعنوان الإجمالي لا التفصيلي، لأنّ العنوان الإجمالي الذي هو عين الخارج - وهو عنوان الإنسان في المثال - متيقّن الحدوث ومشكوك البقاء، فيجري استصحابه.

ويجري الاستصحاب أيضاً على مبنى الرجل الهمداني من كون المستصحب

هو الوجود السعي، وذلك لتوفّر أركان الاستصحاب، لأنّ ذلك الوجود الوسيع الواحد متيقّن الحدوث مشكوك البقاء، فيجري استصحابه.

أما على مبنى المحقّق العراقي الذي يرجع استصحاب الكلّي إلى استصحاب الحصّة دون المشخّصات، فقد يستشكل في هذا الاستصحاب؛ لعدم اليقين بحدوث أيّ من الفردين.

بيان ذلك: إننا وإن علمنا بكون الداخل إلى المسجد إما زيداً أو خالداً، لكن هذا التردّد في الشخص الداخل يعني تردّداً في الحصّة من الإنسان، وعليه فلا تكون الحصّة من الإنسان الداخلة إلى المسجد متيقّنة، فلا نعلم أن الحصّة من الإنسان الداخلة إلى المسجد متينة، فلا نعلم أن الحصّة من الإنسان الداخلة إلى المسجد هل هي ضمن زيد أم ضمن خالد، وهذا التردّد في الحدوث يعني عدم توفّر الركن الأوّل من أركان الاستصحاب وهو اليقين بالحدوث، وعليه فلا يجري الاستصحاب.

نعم إذا ألغينا ركنية اليقين بالحدوث، وقلنا أن الحدوث فقط يكفي، ففي هذه الحالة لا إشكال في جريان الاستصحاب على مبنى المحقق العراقي فَلَيَّكُ، لأنّه يعلم بحدوث حصّة على كلّ حال وإن كان كلّ من الحصّتين والفردين مشكوك الحدوث.

والحاصل: إذا كان الموضوع للاستصحاب هو حدوث المستصحب واقعاً وهو الحصّة في المقام، فه و محفوظ في موارد العلم الإجمالي، وأما إذا كان الموضوع المقين بحدوث ما هو موضوع الحكم وهو الحصّة، فالحصّة كالفرد مردّدة بين مصداقين لا يقين بلحاظ شيء منها، فحال الحصّة تماماً كالفرد.

وبهذا يتضح أن استصحاب الكلي من القسم الأوّل له حالتان، وفي الحالة الأولى يجري على جميع المباني في تفسير الكلي، أما في الحالة الثانية فيجري على مبنى المرجل الهمداني، ولا يجري على مبنى المحقّق العراقي.

تعليق على النص

- قوله فَالْتَقُّ: «واستصحاب الكلّي في هذه الحالة جارٍ على كلّ حال» أي أن استصحاب الكلّي يجري في القسم الأوّل على جميع الوجوه في تفسير الكلّي، سواء على مبنى الرجل الهمداني وهو أن الكلّي وجود وسيع، أو على مبنى السيد الشهيد فَالَّتُ من أن الكلّي هو العنوان الجامع وهو مرآة إلى الخارج، أو فسّرنا الكلّي على مبنى المحقّق العراقي بأنه الحصّة الموجودة في الخارج، فعلى جميع هذه المبناني تكون أركان الاستصحاب تامّة.
- قوله: «الثانية: أن يكون الكلّي معلوماً إجمالاً ويـشكّ في بقائه على كلا تقديريه» أي يعلم بدخول إنسان إلى المسجد، ولكنه لا يعلم خصوص الداخل، أهو زيد أم خالد، ثم يشكّ في خروج هذا الإنسان الذي دخل سواء كان زيـداً أم خالداً، فيحصل الشكّ في بقاء كلّي الإنسان في المسجد.

هل يغني استصحاب الفرد عن استصحاب الكلي؟

هناك بحث أشار إليه المحقّق الخراساني فَاللَّخُ ، حاصله: أن استصحاب الفرد هل يغني عن إثبات استصحاب الكلّي، أو استصحاب الكلّي هل يغني عن استصحاب الفرد؟

من الواضح أن استصحاب الكلّي لا يغني عن استصحاب الفرد. فلو قال «لله عليّ التصدّق بدرهم إذا كان إنسان في البيت» وقال أيضاً «لله عليّ التصدّق بدينار إذا كان فيه زيد» فاستصحاب بقاء الإنسان لا يثبت شرعاً وجود زيد في البيت، فلا يجب التصدّق إلّا بدرهم، وأما الدينار فيجب التصدّق به إذا كان بقاء زيد مجرى للاستصحاب، وهذا مما لاخلاف فيه.

لكن وقع البحث والكلام في العكس، وهو: هل يغني استصحاب الفرد عن استصحاب الكلّي، أي يترتّب أثر الكلّي عند استصحاب الفرد، فيجب

التصدّق بالدرهم والدينار عند استصحاب بقاء زيد في البيت، وعلى هذا يكون استصحاب الكلّي لغواً، لإغناء استصحاب الفرد عن استصحاب الكلّي؟

ذكر صاحب الكفاية أن في كفاية التعبّلد بالفرد لترتيب أثر الكلّي أيـضاً وجهين:

الوجه الأوّل: أن الطبيعي عين الفرد - في الخارج - أي أن وجود الكلّي بعين وجود الفرد، فالتعبّد بالفرد تعبّد بالطبيعي الموجود بوجوده، فيكون التعبّد بالفرد مفيداً لترتيب أثر الكلّى كما يفيد ترتيب أثر الفرد.

الوجه الآخر: أن الكلّي والفرد بالنظر العرفي اثنان، فلا يكون التعبّد بالفرد عرفاً تعبّداً بالكلّي، وهو المعتبر في هذا الباب(١).

وذهب السيد الخميني إلى أن استصحاب الفرد لا يغني عن استصحاب الكلّي إذا كان الأثر متربّباً على عنوان الإنسان مثلاً، كما إذا قال: لله عليّ التصدّق بدرهم إذا كان في البيت إنسان، لعدم عينية الفرد للكلّي، وهذا ما أشار إليه بقوله: «والتحقيق: عدم إغنائه عنه مطلقاً، لأنّ حيثية الكلّي غير حيثية الخصوصيات الفردية في عالم الاعتبار ومقام تعلّق الأحكام بالموضوعات، فاعتبار إيجاب إكرام كلّ إنسان غير اعتبار إيجاب إكرام زيد وعمرو، فإنّ الحكم قد تعلّق في الأوّل بحيثية إنسانية كلّ فرد، وهي غير الخصوصيات الفردية عرفاً، فإسراء الحكم من أحد المتّحدين في الوجود والمختلفين في الحيثية بالاستصحاب لا يمكن إلّا بالأصل المثبت» (٢).

⁽١) انظر نهاية الدراية: ج٣، ص٦٩.

⁽٢) الاستصحاب، السيد الخميني فَاتَشُّ : ص ٨٤؛ الرسائل، السيد الإمام: ج١، ص١٢٦.

القسم الثاني من استصحاب الكلي

- الاعتراضات الواردة
- ١. عدم جريان الاستصحاب على مبنى العراقي
 - ٢. انتفاء الركن الثاني
 - ٣. الموجود من الكلّي هو الصورة الذهنية
 - ٤. حكومة الأصل السببي على المسببي
- ٥. استصحاب الكلّي معارض باستصحاب عدم الفرد الطويل
 - الشبهة العبائية
 - تطبيقات فقهية لاستصحاب الكلّي من القسم الثاني

وأمَّا القسمُ الثاني فله حالتان أيضاً:

الأولى: أن يكونَ الشكُّ في حدوث الضردِ المسبّبِ للشكّ في بقاءِ الكلّيِّ مقروناً بالعلم الإجمالي، كما في المثال المتقدّمِ لهذا القسم، فإنّ الشكَّ في الحدث الأكبر مقرونٌ بالعلم الإجماليِّ بأحد الحدثين.

والصحيحُ جريانُ الاستصحاب في هذه الحالةِ إذا كان للجامع أشرّ شرعيّ، ويسمّى في كلماتِهم بالقسم الثاني من استصحاب الكلّيّ.

وقد يُعترضُ على جريان هذا الاستصحابِ بوجوهٍ:

منها: أنه لا يقينَ بالحدوث، وهو اعتراضٌ مبنيٌ على إرجاع استصحابِ الكلّيّ إلى استصحاب الحصّة، وحيثُ لا علمَ بالحصّةِ حدوثاً فلا يجري الاستصحابُ؛ لعدم اليقينِ بالحدوث، بل لعدم الشكّ في البقاء؛ إذ لا شكّ في الحصّةِ بقاءً، بل إحدى الحصّتين معلومةُ الانتفاءِ والأخرى معلومةُ البقاء.

وقد تقدّم أنّ استصحابَ الكلّيِّ ليس بمعنى استصحابِ الحصّة، بل هو استصحابٌ للواقع بمقدار ما يُرى بالعنوان الإجماليِّ للجامع، وهذا معلومٌ بالعلم الإجماليِّ حدوثاً.

ومنها: أنّه لا شكَ في البقاء؛ لأنَّ الشكَ ينبغي أن يتعلّقَ بنفس ما تعلّقَ به اليقينُ، ولمّا كان اليقينُ هنا علماً إجماليّاً والعلمُ الإجماليُّ يتعلّقُ بالمردد. فلابد أن يتعلّقَ الشكُ بالمواقع على ترديدِه أيضاً، وهذا إنّما يتواجدُ فيما إذا كان الواقعُ مشكوكَ البقاءِ على كلِّ تقديرٍ، مع أنّه ليس كذلك لأنّ الفرد القصيرَ من الجامع لا شكَ في بقائه.

والجوابُ: أنّ العلمَ الإجماليَّ لا يتعلّقُ بالواقع المردّدِ بل بالجامعِ وهو مشكوكٌ، إذ يكفي في الشكِّ في بقاء الجامع التردّدُ في كيفية حدوثِه.

ومنها: أنَّ الوجودَ القصير للكلِّيِّ لا يُحتَملُ بقاؤُه، والوجودُ الطويلُ له لا

يُحتملُ ارتفاعُه، وليس هناك في مقابلِهما إلاَّ المفهومُ الذهنيُّ الذي لا معنى لاستصحابه.

والجوابُ: إنَّ الشكَّ واليقينَ إنّما يعرضانِ الواقعَ الخارجيَّ بتوسُّط العنوانِ العناوينِ الحاكيةِ عنه، فلا محذورَ في أن يكونَ الواقعُ بتوسُّط العنوانِ الاجماليِّ مشكوكَ التفصيليِّ مقطوعَ البقاءِ أو الانتفاء، وبتوسُّط العنوانِ الإجماليِّ مشكوكَ البقاء، ومصبُّ التعبّدِ الاستصحابيِّ دائماً العنوانُ بما هو حاكٍ عن الواقع تبعاً لأخذه موضوعاً للأثر الشرعيّ بما هو كذلك.

نعم إذا أرجعنا استصحابَ الكلّيِّ إلى استصحاب الحصّةِ أمكنَ المنعُ عن جريانه في المقام، لأنّه يكونُ من استصحاب الفردِ المردّدِ نظراً إلى أنّ إحدى الحصّتين مقطوعةُ الانتفاء فعلاً.

ومنها: أنّ استصحابَ الكلّيِّ يحكم عليه استصحابُ عدم حدوثِ الفردِ الطويلِ الأمد، لأنَّ الشكَّ في بقاء الكلّيِّ مسبّبٌ عن الشكِّ في حدوثِ هذا الفرد.

والجوابُ: أنَّ التلازمَ بين حدوثِ الضردِ الطويلِ الأمدِ وبِقاءِ الكلّيِّ عقليٌّ وليس شرعيّاً، فلا يثبتُ باستصحاب عدمِ الأوّلِ نفيُ بقاءِ الثاني.

ومنها: أنَّ استصحابَ الكلّيِّ معارضٌ باستصحابِ عدمِ الفردِ الطويلِ إلى ظرف الشكِّ في بقاءِ الكلّيِ، لأن عدمَ الكلّيِّ عبارةٌ عن عدم كلا فردَيه، والفردُ القصيرُ الأمدُ معلومُ الانتفاء فعلاً بالوجدان، والفردُ الطويلُ الأمدِ محرزُ الانتفاءِ فعلاً بالستصحابُ عدمِه، فهذا الاستصحابُ بضمّه إلى الوجدانِ المذكور حجّةٌ على عدمِ الكلّيِّ فعلاً، فيعارضُ الحجّةَ على بقائِه المتمثّلة في استصحاب الكلّيِّ

والتحقيقُ: أنَّه تارةً يكونُ وجودُ الكلّيِّ - بما هو وجودٌ له ـ كافياً في ترتُّبِ الأثر على نحوٍ لو فُرِضَ ـ ولو محالاً ـ وجودُ الكلّيِّ لا في ضمنِ حصّةٍ خاصّةٍ

۱۳۰ شرح الحلقة الثالثة، الأُصول العمليّة - ج ٥ ثترتّ عليه الأثر.

وأخرى لا يكونُ الأثرُ مترتباً على وجودِ الكلّيِّ إلاَّ بما هو وجودٌ لهذه الحصّةِ ولتلك الحصّةِ على نحوٍ تكونُ كلُّ حصّةٍ موضوعاً للأثر الشرعيِّ بعنوانها.

فعلى الأوّل: يجري استصحابُ الكلّيِّ لإثباتِ موضوعِ الأثر، ولا يمكنُ نفيُ صِرفِ الوجودِ للكلّيِّ باستصحاب عدمِ الفردِ الطويلِ مع ضمّهِ إلى الوجدان، لأنّ انتفاءَ صِرفِ الوجودِ للكلّيِّ بانتفاءِ هذه الحصّةِ وتلك عقليٌّ وليس شرعياً.

وعلى الثاني: لا يجري استصحابُ الكلّيّ في نفسه لأنّه لا ينقّعُ موضوعَ الأثر، بل بالإمكان نفيُ هذا الموضوع باستصحاب عدم الفرد الطويلِ الأمدِ مع ضمّهِ إلى الوجدانِ القاضي بعدم الفردِ الآخر، لأنّ الأثرَ أثرٌ للحصص فيُنفى بإحرازِ عدمِها ولو بالتلفيقِ من التعبّدِ والوجدان.

الاستصحاب

الشرح

الحالة الأولى المتقدّمة يطلق عليها القسم الثاني من استصحاب الكلي، وهي الحالة التي يكون الشكّ في بقاء الكلّي ناشئاً من حدوث الفرد، كما إذا علمنا بوجود الكلّي ضمن فرد مردّد بين متيقّن الارتفاع ومتيقّن البقاء، من قبيل المثال المتقدّم وهو ما لو علم بخروج رطوبة مردّدة بين البول والمني فتوضّاً ولم يغتسل، فلو كان الفرد الحادث هو الحدث الأصغر فقد ارتفع قطعاً، وإن كان الفرد الحادث هو الحدث الأكبر، فهو باقٍ قطعاً، فالشكّ في بقاء الكلّي ناشئ من حدوث الفرد وهو الحدث الأكبر، ومن الواضح أن الحدث الأكبر هو فرد من الكلّي.

ومثله ما إذا عكس، أي اغتسل ولم يتوضّأ، فلو كان الفرد الحادث هو الحدث الأكبر فقد ارتفع، وإن كان الفرد الحادث هو الحدث الأصغر فهو باق؛ لأنّ الغسل يزيل الحدث الأصغر إذا كان الحدث الأكبر أمراً قطعياً لا مشكوكاً.

وكما لو علم اجمالاً بوجود كلّي الإنسان في المسجد، بسبب العلم بدخول زيد أو خالد في المسجد، ثم يشكّ في بقاء الكلّي؛ لاحتمال خروج الداخل سواء كان زيداً أم خالداً، فيستصحب بقاء الكلّي فيما إذا كان له أثر شرعى.

وقد التزم جمع من الأعلام بجريان الاستصحاب في هذا القسم^(۱) لتمامية أركانه من اليقين بالحدوث والشكّ في البقاء، فيكون مشمولاً لإطلاق دليل الاستصحاب، ويترتّب على جريان الأصل في الكلّي الآثار المترتّبة على وجوده، كحرمة مسّ المصحف الشريف في مثال الحدث لترتّبها على عنوان الحدث.

وقد أورد على إجراء الاستصحاب في هذا القسم من استصحاب الكلّي بعدة اعتراضات:

⁽١) سنذكر أقوال العلماء في هذا القسم من الاستصحاب في التعليق على النصّ.

الاعتراض الأوّل: عدم جريان الاستصحاب على مبنى العراقي

تقدّم أن مبنى المحقّق العراقي فَرُسَّ في استصحاب الكلّي هو إرجاع الكلّي إلى الحصّة، فعلى هذا لا يمكن أن يجري الاستصحاب في هذا القسم لعدم اليقين بالحدوث، كما في مثال العلم بكلّي الحدث المردّد بين الأكبر والأصغر، فلا يعلم بالحصّة الحادثة هل هي الحصّة ضمن الحدث الأكبر (الجنابة) أم الأصغر (البول) ومع عدم اليقين بحدوث المستصحب يختلّ الركن الأول، فلا يجري الاستصحاب.

وكذلك لا يجري الاستصحاب لاختلال الركن الثاني أيضاً وهو الشكّ في البقاء، وذلك لأنّ الحدث إن كان هو الأكبر أي الجنابة، فهو باقٍ قطعاً، وإن كان هو الأصغر فهو مرتفع جزماً - لأنّه توضأ بحسب الفرض-.

وبهذا يتضح أن استصحاب الكلّي من القسم الثاني لا يجري وفق تفسير الكلّي بالحصّة لاختلال الركن الأوّل والثاني من أركان منجّزية العلم الإجمالي وهما اليقين بالحدوث والشكّ في البقاء.

مناقشة الاعتراض الأوّل: إن الاعتراض المذكور مبنيٌّ على تفسير الكليّ بالحصّة، ولا يرد على مبنى السيد الشهيد فَلُوَّكُ من أن الكليّ هو الواقع المرئيّ بالعنوان الإجمالي، وعليه يمكن استصحاب هذا العنوان الإجمالي الذي أُخذ بها هو مرآة للخارج، ومن الواضح أن العنوان الإجمالي كعنوان الحدث متيقن الحدوث مشكوك البقاء، فيستصحب.

الاعتراض الثاني: انتفاء الركن الثاني

ذكره صاحب الكفاية، وحاصله: أن الركن الثاني من أركان الاستصحاب وهو الشكّ في البقاء منتفٍ في المقام؛ لأنّ الشكّ فيه ليس شكّاً في البقاء، لأنّ الشكّ متعلّق بغير ما تعلّق به اليقين، إذ ليس عندنا إلّا يقين إجمالي متعلّق إما

بالحدث الأصغر وإما بالحدث الأكبر، أي متعلّق بالواقع المردّد، أما الشكّ في المقام شكّاً في البقاء. فلا يكون الشكّ في المقام شكّاً في البقاء.

بعبارة أخرى: إن الكلّي موجود في ضمن فرده المردّد، وهو على أحد تقديريه مقطوع الارتفاع بالوجدان، وعلى التقدير الآخر مقطوع العدم. فلو كان الفرد المتحقّق في ضمنه الكلّي هو الحدث الأصغر مثلاً، فقد ارتفع قطعاً لتوضّؤ المكلّف بحسب الفرض، ولو كان الفرد المتحقّق في ضمنه الكلّي هو الحدث الأكبر فهو مشكوك الحدوث، والأصل عدم حدوثه، فيثبت عدمه بالتعبّد، فالشكّ منتفٍ بضميمة الوجدان إلى الأصل والتعبّد.

وهذا ما ذكره صاحب الكفاية بقوله: «وتردّد ذاك الخاصّ - الذي يكون الكلّي موجوداً في ضمنه ويكون وجوده بعين وجوده - بين متيقّن الارتفاع ومشكوك الحدوث المحكوم بعدم حدوثه»(١).

مناقشة الاعتراض الشاني: إن الكلّي بوصف الكلّية متيقّن الحدوث ومشكوك البقاء، فيتمّ فيه ركنا الاستصحاب من اليقين بالحدوث والسكّ في البقاء، فكلّي الحدث معلوم الحدوث ومشكوك البقاء، أما العلم بحدوثه؛ فلأنّ المكلّف يعلم بخروج حدث منه مردّد بين الأكبر والأصغر، وأما كونه مشكوك البقاء؛ فلأنّ منشأ حدوث الكلّي مردّد بين الحدث الأكبر والأصغر، فإن كان المحدث هو الأصغر فهو مرتفع قطعاً، وإن كان الأكبر فهو باق.

وهذا الجواب أشار إليه صاحب الكفاية فَكَنَّ ، حيث ذكر أن الإشكال المتقدّم وهو عدم وجود الشكّ في البقاء: «غير ضائر باستصحاب الكلّي المتحقّق في ضمنه، مع عدم إخلاله باليقين والشكّ في حدوثه وبقائه، وإنّا كان التردّد بين الفردين ضائراً باستصحاب أحد الخاصّين اللذين كان أمره مردّداً بينها،

⁽١) كفاية الأصول: ص٢٠٦.

لإخلاله باليقين الذي هو أحد ركنى الاستصحاب، كما لا يخفى»(١).

لكنه قُلَيْقُ أشار إلى مطلب مهم وهو وجوب رعاية التكاليف المعلومة إجمالاً المترتبة على الخاصّين، فيما علم تكليف في البين، أي أن العلم الإجمالي بثبوت الحكم لكل واحد من الخاصّين يوجب الاحتياط بترتيب الآثار الخاصّة لكلّ واحد من الخاصّين، ففي مثال السائل المردّد بين البول والمنيّ يجب رعاية التكاليف المعلومة إجمالاً المترتبة على الخاصّين، من قبيل غسل الملاقي به مرّتين وعدم اللبث في المساجد وعدم قراءة العزائم (٢).

الاعتراض الثالث: الموجود من الكلي هو الصورة الذهنية

بها أن الكلّي لا يتحقّق إلّا ضمن أفراده، من قبيل الحدث الأكبر والأصغر، وعليه فإنّ كان الكلّي متحقّق ضمن الحدث الأصغر فهو معلوم الارتفاع، فلا يصحّ استصحاب الكلّي ضمن الحدث الأصغر؛ لأنّ الحدث الأصغر معلوم الارتفاع.

وإن كان الكلّي متحقّقاً ضمن الحدث الأكبر، فلا يصحّ استصحاب الكلّي المتحقّق ضمنه أيضاً؛ لأنّ الحدث الأكبر مقطوع البقاء على فرض حدوثه، فلا يبقى إلّا الصورة الذهنية (المفهوم الذهني للكلّي) وقد تقدّم أن استصحاب الصورة الذهنية غير صحيح؛ لأنّ الصورة الذهنية بها هي صورة ذهنية ليست مورداً لترتّب الآثار الشرعية.

مناقشة الاعتراض الثالث: إننا لا نريد أن نستصحب الصورة الذهنية با هي صورة ذهنية والتي هي موجود من موجودات الذهن، ليقال: أنها ليست مورد ترتب الآثار الشرعية، كما أننا لا نريد استصحاب الأفراد بما هي أفراد،

⁽١) انظر كفاية الأصول: ص٤٠٦.

⁽٢) وقد أجاب المحقق الإصفهاني على هذا الاعتراض بجواب دقيق نتعرّض له في التعليق.

ليقال: أنها إما مقطوعة الارتفاع وإما معلومة البقاء، وإنّها نستصحب الصورة الذهنية بالحمل الذهنية بها هي حاكية عن الخارج، أي نستصحب الصورة الذهنية بالحمل الأوّلي، بمعنى: نستصحب الواقع المكشوف بعنوان من العناوين؛ لما تقدّم من أن الاستصحاب حكم شرعيّ والأحكامُ الشرعية تعرض على الواقع الخارجي بتوسّط العناوين الحاكية عنه، ومن الواضح أن الواقع المشكوك هو الصورة الإجمالية، أي الجامع، وهو مفهوم الحدث في المثال، والصورة الذهنية معلومة الحدوث ومشكوكة البقاء، فتستصحب.

نعم يرد الإشكال المتقدّم على مبنى المحقّق العراقي من تفسير استصحاب الكلّي باستصحاب الحصّة المعلومة سابقاً والتي يراد استصحابها مردّدة بين كونها ضمن الحدث الأكبر أو الأصغر، وهو ما يسمّى بالفرد المردّد، لأنّ إحدى الحصتين مقطوعة الانتفاء وهي الحدث الأصغر؛ لأنّ المكلّف قد توضأ بحسب الفرض، فالمتيقّن حدوثه ليس هو الجامع وليس هو الفرد المعيّن، وإنّها هو الفرد المردّد، كها هو معروف في كلهات الأصوليين، وهو لا يجري على مبنى السيد الشهيد.

الاعتراض الرابع: حكومة الأصل السيي على المسيي

لكي يتضح هذا الاعتراض لابد من استذكار معنى حكومة الأصل السببي على الأصل المسببي، ويمكن توضيح هذه القاعدة بالمثال التالي: أن نشك في طهارة الماء فنستصحب طهارته. ومن ثمّ لو غسلنا به ثوباً نجساً، فمن الواضح أن من أحكام طهارة الماء أن يطهر الثوب بغسله به، وهذا معناه أن استصحاب طهارة الماء يحرز تعبّداً أن الثوب قد طهر؛ لأنّ طهارة الشوب من

⁽١) تقدّم الفرق بين الحصّة والفرد، وهو أن الحصّة هي الواقع الخارجي بـ الا مشخّصات عرضية والفرد هو الوجود الخارجي مع المشخّصات العرضية.

الآثار الشرعية للمستصحب، أما الثوب النجس فهو متيقن النجاسة وعدم طهارته سابقاً، والآن نشك في أنه طهر أو لا، لأننا لا نعلم ما إذا كان قد غسل بهاء طاهر واقعاً، وبذلك تتواجد الأركان لجريان استصحاب النجاسة وعدم الطهارة في الثوب.

وإذا تبيّن ذلك نقول: إن الأصل السببي هو الذي يعالج المشكلة في مرحلة الموضوع، فيجري أصل الاستصحاب في طهارة الماء ويتعبّدنا بطهارة الثوب بعد غسله به.

أما الأصل المسببي فهو الذي يعالج المشكلة في مرحلة الحكم والمسبّب، فيجرى استصحاب نجاسة الثوب.

فيتنافى الاصلان، وهذا معنى التنافي بين نتيجتى الأصلين وتعارضها.

ومن هنا تتضح قاعدة مهمّة وهي تقتضي تقديم الأصل السببي على الأصل المسببي، بمعنى أنه كلّم كان أحد الأصلين يعالج مورد الأصل الثاني دون العكس قدّم الأصل الأوّل على الثاني.

ففي المثال المتقدّم نجد أن الأصل السببي يحرز لنا تعبّداً طهارة الثوب؛ لأنها أثر شرعي لطهارة الماء، ولكن الأصل المسببي لا يحرز لنا نجاسة الماء، ولا ينفي طهارته؛ لأنّ ثبوت الموضوع ليس أثراً شرعياً لحكمه، وعلى هذا الأساس يقدّم الأصل السببي على الأصل المسببي.

وقد عبَّر الأصوليون عن ذلك بأن الاستصحاب السببي حاكم على الاستصحاب المسببي، لأنّ الركن الثاني في الأصل المسببي هو الشكّ في نجاسة الثوب وطهارته، أما الركن الثاني في السببي فهو الشكّ في طهارة الماء ونجاسته، ومن الواضح أن الأصل السببي حينها يحرز الأثر الشرعي وهو طهارة الثوب، سوف يهدم الركن الثاني للأصل المسببي وهو الشكّ في نجاسة الثوب، ولكن الأصل المسببي باعتبار عجزه عن إحراز نجاسة الماء كها تقدّم لا يهدم الركن

الثاني للأصل السببي، وعليه يكون الأصل السببي تامّ الأركان، فيجري فيه الاستصحاب، أما الأصل المسببي فقد انهدم ركنه الثاني فلا يجري فيه.

وبعد أن اتضحت هذه المقدّمة نقول: إن استصحاب الكلّي في القسم الثاني لا يجري حتى لو توفّرت جميع أركانه، وذلك لوجود أصل سببي حاكم عليه، لأنّ الشكّ في بقاء الجامع وارتفاعه مسبّب عن الشكّ في حدوث الحدث الأكبر وعدمه، فبقاء الجامع معلول لحدوث الحدث الأكبر، وعدم الجامع معلول لعدم حدوث الحدث الأكبر، وحيث إنّ استصحاب عدم حدوث الأكبر أصل سببي، وهو حاكم على الأصل الجاري في الشكّ المسببي وهو استصحاب بقاء كلّي الحدث، لأنّه بأصالة عدم حدوث الحدث الأكبر يثبت عدم حدوث الحدث الأكبر ومن ثمّ يحصل العلم تعبّداً بعدم بقاء كلّي الحدث، لأنّ الأصل السببي ورافع لموضوعه تعبّداً، وعليه لا يجري استصحاب كلّي الحدث، لارتفاع موضوعه وهو الشكّ في البقاء وتبدّله إلى العلم بارتفاعه.

وهذا الاعتراض ذكره الشيخ الأنصاري فَكَتَى في فرائد الأصول بقوله: «كون الشكّ في جدوث ذلك المشكوك المشكوك المشكن في جدوث، فإذا حكم بأصالة عدم حدوثه لزمه ارتفاع القدر المشترك، لأنّه من آثاره»(۱).

مناقشة الاعتراض الرابع: إن الأصل السببي إنها يكون حاكهاً على الأصل المسببي إذا كانت الملازمة بينهما شرعية، كما في المثال المتقدّم، فإنّ طهارة الماء المغسول به الثوب النجس يلازم طهارة الثوب؛ لورود الدليل الشرعي القائل بأن كلّ متنجّس غسل بهاء طاهر فهو طاهر، وأما في المقام فإنّ وجود الكلّ

⁽١) فرائد الأصول: ج٣، ص١٩٣.

وعدمه يترتب على وجود الفرد وعدمه عقلاً لا شرعاً؛ لأنّ العقل يحكم بأن الطبيعي يوجد وينعدم بوجود الفرد وعدمه، ولا يوجد دليل من الآيات والروايات يقول إذا لم يكن الحدث الأكبر متحققاً، فإنّ كلّي الحدث ليس باقياً، وبهذا يتضح أن لا حكومة للأصل السببي على المسببي.

وهذا الجواب ذكره المحقّق الخراساني في كفايته (۱)، حيث قال: «على أنه لو سلّم أنه من لوازم حدوث المشكوك فلا شبهة في كون اللزوم عقلياً، ولا يكاد يترتّب بأصالة عدم الحدوث إلّا ما هو من لوازمه وأحكامه شرعاً» (۲).

الاعتراض الخامس: استصحاب الكلي معارض باستصحاب عدم الفرد الطويل

لو سلّمنا جريان استصحاب الكلّي، لكنه لا يجدي شيئاً لأنّه معارض باستصحاب آخر فيتساقطان.

بيان ذلك: من الواضح أن الكلّي ينتفي بانتفاء أفراده في الخارج، وفي محلّ كلامنا أن كلا فردي الكلّي منتفيان، أما الحدث الأصغر – كما في المثال المتقدّم فهو منتفي بالوجدان، لأنّ المكلّف قد توضّ أبحسب الفرض، وأما الحدث الأكبر فهو منتفي باستصحاب عدم حدوثه، لأنّه مشكوك الحدوث، وبضمّ الوجدان (وهو ارتفاع الحدث الأصغر قطعاً) إلى التعبّد (وهو استصحاب عدم حدوث الحدث الأكبر) ينتفي كلا فردي الكلّي، ومن ثمَّ ينتفي الكلّي. وبهذا يتضح أن استصحاب عدم حدوث الحدث الأكبر المنضمّ إلى الوجدان (وهو ارتفاع الحدث الأصغر) معارض لاستصحاب بقاء الكلّي.

بعبارة أخرى: إن استصحاب الكلِّي يؤدّي إلى التعبُّد ببقاء كلِّي الحدث،

⁽١) توجد أجوبة أخرى وإيرادات للأعلام على هذا الاعتراض، نتعرّض لـذكرها في التعليق على النصّ.

⁽٢) كفاية الأصول: ص٤٠٦.

واستصحابُ عدم حدوث الحدث الأكبر - مع علمنا بارتفاع الحدث الأصغر بالوضوء - يؤدّي إلى التعبّد بعدم بقاء كلّى الحدث، فيتعارضان.

وعليه فلا يجري استصحاب الكلّي؛ لمعارضته باستصحاب عدم حدوث الحدث الأكبر المنضم إلى الوجدان بارتفاع الأصغر.

مناقشة الاعتراض الخامس: السيد الشهيد فَاتَّكُ يقدّم تحقيقاً في المقام ويقول: إن الأثر الشرعي تارة يترتّب على الكلّي بنحو صرف الوجود، أي سواء وجدت الحصص والأفراد أم لم توجد، وهذا وإن كان محالاً، لكن فرض المحال ليس محالاً، وأخرى يترتّب الأثر الشرعي على وجود الكلّي بها هو وجود للحصص بحيث تكون كلّ حصّة وفرد موضوعاً للحكم بعنوانها(۱)، فعلى الأول (وهو أن الأثر الشرعي مترتّب على الكلّي بنحو صرف الوجود) يجري استصحاب بقاء الكلّي لإثبات موضوع الحكم، ولا يمكن نفي استصحاب الكلّي باستصحاب عدم الحدث الأكبر مع ضمّه إلى الوجدان؛ وذلك لأنّ انتفاء الكلّي لازم عقلي لانتفاء الحصّتين، وليس لازماً شرعياً، كها هو واضح، فلا يوجد تعارض بين استصحاب بقاء الكلّي واستصحاب عدم الحدث الأكبر، وعليه فيجري استصحاب بقاء الكلّي من دون معارض.

وعلى الثاني (وهو أن الأثر الشرعي يترتب على وجود الكلّي بها هـو وجود لحصص بحيث تكون كلّ حصّة وفرد موضوعاً للحكم بعنوانها) لا يجري استصحاب بقاء الكلّي في نفسه حتى يعارض باستصحاب عدم الحدث الأكبر مع ضمّه إلى الوجدان بانتفاء الحدث الأصغر؛ وذلك لأنّ وجود الكلّي ليس موضوعاً للحكم الشرعى ليجرى استصحابه.

⁽١) ليس المراد من الحصّة هنا ما ذهب إليه المحقّق العراقي في تفسير الكلّي بالحصص، بل المراد من الحصّة هنا هو الفرد.

تعليق على النص

• قوله فَكَتَّ : «والجواب: العلم الإجمالي لا يتعلّق بالواقع المردّد بل بالجامع». هذا حاصل جواب المحقّق الخراساني فَكَتَّ على الاعتراض الثاني، وهنالك جواب آخر أدقّ للمحقّق الإصفهاني فَكَتَّ ، وهو كما يلى:

ما هو معلوم الارتفاع - إما وجدانا أو تعبّداً - هو الحصّة من الكلّي بها لها من الخصوصية والتعبّن الخاصّ، التي لا يقين بحدوثه أيضاً، فلم يتحقّق فيه الركنان معاً. وأما ذات الحصّة المتعبّنة واقعاً - أي ذات الكلّي الطبيعي لا بها لها من التعبّن الخاصّ بهذا الفرد أو ذاك - فمتيقّنة الحدوث في الزمان الأوّل ومشكوكة البقاء في الزمان الثاني؛ إذ لا علم بارتفاعها، بهل يشكّ في ارتفاعها وبقائها من جهة القطع بزوال التعبّن الخاصّ (وهو القصير) واحتمال كون تعبّنها هو التعبّن الباقي (أي الفرد الطويل) وارتفاع الفرد لا يقتضي إلّا ارتفاع الحصّة المتعبّنة به.

وهذا ما أشار إليه بقوله: «الطبيعيُّ المعبَّر عنه بالقدر المشترك هنا، وإن كان وجوده بعين وجود الفرد – بالمعنى المتقدّم – فهو بحسب وجوده الواقعي، له نحو تعيّن، إلَّا أنه ربها يكون معلوماً بها له من التعيّن وربها يكون معلوماً بذاته. وحيث إنّ المفروض أن تعيّن الفرد الطويل، وتعيّن الفرد القصير هنا – بنفسه في كلّ منهها – مجهول والتعيّن المردّد بين نحوي التعيّن لا ثبوت له واقعاً كي يكون له ثبوت علها، فالمعلوم في فرض دوران الأمر بين الفردين ليس إلَّا ذات له ثبوت علها، فالمعلوم في فرض دوران الأمر بين الفردين ليس إلَّا ذات المتعيّن، أي ذات الحصّة وذات الطبيعي، ولا ملازمة – بوجه – بين كون ذات المتعيّن معلوماً وكون تعيّنه أيضاً معلوماً، وبعد زوال أحد التعيّنين يكون بقاء المتعيّن وارتفاعه مشكوكاً؛ لاحتمال كون تعيّنه هو التعيّن الباقي أو هو التعيّن الزائل، وارتفاع الفرد لا يقتضي الا ارتفاع الحصّة المتعيّنة به، وهي غير معلومة، بل المعلوم ذات الحصّة. وقد عرفت أن تعيّنها واقعاً غير تعيّنها علها،

فالقطع بزوال حصّة متعيّنة، غير القطع بزوال ذات الحصّة التي تعلّق بها العلم، كما أن التعبّد بارتفاع حصّة المتعلّق بها العلم. فالمعلوم حدوثه لا علم بارتفاعه، ولا تعبّد بارتفاعه، بل لمكان القطع بزوال تعيّن خاصّ يشكّ في ارتفاع ذات الحصّة وبقائها»(۱).

الأجوبة على الاعتراض الرابع

تقدّم أن الاعتراض الرابع هو أنّ استصحاب الكلّي يحكم عليه استصحاب عدم حدوث الفرد الطويل، وفيها يلي بعض الأجوبة على الاعتراض الرابع وما أورد عليها من إيرادات:

الجواب الأوّل: التلازم بين حدوث الفرد الطويل وبقاء الكلّي عقاليٌّ لا شرعيّ، وقد تقدّم هذا الجواب في ثنايا البحث.

مناقشة السيد الخوئي للجواب الأوّل: إن هذا الجواب مبنيٌّ على عدم جريان الأصل في العدم الأزلي. وأما إذا قلنا بجريانه - كما هو الصحيح - فلا مانع من جريان أصل عدم كون الحادث طويلاً.

وهذا ما ذكره بقوله: «وهذا الجواب مبنيّ على عدم جريان الأصل في العدم الأزلي. وأما إذا قلنا بجريانه كما هو الصحيح على ما ذكرنا في محلّه، فلا مانع من جريان أصالة عدم كون الحادث طويلاً، ولذا بنينا في الفقه على عدم جريان استصحاب الكلّي للأصل السببي الحاكم عليه في موارد»(٢).

الجواب الثاني: إن السببية التي على أساسها يتقدّم الأصل السببي على الأصل المسببي على الأصل المسببي إنها تكون بين الملزوم ولازمه، أي توجد اثنينية كطهارة الماء الحاكمة على نجاسة الثوب، وهذا التعدّد بين اللازم والملزوم مفقود في المقام،

⁽١) نهاية الدراية في شرح الكفاية: ج٣، ص١٦٨.

⁽٢) مصباح الأصول: ج٣، ص١٠٥.

لعدم مغايرة وجود الكلّي لوجود الفرد، وعدم كون وجود الكلّي من لوازم وجود الفرد، بل الكلّي موجود بعين وجود الفرد.

وهذا ما ذكره صاحب الكفاية بقوله: «إن بقاء القدر المشترك إنها هو بعين بقاء الخاص الذي في ضمنه لا أنه من لوازمه».

الجواب الثالث: إن بقاء الكلّي وإن كان مسبّباً عن كون الحادث هو الحدث الأكبر، لكن ارتفاع كلّي الحدث ليس من لوازم عدم حدوث الحدث الأكبر، لأن عدم حدوث الحدث؛ لوضوح أن نفي لأنّ عدم حدوث الحدث الأكبر لا يلازم ارتفاع الكلّي الحدث؛ لوضوح أن نفي الخاصّ لا يكون دليلاً على نفي العامّ، بل ارتفاع كلّي الحدث مسبّب عن كون الحادث هو الحدث الأصغر، ولكن ليس له حالة سابقة حتى يستصحب كون الحادث هو الحدث الأصغر ويترتّب عليه ارتفاع بقاء كلّي الحدث.

وهذا ما ذكره صاحب الكفاية فَكُنَّ بقوله: «وتوهّم كون السكّ في بقاء الكلّي الذي في ضمن ذاك المردّد مسبّباً عن الشكّ في حدوث الخاصّ المشكوك حدوثه المحكوم بعدم الحدوث بأصالة عدمه فاسد قطعاً، لعدم كون بقائه وارتفاعه من لوازم حدوثه وعدم حدوثه، بل من لوازم كون الحادث المتيقّن ذاك المتيقّن الارتفاع أو البقاء»(۱).

مناقشة السيد الخوئي للجواب الثالث: أورد السيد الخوئي فَكَنَّ على الجواب الثالث بأن أصالة عدم حدوث الفرد الطويل لو كانت مانعة عن استصحاب الكلّي بناء على السببية فهي مانعة عنه بطريق أولى على القول بالعينية. و هذا ما ذكره بقوله: «إن العينية لا تنفع، بل جريان الاستصحاب في الكلّي على العينية أولى بالإشكال منه على السببية»(٢).

⁽١) كفاية الأصول: ص٤٠٦.

⁽٢) مصباح الأصول: ج٣، ص١٠٧.

الجواب الرابع: وهو للمحقّق النائيني فَكُتُنَّ ، حاصله: أن الأصل السببي لا يكون حاكماً على الأصل المسببي إلَّا إذا لم يعارض بمثله، وفي المقام يعارض بمثله، فإنّ أصل عدم حدوث الحدث الأكبر يعارض أصل عدم حدوث الحدث الأصغر، كما أن أصل عدم كون الحادث حدثاً كبيراً يعارض أصل عدم كونه صغيراً، وإذا تعارضا تساقطا، وبعد سقوط الأصل السببي تصل النوبة إلى الأصل المسببي، وهو استصحاب بقاء الكلّي.

وهذا ما ذكره بقوله: «سقوط الأصل المسبّبي فرع جريان الأصل السببي، وفيها نحن فيه لا يجري الأصل في ناحية السبب، لأنّ أصالة عدم حدوث الفرد الباقي معارضة بأصالة عدم حدوث الفرد الزائل، فيبقى استصحاب بقاء الكلّي والقدر المشترك بلا مزاحم»(١).

مناقشة السيد الخوئي للمحقق النائيني: أورد السيد الخوئي فَلْيَّنُ على ما أفاده المحقق النائيني من الجواب المتقدّم بأن دوران الأمر بين الطويل والقصير يتصوّر على وجهين؛ أحدهما: أن يكون لكلّ واحد منها أثر مختصّ به، ويكون لها أثر مشترك أيضاً، فحينئذ وإن كان ما ذكر من تعارض الأصلين صحيحاً، إلّا أنه لا فائدة في جريان الاستصحاب في الكلّي؛ لتنجّز الآثار الشرعية بواسطة العلم الإجمالي، فيجب رعاية الاحتياط وترتيب آثار الكلّي.

ثانيهما: أن يكون لهما أثر مشترك، ويكون للفرد الطويل فقط أثر مختصّ به، فحينئذ تكون أصالة عدم حدوث الفرد الطويل _ وهو الأصل السببي _ بلا معارض، فيكون حاكماً على استصحاب الكلّي، لعدم جريان الأصل في الفرد الصغير، حيث لا يترتّب أثر عليه (٢).

⁽١) فوائد الأصول: ج٤، ص١٨.

⁽٢) انظر مصباح الأصول: ج٣، ص١٠٦.

الشبهة العبائية

هناك بحث مرتبط بالمقام، لم يتعرّض له السيد الشهيد في الحلقة الثالثة، وهو البحث المعروف بالشبهة العبائية، وهذا البحث أثاره المحقّق السيد إسماعيل الصدرفَلَيْنَ .

و ملخّص هذه الشبهة - بعد الالتزام بطهارة الملاقي لأحد أطراف السبهة المحصورة - أنه لو علمنا إجمالاً تنجّس أحد أطراف عباءة لا يعرف بعينه، وكان مردّداً بين الأعلى والأسفل، ثم طهّر الأعلى مثلاً، فلاقى جسم الإنسان الجانب الآخر وهو الأسفل، فلابدّ من الحكم بعدم نجاسته أيضاً، لأنّه لاقى طاهراً يقينياً وأحد طرفي الشبهة، إذ المفروض أن ملاقاة شيء منها لا توجب النجاسة، مع أن مقتضى استصحاب الكلّي هو الحكم بنجاسة الملاقي للطرفين، فلابدّ من رفع اليد عن جريان الاستصحاب في الكلّي، أو القول بنجاسة الملاقي لأحد أطراف الشبهة المحصورة، لعدم إمكان الجمع بينها في المقام.

ومثل هذا الحكم غريب؛ إذ بعد عدم الحكم بالنجاسة عند ملاقاته للجانب غير المطهّر، فكيف يحكم بنجاسته إذا انضمّ إليها ملاقاة الجانب المطهّر؟ لوضوح عدم تأثير ملاقاة الطاهر في الانفعال بالضرورة. وبعبارة أخرى: يلزم الحكم بنجاسة مقطوع الطهارة ومشكوك النجاسة.

والمحصّل: أن استصحاب الكلّي هاهنا يستلزم حكماً غريباً لا يمكن البناء عليه. هذا محصّل ما ذكره الأعلام في الشبهة العبائية (١٠).

التزام السيد الخوئي بالشبهة العبائية

ذهب السيد الخوئي إلى الاعتراف بنتيجة الشبهة العبائية وأنه لا مانع منه، لأنّ الحكم بنجاسة اليد الملاقية طاهراً بمجرّد الملاقاة للطرف الطاهر مع الحكم

⁽١) انظر مصباح الأصول: ج٣، ص١١٣.

بطهارة ذلك الطرف أمر معقول، يلتزم به على مستوى الأصول العملية والأحكام الظاهرية، فإنّ التفكيك في مؤدّياتها بين المتلازمات أمر ليس بعزيز. وهذا ما ذكره بقوله: «فالإنصاف في مثل مسألة العباءة هو الحكم بنجاسة الملاقى لا لرفع اليد عن الحكم بطهارة الملاقى لأحد أطراف الشبهة المحصورة على ما ذكره السيد الصدرفُكُ من أنه على القول بجريان استصحاب الكلّي لابد من رفع اليد عن الحكم بطهارة الملاقي لأحد أطراف السبهة، بل لعدم جريان القاعدة التي نحكم لأجلها بطهارة الملاقي في المقام، لأنّ الحكم بطهارة الملاقي إما أن يكون لاستصحاب الطهارة في الملاقى، وإما أن يكون لجريان الاستصحاب الموضوعي وهو أصالة عدم ملاقاته النجس. وكيف كان يكون الأصل الجاري في الملاقى في مثل مسألة العباء محكوماً باستصحاب النجاسة في العباءة، فمن آثار هذا الاستصحاب هو الحكم بنجاسة الملاقي. ولامنافاة بين الحكم بطهارة الملاقي في سائر المقامات والحكم بنجاسته في مثل المقام؛ للأصل الحاكم على الأصل الجاري في الملاقى، فإنّ التفكيك في الأصول كثير جداً، فبعد ملاقاة الماء مثلاً لجميع أطراف العباءة نقول: إن الماء قد لاقبي شيئاً كان نجساً، فيحكم ببقائه على النجاسة للاستصحاب فيحكم بنجاسة الماء، فتسمية هذه المسألة بالشبهة العبائية ليست على ما ينبغي»(١).

لكن الأعلام «قدّس الله سرّهم» تصدّوا إلى دفع هذه الشبهة.

جواب النائيني على الشبهة العبائية

أجاب المحقّق النائيني عن هذه الشبهة في ضوء مبنى المشهور - الذي هو مختاره أيضاً، وهو: أن الملاقي لأحد طرفي العلم الإجمالي بالنجاسة محكوم بالطهارة - بطريقين:

⁽١) مصباح الأصول: ج٣، ص١١٣.

الأول: أن استصحاب بقاء النجاسة الجامعة في هذه المسألة ليس من استصحاب الكلّي في هذا القسم عبارة عن الجامع المردّد بين فردين أحدهما قصير العمر والآخر طويل العمر.

وأما في المقام، فالنجاسة فرد واحد شخصي مرددة بين مكانين هما الطرف الأيمن من العباءة والطرف الأيسر منها، ولا ندري أنها وقعت على الطرف الأيمن أو الأيسر، ونظير ذلك: ما إذا علمنا بأن زيداً في الدار ولكن لا ندري أنه في الطرف الشرقي فقد مات لانهدام هذا الطرف ووقوعه عليه، وإن كان في الطرف الغربي بقي حيّاً، فيشكّ حينتذ في بقاء حياة زيد فيها، وعندئذ لا مانع من استصحاب بقاء حياته.

ولكن هذا الاستصحاب ليس من استصحاب الكلّي، بل هو من استصحاب الفرد بحدّه الفردي، ومن هذا القبيل: ما إذا اشتبه درهم شخص بدرهمين للآخر وفُقد أحد هذه الدراهم وشكّ صاحب الدرهم الواحد في بقاء درهمه، فلا مانع من استصحاب بقائه، ولكنه ليس من استصحاب الكلّي، بل هو من استصحاب الفرد.

وعلى هذا فالمستصحب في المقام ليس هو النجاسة الجامعة بل فرد واحد شخصي في موضوع معين من العباءة في الواقع المعلوم عند الله والمجهول عندنا، فلا يترتب على استصحاب بقائه فيه نجاسة الملاقي للشك في أنه لاقاه أو لا، فإذن لا مانع من استصحاب عدم ملاقاته له أو أصالة الطهارة فيه، وهذا بخلاف ما إذا كان المستصحب النجاسة الجامعة، فإن الملاقي إذ لاقى كلا الجانبين من العباءة فقد لاقى النجاسة الجامعة المستصحبة، ولهذا يحكم بنجاسته ووجوب الاجتناب عنه ظاهراً.

الثاني: أن استصحاب بقاء نجاسة العباءة لا يجري في نفسه، لأنه إن أريد به استصحاب بقائها بمفاد كان الناقصة، فلا حالة سابقة لها؛ إذ لا نعلم بنجاسة

الطرف المعيّن من العباءة حتى يشكّ في بقائها فيه بسبب أو آخر.

وإن أريد به استصحاب بقائها بمفاد كان التامّة، فهو لا يثبت أن اليد الملاقية للعباءة ملاقية لنجاستها، لأن هذا الاستصحاب لا يثبت اتّصاف العباءة بالنجاسة إلا على القول بالأصل المثبت.

بعبارة أخرى: إن نجاسة العباءة بمفاد كان التامة معلومة بالوجدان، وبعد غسل أحد طرفيها يشكّ في بقائها فيها. واستصحاب بقائها بمفاد كان التامّة لا يثبت نجاسة الطرف غير المغسول إلا على القول بالأصل المثبت، فإنّ الملازمة بين بقاء النجاسة في العباءة بعد غسل أحد طرفيها وبقائها في الطرف غير المغسول وإن كانت ثابتة عقلاً إلا أنه لا يمكن إثباتها بالاستصحاب.

وإن شئت فقل: إنّ استصحاب بقاء النجاسة في العباءة بمفاد كان التامّة لا يثبت اتّصاف الطرف غير المغسول بها بمفاد كان الناقصة إلا على القول بالأصل المثبت، فإذا لم يجر الاستصحاب في المسألة تندفع الشبهة بانتفاء موضوعها(١).

وأورد السيد الخوئي فَكَتَّكُ على ما أفاده المحقّق النائيني من أنه يمكن أن نجري الاستصحاب في مفاد كان الناقصة من دون تعيين موضع النجاسة، بأن نشير إلى الموضع الواقعي، ونقول:

خيط من هذه العباءة كان نجساً والآن كما كان، أو نقول: طرف من هذا العباءة كان نجساً والآن كما كان، فهذا الخيط أو الطرف محكوم بالنجاسة للاستصحاب، والملاقاة ثابتة بالوجدان، إذ المفروض تحقّق الملاقاة مع طرفي العباء، فيحكم بنجاسة الملاقى لا محالة (٢).

⁽١) انظر أجود التقريرات، ج٢، ص٣٩٤.

⁽٢) مصباح الأصول: ج٣، ص١١٢.

وثمّة جواب آخر للسيد الخوئي؛ مبنيّ على مقدّمتين:

المقدّمة الأولى: إن الملاقي لأحد أطراف العلم الإجمالي بالنجاسة محكوم بالطهارة بأصالة الطهارة أو استصحابها.

المقدّمة الثانية: إن استصحاب بقاء نجاسة واقع الجانب من العباءة يجري للشكّ في بقاء نجاسته.

وبعد هاتين المقدّمتين ذكر فُكُنَّ أن الأصول المؤمّنة في الملاقي لأحد أطراف العلم الإجمالي بالنجاسة في الشبهة المحصورة إنها تجري إذا لم تكن محكومة باستصحاب بقاء نجاسة الملاقى – بالفتح – فإذن يترتّب على استصحاب بقاء نجاسة الملاقى نجاسة الملاقى نجاسة الملاقى نجاسة الملاقى العرفي. ولهذا يكون حاكماً على أصالة الطهارة فيه أو متقدّماً عليها بالجمع الدلالي العرفي.

وعلى هذا ففي المقام إذ لاقت اليد كلا الجانبين من العباءة هما الجانب المعسول والجانب غير المغسول، فقد علم بملاقاتها للجانب المحكوم بالنجاسة بمقتضى الاستصحاب، فإنّ الملاقى إذا كان نجساً واقعاً تنجّس ملاقيه كذلك، وإذا كان نجساً ظاهراً تنجّس ملاقيه ظاهراً، لأن نجاسته تتولّد من نجاسته، فإن كانت واقعية فهى واقعية، وإن كانت ظاهرية فهى ظاهرية.

ولا فرق بين أن تكون اليد الملاقية للجانب المغسول من العباءة أولاً ثمّ الجانب غير المغسول أوّلاً ثمّ الجانب غير المغسول أوّلاً ثمّ الجانب المغسول (١٠).

جواب الشهيد الصدر على الشبهة العبائية

ذكر السيد الشهيد التفصيل بين ما إذا لاقى الملاقي الجانب المغسول من العباءة أوّلاً ثمّ الجانب غير المغسول، وبين ما إذا لاقى الجانب غير المغسول

⁽١) مصباح الأصول: ج٣، ص١١٢.

منها أوّلاً ثم الجانب المغسول، فعلى الأوّل استصحاب بقاء نجاسة الملاقى بالفتح معارض باستصحاب بقاء طهارة الملاقي بالكسر فيسقطان معاً، فالمرجع قاعدة الطهارة، وعلى الثاني فالملاقي بالكسر محكوم بالنجاسة ظاهراً.

ووجه ذلك: أما عدم تمامية الشبهة في الفرض الأول، فلأن اليد إذا لاقت الجانب المغسول من العباءة أوّلاً ثم الجانب غير المغسول، فتكون هنا حصّتان من الطهارة الواقعية، الأولى طهارة اليد قبل الملاقاة، والثانية طهارتها بين الملاقيين، أي بعد الملاقاة الأولى وقبل الملاقاة الثانية.

وأما الحصّة الأولى من الطهارة، فقد ارتفعت بملاقاتها لكلا الجانبين من العباءة باعتبار أنها بملاقاتها لها فقد لاقت النجس الثابت لواقع أحدهما بالاستصحاب.

وبعبارة أخرى: إن استصحاب بقاء النجاسة على إجمالها في واقع أحد طرفي العباءة لإثبات نجاسة الملاقي كاليد، معارضٌ باستصحاب بقاء الحصّة الثانية من الطهارة الواقعية للملاقي وهي الطهارة بين الملاقاتين، لأننا نقطع ببقاء هذه الطهارة إلى ما بعد ملاقاته للطرف المغسول، فنستصحب هذه الطهارة إلى ما بعد ملاقاته للطرف غير المغسول، وهذا الاستصحاب لا يكون محكوماً باستصحاب بقاء النجاسة المجملة في العباءة، فإنّ هذه النجاسة المجملة المردّدة بين الطرفين من العباءة على تقدير ثبوتها إنها تكون رافعة للطهارة الثانية للملاقي وهو اليد قبل الملاقاتين معاً، باعتبار أنه إذا لاقى كلا الجانبين فقد استصحاب بقاء طهارته، باعتبار أن نجاسة الملاقي بالكسر من آثار نجاسة الملاقى بالفتح، الأعمّ من النجاسة الواقعية والظاهرية، وأمّا الطهارة الثانية بالقطع الوجداني بين الملاقاتين، فاستصحاب بقاءها إلى ما بعد الملاقاة الثانية ليس محكوماً باستصحاب بقاء النجاسة المردّدة بين هذا الطرف من العباءة

وذاك الطرف، لأن هذا الاستصحاب لا يثبت أنها في الجانب الآخر وهو الطرف غير المغسول إلا على القول بالأصل المثبت، لأن لازم بقاء النجاسة المجملة وإن كان بقاءها في هذا الطرف الذي لاقاء الملاقي ثانياً، إلا أن الاستصحاب لا يثبت هذه الملازمة، فإذن التعبد ببقاء هذه الطهارة بالاستصحاب غير محكوم باستصحاب بقاء النجاسة المجملة المرددة.

وإن شئت قلت عن هذه الطهارة المتيقّنة بين الملاقاتين للملاقي التي يستصحب بقاؤها: لا يكون زوالها مسبّباً عن نجاسة الجامع بين الطرفين على حدّ تسبّب نجاسة الملاقي عن نجاسة الملاقى، وإنها يكون ارتفاعها بنجاسة خصوص الطرف غير المغسول، وهي لا تثبت باستصحاب الكلّي إلا على القول بالأصل المثبت.

فالنتيجة: إنّ استصحاب نجاسة الجامع، وهو عنوان أحد الجانبين، لا يكون حاكماً على استصحاب طهارة اليد، بل يتعارضان فيسقطان معاً، فالمرجع أصالة الطهارة.

وأما تماميتها في الفرض الثاني، فلأن أصالة الطهارة في الملاقِي بالكسر محكومة باستصحاب بقاء نجاسة الملاقَى بالفتح (١).

فالمتحصّل: عدم تمامية السبهة العبائية، في أفاده السيد الصدرفُكُتُنُّ لا يصلح إشكالاً في جريان القسم الثاني من استصحاب الكلّي.

تطبيقات فقهيم لاستصحاب الكلى من القسم الثاني

هناك بعض التطبيقات الفقهية لاستصحاب الكلّي من القسم الثاني، ومن هذه التطبيقات:

الأوّل: لو كان المكلّف متطهراً وبعد ذلك خرج منه بلل مردّد بين البول

⁽١) انظر بحوث في علم الأصول: ج٦، ص٢٥٢.

والمني، ثم توضّأ، فلو كان الحدث هو الأصغر فهو قطعيّ الارتفاع بالوضوء، ولو كان الحدث هو الأكبر فهو قطعيّ البقاء، فها هو الحكم في هذا الفرض؟

الجواب: إن المكلّف لما كان متطهّراً، فلو كان البلل بولاً لوجب الوضوء، ولو كان منيّاً لوجب الغسل، ولأجل ترتّب الأثر على كلّ واحد من طرفي العلم صار الأصلان في كلا الجانبين متعارضين، فأصالة عدم حدوث الحدث الأصغر معارض بأصالة عدم حدوث الحدث الأكبر فيتساقطان، ويكون المرجع بعد سقوطها هو استصحاب الحدث المؤثّر الذي تعلّق به العلم، وعندئذ يستقلّ العقل بالجمع بين الطهورين: الوضوء والغسل، لأنّ الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية.

الثاني: لو كان محدثاً بالحدث الأصغر وخرج منه بلل مردّد بين البول والمني في هو الحكم؟

الجواب: عدم تأثير العلم الإجمالي بخروج أحد البللين على كلّ تقدير، لأنّه لو كان البلل هو البول لم يؤثّر قطعاً لافتراض كونه محدثاً بالحدث الأصغر، فلا يجري فيه الأصل لعدم ترتّب الأثر على وجوده، حتى ينفي بالأصل ولو كان الحادث هو المني لوجب الغسل، فيجري الأصل في الحدث الأكبر بلا معارض لترتّب الأثر على وجوده فينفى بالأصل.

هذا كلّه حول الأصل وعدم جريانه.

وأما عدم جريان استصحاب الجامع بين الحدثين؛ فلأنّ العلم لم يتعلّق بالحدث المؤثّر حتى يصحّ استصحابه؛ لما عرفت من أن الحدث لو كان صغيراً فلا يؤثّر لكونه محدثاً به من ذي قبل.

نعم لو كان حدثاً كبيراً لأثّر، ولكنه مشكوك مرفوع بالأصل، ففي هذا المورد يقتصر على الوضوء ولا يجب الجمع.

الثالث: لو علم المكلّف أنه محدث بالحدث الأكبر وبعد ذلك خرجت منه

رطوبة مردّدة بين البول والمني، فلا يكون هذا العلم الإجمالي منجّزاً، لعدم كون العلم فيها مؤثّراً على كلا التقديرين؛ لعدم ترتّب الأثر على خروج البول ولا على خروج المنيّ بعد كونه جنباً.

الرابع: لو فرضنا أن الحالة السابقة مجهولة وخرج منه بلل مردّد بين البول والمنيّ، ثم توضّأ، فهذه الصورة من قبيل الشبهة المصداقية للعلم الإجمالي، لأنّه لو كان متطهّراً، فالعلم الإجمالي منجّز، ويجب الجمع بين الوضوء والغسل.

ولو كان محدثاً بالحدث الأصغر، كان العلم الإجمالي منجّزاً على كلّ تقدير، واستصحاب الجامع هو استصحاب لحدث غير مؤثّر فيكفي الوضوء.

ولو كان محدثاً بالحدث الأكبر، لم يكن العلم الإجمالي منجّزاً أصلاً لتعلّقه بحدث غير مؤثّر مطلقاً، سواء أكان بولاً أم منيّاً.

وحيث إنّه مردّد بين إحدى الصور السابقة فلابدّ من الاحتياط بالجمع بين الطهارتين؛ لعدم حصول البراءة اليقينية إلّا بالاحتياط.

الخامس: لو فرضنا تردد نجاسة شيء بين كونها ذاتية وبين كونها عرضية، كالصوف المردد بين كونه صوف خنزير، أو صوف غنم متنجّس، فلو غسله يتردد الأمر بين كونه قطعيّ الارتفاع وقطعيّ البقاء، فيرجع إلى استصحاب الجامع بين النجاستين للعلم بالجامع في زمان واحد.

الأقوال في استصحاب الكلي من القسم الثالث

- الأقوال في الصورتين الأولى والثانية
- ✓ عدم الجريان في الصورتين المتقدّمتين
 - ✓ التفصيل بين الصورتين المتقدّميتن
 - ٧ الجريان مطلقاً
 - الأقوال في الصورة الثالثة
 - √ جريان الاستصحاب
- ✓ الصورة الثالثة ليست من موارد استصحاب القسم الثالث
 - الأقوال في استصحاب القسم الرابع من استصحاب الكلي
 - √ جريان الاستصحاب
 - ✓ عدم جريان الاستصحاب
 - √ التفصيل

وأمًّا الحالةُ الثانيةُ: من القسمِ الثاني فهي أن يكونَ الشكُّ في حدوثِ الفردِ المسبِّبِ للشكِّ في بقاءِ الكلّيِّ شكاً بدوياً، ومثالُه: أن يُعلمَ بوجودِ الكلّيِّ ضمنَ ضمنَ فردٍ، ويُعلمَ بارتفاعِه تفصيلاً، ويُشكَّ في انحفاظِ وجودِ الكلّيِّ في ضمنِ فردٍ آخرَ يُحتملُ حدوثُه حين ارتفاع الفردِ الأوّلِ أو قبلَ ذلك . ويسمّى هذا في كلماتِهم بالقسم الثالثِ من استصحابِ الكلّيِّ.

وقد يُتخيَّلُ جريانُه على أساسِ تواجدِ أركانِه في العنوانِ الكلّيِّ وإن لم تكنْ متواجدةً في كلِّ من الفردين بالخصوص.

ولكن يندفعُ هذا التخيّلُ بأنَّ العنوانَ الكلّيَّ وإن كان هو مصبً الاستصحابِ ولكن بما هو مرآةٌ للواقع، فلابد ّأن يكونَ متيقّنَ الحدوثِ مشكوكَ البقاءِ بما هو فان في واقعهِ ومرآةٌ للوجودِ الخارجي، ومن الواضح أنَّه بما هو كذلك ليس جامعاً للأركان، إذ ليس هناك واقع خارجيٌ يمكنُ أن نشيرَ إليه بهذا العنوانِ الكلّيِّ ونقولَ بأنَّه متيقّنُ الحدوثِ مشكوكُ البقاءِ لنستصحبَه بتوسيُّط العنوانِ الحاكي عنه وبمقدار حكايتِه، خلافاً للحالةِ السابقةِ التي كانت تشتملُ على واقع من هذا القبيل.

الاستصحاب

الشرح

تقدّم أن الشكّ في بقاء الكلّي الذي يكون مسبّباً عن حدوث الفرد، تارة: يكون الشكّ في حدوث الفرد مقروناً بالعلم الإجمالي، وهو القسم الثاني من استصحاب الكلّي الذي تقدّم الكلام عنه، وأخرى: يكون الشكّ في الفرد شكّاً بدوياً، من قبيل علمنا بدخول زيد إلى المسجد وعلمنا بخروجه من المسجد، وشككنا شكّاً بدوياً في دخول عمرو مقارناً لخروج زيد أو قبل خروجه، على نحو لم يخلُ المسجد من إنسان، وهذا هو القسم الثالث من استصحاب الكلّي.

صور استصحاب الكلى من القسم الثالث

يمكن تقسيم استصحاب الكلّي من القسم الثالث إلى ثلاث صور:

الصورة الأولى: إذا كان الشكّ في بقاء الكلّي لأجل احتمال معيّة فرد مع الفرد المعلوم الارتفاع، من قبيل ما لو علمنا بدخول زيد إلى المسجد، واحتملنا مصاحبة عمرو معه في وقت دخوله إلى المسجد، ثم علمنا تفصيلاً بخروج زيد من المسجد، فهل يستصحب بقاء كلّي الإنسان في المسجد فيها إذا فرض ترتّب أثر شرعي على هذا الاستصحاب؟

الصورة الثانية: عين الصورة الأولى، لكن إذا علمنا بخروج زيد من المسجد احتملنا دخول عمرو إلى مسجد عند خروج زيد، فهل يستصحب بقاء كلّي الإنسان في المسجد، فيها إذا فرض ترتّب أثر شرعيّ على هذا الاستصحاب؟ الصورة الثالثة: إذا كان الشكّ في بقاء الكلّي لأجل احتهال حدوث مرتبة من مراتب وجودها بعد العلم بارتفاع مرتبة أخرى، كها إذا علمنا بارتفاع السواد الشديد واحتملنا حدوث مرتبة ضعيفة، أو ارتفاع السواد بعامّة مراتبه، فهل يمكن استصحاب بقاء كلّي السواد؟

ولا يخفى أن السيد الشهيد فَاتَكُ تعرض للصورتين الأولى والثانية ولم يتعرّض للصورة الثالثة (١).

رأي السيد الشهيد في استصحاب الكلّي من القسم الثالث

ذهب السيد الشهيد فَاتَ عَلَيْ إلى عدم جريان الاستصحاب مطلقاً - أي في الصورتين الأولى والثانية - لعدم توفّر أركان الاستصحاب، سواء في الفرد أو في الكلّي، أما عدم توفّر أركان الاستصحاب في الفرد فواضح؛ لأنّ زيداً علم بخروجه، فلا يوجد شكّ في بقائه ليستصحب، وأما عمرو فهو لا يقين بدخوله، فيكون الشكّ فيه شكّاً في الحدوث.

أما الاستصحاب في الكلّي، فقد يقال: بإمكان جريان الاستصحاب فيه؛ لليقين بالحدوث والشكّ في البقاء، فاليقين بالحدوث متوفّر، لعلمنا تفصيلاً بدخول زيد إلى المسجد، وأما الشكّ في البقاء فهو لاحتهال دخول عمرو حين دخول زيد أو قبل دخوله إلى المسجد، فيكون كلّي الإنسان معلوم الحدوث مشكوك البقاء، فيستصحب؟

إلاً أن السيد الشهيد فَكُتُّ يقول: الصحيح عدم جريان الاستصحاب في المقام؛ لاختلال الركن الثالث من أركان منجّزية العلم الإجمالي وهو وحدة القضية المتيقّنة والمشكوكة، لأنّ كلّي الإنسان على فرض بقائه يكون وجود مغايراً لوجوده حدوثاً، لأنّ وجود الكلّي بوجود الفرد، وعلى فرض وجود الفرد فعلاً فإنّ وجود كلّي الإنسان المتيقّن الحدوث سابقاً هو وجوده ضمن زيد، وهو معلوم الارتفاع، لعلمنا بخروج زيد من المسجد، والكلّي المشكوك بقاؤه هو وجود الإنسان ضمن عمرو، فيكون متعلّق الحدوث مغايراً لمتعلّق الشكوك.

⁽١) سنذكر أقوال العلماء في الصور الثلاث في التعليق على النصّ.

بعبارة أخرى: إن المراد من الكلّي هو ذات الطبيعي الذي يتكثّر مع تكثّر الأفراد، فليس الطبيعي موجوداً شخصياً قائماً بجميع الأفراد، بل هو أمر واحد نوعيّ يتكثّر مع تكثّر الأفراد، فنسبة الطبيعي إلى الأفراد كنسبة الآباء إلى الأولاد حيا تقدّم – وعلى هذا فالمتيقّن هو الطبيعي الموجود في ضمن الفرد الأوّل، والمحكوم بالبقاء هو الطبيعي الموجود في ضمن الفرد الثاني، فيلزم أن القضية المشكوكة غير القضية المتيقّنة

إن قلت: مبنى المصنّف جريان الاستصحاب في العنوان، وفي المقام نجد أن عنوان الإنسان واحد وإن اختلفت أفراده، ولو فرض عدم جريان الاستصحاب في المقام فها الفرق بينه وبين جريان استصحاب الكلّي من القسم الثاني؟

الجواب: يجري الاستصحاب في العنوان بها هو كاشف عن الخارج.

توضيحه: أن العنوان الكيّي وإن كان مصبّاً للاستصحاب، لكنه كذلك لا يها هو عنوان وصورة ذهنية، بل بها هو كاشف ومرآة للواقع الخارجي، فلابدّ أن يكون متيقّن الحدوث مشكوك البقاء بها هو كاشف عن الوجود الخارجي، وفي المقام لا يكون الكيّي بها هو مرآة إلى الخارج جامعاً للأركان؛ لعدم وجود واقع خارجي يمكن أن يشار إليه ويقال أنه متيقّن الحدوث مشكوك البقاء ليستصحب، فيكون وجود كيّ الإنسان في المسجد مغايراً لوجود ه حدوثاً، فلا يصحّ الاستصحاب، لأنّ الوجود المتيقّن للكيّ قد علم بارتفاعه والمشكوك هو وجود كيّ آخر غير الوجود الأول، لأنّ وجود الكيّ يتعدّد بتعدّد أفراده، فالشكّ في الحقيقة ليس شكّاً في بقاء ما هو متيقّن، بل في الحدوث، ومثله لا يكون مجرى للاستصحاب، كها هو واضح، بخلاف القسم الثاني من استصحاب الكلي، فإنّ الكيّ فيه معلوم تحقّقه – بين زيد أو عمرو – ومشكوك البقاء؛ لما تقدّم من أن دخول كيّ الإنسان إلى المسجد متيقّن الحدوث، والسّك في كون الكيّ ضمن زيد أو عمرو، فها هو مشكوك البقاء هو نفس كيّ الإنسان الى المسجد متيقّن الحدوث، والسّك

المعلوم سابقاً وليس كلّياً آخر متحقّقاً ضمن فرد آخر كما هو الحال في القسم الثالث، الذي يكون الكلّي المعلوم الحدوث مغايراً للكلّي المشكوك البقاء، وعليه فلا يجري فيه الاستصحاب؛ لاختلال الركن الثالث، وهو أن يكون متعلّق الشكّ عين متعلّق اليقين.

ومن هنا تتضح الضابطة في جريان الاستصحاب في الكيّ، وحاصل هذه الضابطة هي أن استصحاب الكيّ الذي يكون الشكّ في البقاء ناشئاً من حدوث الفرد يكون تابعاً إلى وجود العلم الإجمالي وعدمه، فإن وجد العلم الإجمالي فالاستصحاب يجري، أما إذا لم يوجد علم إجمالي أو انحلّ إلى علم تفصيلي، فلا يجري الاستصحاب، وهذه هي ضابطة الاستصحاب في مختلف أقسام استصحاب الكيّ، ففي القسم الثالث من استصحاب الكيّ نجد أن العلم الإجمالي منحلّ إلى علم تفصيلي بخروج زيد من المسجد، أما عمرو فالشكّ في كونه في المسجد هو شكّ بدويّ.

تعليق على النص

• قوله فَكَثَنُّ: «ويسمّى في كلماتهم بالقسم الثالث من استصحاب الكلّي». تقدّم أن للقسم الثالث من استصحاب الكلّي صوراً ثلاثاً، وفيها يلي أقوال الأعلام في إمكانية الاستصحاب وعدمه في هذه الصور:

١. الأقوال في الصورتين الأولى والثانية

القول الأوّل: عدم الجريان فيهما

ذهب المشهور إلى عدم جريان الاستصحاب في الصورتين المتقدّمتين، وإليك بعض كلماتهم:

المحقّق الخراساني فَكُتَّ قال: «إذا كان الشكّ في بقائه، من جهة الشكّ في قيام خاصّ آخر في مقام ذاك الخاصّ الذي كان في ضمنه بعد القطع بارتفاعه،

ففي استصحابه إشكال، أظهره عدم جريانه، فإن وجود الطبيعي وإن كان بوجود فرده، إلَّا أن وجوده في ضمن المتعدّد من أفراده ليس من نحو وجود واحد له، بل متعدّد حسب تعدّدها. فلو قطع بارتفاع ما علم وجوده منها، لقطع بارتفاع وجوده، وإن شكّ في وجود فرد آخر مقارن لوجود ذاك الفرد، أو لارتفاعه بنفسه أو بملاكه، كما إذا شكّ في الاستحباب بعد القطع بارتفاع الايجاب بملاك مقارن أو حادث» (۱).

المحقّق الأصفهاني قُرَّتُنُّ قال: «إن وجود الواحد النوعي وجود بالعرض، ولابد من انتهائه إلى ما بالذات، وليس هو إلَّا الفرد المقطوع به، فها هو موجود بالعرض، ويتبع ما هو موجود بالذات يقيناً، قد ارتفع يقيناً، ووجود آخر بالعرض لموجود آخر بالذات مشكوك الحدوث من الأوّل وليس للواحد النوعي وجود بالذات، ولا وجود بنحو الوحدة بالعرض – مع تعدّد ما بالذات – إلَّا على أصالة الماهية أو وجود الكلّي وبوجود واحد عددي، يكون بوحدته معروضاً لتعيّنات متباينة كها حكاه الشيخ الرئيس عن بعض» (٢) ولا يخفي المراد من حكاية الشيخ الرئيس عن البعض هو الرجل الهمداني، كها سيأتي بيانه لاحقاً.

المحقّق العراقي قُلَيّنُ قال: «فإن الطبيعي وإن كان موجوداً في الخارج بعين وجود فرده لا بوجود آخر ممتاز عن وجود فرده ولكن بعد ما يغاير وجوده في الخارج في ضمن كلّ فرد وجوده في ضمن الفرد الآخر وكان بقاؤه أيضاً كحدوثه تابع بقاء الفرد وحدوثه بلحاظ أن بقاء الشيء هو عين حدوثه حدّاً في كونه من تبعات الخصوصية الفردية حدوثاً وبقاء، فلا محالة يكون العلم بانعدام الفرد ملازماً مع العلم بارتفاع وجود الطبيعي الذي حدث في ضمنه؛

⁽١) كفاية الأصول: ص٧٠٧.

⁽٢) نهاية الدراية في شرح الكفاية: ج٣، ص١٧٧.

لاستحالة بقائه بحدّه بحدوث فرد آخر منه، لأنّ ما حدث في ضمن فرد آخر إنها هو وجود آخر للكلّي غير ما علم بحدوثه في ضمن الفرد السابق، وحينت فاحتهال وجود فرد آخر للكلّي وإن كان احتهالاً لوجود الكلّي في الخارج في الزمان اللاحق ولكن الوجود المشكوك لا يكون بقاء للوجود المعلوم سابقاً، لأنّه مما علم بارتفاعه بارتفاع الفرد المعلوم، فلا يكون الشكّ في الوجود المشكوك شكّا في بقاء ما علم بحدوثه حدّاً حتى يجرى فيه الاستصحاب، وبذلك يتضع الفرق بين هذا القسم من الكلّي وبين القسم السابق، فإنّ في القسم السابق يكون نفس الكلّي والقدر المشترك بين الفردين بوجوده المتحقّق في ضمن أحد الفردين مشكوك البقاء والارتفاع في الزمان المتاخّر من جهة احتهال كون الحادث هو الفرد الباقي، ففيه يكون وجود الكلّي بحدّه مركزاً لليقين والشكّ، بخلاف هذا القسم فإنّ الشكّ فيه لم يتعلّق بعين ما تعلّق به اليقين السابق، وانها هو متعلّق بوجود آخر للكلّي غير ما علم بحدوثه، فلذلك لا يجرى فيه الاستصحاب»(۱).

المحقّق النائيني فَكُرَّ قال: «إن العلم بوجود الفرد الخاصّ في الخارج إنها يلازم العلم بوجود حصّة من الكلّي في ضمن الفرد الخاصّ لا أنه يلازم العلم بوجود الكلّي بها هو هو، بل للفرد الخاصّ دخل في وجود الحصّة حدوثاً وبقاء، والحصّة من الكلّي الموجودة في ضمن الفرد الخاصّ تغاير الحصّة الموجودة في ضمن فرد آخر، ولذا قيل: إن نسبة الكلّي إلى الأفراد نسبة الآباء المتعدّدة إلى الأبناء المتعدّدة، فلكلّ فرد حصّة تغاير حصّة الآخر، والحصّة التي تعلّق بها اليقين سابقاً إنها هي الحصّة التي كانت في ضمن الفرد الذي علم بحدوثه وارتفاعه، ويلزمه العلم بارتفاع الحصّة التي تخصّه أيضاً، ولا علم بحدوث

(١) نهاية الأفكار: ج٤، ص١٣٤.

حصة أخرى في ضمن فرد آخر، فأين المتيقن الذي يشك في بقائه ليستصحب؟ وقياس المقام بالقسم الثاني من أقسام استصحاب الكلّي في غير محلّه؛ بداهة أنه في القسم الثاني يشك في بقاء نفس الحصّة من الكلّي التي علم بحدوثها في ضمن الفرد المردّد؛ لاحتمال أن يكون الحادث هو الفرد الباقي فتبقى الحصّة بعينها ببقائه، وأين هذا من العلم بارتفاع الحصّة المتيقن حدوثها والشكّ في حدوث حصّة أخرى؟ كما في القسم الثالث، فما بينهما أبعد مما بين المغرب والمشرق»(١).

القول الثاني التفصيل بين الصورتين المتقدّميتن

وهذا القول ذهب إليه الشيخ الأنصاري وَلَّنَّنَّ، حيث قال بإمكان جريان الاستصحاب في الصورة الأولى دون الصورة الثانية، وهذا ما ذكره بقوله: «وفي جريان استصحاب الكلّي في كلا القسمين [أي الصورتين الأولى والثانية] نظراً إلى تيقّنه سابقاً وعدم العلم بارتفاعه، وإن علم بارتفاع بعض وجوداته وشكّ في حدوث ما عداه، لأنّ ذلك مانع من إجراء الاستصحاب في الأفراد دون الكلي، كها تقدّم نظيره في القسم الثاني. أو عدم جريانه فيهها، لأنّ بقاء الكلّي في الخارج عبارة عن استمرار وجوده الخارجي المتيقّن سابقاً، وهو معلوم العدم، وهذا هو الفارق بين ما نحن فيه والقسم الثاني، حيث إن الباقي في الآن اللاحق بالاستصحاب هو عين الوجود المتيقّن سابقاً، أو التفصيل بين القسمين، فيجري في الأوّل، لاحتمال كون الثابت في الآن اللاحق هو عين الموجود سابقاً، فيتردّد الكلّي المعلوم سابقاً بين أن يكون وجوده الخارجي على نحو لا يرتفع فيتردّد الكلّي المعلوم ارتفاعه، وأن يكون على نحو يرتفع بارتفاع ذلك الفرد، بارتفاع الفرد المعلوم ارتفاعه، وأن يكون على نحو يرتفع بارتفاع ذلك الفرد، فالشكوك لا يثبت تعيين استعداد ذلك الكلّي، واستصحاب عدم حدوث الفرد المشكوك لا يثبت تعيين استعداد الكلّي. وجوه، أقواها الأخير» (**).

⁽١) فوائد الأصول: ج٤، ص٤٢٤.

⁽٢) فرائد الأصول: ج٣، ص١٩٦.

القول الثالث: الجريان مطلقاً

وهو ما ذهب إليه بعض الأعلام، كالشيخ عبد الكريم الحائري فَكَيَّ ، حيث قال: «لو جعلت الطبيعة باعتبار صرف الوجود مع قطع النظر عن خصوصياته الشخصية موضوعاً للحكم كها أوضحنا ذلك في مسألة اجتهاع الأمر والنهي، فلا إشكال في أن هذا المعنى لا يرتفع إلَّا بانعدام تمام الوجودات الخاصة في زمن من الأزمنة اللاحقة؛ لأنّه في مقابل العدم المطلق، ولا يصدق هذا العدم إلَّا بعد انعدام الوجودات، وحينئذ لو شكّ في وجود الفرد الآخر مع ذلك الموجود المتيقن واحتمل بقاؤه بعد ارتفاع الفرد المعلوم، فمورد كنيه، فإنّ اليقين بصرف وجود الطبيعة غير قابل للإنكار وكذلك الشكّ في بقاء هذا المعنى؛ لأنّ لازم الشكّ في كون فرد في الآن اللاحق الشكّ في تحقق صرف الوجود فيه، وهو على تقدير تحققه في نفس الأمر بقاء لاحدوث؛ لأنّ هذا المعنى من الوجود فيه، وهو على تقدير تحققه في نفس الأمر بقاء لاحدوث؛ لأنّ العدم المطلق والمفروض أنه ليس كذلك، فعلى تقدير تحققه بقاء فالشكّ فيه بالعدم المطلق والمفروض أنه ليس كذلك، فعلى تقدير تحققه بقاء فالشكّ في وجود فرد آخر مقارناً لارتفاع الموجود من دون تفاوت أصلاً» (۱۰).

أجاب المحقق الإصفهاني مقالة الشيخ الحائري بأن الوجود المضاف إلى شيء بديلٌ لعدمه وطاردٌ له، بحسب ما أخذ في متعلقه من القيود. فالذي ينقض العدم المطلق هو مفهوم ليس له مطابق في الخارج «وأوّل الوجودات ناقض للعدم البديل له والقائم مقامه. وما يرى من أن عدم مثله يوجب بقاء العدم كلّية – على حاله – ليس من جهة كونه ناقضاً للعدم المطلق، بل لأنّ عدم العدم كلّية – على حاله – ليس من جهة كونه ناقضاً للعدم المطلق، بل لأنّ عدم

(١) درر الفوائد: ج٢، ص٥٣٧.

أوّل الوجودات يلازم عدم ثاني الوجودات وثالثها إلى الآخر، ولا بشرطية وجود شيء - بلحاظ تعيّناته - ليست إلّا بلحاظ عنوان الوجود المفروض فانياً في مطابقه، مضافاً إلى طبيعة غير ملحوظة بتعيّناتها الواقعية؛ حيث إنّ مثله يصدق على كلّ هوية من هويات تلك الماهية، فلذا يسري الحكم، ويوجب خروجها من حدّ الفرض والتقدير إلى حدّ الفعلية والتحقيق، وهو معنى ملاحظة الوجود بنحو السعة، لا أن لهذا المفهوم مطابقاً واحداً في الخارج، حتى يكون الشكّ في بقائه بعد اليقين بوجود مضاف إلى ماهية متعيّنة بأحد التعيّنات»(۱).

وممن ذهب إلى ذلك أيضاً الرجل الهمداني بتقريب: أن استصحاب صرف الوجود بالمعنى المصطلح عليه، وهو الموجود بنحو لا يشذّ عنه وجود، بمعنى أن نلاحظ الموجودات على نحو الوحدة في الكثرة، ومن الواضح أن صرف وجود الشيء لا يتثنّى ولا يتكثّر. وهذا المفهوم – بناء على أصالة الوجود وبساطته، وأن الكثرة الماهوية اعتبارية عرضية – له مطابق في الخارج، لأنّ حقيقة الوجود بناء على هذا المبنى واحدة لا ثاني لها، وعليه فأنحاء وجودات الكلّي بملاحظة التعيّنات واحدة، لأنّ التعيّنات اعتبارية، وعدم كون السكّ في البقاء إنها بلحاظ تغيّر الوجود المتيقن، مع الوجود المشكوك، ومع وحدتها وعدم تعدّدهما، لا يبقى مانع عن الشكّ في البقاء، فيجري الاستصحاب.

والجواب عليه: إن حقيقة الوجود، وإن كانت واحدة، لكنها واحدة بلحاظ تمام الوجودات، وقطع النظر عن الكثرات؛ لكونها ماهوية اعتبارية، «وبملاحظة أن غير حقيقة الوجود لا يعقل تخلّله في حقيقة الوجود، حتى تعدّد حقيقة الوجود. وصرف الوجود - بهذا المعنى - لا مطابق له، إلّا وجود الباري عزّ اسمه، وفيضه المقدّس المنبسط على ما سواه، وأما صرف حقيقة

(١) نهاية الدراية في شرح الكفاية: ج٣، ص١٧٨.

الوجوب أو الندب، أو صرف حقيقة الماء أو النار، فلا مطابق له خارجاً حتى يكون الكلّ طبيعة من الطبائع - مضافاً إلى وحدتها الماهوية وصرافتها في الماهية - وحدة وصرافة في الوجود، فتدبّره فإنه حقيق به»(١).

٢. الأقوال في الصورة الثالثة من استصحاب الكلي من القسم الثالث

حاصل هذه الصورة هو ما لو كان الشكّ في بقاء الكلّي لأجل احتمال حدوث مرتبة من مراتب وجودها بعد العلم بارتفاع مرتبة أخرى، كما إذا علمنا بارتفاع السواد الشديد واحتملنا حدوث مرتبة ضعيفة، أو ارتفاع السواد بعامّة مراتبه، وفيها قولان:

القول الأوّل: جريان الاستصحاب، ذهب إليه كلّ من المحقّق الإصفهاني والمحقّق العراقي والمحقّق النائيني قدّس الله أسرارهم، على الرغم من أنهم ذهبوا إلى عدم جريان الاستصحاب في الصورتين الأوليين، وإليك بعض كلماتهم:

المحقق الإصفهاني قال: «لا يخفى عليك أن المستصحب - في ما له امتداد، واشتداد - نفس الكلّي المنطبق على المرتبة الشديدة والضعيفة، وليس من استصحاب الفرد، بتوهّم أن الوحدة مساوقة للتشخّص، لما مرّ منّا سابقاً أنّ المستصحب دائماً هو الوجود - في الوجوديات - والوجود عين التشخّص، إلّا أن الملاك في الكلّية والفردية إضافة الوجود إلى الطبيعي محضاً، أو الطبيعي المتعين - بتعيّن فردي - يمنع عن صدقه على كثيرين. وفي ما له الحركة والاشتداد في كلّ آن فرد من الطبيعة، والتبدّل بلحاظ الأفراد لا بلحاظ التشخّص الوجودي، غاية الأمر أنه في الحركة في الجوهر من مراتب استكمالاته يتبادل الصور النوعية من المنوية والدموية والعقلية وغيرها. وفي الحركة في الكيف مثلاً، يتبادل المراتب، والمفروض - هنا - بقاء ذات الإرادة لا بمرتبتها الكيف مثلاً، يتبادل المراتب، والمفروض - هنا - بقاء ذات الإرادة لا بمرتبتها

⁽١) المصدر السابق: ج٣، ص١٧٨.

القوية، فلا يشكّ إلَّا في بقاء الكلّي الذي ليس له تعيّن المرتبة القوية المتيقّنة»(۱). وقال المحقّق العراقي: «ما كان الشكّ في البقاء لأجل احتال بقاء مرتبة من المستصحب بعد اليقين بارتفاعه بمرتبة أخرى، كالسواد الشديد الذي علم بورود الماء عليه فشكّ في زواله بالمرّة أو بقائه بمرتبة أخرى دونه، فقد عرفت كونه على وجهين من حيث إن المرتبة التي تحتمل بقاءها تارة تكون في الضعف بمثابة يحسبها العرف مباينة مع الموجود السابق، وأخرى بمثابة تعدّ كونها عرفاً من مراتبه.

أمّا الوجه الأوّل: فجريان الاستصحاب فيه مبني على كفاية وحدة القضية المتيقّة والمشكوكة بالمداقة العقلية في جريان الاستصحاب، وإلّا فعلى ما سيأتي من عدم كفاية ذلك واعتبار وحدتها بالأنظار العرفية، فلا يجري فيه الاستصحاب. وأما الوجه الثاني: فيجري فيه الاستصحاب بلا كلام لاجتهاع أركانه فيه من اليقين بالوجود والشكّ في البقاء واتّحاد القضيتين بالمداقة العقلية والأنظار العرفية، حيث إنه بعد عدم اقتضاء تبادل الحدود اختلافاً في ذات المحدود، كان الموجود السابق بذاته وهويته محفوظاً في جميع المراتب المتبادلة شدةً وضعفاً، لأنّ التبادل إنّها كان محضّطاً في خصوص الحدود الموجبة لتشخّص المرتبة وتميّزها عمّا المستصحب ولو بمرتبة ضعيفة، فلا جرم يجري فيه الاستصحاب الكلّي؛ عداه، لا في ذات المحدود المحفوظ في جميع المراتب. فإذا احتمل بقاء المستصحب ولو بمرتبة ضعيفة، فلا جرم يجري فيه الاستصحاب الكلّي؛ لصدق البقاء في مثله على كلّ من النظر الدقّي والعرفي، بـل إن تأمّلت ترى اندراج مثل الفرض في القسم الأوّل من أقسام استصحاب الكلّي الجاري فيه الستصحاب كلّ مـن السخص والكلّي، لانحفاظ الموجود الأوّل بهويّته استصحاب كلّ مـن السخص والكلّي، لانحفاظ الموجود الأوّل بهويّته المتصحاب كلّ مـن الشخص والكلّي، لانحفاظ الموجود الأوّل بهويّته المتصحاب كلّ مـن المختلفة إلّا مـن المخصيّة في جميع المراتب المتبادلة وعـدم كون الحدودات المختلفة إلّا مـن وشخصيّته في جميع المراتب المتبادلة وعـدم كون الحدودات المختلفة إلّا مـن وشخصيّته في جميع المراتب المتبادلة وعـدم كون الحدودات المختلفة إلّا مـن

الحدودات العارضة على الفرد فارغاً عن فرديته للطبيعي، لا من الحدودات

⁽١) نهاية الدراية في شرح الكفاية: ج٣، ص١٨١.

وقال المحقّق النائيني: «أما الوجه الثالث: وهو ما إذا احتمل تبدّل الفرد المتيقّن حدوثاً وارتفاعاً إلى فرد آخر وكان محتمل الحدوث من مراتب متيقّن الحدوث، فالأقوى: جريان الاستصحاب فيه، وهذا إنها يكون إذا كان الحادث المتيقّن ذا مراتب متعدّدة تختلف شدّةً وضعفاً، كالكيفيات النفسية والخارجية، فإنّ الظنّ والشكّ بل العلم ذو مراتب، وكذا السواد والبياض ونحو ذلك من الألوان الخارجية، فإذا كان الحادث مرتبة خاصّة من السواد كالشديد، ثمّ زالت تلك المرتبة ولكن احتمل أن تكون قد خلفتها مرتبة أخرى من السواد، فلا مانع من جريان استصحاب الكلِّي والقدر المشترك بين المرتبة المتيقّنة الحدوث والارتفاع والمرتبة المشكوكة الحدوث، فإنّ تبادل المراتب لا يوجب اختلاف الوجود والماهية، لانحفاظ الوحدة النوعية ماهيةً ووجوداً في جميع المراتب، والتبادل إنها يكون في الحدّ الذي يوجب تشخّص المرتبة وتميّزها عمّا عما عداها، وإلَّا فالمرتبة القوية واجدة للمرتبة الضعيفة مسلوبة الحدِّ والتشخُّص، فإذا علم بتبدّل المرتبة الشديدة إلى المرتبة الضعيفة فيكون المتيقّن بهويّته وحقيقته محفوظاً، غايته أنه سلب عنه حدّ وتلبّس بحدّ آخر، هذا إذا علم بالتبدّل. وأما إذا احتمل التبدّل إلى مرتبة أخرى بعد العلم بزوال المرتبة السابقة، فيحتمل بقاء المتيقّن بهويّته وحقيقته، فيجرى فيه الاستصحاب، لاتّحاد القضية المشكوكة مع القضية المتيقّنة عقلاً وعرفاً، لانحفاظ وجود الكلّي في جميع المراتب حقيقة، لأنّ نحو وجود السواد في السواد الشديد وفي السواد الضعيف واحد لا يختلف»(٢).

القول الثاني: هذه الصورة ليست من استصحاب القسم الثالث، وإنَّما هي

⁽١) نهاية الأفكار: ج٤، ص١٣٦.

⁽٢) فوائد الأصول: ج٤، ص٤٢٤.

من موارد استصحاب القسم الأول، وعليه فيكون الاستثناء لهذه الصورة من الاستثناء المنقطع. ذهب إليه السيد الخميني والسيد الخوئي.

قال السيد الخميني: «وأما احتمال تبدّل مرتبة من العرض الذي فيه عرض عريض ونقص وكمال بمرتبة أخرى فهو ليس من القسم الثالث رأساً، لأنّ شخصية الفرد وهويّته باقية في جميع المراتب عقلاً وعرفاً. فالحمرة الشديدة إذا صارت ضعيفة، ليس تبدّله من الكمال إلى النقص تبدّل فرد بفرد آخر، أما عقلاً فواضح عند أهله، وأما عرفاً فلأنّ المراتب عندهم في أمثالها من قبيل الحالات والشؤون للشيء، فشدّة الحمرة وضعفها من حالات نفس الحمرة مع بقائها ذاتاً وتشخّصاً، فالاستصحاب في مثلها من القسم الأوّل لا الثالث»(۱).

وقال السيد الخوئي: «إن جريان الاستصحاب في مثل الأمثلة المذكورة وإن كان مما لا إشكال فيه، إلّا أنه لا يصحّ عدّه من القسم الثالث من استصحاب الكلّي، فإنه بعد كون الفرد اللاحق هو الفرد السابق بنظر العرف وكون السدّة والضعف من الحالات، يكون الاستصحاب من الاستصحاب الجاري في الفرد، أو القسم الأوّل من استصحاب الكلّي إذا كان الأثر له لا لخصوصية الفرد» (٢٠).

القسم الرابع من استصحاب الكلي

لا يخفى أن السيد الخوئي قُلَّقُ أضاف قسما رابعاً من استصحاب الكلي، وحكم بجريان الاستصحاب فيه، وقد مثّل لهذا القسم بمثالين:

المثال الأول مثال عرفي وهو: ما إذا علمنا بدخول زيد في الدار ثم علمنا بوجود متكلّم فيها ولا ندري أنه زيد أم غيره. وعلى هذا، فإذا علمنا بخروج زيد عن الدار فبطبيعة الحال نشك في بقاء المتكلّم فيه، لأنه إن كان زيداً فلم يبق

⁽١) الرسائل: ج١، ص١٣٣.

⁽٢) مصباح الأصول: ج٣، ص١١٦.

فيها، وإن كان غيره فهو باق، وهذا التردّد منشأ للشكّ في بقائه فيها، وحينتذ لا مانع من استصحاب بقائه فيها وترتّب أثره عليه.

وهذا غير داخل في القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلّي، لأن في هذا القسم يعلم بوجود جامع مردّد بين فردين أحدهما قصير العمر والآخر طويل العمر، وأما في المقام فهنا علمان، علم بوجود الفرد بالعنوان التفصيلي، وعلم بالعنوان الانتزاعي الجامعي وهو عنوان المتكلّم، ولا يوجد مثل ذلك في سائر الأقسام كما هو واضح، وهذا ما ذكره بقوله: «القسم الرابع: ما إذا علمنا بوجود فرد معنون بعنوان فرد معيَّن وعلمنا بارتفاع هذا الفرد، ولكن علمنا بوجود فرد معنون بعنوان يحتمل انطباقه على الفرد الذي علمنا ارتفاعه، ويحتمل انطباقه على فرد آخر، فلو كان العنوان المذكور منطبقاً على الفرد المرتفع، فقد ارتفع الكلّي، وإن كان منطبقاً على غيره فالكلّي باق. وامتياز هذا القسم عن القسم الأوّل ظاهر»(۱).

والمثال الثاني فرع فقهي، وهو ما إذا علم المكلّف بجنابته يوم الأربعاء واغتسل منها ثم رأى يوم الخميس منيّاً في ثوبه، وشكّ في أنه أثر الجنابة السابقة أو أثر جنابة جديدة، وهذا المثال خارج عن القسم الثالث بنفس الملاك، وكذلك خارج عن سائر الأقسام كما هو واضح.

وفي هذا المثال لا مانع من استصحاب بقاء الجنابة المرددة بين فردين أحدهما مقطوع الارتفاع والآخر مشكوك الحدوث، وهذا التردد منشأ للشك في بقاء الجامع وهو الجنابة المجملة، ولكن هذا الاستصحاب محكوم بالاستصحاب الموضوعي وهو استصحاب عدم حدوث جنابة أخرى له، لأن المكلّف إذا علم بالجنابة واغتسل منها ثم شكّ في جنابة أخرى، كان مقتضى الاستصحاب عدم حدوثها، هذا من ناحية.

⁽١) المصدر السابق: ج٣، ص١٠٣.

ومن ناحية أخرى: إن استصحاب بقاء الجنابة الجامعة لا يجري في المقام، لأنها مرددة بين فرد مقطوع الارتفاع وفرد مشكوك الحدوث، أما بالنسبة للفرد الأول فلا أثر لهذا الاستصحاب، وأما بالنسبة إلى الفرد الثاني فهو لا يثبت هذا الفرد إلا على القول بالأصل المثبت.

والفرق بين هذا القسم وبين القسم الأوّل واضح.

أما الفرق بينه وبين القسم الثاني فهو أن الفرد في القسم الثاني لا يوجد شكّ في بقاء ما حدث؛ لأنّ أحد الفردين المحتملين مشكوك الحدوث من الابتداء، والآخر مقطوع الارتفاع، وهذا بخلاف القسم الرابع، فإنّ ما علمنا بحدوثه محتمل البقاء، ولا يوجد علم بارتفاعه، لأنّه يحتمل انطباق عنوان آخر عليه.

أما الفرق بينه وبين القسم الثالث - بعد اشتراكهما في احتمال تقارن فرد آخر مع هذا الفرد المعين الذي علمنا ارتفاعه - أنه لا يوجد في القسم الثالث علمان وإنّما الموجود علم واحد متعلّق بوجود فرد معين، غاية الأمر نحتمل قيام فرد آخر مع حدوثه أو مع ارتفاعه، بخلاف القسم الرابع، فإنّ فيه علمين: علم بوجود فرد معيّن، وعلم بوجود ما يحتمل انطباقه على هذا الفرد وعلى غيره.

الأقوال في استصحاب القسم الرابع من استصحاب الكلي

يوجد في المقام ثلاثة أقوال أحدها يذهب إلى جريان الاستصحاب في هذا القسم، والآخريرى عدم جريان هذا الاستصحاب، وثالث يفصّل بين صورتين منه، وإليك خلاصة هذه الأقوال:

القول الأوّل: جريان الاستصحاب في القسم الرابع

وممن ذهب إلى هذا القول السيد الخوئي فُلَّيِّكُ، كما تقدّم آنفاً.

القول الثاني: عدم جريان الاستصحاب في القسم الرابع

ذهب جمع من الفقهاء إلى عدم جريان الاستصحاب في هذا القسم، كصاحب

الجواهر والسيد اليزدي والسيد الحكيم والسيد الخميني قدّست أسرارهم، فحكموا بعدم وجوب الغسل عليه، كما في المثال المتقدّم، وفيها يلي بعض كلماتهم:

صاحب الجواهر فَكَتَّ قال: «أن يراد بكلام الأصحاب ما هو المتعارف الوقوع الكثير الدوران في غالب أفراد الناس، وهو أنهم يجدون المني في الثوب المختص ويعلمون أنه منهم لكن لم يعلموه أنه من جنابة سابقة قد اغتسل عنها أو لاحقة متجددة، فإنه حينئذ بمجرّد ذلك أوجبوا الاغتسال، ويكون المدار على نفي احتمال كونه من غيره، كما لعلّه تشعر به بعض كلمات بعضهم.

لا يقال: إن ذكر ذلك أيضاً قليل الفائدة كالوجه الأول، لأنّه من المعلوم أنه إذا علم كون المنيّ منه يجب عليه الاغتسال، لأنا نقول: إنه اشتباه، لأنّ العلم بكون المنيّ منه أعمّ من وجوب الاغتسال، إذ قد يكون من جنابة قد اغتسل عنها ولا ينقض اليقين إلّا بيقين مثله»(١).

وقال السيد اليزدي فَكَّرُ : «إذا رأى في ثوبه منيّاً وعلم أنه منه ولم يغتسل بعده، وجب عليه الغسل وقضاء ما تيقّن من الصلوات التي صلّاها بعد خروجه، وأمّا الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها، وإذا شكّ في أن هذا المنيّ منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل، وإن كان أحوط، خصوصاً إذا كان الثوب مختصّاً به، وإذا علم أنه منه ولكن لم يعلم أنه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل أيضاً لكنه أحوط» (٢٠).

وقال السيد الحكيم فَلْتَثُّ: «إذا علم أنه منه ولكن لم يعلم أنه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها، لا يجب عليه الغسل أيضاً، لكنه أحوط»(٣).

⁽١) جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام: ج٣، ص١٨.

⁽٢) العروة الوثقى: ج١، ص١٠٥.

⁽٣) مستمسك العروة الوثقى: ج٣، ص٧٥.

وقال السيد الخميني فَكَتَّقُ: «لو رأى في ثوبه منيّاً وعلم أنه منه ولم يغتسل بعده، يجب عليه قضاء الصلوات التي صلّاها بعده، وأمّا التي يحتمل وقوعها قبله فلا يجب قضاؤها، ولو علم أنه منه ولم يعلم أنه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل منها فالظاهر عدم وجوب الغسل عليه وإن كان أحوط» (۱).

القول الثالث: التفصيل

ذهب المحقّق الهمداني قُلَّتُ إلى التفصيل بين ما إذا علم بوجود فردين وشكّ في تعاقبها وعدمه، وبين ما إذا لم يعلم به، وإنّها علم بوجود عنوانين يحتمل انطباقها على فردين أو على فرد واحد، فيجري الاستصحاب في الأوّل دون الثاني، وهذا ما ذكره بقوله: «ولو رأى بثوبه منيّاً وعلم أنه منه ولم يحتمل كونه من الجنابة التي اغتسل منها لكن شكّ في حدوثه قبل الغسل أو بعده وجب عليه الغسل لما يصلي فيها بعد، وأمّا ما صلّاها فقد مضت ولا إعادة عليه لقاعدة الصحّة. وأما وجوب الغسل عليه لما يصلي فلقاعدة الاشتغال القاضية بوجوب تحصيل القطع بالطهارة التي هي شرط في الصلاة ولا يتمشّى المتصحاب الطهارة المتيقّنة الحاصلة بالغسل لمعارضته باستصحاب الحدث المتيقّن عند خروج المني الموجود في الثوب وعدم العلم بكونه مؤثّراً في إثبات التكليف لاحتهال حدوثه قبل الغسل غير ضائر؛ لأنّ المناط في الاستصحاب إحراز وجوده في هذا الحين سواء حدث التكليف به أو بسبب سابق، ولا شبهة أبوتها في هذا الحين عير معلوم» (٢).

⁽١) تحرير الوسيلة: ج١، ص٣٧.

⁽٢) مصباح الفقيه: ج١، ص٢٢٣.

خلاصة البحث في استصحاب الكلي

- الجهة الأولى: في أصل إجراء استصحاب الكلّي، فقد يعترض على استصحاب الكلّي تارة في باب الأحكام وأخرى في باب الموضوعات.
- الاعتراض على استصحاب الكلّي في باب الأحكام، هو لو بنينا على أن مفاد دليل الاستصحاب جعل حكم مماثل، فلا يمكن استصحابه.
 - هذا الاعتراض يسجّل على مبنى الحكم الماثل ولا يرد على بقية المباني.
- الاعتراض على استصحاب الكلّي في باب الموضوعات بأن يقال: أن الأثر الشرعي مترتّب على أفراد الجامع وليس مترتّباً على الجامع بعنوانه، وعليه يكون استصحاب الجامع لغواً؛ لأنّ الكلّى لا يعقل أن يقع موضوعاً للأثر الشرعى.
 - النظريات المطروحة حول الكلّي ثلاث:

الأولى: الكلّي له وجود وسيع في الخارج وهي نظرية الرجل الهمداني. الثانية: الكلّي موجود بالخارج بعين وجود الفرد.

الثالثة: نظرية المحدثين التي تنكر وجود الكلّي في الخارج مطلقاً.

• يرد على استصحاب الكلّي في باب الموضوعات على النظرية الثالثة وهي التي تقول أن الكلّي لا يوجد في الخارج مطلقاً.

جواب السيد الشهيد على الاعتراض المذكور بأن الأدلّـة الموجودة بين أيدينا إن رتّبت الأثر الشرعي على خصوص الجامع الكلي، ككلّي الحدث الذي يترتّب عليه حرمة مسّ المصحف، فنستصحب هذا الجامع والكلي.

- القسم الأوّل من استصحاب الكلّي له حالتان، الحالة الأولى: أن يكون الكلّي معلوماً تفصيلاً، كما إذا علم بوجود الكلّي ضمن فرد معيّن، ثم شكّ في بقاء الكلّي من جهة الشكّ في بقاء ذلك الفرد، وفي هذه الحالة يستصحب الكلّي في إذا كان له أثر شرعى، لتمامية أركان الاستصحاب على جميع المباني المتقدّمة.
- الحالة الثانية: أن يكون الكلّي معلوماً إجمالاً ويشكّ في بقائه على كلا

الاستصحاب

التقديرين، فيستصحب بقاء الكلّى فيها إذا كان له أثر شرعى.

- القسم الثاني من استصحاب الكلي، كما إذا علمنا بوجود الكلّي ضمن فرد مردّد بين متيقّن الارتفاع، ومتيقّن البقاء، فالشكّ في بقاء الكلّي ناشئ من حدوث الفرد وهو الحدث الأكبر، ومن الواضح أن الحدث الأكبر هو فرد من الكلّي، وقد التزم بعض الأعلام بجريان الاستصحاب في هذا القسم لتمامية أركانه.
- أورد على إجراء الاستصحاب في هذا القسم من استصحاب الكلّي بعدة اعتراضات:
- الاعتراض الأوّل: عدم جريان الاستصحاب على مبنى العراقي؛ لعدم اليقين بالحدوث.
- مناقشته: أن الاعتراض المذكور مبنيٌ على تفسير الكلّي بالحصّة، ولا يرد
 على مبنى المصنّف من أن الكلّي هو الواقع المرئي بالعنوان الإجمالي.
- الاعتراض الثاني: أنّ الشكّ فيه ليس شكّاً في البقاء، لأنّ الشكّ تعلّق بغير ما تعلّق به اليقين.
- مناقشته: أن الكلّي بوصف الكلية متيقّن الحدوث ومشكوك البقاء، فيتمّ فيه ركنا الاستصحاب.
- الاعتراض الثالث: إن كان الكلّي متحقّقاً ضمن الحدث الأصغر فهو معلوم الارتفاع، وإن كان الكلّي متحقّقاً ضمن الحدث الأكبر، فهو مقطوع البقاء على فرض حدوثه.
 - مناقشته: بأنّا نستصحب الواقع المكشوف بعنوان من العناوين.
- الاعتراض الرابع: إن الشكّ في بقاء الكلّي مسبب عن الشكّ في حدوث ذلك المشكوك الحدوث، فإذا حكم بأصالة عدم حدوثه لزمه ارتفاعه.
- مناقشته: أن الأصل السببي إنها يكون حاكهاً على الأصل المسببي إذا كانت الملازمة بينهما شرعية، وفي المقام فإنّ وجود الكلّي وعدمه يترتّب على

١٧٤ شرح الحلقة الثالثة، الأُصول العمليّة-ج٥

وجود الفرد وعدمه عقلاً لاشرعاً.

• صور استصحاب الكلّي من القسم الثالث:

الصورة الأولى: إذا كان الشكّ في بقاء الكلّي لأجل احتمال معيّة فرد مع الفرد المعلوم الارتفاع.

الصورة الثانية: عين الصورة الأولى، لكن إذا علمنا بخروج زيد من المسجد احتملنا دخول عمرو إلى المسجد عند خروج زيد.

الصورة الثالثة: إذا كان الشكّ في بقاء الكلّي لأجل احتمال حدوث مرتبة من مراتب وجودها بعد العلم بارتفاع مرتبة أخرى.

• ذهب السيد الشهيد فَكَتَ إلى عدم جريان الاستصحاب مطلقاً؛ لعدم توافر أركان الاستصحاب، سواء في الفرد أو في الكلي.

الاستصحاب في الموضوعات المركبة

- حالات تركّب الموضوع
- √ الموضوع عنوان الاقتران أو المجموع
 - √ الموضوع ذات الأجزاء
- النقطة الأولى: تحقيق الحال في جريان الاستصحاب في ذوات الأجزاء
 - الاعتراض على جريان الاستصحاب في جزء الموضوع
 - الجواب الأوّل: الحكم متوقّف على الجزء غير الثابت
 - الجواب الثاني: كلّ جزء من الموضوع له جزء من الحكم
 - الجواب الثالث: كلّ جزء هو موضوع بشرط تحقّق الجزء الآخر
 - مناقشة الجواب الثالث: الحكم المشروط غير مجعول من الشارع

٤. الاستصحاب في الموضوعات المركبة

إذا كان الموضوعُ للحكم الشرعيِّ بسيطاً وتمّت فيه أركانُ الاستصحابِ جرى استصحابُه بلا إشكال.

واما إذا كان الموضوعُ مركبًا من عناصرَ متعددةٍ فتارةً نفترضُ أنّ هذه العناصرَ لوحظت بنحو التقيُّدِ أو انتُزعَ منها عنوانٌ بسيطٌ وجُعِلَ موضوعاً للحكم، كعنوان «المجموع» أو «اقترانِ هذا بذاك» ونحوِ ذلك. وأخرى نفترضُ أنَّ هذه العناصرَ بذواتها أُخذِتْ موضوعاً للحكم الشرعيِّ بدون أن يدخلَ في الموضوع أيُّ عنوانِ انتزاعيٍّ من ذلكِ القبيل.

ففي الحالة الأولى: لا مجالَ لإجراء الاستصحابِ في ذواتِ الأجزاء، لأنّه إن أُريدَ به إثباتُ الحكم مباشرةً فهو متعنّرٌ؛ لترتُبه على العنوانِ البسيطِ المتحصّل، وإن أُريدَ به إثباتُ الحكم بإثبات ذلكَ العنوانِ المتحصّل فهو غيرُ ممكنٍ؛ لأنَّ عنوانَ الاجتماعِ والاقترانِ ونحوهِ لازمٌ عقليٌ لثبوتِ ذواتِ الأجزاءِ، فلا يثبتُ باستصحابها.

فالاستصحابُ في هذه الحالةِ يجري في نفس العنوانِ البسيطِ المتحصّل، فمتى شكَّ في حصولِه جرى استصحابُ عدمِه حتّى ولو كان أحدُ الجزئين محرزاً وجداناً والآخرُ معلومَ الثبوتِ سابقاً ومشكوكَ البقاءِ فعلاً.

وأمّا في الحالةِ الثانية: فلا بأسَ بجريان الاستصحابِ في الجزء ثبوتاً أو عدماً إذا تواجدَ فيه اليقينُ بالحالة السابقةِ والشكُّ في بقائها.

ومن هنا يُعلمُ بأنَّ الاستصحابَ يجري في أجزاءِ الموضوعِ المركّبِ وعناصرِه بشرطِ ترتُّبِ الحكم على ذواتِ الأجزاءِ أوّلاً، وتوفُّرِ اليقينِ بالحدوثِ والشكِّفِ البقاءِ ثانياً. هذا على نحو الإجمال.

وأمَّا تحقيقُ المسألة على وجهٍ كامل فبالبحثُ في ثلاثِ نقاط:

إحداها: في أصل هذه الكبرى القائلة بجريان الاستصحاب في أجزاء الموضوع ضمن الشرطين.

والنقطةُ الثانيةُ: في تحقيق صغرى الشرطِ الأوّل، وأنّه متى يكونُ الحكمُ متربّباً على ذوات الأجزاء.

والنقطةُ الثالثةُ: في تحقيق صغرى الشرطِ الثاني وأنه متى يكونُ الشكُّ في البقاءِ محفوظاً.

أمّا النقطة الأولى: فالمعروف بين المحققين أنّه متى كان الموضوع مركّباً وافترضنا أنّ أحد جزئيه محرز بالوجدان أو بتعبُّد ما، فبالإمكان إجراء الاستصحاب في الجزء الآخر، لأنّه ينتهي إلى أثرٍ عملي وهو تنجيز الحكم المترتّب على الموضوع المركّب.

وقد يواجَه ذلك باعتراض، وهو: أنّ دليلَ الاستصحاب مفادهُ جعلُ الحكم المماثل للمستصحب، والمستصحبُ هنا _ وهو الجزءُ _ ليس له حكمٌ ليُجعلَ في دليلِ الاستصحاب مماثلَه، وما له حكمٌ _ وهو المركّب _ ليس مصبّاً للاستصحاب.

وهذا الاعتراض يقوم على الأساس القائل بجعل الحكم المماثل للمستصحب في دليل الاستصحاب، ولا موضع له على الأساس القائل بأنه يكفي في تنجيز الحكم وصول كبراه (الجعل) وصغراه (الموضوع) كما عرفت سابقاً؛ إذ على هذا لا نحتاج في جعل استصحاب الجزء ذا أثر عملي إلى التعبد بالحكم المماثل، بل مجرّد وصول أحد الجزئين تعبداً مع وصول الجزء الآخر بالوجدان كاف في تنجيز الحكم الواصلة كبراه، لأن إحراز الموضوع بنفسه منجّز لا بما هو طريق إلى إثبات فعلية الحكم المترتب عليه، وبهذا نجيب على الاعتراض المذكور.

وأمّا إذا أخذنا بفكرة جعلِ الحكم المماثلِ في دليل الاستصحابِ فقد يصعبُ التخلصُ الفنّيُّ من الاعتراضِ المذكور. وهناك ثلاثةُ أجوبةٍ على هذا الأساس:

الجوابُ الأوّل: أنّ الحكمَ بعد وجودِ أحد جزئَي موضوعهِ وجداناً لا يكونُ موقوفاً شرعاً إلاّ على الجزء الآخرِ، فيكونُ حكماً له، ويثبتُ باستصحاب هذا الجزءِ ما يماثلُ حكمَه ظاهراً.

ونلاحظُ على ذلك: أنَّ مجرد تحقُّقِ أحدِ الجزئين وجداناً لا يُخرجُه عن الموضوعيةِ وإناطةِ الحكمِ به شرعاً، لأن وجود الشرطِ للحكم لا يعني بطلان الشرطية، فلا ينقلبُ الحكمُ إلى كونه حكماً للجزء الآخر خاصة.

الجوابُ الثاني: أنّ الحكمَ المترتّبَ على الموضوع المركّبِ ينحلُّ تبعاً لأجزاء موضوعه، فينالُ كلُّ جزء مرتبة وحصّة مِن وجودِ الحكم، واستصحابُ الجزء يقتضي جعلَ المماثلِ لتلك المرتبةِ التي ينالُها ذلك المجزءُ بالتحليل.

ونلاحظُ على ذلك: أنّ هذا التقسيطَ تبعاً لأجزاءِ الموضوعِ غيرُ معقول؛ لوضوحِ أنّ الحكمَ ليس له إلاّ وجودٌ واحدٌ لا يتحقّقُ إلاّ عند تواجدِ تلك الأجزاءِ جميعاً.

الجوابُ الثالث: أنّ كلَّ جزءٍ موضوعٌ لحكمٍ مشروط، وهو الحكمُ بالوجوبِ مثلاً على تقدير تحقُّقِ الجزء الآخر، فاستصحابُ الجزء يتكفّلُ جعلَ الحكمِ المماثلِ لهذا الحكمِ المشروط.

ونلاحظُ على ذلك: أنّ هذا الحكمَ المشروطَ ليس مجعولاً مِن قِبلِ الشارع، وإنما هو منتزعٌ عن جعل الحكمِ على الموضوع المركّب، فيواجهُ نفسَ الاعتراض الذي واجهَهُ الاستصحابُ في الأحكام المعلّقة.

الاستصحاب

الشرح

لا يخفى أن كل حكم شرعي يحتاج إلى موضوع، وقد تقدّم بيان ما هو المراد من الموضوع وما هو المراد من المتعلّق، وماهو المراد من الحكم السرعي. فمثلاً في وجوب الحجّ: الحكم هو جعل الوجوب على المكلّف، والموضوع هو المكلّف الجامع للشرائط، كالاستطاعة والصحّة وغيرها، وأما المتعلّق فهو نفس الحجّ.

وفيها يرتبط باستصحاب الأحكام، فقد تقدّم الكلام فيه.

أما استصحاب الموضوع فمن الواضح أن للموضوع المستصحب صورتين: الصورة الأولى: أن يكون الموضوع المستصحب أمراً واحداً بسيطاً غير مركّب من أجزاء، من قبيل العدالة التي هي موضوع لجواز الائتهام في صلاة الجماعة (۱)، أو طهارة الماء التي هي موضوع لجواز شربه.

الصورة الثانية: أن يكون الموضوع المستصحب أمراً مركباً، من قبيل حكم جواز التقليد، فإنّ موضوع هذا الحكم مركب من أمرين؛ الأوّل: أن يكون مجتهداً، والثاني: أن يكون عادلاً، أو من قبيل إرث الولد، فإنّ موضوعه مركب من أمرين؛ الأوّل: موت الأب، والثاني: إسلام الابن.

والكلام يقع في الصورة الثانية التي يطلق عليها الموضوعات المركّبة، وهي من تطبيقات الاستصحاب التي وقع الاختلاف في حجّيتها بسبب الاختلاف في مدلول صورة تركّب الموضوع.

⁽١) ليس المقصود من البساطة في المقام البساطة بالمعنى الفلسفي، بل البساطة بمعنى الوحدة، أي أن الشيء واحد غير مركّب، من قبيل العدالة والاجتهاد ونحوها، ولذا قد يكون الشيء واحداً عرفاً، وإن كان مركّباً فلسفياً، فالمراد من البساطة هنا هو كون الشيء واحداً عرفاً.

حالات تركب الموضوع

لتركّب الموضوع حالتان:

الحالة الأولى: أن ينظر إلى أجزاء الموضوع بنحو التقيد والمجموع والاقتران، أي يكون الحكم الشرعي مترتباً على عنوان من العناوين، كما لو قال الشارع: يرث الإبن إذا اجتمع موت الأب مع إسلام الابن، فيكون الحكم مترتباً على عنوان الاجتماع، أو رتب الشارع الحكم على تقيد موت الأب مع إسلام الابن، أو على تأخّر موت الأب عن اسلام الابن، أي أن الحكم مترتب على عنوان التأخّر، من قبيل الحكم بنجاسة الماء المركّب من جزئين: أحدهما ملاقاة الماء للنجاسة، والآخر: عدم كون الماء كراً.

الحالة الثانية: أن يكون الشارع رتَّب الحكم على الموضوع الذي هو ذات الأجزاء، من دون أن يكون لعنوان التقيّد أو المجموع أو الاقتران أيّ مدخلية في موضوع الحكم.

الحالة الأولى: إذا كان الموضوع عنوان الاقتران أو المجموع

في الحالة الأولى التي يكون موضوع الحكم الشرعي فيها هو عنوان من العناوين كعنوان الاقتران أو المجموع أو التقيد، وليس ذوات الأجزاء، فلو رسّب الشارع نجاسة الماء على عنوان اقتران الجزئين أو على تقيد الملاقاة بعدم كون الماء كرّاً، أو على عنوان مجموع الأجزاء، ففي هذه الحالة لا يمكن إجراء استصحاب عدم الكرّية وضمّه إلى الجزء الآخر وهو الملاقاة الثابتة بالوجدان لإثبات كون الماء نجساً، والسبب في عدم إمكان استصحاب الكرّية، هو أن المقصود من استصحاب الكرّية:

• إما بمعنى أننا نستصحب عدم الكرّية ونضمّه إلى الملاقاة الثابتة بالوجدان، مع قطع النظر عن عنوان الاقتران أو التقيّد أو المجموع.

لكن هذا غير كافٍ في ترتّب الحكم؛ لأنّ الفرض أن الشارع لم يكن قد

رتب الحكم - وهو انفعال الماء بالنجاسة - على ذوات الأجزاء مباشرة، وإنّا كان الحكم مترتباً على أحد العناوين المتقدّمة من الاقتران أو التقيّد أو المجموع.

• وإما بمعنى أننا نستصحب عدم الكرّية ونضمّه إلى الجزء الآخر وهو الملاقاة الثابتة بالوجدان، فيثبت اقتران عدم الكرّية مع الملاقاة، أو تقيّد عدم الكرّية بالملاقاة أو من مجموع الجزئين – عدم الكرّية والملاقاة – ومن ثمّ يثبت الحكم وهو نجاسة الماء.

لكن هذا لا يصحّ إلَّا على القول بحجّية الأصل المثبت والملازمة العقلية؛ لعدم وجود دليل لفظي من آية أو رواية تقول أن الماء إذا لم يكن كرّاً ولاقى النجاسة، فقد تحقّق عنوان تقيّد عدم الكرّية بالملاقاة أو تحقّق اقتران عدم الكرّية مع الملاقاة، أو تحقّق عنوان المجموع من عدم الكرّية مع الملاقاة.

الحالة الثانية: إذا كان الموضوع ذات الأجزاء

وهي الحالة التي يكون فيها الحكم مترتباً على ذوات الأجزاء بها هي، من دون أن يكون لعنوان التقيد أو المجموع أو الاقتران أيّ مدخلية في موضوع الحكم.

وهذه الحالة هي التي وقع الخلاف فيها بين الأصوليين، وقد ذهب المشهور إلى جريان الاستصحاب، فلو كان أحد أجزاء الموضوع محرزاً بالوجدان، كملاقاة الماء للنجاسة، والجزء الآخر وهو عدم الكرية، فيمكن إحرازه بالاستصحاب فيها إذا كانت الحالة السابقة عدم الكرية، وبذلك نحكم بانفعال الماء بالنجاسة، وهكذا يجري الاستصحاب في بعض الأجزاء إذا كان لهذه الأجزاء حالة سابقة، ومن ثم يترتب الحكم بعد أن كان الجزء الأوّل محرزاً بالوجدان، وهذا البيان بنحو مجمل أي بنحو القضية المهملة، وفيها يلى بيان المطلب بشكل تفصيلى.

البيان التفصيلي: إن الاستصحاب في الحالة الثانية يجري في ذوات الأجزاء فيها إذا توفّر شرطان:

الشرط الأوّل: أن يكون الحكم مترتّباً على ذوات الأجزاء من دون أن يكون لعنوان التقيّد أو المجموع أو الاقتران أيّ مدخلية في موضوع الحكم.

الشرط الثاني: توفّر أركان الاستصحاب من اليقين بالحدوث والشكّ في البقاء، فلابد أن يكون للجزء المستصحب حالة متيقّنة سابقة، يشكّ في بقائها.

وعليه فالبحث يقع في نقاط ثلاث:

النقطة الأولى: البحث في الكبرى، وهي جريان الاستصحاب في ذوات الأجزاء، إذا توفّرت أركان الاستصحاب في تلك الأجزاء.

النقطة الثانية: البحث في صغرى الشرط الأوّل، وهي متى يكون الحكم مترتّباً على ذوات الأجزاء.

النقطة الثالثة: في تحقيق صغرى الشرط الثاني وهي متى يكون الشكّ في البقاء محفوظاً.

النقطة الأولى: تحقيق الحال في جريان الاستصحاب في ذوات الأجزاء

المشهور بين الأصوليين إمكان جريان الاستصحاب في جزء الموضوع فيها إذا توفّر الشرطان المتقدّمان – وهما كون الحكم مترتباً على ذوات الأجزاء وأن يكون للجزء المستصحب حالة متيقّنة سابقة، يشكّ في بقائها – وكون الجزء الآخر محرزاً بالوجدان، والوجه في إمكانية جريان الاستصحاب هو أن شرط جريان الاستصحاب هو كون المستصحب قابلاً للتنجيز والتعذير، وفي المقام لو استصحبنا عدم الكرّية – كها في المثال المتقدّم – سوف يتنجّز وجوب الاجتناب عن الماء بعد إحراز الملاقاة، وعليه فيمكن جريان الاستصحاب بلا إشكال.

مثال آخر: لو أخبرتنا بيّنة شرعية بموت الأب المسلم يوم الجمعة وعلمنا بإسلام الوارث وهو الابن، ولكن شككنا في تاريخ إسلامه وهل أسلم قبل موت أبيه فيرثه أم بعده فلا يرثه؟ ففي هذه الحالة يمكن استصحاب عدم إسلامه إلى حين موت أبيه فلا يرثه، فاستصحاب عدم إسلام الابن ينجّز حكــاً شرعياً وهو عدم ثبوت الإرث للولد.

الاعتراض على جريان الاستصحاب في جزء الموضوع

اعترض على جريان الاستصحاب في جزء الموضوع بأن دليل الاستصحاب مفاده جعل الحكم الماثل، أي جعل حكم آخر مماثل للحكم السابق، والحال أن المستصحب في المقام وهو الجزء – عدم الكرّية في المثال ليس له حكم مماثل، لأنّ الحكم وهو انفعال الماء بالنجاسة مترتّب على جزئين أحدهما عدم الكرّية والآخر الملاقاة، وعليه فلا يمكن استصحاب جزء الموضوع فقط – عدم الكرّية - لأنّه ليس له حكم لكي يمكن أن يجعل في دليل الاستصحاب حكم مماثل له، وما له حكم هو الموضوع المركّب، وهو ليس مصبّاً للاستصحاب.

مناقشة الاعتراض: لا يخفى أن الاعتراض المذكور يقوم على المبنى القائل بأن مفاد دليل الاستصحاب جعل الحكم الماثل للمستصحب، وقد تقدّم عدم تمامية هذا المبنى، إذ يرى السيد الشهيد قُلَيْنُ أنه يكفي في تنجيز الحكم وصول الكبرى (وهي الجعل الشرعي للحكم) والصغرى (وهي تحقّق الموضوع) وعلى هذا الأساس لا محذور في جريان الاستصحاب في جزء الموضوع، لأنّ التنجّز يحصل بوصول الكبرى والصغرى، أما الكبرى (وهي تنجّس الماء القليل الملاقي للنجاسة) فهي واصلة ومعلومة بالفرض، وأما الصغرى (وهي تحقّق موضوع الحكم وهي الملاقاة وعدم الكرّية) في الملاقاة محرزة بالاستصحاب.

وفي مثال إرث الابن، فبمجرّد إحراز عدم إسلام الابن إلى حين موت أبيه، يحكم العقل بحصول النتيجة وهي عدم إرث الولد حتى ولو لم يترتّب حكم شرعيّ على عدم إسلام الابن.

أجوبت أخرى على الاعتراض المتقدم

أجيب عن الاعتراض المذكور بثلاثة أجوبة بناء على المبنى القائل بأن مفاد دليل الاستصحاب جعل الحكم الماثل للمستصحب.

الجواب الأوّل: الحكم متوقّف على الجزء غير الثابت

يمكن استصحاب أحد جزئي الموضوع المركّب فيها إذا ثبت الجزء الآخر بالوجدان، لأنّ الحكم بعد تحقّق أحد جزئي موضوعه وجداناً، لايكون موقوفاً شرعاً إلَّا على الجزء الآخر، فيكون حكماً له، فيثبت باستصحاب هذا الجزء ما يهاثله، فإذا ثبتت الملاقاة بالوجدان، يكون الحكم بتنجّس الماء محتاجاً إلى ثبوت الجزء الآخر وهو عدم كرّية الماء، فكأن صاحب هذا الوجه يفترض أن الموضوع إذا صار وجدانياً يخرج عن كونه موضوعاً، وفي المقام جزء الموضوع هو الملاقاة حيث إنها حاصلة بالوجدان، فيترتّب الحكم على الجزء الآخر فقط وهو عدم الكرّية، فلا يكون الحكم لكلا الجزئين، وعلى هذا فلا محذور في الستصحاب عدم الكرّية، لأنّ عدم الكرّية هو الذي يترتّب عليه الحكم الشرعي.

مناقشة الجواب الأوّل: الحكم لا يتحقّق إلّا بتحقّق جميع أجزائه: الحكم أمر بسيط يدور أمره بين الوجود والعدم، ولا معنى لتقسيمه إلى أجزاء الموضوع؛ إذ الحكم ليس له إلّا وجود واحد، فلا يتحقّق الحكم إلّا بتحقّق جميع أجزاء موضوعه، ومجرّد تحقّق أحد جزئي الموضوع وجداناً لا يعني أنه خرج عن كونه موضوعاً، وأن الحكم ينقلب من كونه حكماً للمركّب إلى صيرورته حكماً للجزء.

الجواب الثاني: كلّ جزء من الموضوع له جزء من الحكم

حتى لو أخذنا بمبنى الحكم الماثل في دليل الاستصحاب، يمكن أن نجري الاستصحاب، في أحد جزئي الموضوع المركّب فيها إذا ثبت الجزء الآخر

بالوجدان؛ لأنّ الحكم ينحلّ تبعاً لأجزاء الموضوع، فينال كلّ جزءٍ من الحكم مرتبةً من وجود الحكم، فكلّما تحقّق جزء من الموضوع، تحقّق جزء من الحكم، واستصحاب الجزء يقتضي جعل حكم مماثل لتلك المرتبة من وجود الحكم.

مناقشة الجواب الثاني: عدم معقولية تقسيط الحكم: إن تقسيط الحكم تبعاً لأجزاء الموضوع غير معقول، لأنّ الحكم أمر بسيط لا يوجد إلّا بوجود جميع أجزائه، وفرض ثبوته لأحد الأجزاء خلف كونه حكماً للمركّب من الأجزاء.

الجواب الثالث: كلّ جزء هو موضوع بشرط تحقّق الجزء الآخر

وهذا الوجه لعلّه أفضل الوجوه وحاصله: أننا حتى لو أخذنا بمبنى الحكم الماثل في دليل الاستصحاب، يمكن أن نجري الاستصحاب في أحد جزئي الموضوع المركّب، فيها إذا ثبت الآخر بالوجدان، لأنّ كلّ جزء هو موضوع للحكم بشرط تحقّق الجزء الآخر، وعلى هذا الأساس فإنّ استصحاب الجزء يقتضى جعل حكم مماثل لهذا الحكم المشروط.

بمعنى أن كلّ جزء من أجزاء المركّب يثبت له الحكم بشرط تحقّق الأجزاء الأخرى، أي نستصحب القضية الشرطية، فالحكم بانفعال الماء بالنجاسة مثلاً، مترتّب على كلا الجزأين، وكلّ جزء يثبت له الحكم مشروطاً بتحقّق الجزء الآخر، فالحكم بانفعال الماء بالنجاسة يترتّب على عدم الكرّية بشرط تحقّق الجزء الآخر، والحكم بانفعال الماء بالنجاسة مترتّب أيضاً على الملاقاة بشرط عدم الكرّية، وعلى هذا يمكن أن نجري استصحاب عدم الكرّية ومن ثم يمكن أن يُجعل حكمٌ مماثل له.

مناقشة الجواب الثالث: الحكم المشروط غير مجعول من الشارع. إن الحكم المشروط المتقدّم ليس حكماً مجعولاً من الشارع لكي يمكن أن يجعل له حكم ماثل، وإنّما هو حكم ينتزعه العقل حينما يثبت الحكم على المركّب، فينتزع العقل أن الحكم مترتّب على كلّ جزء بشرط تحقّق الأجزاء الأخرى، وهذا نظير ما

تقدّم في بحث استصحاب الحكم المعلّق، في الجواب الثاني على مدرسة المحقّق العراقي، من عدم صحّة استصحاب «حرمة العصير العنبي» إذا غلى لإثبات «حرمة الزبيب» إذا غلى، لأنّ حرمة العصير العنبي إذا غلى ليست حرمة مجعولة من الشارع، لكي يمكن استصحابها إلى حالة الزبيبية، وإنّا هي أمر ينتزعها العقل من ثبوت الحرمة للعصير العنبي، وهكذا الأمر هنا فإنّ الحكم بانفعال الماء بالنجاسة المتربّب على عدم الكرّية بشرط تحقّق الملاقاة ليس حكماً مجعولاً من الشارع، بل هو أمر انتزاعي من قبل العقل.

تعليق على النص

- قوله فَاتَحُّ: «إذا كان الموضوع للحكم بسيطاً» من قبيل طهارة الماء التي هي موضوع لجواز شربه.
- قوله: «نفترض أن هذه العناصر لوحظت بنحو التقيد أو انتزع منها عنوان بسيط» مثال التقيد كما لو كان المستصحب هو الكرية بقيد كون المائع كرّاً، وسبب عدم إمكان الاستصحاب هو لأن الاستصحاب في المقام مثبت، لأنه باستصحاب الكرية يثبت أن الماء كرّ.

أما العنوان البسيط فمن قبيل عنوان الحجّ والصلاة.

- قوله: «وأخرى نفترض أن هذه العناصر بذواتها أخذت موضوعاً للحكم بدون أن يدخل في الموضوع أيّ عنوان انتزاعي » من قبيل أن يكون موضوع الإرث هو موت المورث حال كون الوارث مسلماً.
- قوله: «أحدها في أصل الكبرى القائلة بجريان الاستصحاب في أجزاء الموضوع ضمن الشرطين» الشرطان هما ما ذكرهما المصنف قبل بضعة أسطر وهما «ترتب الحكم على ذوات الأجزاء وتوفّر اليقين بالحدوث والشكّ في البقاء».

(1.7)

النقطةالثانية

متى يكون الحكم مركبا من ذوات الأجزاء

- الحالة الأولى: تركّب الموضوع من العرض ومحلّه
- الحالة الثانية: الموضوع مركب من عدم العرض ومحلّه
- الحالة الثالثة: الموضوع مركب من عرضين ثابتين لمحلّ واحد
 - الأقوال في العدم الأزلي
 - ✓ القول الأوّل: عدم جريان استصحاب العدم الأزلي
 - ✓ القول الثاني: جريان الاستصحاب في العدم الأزلي
 - ✓ القول الثالث: التفصيل

ترتيب الحكم على ذوات الأجزاء

وأمّا النقطة الثانية: فقد ذكر المحقّقُ النائيني وَاللهُ: أنّ الموضوعَ تارةً يكونُ مركبًا من العرض ومحلّه، كالإنسان العادل، وأخرى مركبًا من عدم العرض ومحلّه كالإنسان العادل، وأخرى مركبًا على نحوٍ آخرَ العرض ومحلّه كعدم القرشيةِ والمرأة، وثالثةً مركبًا على نحوٍ آخرَ كالعرضين لمحلّ واحدٍ مثل الاجتهاد والعدالة في المفتي، أو العرضين لمحلّينِ كموتِ الأبو وإسلام الابن.

ففي الحالة الأولى يكونُ التقيّدُ مأخوذاً، لأنَّ العرضَ يلحظُ بما هو وصفٌ لمحلّه ومعروضه وحالةٌ قائمةٌ به، فالاستصحابُ يجري في نفسِ التقيُّدِ إذا كان له حالةٌ سابقة.

وفي الحالة الثانية يكونُ تقيدُ المحلّ بعدم العرضِ مأخوذاً في الموضوع، لأنّ عدمَ العرض إذا أُخذَ مع موضوع ذلك العرضِ لوحظَ بما هو نعتّ ووصف له، وهو ما يُسمّى بالعدم النعتيّ تمييزاً له عن العدم المحموليّ الذي يلاحَظُ فيه العدمُ بما هو.

ويترتّبُ على ذلك: أنَّ الاستصحابَ إنّما يجري في نفسِ التقيُّدِ والعدمِ النعتيِّ والعدمِ النعتيِّ؛ لأنّه الدخيلُ في موضوع الحكم، فإذا لم يكنِ العدمُ النعتيُّ واجداً لركني اليقينِ والشكِّ وكان الركنانِ متوفّرينِ في العدمِ المحموليِّ لم يجرِ استصحابُه، لأنّ العدمَ المحموليُّ لا أثرَ شرعيُّ له بحسب الفرض.

ومن هنا ذهبَ المحقّقُ النائينيُّ إلى عدم جريانِ استصحابِ عدمِ العرضِ المتيقّنِ قبلَ وجودِ الموضوع، ويسمّى باستصحاب العدمِ الأزليّ، فإذا شكّ في نسبِ المرأةِ وقرشيَّتِها لم يُجرِ استصحابَ عدمِ قرشيَّتِها الثابتِ قبلَ وجودِها، لأنّ هذا عدمٌ محموليٌّ وليس عدماً نعتياً؛ إذ إنّ العدمَ النعتيَّ وصفٌ والوصفُ

لا يثبتُ إلا عند ثبوتِ الموصوف، فإذا أريد إجراءُ استصحاب العدم المحموليِّ لترتيب الحكمِ عليه مباشرةً فهو متعذّرٌ؛ لأنّ الحكمَ مترتّبٌ ـ بحسب الفرض على العدمِ المنعتيِّ لا المحموليّ، وإذا أريد بذلك إثباتُ العدمِ المنعتيِّ ـ لأنّ استمرارَ العدمِ المحموليّ بعد وجودِ المرأةِ ملازمٌ للعدمِ المنعتيِّ ـ فهذا أصل مثبت.

وأمّا في الحالة الثالثة: فلا موجب لافتراض أخذ التقيُّد واتّصاف أحد جزئي الموضوع بالآخر، لأنّ أحدهما ليس محلاً وموضوعاً للآخر بل بالإمكان أن يُفرض ترتُّبُ الحكم على ذاتِ الجزئين، وفي مثل ذلك يجري استصحابُ الجزء لتوفُّر الشرط الأوّل.

هذا موجز عمّا أفاده المحقّقُ النائينيُّ نكتفي به على مستوى هذه المحلقةِ تاركينَ التفاصيلَ والمناقشاتِ إلى مستوىً أعلى من الدراسة.

الشرح

بعد أن فرغ المصنف من النقطة الأولى (البحث في الكبرى، أي جريان الاستصحاب في ذوات الأجزاء، إذا توفّرت أركان الاستصحاب في تلك الأجزاء) شرع في البحث في النقطة الثانية التي يتمحور الكلام فيها عن تحقّ ق صغرى الشرط الأوّل وهو أنه متى يكون الحكم مترتباً على ذوات أجزاء الموضوع، دون أن يكون مترتباً على العنوان الانتزاعي كعنوان التقيّد أو الاقتران أو المجموع.

وفي هذه النقطة نتعرض لكلام المحقّق النائيني فَالْكُلُّ الذي يبدي تفصيلاً في المقام وضابطاً بين كون الحكم مترتباً على ذوات أجزاء الموضوع وبين كون مترتباً على موضوع مركّب على نحو التقيّد.

وحاصل هذا التفصيل: أن الموضوع لكل حكم له إحدى حالات ثلاث: الحالة الأولى: أن يكون الموضوع مركباً من العرض ومحله، لأنّ العرض بحسب التحليل العقلي له اعتباران، أحدهما وجوده في نفسه الذي به يكون وجوداً استقلالياً ويقع قبال الجوهر، والآخر وجوده لغيره الذي هو وجود نعتي لا استقلال له في الوجود، والكلام هنا يقع فيها لو كان وجود العرض لغيره أي وجوداً نعتياً من قبيل: «أكرم الإنسان العالم» فالحكم وهو وجوب الإكرام مترتب على الإنسان والعالم، فالعالمية عرض ومحلّها الإنسان.

الحالة الثانية: أن يكون موضوع الحكم مركّباً من عدم العرض ومحلّه، من قبيل قول المولى: «المرأة غير القرشية تتحيّض إلى الخمسين»(١) ففي هذه الحالة

⁽١) قال صاحب الحدائق: «المراد بالقرشية هي المنتسبة إلى قريش وهو النضر بن كنانة جدّهم، وظاهر جملة من الأصحاب أن المراد الانتساب إليه ولو بالأمّ، وبعضهم جعله احتمالاً من حيث إنّ للأمّ مدخلاً في ذلك بسبب تقارب الأمزجة، ومن ثم اعتبر نحو ذلك في المبتدئة

نجد أن موضوع الحكم بالتحيّض إلى الخمسين مركّب من المرأة (وهي المحلّ) وعدم القرشية (وهي العرض).

الحالة الثالثة: أن يكون موضوع الحكم مركّباً من عرضين ثابتين لمحلّ واحد، كما هو الحال في وجوب تقليد المجتهد العادل، حيث إنّ موضوع وجوب التقليد مركّب من الاجتهاد والعدالة، وهما عرضان لمحلّ واحد وهو التقليد، وكذلك الحال فيما لو كان موضوع الحكم مركّباً من عرضين ثابتين لمحلّين، كما في الحكم بإرث الولد بعد موت أبيه، فإنّ موضوع الإرث مركّب من عرضين هما موت الأب وإسلام الابن، ومحلّها اثنان، هما الوالد وهو محلّ للموت، والآخر الولد وهو محلّ لإسلامه.

بعد بيان هذه الحالات نأتي إلى ما ذكره المحقّق النائيني قُلَّتُكُّ.

الحالة الأولى: تركّب الموضوع من العرض ومحلّه

ففي هذه الحالة وهي تركّب موضوع الحكم من العرض ومحلّه، كما في أكرم الإنسان العادل أو العالم، يدّعي المحقّق النائيني أن الحكم وإن كان مترتّباً على ذات الإنسان وذات العدالة، لكن يوجد برهان عقلي على أن مثل هذه الحالة وهي تركّب الموضوع من العرض ومحلّه لابدّ أن يؤخذ العرض بها هو وصف لمحلّه، ولا يلحظ في ذاته مجرّداً عن محلّه؛ أي يؤخذ على نحو النعتية والوصفية.

استدلّ المحقّق النائيني (على أنه إذا تركّب الموضوع من العرض ومحلّه، لابدّ أن يؤخذ العرض بها هو وصف لمحلّه، ولا يؤخذ مستقلّا عن محلّه) بأن الوجود الخارجي للعرض هو وجود نعتيّ دائهاً، ومعنى الوجود النعتي هو

كما سيأتي إن شاء الله تعالى من الرجوع إلى الخالات وبناتها، إلَّا أنّه لا يخفى أنه لا يعلم في مثل هذه الأزمان مِن هؤلاء سوى الهاشميين، فالأصل يقتضي عدم القرشية واستصحاب التكليف في غير الهاشمية بناء على القول المشهور». الحدائق الناضرة: ج٣، ص١٧٥.

التقيد، أي أن هذا الموضوع متقيد بهذا الوصف، فيكون الموضوع مركباً من الإنسان والعدالة، وليس كون الموضوع هو ذات الإنسان بقطع النظر عن التقيد بالإنسان، وذلك لأنّه التقيد بالعدالة، ولا ذات العدالة بقطع النظر عن التقيد بالإنسان، وذلك لأنّه لو كان الحكم مترتباً على ذات الإنسان مع قطع النظر عن العدالة وعلى ذات العدالة مع قطع النظر عن الإنسان، للزم أنه إذا تحقّق ذات الإنسان من دون العدالة وتحققت ذات العدالة ولو في إنسان آخر، لثبت الحكم بوجوب الإكرام الإنسان الأوّل وإن لم يكن عادلاً، لأنّ العدالة قد تحققت في الإنسان الثاني وكذلك ذات الإنسان متحققة في الإنسان الأوّل، وهذا خلف مقصود المولى من أكرم الإنسان العادل، لأنّ مقصود المولى هو إكرام الإنسان المتصف بالعدالة، وهذا يكشف عن أن الموضوع إذا كان مركباً من العرض ومحلّه، لابدّ أن يكون المقصود من موضوع الحكم هو التقيّد، أي بنحو يكون العرض نعتياً للموضوع.

فالحاصل من هذا البرهان هو أن وجود العرض لو كان جزءاً من الموضوع، فلابد أن يكون مأخوذاً بنحو نعتي مرتبط بالجزء الآخر من الموضوع، فيكون الموضوع هو عدالة الإنسان لا أن الموضوع هو ذات العدالة وذات الإنسان، إذ لو كان كذلك للزم فعلية الحكم حتى إذا كان الإنسان فاسقاً، كما لو وجدت العدالة في إنسان آخر، وهو خلف مقصود المولى.

وهذا ما ذكره بقوله: «إن العنوان الخاصّ إذا كان من قبيل الأوصاف القائمة بعنوان العامّ سواء كان ذلك العنوان الخاصّ من العناوين المتأصّلة أم من العناوين الانتزاعية فلا محالة يكون موضوع الحكم بعد التخصيص مركّباً من المعروض وعرضه القائم به، أعني به مفاد ليس الناقصة المعبّر عنه في كلام العلامة الأنصاري فَلْيَنَّ بالعدم النعتي، والسرّ في ذلك هو أن انقسام العامّ باعتبار أوصافه ونعوته القائمة به إنها هو في مرتبة سابقة على انقسامه باعتبار مقارناته. فإذا كان دليل التخصيص كاشفاً عن تقييدٍ ما ورافعاً لإطلاقه

بمقتضى المقدّمة الأولى فلابدّ من أن يكون هذا التقييد بلحاظ الانقسام الأولى، أعني به الانقسام باعتبار أوصافه ونعوته، فيرجع التقييد إلى التقييد بها هو مفاد ليس الناقصة؛ إذ التقييد لو كان راجعاً إلى التقييد بعدم مقارنته لوصفه القائم به على نحو مفاد ليس التامّة ليكون الموضوع في الحقيقة مركّباً من عنوان العام وعدم عرضه المحمولي، فإما أن يكون ذلك مع بقاء الإطلاق بالإضافة إلى جهة كون العدم نعتاً ليرجع استثناء الفسّاق من العلماء في قضية (أكرم العلماء الله فساقهم) إلى تقييد العلماء بأن لا يكون معهم فسق سواء كانوا فاسقين أم لا أو يكون ذلك مع التقييد من جهة كون العدم معتبراً فيهم أن لا يكونوا فاسقين وأن لا يكون معهم فسق، وكلا الوجهين باطل، أما الأول فلانه غير معقول؛ لوضوح التدافع بين الإطلاق من جهة كون العدم نعتاً والتقييد بالعدم للحمولي، وأما الثاني فلأنه مستلزم للغوية التقييد بالعدم المحمولي لكفاية التقييد بالعدم النعتي عنه» (١) وهذا هو الميزان الكلى عند المحقق النائيني وهو إذا التقييد بالعام أن يكون التقييد بلحاظ مفاد كان الموضوع مركباً من العرض ومحلّه فإنّ اللازم فيه أن يكون التقييد بلحاظ مفاد كان الناقصة أو ليس الناقصة (١).

الفرق بين العدم النعتي والعدم المحمولي والعدم الأزلي

قبل بيان الحالة الثانية ينبغي بيان مقدّمة في الفرق بين العدم النعتي والعدم المحمولي.

العدم النعتي: هو العدم الذي يؤخذ وصفاً للمحلّ، كما لـو قيل: «المرأة المتّصفة بغير القرشية تحيض إلى خمسين» بحيث تكون القضية المتشكّلة من ذلك

⁽١) أجود التقريرات: ج٢، ص٣٢٩.

⁽٢) هذا البيان من المحقّق النائيني أورد عليه السيد الخوئي، وله بيان آخر في رسالته في اللباس المشكوك، نتعرّض لذكرهما في التعليق على النصّ.

قضية إيجابية معدولة المحمول، وهي المرأة غير القرشية.

قال المحقّق النائيني فَكُتَّكُ : «إن تقابل الوجود النعتي الذي هو مفاد كان الناقصة ونفس المعنى الاشتقاقي المعبَّر عنه بالعرضي المحمول مع العدم النعتي الذي هو مفاد ليس الناقصة إنها هو من قبيل تقابل العدم والملكة الذي يشترط فيه وجود الموضوع ويمكن فيه ارتفاع المتقابلين بارتفاع موضوعها القابل للاتصاف بها؛ إذ الموضوع بعد وجوده هو الذي يوجد فيه الوصف، فيكون الوجود نعتاً، أو لا يوجد فيه ذلك فيكون العدم نعتاً، وأما الموضوع قبل وجوده فهو غير قابل لأن يعرضه الوجود النعتى أو العدم النعتى»(١).

أما العدم المحمولي وهو العدم الذي لم يؤخذ وصفاً ونعتاً، كما لو قيل: ليست المرأة قرشية، بحيث تكون القضية المتشكّلة من ذلك قضية سالبة محصّلة، وهي: المرأة ليست بقرشية تحيض إلى خمسين. فالقرشية هنا لم تلحظ وصفاً للمرأة، وإنّم لوحظ الوصف في نفسه، وهذا العدم يسمّى بالعدم المحمولي، لأنّ ذات العدم وقع محمولاً وليس وصفاً، كما لو قلنا «شريك الباري معدوم»، أو «البرد معدوم» حيث نجد أن ذات العدم وقع محمولاً.

«والفرق بين العدمين النعتي والمحمولي هو الفرق بين مفاد القضية المعدولة والقضية السالبة المحصّلة، فالمعدولة كقولك (المرأة غير قرشية)، والمحصّلة كقولك (ليست المرأة قرشية)، والتي يكون صدقها أعمّ من صدق موضوعها، لأنها تصدق حتى في فرض انتفاء الموضوع، وتسمّى بالسالبة بانتفاء الموضوع، وهي ثابتة وصادقة منذ الأزل، وهذا بخلاف المعدولة فإنها لا تصدق إلّا مع فرض وجود موضوعها، لأنّ العدم أخذ فيها مضافاً إلى الموضوع ومقيّداً به، وهذا التقيّد بنفسه ربط وإضافة وجودية لا تتحقّق قبل الموضوع ومقيّداً به، وهذا التقيّد بنفسه ربط وإضافة وجودية لا تتحقّق قبل

⁽١) أجود التقريرات: ج٢، ص٣٣٦.

الاستصحاب الاستصحاب

تحقّق الموضوع خارجاً، فلا حالة سابقة أزلية له»(١).

أما العدم الأزلي: فهو العدم المطلق الذي يكون كلّ حادث مسبوقاً به، وينتقض هذا العدم بالنسبة إلى كلّ حادث بحدوث الحادث وتحقّقه في الوجود، فلو ارتفع الحادث بعد حدوثه وانعدم بعد وجوده، فلا يكون هذا العدم هو العدم الأزلي، بل هو عدم آخر حادث بعد وجود الشيء. فقبل أن يخلق الله الخلق كانت ذوات الاشياء معدومة وغير متحقّقة الوجود، وهذا هو العدم الأزلى.

وبهذا يتضح أن العدم المحمولي هو العدم الأزلي؛ لأنّ العدم المحمولي هو ذات العدم، وعدمية كلّ ذات ثابتة منذ الأزل.

وكذلك تبيّن أن العدم النعتي غير العدم الأزلي؛ لأنّ النعتي هو العدم الملحوظ بها هو وصف للشيء، فلابدّ من وجود شيء أوّلاً ثم يثبت له وصف العدم، لأنّ ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له (٢).

الحالة الثانية: الموضوع مركب من عدم العرض ومحلّه

من قبيل: «المرأة غير القرشية تتحيّض إلى الخمسين» (٣) ففي هذه الحالة نجد أن موضوع الحكم بالتحيّض إلى الخمسين مركّب من المرأة (وهي المحلّ) وعدم القرشية (العرض). فإنّ الحكم مترتّب على اتصاف المرأة بغير القرشية، لا أن الحكم منصبّ على ذوات الأجزاء.

⁽١) الحلقة الثالثة، القسم الثاني: ص٣٣٢، حاشية رقم (٧٧).

⁽٢) هذه قاعدة فرعية تفيد أن الشيء توجب ثبوتاً للمثبت له قبل ثبوت الثابت، انظر نهاية الحكمة: ص١٨٦.

⁽٣) روي عن ابن أبي عمير مرسلاً عن أبي عبد الله علك قال: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلَّا أن تكون امرأة من قريش». وسائل الشيعة، الباب ٣٨ من أبواب جواز الاغتسال بغير إزار، ح٢.

والبرهان على ذلك هو عين البرهان الذي تقدّم في الحالة الأولى، وهو أنه لو لم يكن الحكم منصبّاً على المرأة بوصف أنها غير قرشية، للزم أن لو وجدت ذات امرأة وتحقّق ذات عدم القرشية في امراة أخرى لترتّب الحكم بتحيّض المرأة الأولى إلى الخمسين، وإن لم تكن قرشية، وهذا خلاف مراد المولى قطعاً.

إلى هذا أشار المحقّق النائيني بقوله: «إذا كان التركيب من العرض ومحلّه، فالأصل بمفاد كان وليس التامّتين لا أثر له، بـل لابـدّ أن تكـون الجهـة النعتيـة والوصفية مسبوقة بالتحقّق، حتى يجرى الأصل بمفاد كان أو ليس الناقـصتين، لأنّ العرض بالنسبة إلى محلّه انها يكون نعتاً ووصفاً له، ويكـون للجهـة النعتيـة والتوصيفية دخل لا محالة، ولا يمكن أخذ العرض شيئاً بحيـال ذاتـه في مقابـل المحلّ القائم به، إذ وجود العرض بنفسه ولنفسه عين وجـوده لمحلّه وبمحلّه، فلا محيص من أخذ العرض بها هـو قائم بمحلّه موضوعاً للحكـم، وهـذا لا يكون الا بتوصيف المحلّ به» (١).

وبهذا يتضح أن الحكم مترتب على اتصاف المرأة بغير القرشية، لا أن الحكم منصب على ذوات الأجزاء الذي هو عدم أزلي ثابت منذ الأزل، وعليه فلا يمكن إجراء الاستصحاب في العدم النعتي، وكذلك لا يمكن إجراؤه في العدم الأزلي المحمولي.

أما عدم إمكان إجراء الاستصحاب في العدم النعتي – أي المرأة بوصف أنها غير قرشية – فلأنّه ما وجد زمان سابق ثبت فيه اتصاف المرأة بعدم القرشية لكي نستصحب بقاء في زمان الشكّ؛ لأنّ وصف المرأة بعدم القرشية تكويني، أي من حين تولدها إما تكون متّصفة بالقرشية وإمّا بعدم القرشية، فهي منذ ولادتها إما أن تولد قرشية وإمّا أن تولد غير قرشية، فلا يوجد زمان سابق كان

⁽١) فوائد الأصول: ج١-٢، ص٥٣٢.

لاستصحابلاستصحاب

فيه الاتصاف بعدم القرشية ليستصحب بقاؤه إلى زمان الشك.

أما عدم إمكان استصحاب العدم الأزلي فلأنّ العدم الأزلي وإن كان متيقّن الثبوت منذ الأزل ومشكوك البقاء لاحقاً، لكن استصحابه لغو وبلا فائدة؛ لترتّب الحكم - بحسب الفرض - على اتّصاف المرأة بعدم القرشية، وليس على ذات عدم القرشية.

والحاصل: أن العدم النعتي وإن كان مصباً لترتب الحكم الشرعي، لكنه لا يجري؛ لعدم توفّر الركن الأوّل من أركان الاستصحاب وهو اليقين بالحدوث؛ لعدم وجود حالة سابقة لكى يجري استصحابها.

وأما عدم استصحاب العدم المحمولي الأزلي؛ فلأنّ العدم الأزلي وإن توفّر فيه الركن الأوّل وهو كونه متيقّن الثبوت سابقاً، إلّا أنه لم يتوفّر الركن الرابع أي عدم ترتّب الأثر الشرعي عليه.

قد يقال: إننا يمكن أن نثبت العدم النعتي من خلال استصحاب العدم المحمولي الأزلي، وذلك لأنّ عدم القرشية الأزلي متحقّ ق الثبوت سابقاً، وعند الشكّ في بقائه إلى زمن الشكّ نجري استصحاب بقاء العدم الأزلي، وحينها يثبت العدم الأزلي يلزم منه إثبات العدم النعتى الذي هو اتّصاف المرأة بعدم القرشية.

الجواب: إن دعوى إثبات العدم النعتي باستصحاب العدم الأزلي لايتم إلّا بالأصل المثبت والملازمة العقلية؛ لعدم وجود دليل لفظي من آية أو رواية تقول أن وصف المرأة بعدم القرشية مترتب على استصحاب ذات عدم القرشية الثابت قبل ولادة المرأة. ومن هنا نجد أن المحقّق النائيني فُكُسُّ لم يستصحب عدم القرشية الثابت قبل ولادتها حالة الشكّ في قرشيتها فيها بعد، ولذا لم يحكم عليها بالتحيّض إلى الخمسين، لأنّ استصحاب عدم القرشية لم يكن مصباً لترتّب الأثر الشرعي، وإنّها الأثر الشرعي مترتّب على العدم النعتي، وتقدّم آنفا أن العدم النعتي لا يجري في هذه الحالة لأنّه ليس له حالة سابقة متيقّنة، لأنّ العدم النعتي لا يجري في هذه الحالة لأنّه ليس له حالة سابقة متيقّنة، لأنّ

سبق العدم النعتي يتوقّف على وجود الموضوع آناً ما فاقداً لذلك الوصف، وأما إجراء العدم المحمولي الأزلي لإثبات العدم النعتي فهو لا يستمّ إلَّا على الأصل المثبت والملازمة العقلية.

وهذا ما أشارا ليه المحقق النائيني بقوله: «وأما الأوصاف المساوق وجودها زماناً لوجود موصوفها، كالقرشية والنبطية، وغير ذلك، فلا محل فيها لجريان الأصل بمفاد كان وليس الناقصتين، لعدم وجود الحالة السابقة. والأصل بمفاد كان وليس التامّتين وإن كان جارياً إلّا أنّه لا يثبت جهة التوصيف إلّا على القول بالأصل المثبت»(۱).

استثناءات من استصحاب العدم النعتى

تقدّم آنفاً أن العدم النعتي لا يمكن استصحابه، كها في مثال المرأة غير القرشية، لعدم وجود حالة سابقة للعدم النعتي، لأنّ العدم النعتي يتوقّف على وجود الموضوع آناً ما فاقداً لذلك الوصف، والحال أن العدم النعتي، كها في مثال المرأة غير القرشية لم توجد له حالة سابقة تتّصف بها المرأة بعدم القرشية، لأنّ وصف القرشية للمرأة وصف تكويني، فهي منذ ولادتها إما أن تولد قرشية أو تولد غير قرشية، فلا يوجد زمان سابق كان فيه الاتّصاف بعدم القرشية ليستصحب بقاؤه إلى زمان الشكّ.

لكن يستثنى من عدم جريان الاستصحاب في العدم النعتي بعض الحالات التي يجري فيها استصحاب العدم النعتي، وهي الأوصاف التي تكون متأخّرة عن الذات وجوداً، بحيث تكون الذات غير متّصفة بها في زمان كالفسق والعدالة والعلم ونحوهما، من قبيل ما لو ترتّب وجوب الإكرام على الإنسان المتّصف بعدم الفسق، فإنّ اتصاف زيد مثلاً بعدم الفسق عدم نعتي، ولكن مع

⁽١) فوائد الأصول: ج١-٢، ص٥٢٣.

ذلك يمكن أن نجري استصحابه، كم الو فرض أن زيداً كمان متّصفاً بعدم الفسق سابقاً، والآن نشك في بقائه، فنستصحب بقاء عدم الفسق.

ومن هنا يتضح أن عدم إمكان استصحاب عدم القرشية يرجع إلى وجود خصوصية في وصف القرشية، وهو أن وصف القرشية من الأوصاف التكوينية التي لا تقبل التبدّل والتغيّر، إذ إن المرأة منذ ولادتها إما أن تولد قرشية وتبقى إلى الأبد، أما بالنسبة إلى وصف الفسق فهو وصف قابل للتبدّل والتغيّر، فيمكن أن يولد الإنسان وبعد ذلك يتّصف بكونه فاسقاً أو بعدمه.

والحاصل أن الأوصاف على قسمين:

الأوّل: الأوصاف التي تكون متأخّرة عن الـذات وجوداً، بحيث تكون الذات غير متّصفة بها في زمان، كالفسق والعدالة والعلم وغيرها، وفي هذا القسم يمكن استصحاب العدم النعتي فيها إذا شكّ فيها، كها إذا شكّ في فسق زيد، فيستصحب عدم فسقه ويترتّب عليه الأثر الشرعي.

الثاني: الأوصاف التي تقترن بالذات وجوداً، بحيث تكون ثابتة للذات، فلا يتصوّر زمان لم تتّصف به الذات، كالقرشية والنبطية وغيرهما، وفي هذا القسم لا يمكن استصحاب العدم النعتي لأنها من الأوصاف الثابتة للذات مذ وجودها، ولا تقبل التبدّل والتغيّر، كما تقدّم بيانه.

الحالة الثالثة: الموضوع مركّب من عرضين ثابتين لمحلّ واحد

هذه الحالة تختصّ بها إذا كان موضوع الحكم مركّباً من عرضين ثابتين لمحلّ واحد، كها هو الحال في وجوب تقليد المجتهد العادل، حيث إنّ موضوع وجوب التقليد مركّب من الاجتهاد والعدالة، وهما عرضان لمحلّ واحد وهو التقليد، وكذلك الحال فيها لو كان موضوع الحكم مركّباً من عرضين ثابتين لمحلّين، كها في الحكم بإرث الولد بعد موت أبيه، فإنّ موضوع الإرث مركّب

من عرضين هما موت الأب وإسلام الابن، ومحلّهما اثنان، هما الوالد وهو محلّ للموت، والآخر الولد وهو محلّ لإسلامه.

وفي هذه الحالة ذهب المحقّق النائيني إلى أن هذا التركيب لموضوع الحكم يرجع إلى أن موضوع الحكم مركّب من جزأين، لا أن الحكم مترتّب على التقيّد والاتّصاف - كما في الحالتين المتقدّمتين - وعلى هذا الأساس يثبت الحكم لا محالة، لثبوت أحد جزئيه بالوجدان والآخر بالتعبّد.

والوجه في ذلك هو أن هذين الجزأين - الاجتهاد والعدالة مثلاً - ليس أحدهما وصفاً للآخر، ولا يعتبر أحدهما محلاً للآخر، وإنّها الحكم مترتّب على ذات العدالة وذات الاجتهاد، وعليه فيمكن إثبات أحدهما بالاستصحاب والآخر بالوجدان.

وهذا بخلاف ما تقدّم في الحالتين السابقتين حيث كان الحكم مترتباً على الموضوع المركب من العرض ومحلّه، كالإنسان العادل – كها في الحالة الأولى حيث نجد أن الحكم ترتب على العدالة والإنسان، ومن الواضح أن الإنسان على للعدالة، فلابد من أخذه متصفاً بكونه عادلاً، وهكذا الأمر بالنسبة للحالة الثانية التي تركّب الموضوع فيها من عدم العرض ومحلّه، كها في المرأة المتّصفة بعدم القرشية، وعليه فلابد من أخذها متصفة بعدم القرشية، وعليه فلابد من أخذها متّصفة بعدم القرشية.

والحاصل أن موضوع الحكم إذا كان مركباً من عرضين لمحل واحد، أو من عرضين لمحلّين، ففي هذه الحالة يمكن أن يجري الاستصحاب في ذات الجزأين؛ لعدم كون أحد الجزئين مقيّداً بالآخر، وعليه فلا يؤخذ أحد الجزئين مقيّداً بالآخر.

تعليق على النص

• قوله فَانَّى : «الموضوع تارة يكون مركباً من العرض ومحلّه كالإنسان العادل». تقدّم أن المحقّق النائيني ذكر أنه إذا كان العنوان الخاصّ من قبيل

الأوصاف القائمة بعنوان العام، سواء كان من العناوين المتأصّلة أو الانتزاعية، فلا محالة يكون موضوع الحكم بعد التخصيص مركّباً من المعروض وعرضه القائم به، وبرهن على ذلك بأن انقسام العامّ باعتبار أوصافه ونعوته القائمة به إنها هو في مرتبة سابقة على انقسامه باعتبار مقارناته.

وأورد السيد الخوئي على ذلك بوجهين:

الوجه الأوّل: أنه يستلزم إنكار جميع الموضوعات المركّبة التي يمكن إحراز أحد أجزائها بالوجدان والآخر بالأصل، لجريان الترديد المتقدّم فيها، وعلى قول المحقّق المذكور لا نجد موضوعاً مأخوذاً بنحو التركيب، بل تكون الموضوعات دائماً مأخوذة بنحو الوصف.

بيانه: إن مقارنة كلّ جزء مع الجزء الآخر أو تعقّبه به من أوصافه ونعوته، فيكون الانقسام باعتبارها متقدّماً رتبةً على ذات الجزء، لأنّه من مقارناته . وعلى هذا نقول: إن تقييد الجزء بوجود الجزء الآخر إما أن يكون مع بقاء إطلاقه من جهة مقارنته للجزء الآخر، فيكون الجزء الآخر معتبراً سواء قارنه الجزء أو لا، أو مع تقييده بمقارنته بالجزء الآخر.

فعلى الأوّل يتحقّق التدافع بين الإطلاق من جهة المقارنة والتقييد من جهة نفس الجزء. وعلى الثاني يكون التقييد بنفس الجزء لغواً؛ لكفاية التقييد بالمقارنة عنه، ففي باب الصلاة مثلاً إذا قُيّد الركوع بالسجود، إما أن يكون مطلقاً من جهة تعقّبه بالسجود، فيكون التقييد بنفس السجود، فيكون التقييد بنفس السجود لغواً.

الوجه الثاني: إن تقييد موضوع الحكم أو متعلّقه بها يلازم أمراً آخر خارجاً، لا يبقي مجالاً لتقييده بذلك الأمر، ولا إطلاقه بالإضافة إليه، فمع تقييد الصلاة إلى القبلة فلا مجال لتقييدها بعدم كونها إلى دبر القبلة، كها لا مجال لإطلاقها بالإضافة إليه، بل يرتفع مجال التقييد والإطلاق بذلك. وعليه فإذا كان التقييد

بالعدم المحمولي ملازماً للعدم النعتي، فلا مجال حينئذ للتقييد به، ولا الإطلاق بالإضافة إليه، بل ترتفع بذلك قابلية المورد للإطلاق والتقييد، كي يتأتّى الترديد المزبور، كما هو الحال بالنسبة إلى التقييد بالعدم النعتي، فإنه يرفع قابلية المورد للإطلاق والتقييد من جهة العدم المحمولي(١).

لكن السيد الشهيد وَلَيَّقُ ذكر أن المحقّق النائيني عبّر في رسالته التي وضعها في اللباس المشكوك بأن تقدّم انقسام الموضوع بلحاظ صفاته على أقسامه بلحاظ مقارناته إنها هو من نتائج عدم معقولية الإهمال في لبّ الواقع (٢).

الأقوال في العدم الأزلى

وقع البحث في إمكانية استصحاب العدم الأزلي، وحاصل الخلاف هو في الأوصاف المقارنة للذات وجوداً من قبيل وصف عدم القرشية للمرأة. فلو ورد في الشريعة أن المرأة تحيض إلى الخمسين إلا القرشية فإنها تحيض إلى الستين، فإذا شك في كون إمرأة قرشية أم لا، فهل يمكن إجراء استصحاب عدم قرشية المرأه بلحاظ عدم وجود المرأة في السابق؟ الأقوال في المقام ثلاثة:

القول الأوّل: عدم جريان استصحاب العدم الأزلي

ذهب إلى هذا القول المحقّق النائيني والسيد الخميني، وتقدّم بيان مقالة المحقّق النائيني، أما السيد الخميني فقد تبع المحقّق النائيني، وبعد أن ذكر مقدّمات خمساً، قال: «فقد اتّضح مما ذكرنا: عدم جريان استصحاب الأعدام الأزلية في أمثال المقام مطلقاً» (٣).

⁽١) انظر أجود التقريرات: ج٢، ص٣٣١، هامش رقم(١).

⁽٢) بحوث في علم الأصول: ج٣، ص٣٣٨.

⁽٣) مناهج الوصول إلى علم الأصول: ج٢، ص٢٦٩.

لاستصحابلاستصحاب

القول الثاني: جريان الاستصحاب في العدم الأزلي

وممن ذهب إلى هذا القول: المحقّق الخراساني والسيد الخوئي:

• قال المحقّق الخراساني: «إيقاظ: لا يخفى أن الباقي تحت العامّ بعد تخصيصه بالمنفصل أو كالاستثناء من المتصل، لمّا كان غير معنون بعنوان خاصّ، بل بكلّ عنوان لم يكن ذاك بعنوان الخاصّ، كان إحراز المشتبه منه بالأصل الموضوعي في غالب الموارد - إلّا ما شذّ - ممكناً، فبذلك يحكم عليه بحكم العامّ وإن لم يجز التمسّك به بلا كلام، ضرورة أنه قلّما لا يوجد عنوان يجري فيه أصل ينقّح به أنه مما بقي تحته. مثلاً: إذا شكّ أن امرأة تكون قرشية، فهي وإن كانت وجدت إما قرشية أو غيرها، فلا أصل يحرز أنها قرشية أو غيرها، إلّا أن أصالة عدم تحقّق الانتساب بينها وبين قريش تجدي في تنقيح أنها ممن لا تحيض إلّا إلى خسين، لأنّ المرأة التي لا يكون بينها وبين قريش انتساب أيضاً باقية تحت ما دلّ على أن المرأة إنها ترى الحمرة إلى خسين، والخارج عن تحته هي القرشية» (۱).

• وقال السيد الخوئي: «وكيف كان على هذا يكون العدم المأخوذ في الموضوع المركّب من الجوهر وعدم وصفه عدماً محمولياً بحسب طبعه من دون لزوم لغوية ولا اجتماع ضدّين أو نقيضين. ففي المثال المعروف المرأة التي تحيض إلى خمسين هي المرأة التي لا تتّصف بهذه الصفة، وعدم اتّصافها بها أزلي يشكّ في تبدّله حين وجودها، فيستصحب، فيلتئم الموضوع من دون أن يكون هذا الاستصحاب مثبتاً»(٢).

القول الثالث: التفصيل

ذهب إليه المحقّق العراقي، حيث فصّل بين حالتين:

⁽١) كفاية الأصول: ص٢٢٣.

⁽٢) دراسات في علم الأصول: ج٢، ص٢٦٤.

الحالة الأولى: إذا كان العرض مأخوذاً في رتبة متأخّرة عن وجود الذات، ففي هذه الحالة لا يجرى الاستصحاب.

الحالة الثانية: إذا كان مأخوذاً في مرحلة نفس الذات، ففي هذه الحالة يجري الاستصحاب، وهذا ما ذكره بقوله: «على المختار في أمثال هذه النسب والإضافات من كونها أموراً خارجية، كالفوقية والتحتية مسبوقة بنفسها بالأعدام الأزلية زائداً عن عدم طرفيها، فعليه وإن لم يكن مجال لاستصحاب وجود المتصف بالتقدّم والتقارن أو بعدمهما، لعدم اليقين بالحالة السابقة، ولكن في طرف العدم لا بأس باستصحاب عدم اتّصاف الحادث بالتقدّم أو التقارن ولو قبل وجوده بنحو القضية السالبة المحصّلة، فيقال في الشيء الكذائي أنه قبل وجوده لم يكن متَّصِفاً بكذا فشكَّ في اتَّصافه به حال وجوده، والأصل بقاؤه على ما كان، فإذا كان الأثر مترتباً على الذات المتصفة بكذا بحيث كان لحيث الاتصاف المزبور دخل في ترتّبه، فلا محالة يكفي في نفي الأثر نفي اتصاف الذات بالوصف ولو قبل وجودها؛ لأنّ نقيض اتّصاف الشيء بشيءٍ عدمُ اتصافه به، لا اتصافه بعدمه، بنحو القضية المعدولة، كي يقتضي وجود الموصوف خارجاً كالقضايا الموجبة ويكون الأصل المزبور مثبتاً بالنسبة إليه، وحينئذ فبعد كفاية مجرّد نقيض الأثر المترتب على النقيض في استصحاب كلّ طرف من النقيضين بـلا احتياج إلى ترتّب الأثر على نفس المستصحب، فلا قصور في استصحاب عدم اتّـصاف الذات بالوصف ولو قبل وجودها بنحو السلب المحصّل لنفي الأثر المترتّب على الذات المتّصفة، وبذلك نلتزم بجريان استصحاب العدم بمفاد ليس الناقصة فيها هو من نظائره من مثل القرشية ونحوها»(١).

⁽١) نهاية الأفكار: ج٤، ص٢٠٠.

النقطةالثالثة

متى يكون الشك في البقاء محفوظا

- وجود جهالة في صور ثلاث
 - الأقوال في الصور المتقدّمة
- √ جريان الاستصحاب في جميع الصور
- ✓ جريان الاستصحاب في الصورة الأولى والثانية فقط
- ✓ عدم الجريان في الصورة الأولى والثالثة ويجري في الثانية
 - استدلال أصحاب القول الأول ومناقشته
 - رجحان القول الثاني واختيار القول الثالث
 - أقسام مجهولي التاريخ

توفر الشك في البقاء

وأمّا النقطةُ الثالثة: فتوضيحُ الحال فيها: أنَّ الجزءَ الذي يُراد إجراءُ الاستصحاب فيه تارةً يكونُ معلومَ الثبوت سابقاً ويُشكُ في بقائهِ إلى حين إجراءِ الاستصحاب، وأُخرى يكونُ معلومَ الثبوت سابقاً ويُعلمُ بارتفاعهِ فعلاً، ولكن يشكُ في بقائهِ في فترةٍ سابقةٍ هي فترةُ تواجهِ الجزءِ الآخرِ من الموضوع، ومثالُه: الحكمُ بانفعال الماء، فإنّ موضوعهُ مركّبٌ من ملاقاة النجسِ للماء وعدم كريّتهِ، فنفترضُ أنّ الماءَ كان مسبوقاً بعدم الكريةِ ويُعلمُ الأنَ بتبدّلُ هذا العدم وصيرورتِه كرّاً، ولكن يُحتملُ بقاءُ عدمِ الكريةِ فترةٍ سابقةٍ هي فترةٍ سابقةٍ هي فترةً حصول ملاقاةِ النجس لذلك الماء.

ففي الحالةِ الأولى: لا شكَّ في توفُّرِ اليقين بالحدوثِ والشكِّ في البقاء فيجرى الاستصحاب.

وأمّا في الحالة الثانية: فقد يُستشكلُ في جريان الاستصحابِ في الجزء بدعوى عدم توفّر الركنِ الثاني وهو الشكُّ في البقاء، لأنّه معلومُ الارتفاع فعلاً بحسب الفرض، فكيف يجرى استصحابُه؟

وقد اتّجه المحقّقون في دفع هذا الاستشكال إلى التمييز بين الزمان في نفسه والزمان النسبيِّ أي زمان الجزء الآخر، فيقالُ: أنّ الجزء المراد استصحابُه إذا لوحظ حالُه في عمود الزمان المتّصل إلى الآن فهو غيرُ محتمل البقاء، للعلم بارتفاعه فعلاً، وإذا لوحظ حالُه بالنسبة إلى زمان الجزء الآخر فقد يكونُ مشكوك البقاء إلى ذلك الزمان، مثلاً: عدمُ الكرّيةِ في المثال المذكور لا يحتملُ بقاؤه إلى الآن ولكن يشك في بقائه إلى حين وقوع الملاقاة فيجرى استصحابُه إلى زمان وقوعها.

وتف صيلُ الك الام في ذلك: أنّه إذا كان زمانُ ارتفاعِ الجزءِ المرادِ الستصحابُه وهو عدمُ الكرّيةِ في المثال معلوماً، وكان زمانُ تواجدِ الجزءِ الاخر وهو الملاقاةُ في المثال معلوماً أيضاً. فلا شكَّ لكي يجري الاستصحابُ، ولهذا لابد أن يُفرضَ الجهلُ بكلا الزمانين، أو بزمانِ ارتفاعِ الجزءِ المرادِ استصحابُه خاصة، أو بزمان تواجدِ الجزءِ الآخرِ خاصة، فهذه ثلاثُ صور، وقد اختلفَ المحقّقون في حكمها.

فنهب جماعةً من المحقّقين منهم السيدُ الأستاذُ إلى جريان الاستصحاب في الصور الثلاث، وإذا وُجد له معارضٌ سقط بالمعارضة.

وذهب بعضُ المحقّقين إلى جريان الاستصحاب في صورتين وهما: صورةُ المجهل بالزمانين أو الجهل بزمان ارتضاعِ الجزءِ المرادِ استصحابُه، وعدم جريانِه في صورة العلم بزمان الارتفاع.

وذهب صاحبُ الكفاية إلى جريان الاستصحاب في صورةٍ واحدةٍ وهي صورةُ الجهلِ بزمانِ الارتفاع مع العلمِ بزمان تواجدِ الجزءِ الآخرِ، وأمّا في صورتَي الجهل بكلا الزمانين أو العلمِ بزمان الارتفاعِ فلا يجري الاستصحاب. فهذه أقوالٌ ثلاثة:

أمّا القولُ الأوّل: فقد علّله أصحابُه بما أشرنا إليه آنفاً من أنّ بقاء الجزءِ المرادِ استصحابُه إلى زمانِ تواجدِ الجزء الآخر مشكوكٌ حتى لو لم يكن هناك شكّ في بقائله إذا لوحظت قطعاتُ الزمان بما هي، كما إذا كان زمانُ الارتفاع معلوماً، ويكفي في جريان الاستصحابِ تحقّقُ الشكّ في البقاء بلحاظ الزمانِ النسبيِّ لأنّ الأثر الشرعيُّ مترتّبٌ على وجوده في زمان وجودِ الجزءِ الآخر لا على وجوده في ساعةِ كذا بعنوانها.

ونلاحظُ على هذا القول: أنّ زمانَ ارتفاع عدمِ الكرّيةِ في المثال إذا كان معلوماً فلا يمكنُ أن يجريَ استصحابُ عدم الكرّيةِ إلى زمان الملاقاة، لأنّ

الحكمَ الشرعيَّ، إمّا أن يكونَ مترتباً على عدمِ الكرِّيةِ في زمانِ الملاقاة بما هو زمانُ الملاقاة، أو على عدم الكرِّيةِ في واقع زمانِ الملاقاة، بمعنى أنَّ كلا المجزئين لوحظا في زمان واحدٍ دون أن يقيُّدَ أحدُهما بزمان الأخر بعنوانه.

فعلى الأوّل: لا يجري استصحابُ بقاءِ الجزءِ في جميعِ الصورِ؛ لأنّه يفترضُ تقيُّدَه بزمان الجزءِ الآخرِ بهذا العنوان، وهذا التقيُّدُ لا يثبت بالاستصحاب، وقد شرَطْنا منذُ البدايةِ في جريان استصحابِ الجزءِ في باب الموضوعاتِ المركّبةِ عدمَ أخذِ التقيُّدِ بين أجزائِها في موضوع الحكم.

وعلى الثاني: لا يجري استصحابُ بقاء الجزءِ فيما إذا كان زمانُ الارتفاع معلوماً ولنفرضهُ الظهرَ، لأنّ استصحابَ بقائه إلى زمان وجودِ الملاقاة ـ التي هي الجزءُ الآخرُ في المثال ـ إن أريدَ به استصحابُ بقائه إلى الزمان المعنونِ بأنّه زمانُ الملاقاة بما هو زمانُ الملاقاة، فهذا الزمانُ بهذا العنوان وان كان يُشكُّ في بقاء عدمِ الكرّيةِ إلى حينِه، ولكنَّ المفروض أنّه لم يؤخذ عدمُ الكرّيةِ في موضوعِ الحكمِ مقيداً بالوقوع في زمان الجزءِ الآخر بما هو كذلك.

وإن أُريدَ به استصحابُ بقائه إلى واقع زمانِ الملاقاةِ على نحوٍ يكونُ قولُنا «زمانُ الملاقاة» مجرّدَ مشيرٍ إلى واقع ذلك الزمان، فهذا هو موضوعُ الحكمِ ولكنَّ واقعَ هذا الزمانِ يُحتمل أن يكونَ هو الزوالَ؛ للتردُّدِ في زمان الملاقاة، والزوالُ زمانٌ يُعلمُ فيه بارتفاع عدمِ الكرّيةِ فلا يقينَ إذن بثبوتِ الشكِّ في البقاء في الزمان الذي يُرادُ جرُّ المستصحبِ إليه.

وعلى هذا الضوءِ نعرف: أن ما ذهب إليه القولُ الثاني من عدم جريانِ استصحابِ بقاءِ الجزءِ في صورةِ العلم بزمانِ ارتفاعهِ هو الصحيحُ بالبيانِ الذي حقّقناه.

ولكنّ هذا البيانَ يجري بنفسه أيضاً في بعض صور مجهولَي التاريخ، كما إذا كانت الملاقاةُ مردّدةً بين

الساعة الواحدة والثانية، وكذلك ارتضاعُ عدم الكرّية بحدوث الكرّية، فإنّ هنا يعني أنَّ ارتضاعَ عدم الكرّية بحدوث الكرّية مردّد بين الساعة الأولى والثانية، ولازمُ ذلك أن تكون الكرّية معلومة في الساعة الثانية على كلِّ حال وإنّما يُشكُ في حدوثِها وعدمِه في الساعة الأولى، ويعني أيضاً أنّ الملاقاة متواجدة إمّا في الساعة الأولى، المناعة الأولى، عن الساعة الأولى، عن الساعة الأولى، متواجدة إمّا في الساعة الأولى أو في الساعة الثانية.

فإذا استُصحبت عدمُ الكرّية إلى واقع زمان تواجدِ الملاقاةِ فحيث إنّ هذا الواقعَ يُحتملُ أن يكونَ هو الساعةَ الثانيةَ، يلزمُ على هذا التقدير أن نكونَ قد تعبّدنا ببقاء عدم الكرّيةِ إلى الساعةِ الثانيةِ مع أنه معلومُ الانتفاءِ في هذه الساعة.

ومن هنا يتبين: أنّ ما ذهب إليه القولُ الثالثُ من عدم جريانِ استصحابِ بقاءِ عدم الكرّيةِ في صورةِ الجهل بالزمانينِ وصورةِ العلم بزمانِ ارتفاع هذا العدم معاً هو الصحيح، وأمّا صورةُ الجهلِ بزمانِ الارتفاع مع العلم بزمانِ الالقاة فلا بأسَ بجريانِ استصحاب عدمِ الكريّةِ فيها إلى واقع زمانِ الملاقاة؛ إذ لا علم بارتفاع هذا العدم في واقع هذا الزمان جزماً.

ولكننا نختلفُ عن القول الثالث في بعض النقاط، فنحن مثلاً نرى جريانَ استصحابِ عدم الكرّيةِ في صورةِ الجهلِ بالزمانينِ مع افتراضِ أنّ فترة تردّدِ زمانِ الارتفاع أوسعُ من فترةِ تردّدِ حدوثِ الملاقاةِ في المثال المذكور، فإذا كانت الملاقاةُ مردّدةً بين الساعة الأولى والثانية، وكان تبدلُّ عدم الكرّيةِ بالكرّية مردّداً بين الساعاتِ الأولى والثانيةِ والثالثةِ فلا محنورَ في اجراء المكرّية مردّداً بين الساعاتِ الأولى والثانية والثالثة فلا محدورَ في اجراء استصحابِ عدم الكرّيةِ إلى واقع زمانِ الملاقاة؛ لأنّه على أبعدِ تقديرٍ هو الساعةُ الثانيةُ، ولا علمَ بالارتفاع في هذه الساعة؛ لاحتمالِ حدوثِ الكرّيةِ في الساعةِ الثالثة، فليس مِن المحتملِ أن يكونَ جرُّ بقاءِ الجزءِ إلى واقعِ زمانِ المجزءِ الآخر جراً له إلى زمان اليقين بارتفاعهِ أبداً.

الشرح

الكلام هنا يتمحور في تحقيق صغرى الشرط الثاني، وهي متى يكون الشكّ في البقاء محفوظاً، بمعنى أنه متى يكون الجزء متيقّناً سابقاً ومشكوكاً لاحقاً؟

مثال ذلك: لو فرضنا أن موضوع الحكم بتنجّس الماء الطاهر مركّب من جزئين: هما ملاقاة الماء للنجس والثاني عدم كون الماء كرّاً؛ إذ لو كان الماء كرّاً، فهو لا يتنجّس بملاقاة النجاسة. فلو انتفى أحد الجزئين - الملاقاة أو عدم الكرّية بمعنى صار كراً- فلا يتنجّس الماء بملاقاته للنجاسة.

وفي المقام يمكن أن يفرض وجود حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يعلم بارتفاع عدم الكرّية وتبدّله إلى الكرّية، بل يحتمل بقاؤه على عدم الكرّية إلى حين الشكّ في ذلك.

وفي هذه الحالة نجد أن الملاقاة - وهي الجزء الأوّل من الموضوع - حاصلة بالوجدان، أما الجزء الآخر وهو عدم الكرّية، فيثبت بالاستصحاب، حيث كنّا على يقين من عدم الكرّية والآن نشكّ في أن الماء صار كرّاً أم لا، فنستصحب عدم كرّيته، ويحكم بنجاسة الماء. ولا يخفى أن هذه الحالة لا كلام فيها، وإنّا البحث وقع في الحالة الثانية الآتية.

الحالة الثانية: أن يعلم بارتفاع عدم الكرّية، ولكن نحتمل حصول تحوّل الماء إلى الكرّية بعد الملاقاة، وعلى هذا فقد يقال بنجاسة الماء الآن، وإن احتمل حصول الملاقاة بعد تحوّله كراً.

وفي هذه الحالة قد يقال بعدم وجود شكّ بعدم الكرّية لكي نستصحب عدم الكرّية، لأننا على يقين من ارتفاع الكرّية، ومع اليقين بصيرورة الماء كراً لا يمكن استصحاب عدم الكرّية.

وبعبارة أخرى: إذا كنّا على يقين بارتفاع «عدم الكرّية» وتحول الماء كرّاً،

ولكن لم نعلم أن هذا الارتفاع هل حصل قبل ملاقاة النجاسة، أم بعد الملاقاة؟ ومن هنا أُشكل على استصحاب عدم الكرّية إلى زمن الملاقاة، بعدم توفّر الركن الثاني وهو الشكّ في البقاء، لأنّ عدم الكرّية معلوم الارتفاع بحسب الفرض، فلا يوجد شكّ في بقائه ليستصحب؟

وهذه هي الحالة المعروفة في كلمات الأصوليين بمجهولي التاريخ، وهي من المسائل المعقدة في علم الأصول، ولعلّ السبب في ذلك يرجع إلى:

أوّلاً: كثرة ما فيها من الشقوق.

ثانياً: كثرة ما فيها من الاختلاف بين الأعلام والمحقّقين.

ثالثاً: شدّة الابتلاء ما عملياً في الفقه.

وعلى أية حال فقد فرّق الأعلام في هذه الحالة بين صورتين:

الصورة الأولى: هي صورة ملاحظة عمود الزمان في ساعاته وآناته، أي أننا حينها علمنا بتحوّل الماء إلى كرّ، فلا وجود للشكّ في بقاء عدم الكرّية، وهذا يتمّ فيها إذا لاحظنا عمود الزمان في جميع ساعاته، أي لاحظنا الساعة الأولى والساعة الثانية والثالثة وغيرها من الساعات، فإنّه الزمان المتّصل إلى الآن، فلا يوجد شكّ في بقاء عدم الكرّية؛ للعلم بارتفاع عدم الكرّية فعلاً.

الصورة الثانية: ملاحظة الشكّ في البقاء بالنسبة إلى زمن الملاقاة، الذي هو زمن نسبي، أي منسوباً إلى الملاقاة، وعلى هذا يكون عدم الكرّية مشكوك البقاء إلى حين الملاقاة، لأنّ موضوع الحكم بنجاسة الماء هو بقاء الماء على عدم الكرّية إلى زمن الملاقاة، لأننا لا نعلم بصيرورة الماء كرّاً، لكن نشكّ أنه هل صار كرّاً قبل الملاقاة ليحكم بنجاسته، أم بعد الملاقاة، ليحكم بطهارته، وعليه فإنّ عدم الكرّية يكون مشكوك البقاء إلى زمن الملاقاة، وحينئذ يجري استصحاب عدم الكرّية، ويحكم بنجاسة الماء.

وتبيّن مما تقدّم أنه إذا لاحظنا عمود الزمان فلا يوجد شكّ في بقاء عدم

الكرّية، أما إذا لاحظنا عدم الكرّية منسوباً إلى زمن الملاقاة، ففي هذه الحالة يصدق الشكّ في بقاء الكرّية إلى زمن الملاقاة.

وبناء على ملاحظة عمود الزمان قد يستشكل في جريان الاستصحاب لعدم توفّر الركن الثاني وهو الشكّ في البقاء، ففي حالة العلم بـزمن الملاقاة والعلم بزمن ارتفاع عدم الكرّية، كما لو علمنا بحصول الملاقاة ظهراً، وبصيرورة الماء كرّاً وقت العصر، إذ قبل العصر نعلم بعدم كرّية الماء، وبعد العصر نعلم بتحوّل الماء وصيرورته كرّاً، ففي هذه الحالة لا يوجد شكّ في البقاء.

وجود جهالتافي صور ثلاث والأقوال فيها

أفاد المصنّف أنه لكي يتّضح المطلب لابدّ أن يقع الكلام بالنحو التالي:

إن زمن الملاقاة وزمن ارتفاع عدم الكرّية - أي صيرورة الماء كراً - إذا كانا معلومين، فلا يجري الاستصحاب في المقام؛ لعدم توفر الركن الثاني وهو الشكّ في المقام، كما تقدّم، ولكن لكي يجري الاستصحاب لابد من فرض شك في المقاء، وعلى هذا فلابد من فرض وجود جهالة، إما في كلا الأمرين، أي في زمن وتاريخ كلّ من الملاقاة وصيرورة الماء كرّاً، أو نفرض الجهالة في تاريخ أحدهما، وعلى هذا الأساس تكون صور الجهالة المحتملة ثلاثاً، وقد اختلف الأعلام في حكمها على آراء ثلاثة، وفيها يلى نستعرض الصور أوّلاً، والآراء ثانياً.

الصورة الأولى: أن يكون الجهل بكلِّ من زمن الملاقاة وزمن تحوّل الماء إلى الكرّبة.

الصورة الثانية: أن يكون الجهل بـزمن صـيرورة المـاء كـرّاً، والعلـم بـزمن الملاقاة.

الصورة الثالثة: العلم بزمن صيرورة الماء كرّاً، والجهل بزمن الملاقاة، وهي عكس الصورة الثانية.

وأما الأقوال التي سجّلها الأعلام حول هذه الصور فهي ثلاثة أيضاً.

الاستصحاب

القول الأوّل: جريان الاستصحاب في جميع الصور

وهو مذهب جماعة من الأعلام كالشيخ الأعظم (۱) والسيد الخوئي (۲)، حيث قالوا بإمكان جريان استصحاب عدم الكرية في الصور الثلاث إلى زمن الملاقاة، لكن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب الطرف الآخر وهو استصحاب عدم الملاقاة إلى حين صيرورة الماء كرّاً، لأننا نشك أن الملاقاة هل حصلت قبل صيرورة الماء كرّاً أم بعد تحوّله كرّاً، فيجري استصحاب عدم حصلت قبل صيرورة الماء كرّاً أم بعد تحوّله كرّاً، فيجري استصحاب عدم حصول الملاقاة إلى زمن صيرورة الماء كرّاً.

وعلى هذا فاستصحاب عدم الكرّية يجري في جميع الصور، لكنه معارض باستصحاب عدم حصول الملاقاة إلى زمن تحول الماء كرّاً، وهذا يعني: أنّ الاستصحاب الأوّل لا يجري ولا يشمله دليل التعبّد بسبب المعارضة.

القول الثاني: جريان الاستصحاب في الصورة الأولى والثانية فقط

جريان الاستصحاب في الصورة الأولى والثانية وعدم جريانه في الصورة الثالثة، بمعنى أن الاستصحاب يجري في صورة جهالة تاريخ الملاقاة وجهالة تاريخ صيرورة الماء كرّاً، فيجري في صورة جهالة تاريخ ارتفاع عدم الكرّية، ولا يجري في صورة العلم بتاريخ ارتفاع الكرّية وجهالة تاريخ الملاقاة.

القول الثالث: عدم الجريان في الصورة الأولى والثالثة ويجري في الثانية

ما ذهب إليه صاحب الكفاية هو عدم جريان استصحاب عدم الكرّية في الصورة الأولى والصورة الثالثة، لكنه يجري في خصوص الصورة الثانية.

أي لا يجري استصحاب عدم الكرّية فيها لو كان تاريخ الأمرين مجهولاً،

⁽١) رسائل الأنصاري: ج٢، ص٦٦٧.

⁽٢) مصباح الأصول: ج٣، ص٢٠٢-٤٠٢.

وكذلك لا يجري في صورة العلم بتاريخ ارتفاع عدم الكرّية، لكنه يجري في صورة الجهل بتاريخ ارتفاع الكرّية فيها لو كان تاريخ الملاقاة معلوماً.

استدلال أصحاب القول الأوّل

القول الأوّل هو جريان استصحاب عدم الكرّية في الصور الثلاث إلى زمن الملاقاة، وإن كان هذا الاستصحاب معارضاً باستصحاب الطرف الآخر وهو استصحاب عدم الملاقاة إلى حين صيرورة الماء كراً.

واستدلّ اصحاب هذا القول بأننا إذا لاحظنا الزمان النسبي أي زمان تحوّل الماء إلى الكرّية بالقياس إلى زمن الملاقاة، فحينئذ يحصل فيه الـشكّ، أي أن بقاء عدم الكرّية إلى زمن الملاقاة مشكوك، ويكون الركن الثاني من أركان الاستصحاب وهو الشكّ في البقاء متوفّراً، لأننا نشكّ أن الملاقاة هل حصلت قبل صيرورة الماء كراً أم أنها حصلت بعد تحوّل الماء كرّاً، فنستصحب عدم حصول الملاقاة إلى زمن صيرورة الماء كرّاً، لأنّ الأثر الشرعي وهو نجاسة الماء مترتّب على بقاء عدم الكرّية في زمن الملاقاة.

نعم لو لاحظنا عمود الزمان فلا يوجد شكّ في بعض الصور؛ للعلم بعدم الكرّية والعلم بصيرورة الماء كرّاً.

إن قلت: إن استصحاب عدم تحقّق الملاقاة قبل صيرورة الماء كرّاً أجنبيّ عن المعارضة، لأنّ استصحاب عدم تحقّق الملاقاة، وقبل صيرورة الماء كرّاً، لا يترتّب عليه أثر شرعي في نفسه، لأنّ الأثر الشرعي يترتّب على الملاقاة، فإذا كانت الملاقاة قبل صيرورة الماء كرّاً، فالأثر الشرعي المترتّب هو كون الماء نجساً، وإن كانت الملاقاة بعد صيرورته كرّاً، فالأثر الشرعي المترتّب هو كون الماء الماء طاهراً، وعلى هذا يتّضح أن المراد من استصحاب عدم الملاقاة – قبل صيرورة الماء كرّاً – إثبات لازمه، وهو أن الملاقاة قد تحقّقت بعد أن تحوّل الماء صيرورة الماء كرّاً – إثبات لازمه، وهو أن الملاقاة قد تحقّقت بعد أن تحوّل الماء

إلى الكرّية، ومن ثم يكون الماء طاهراً، لكن يرد عليه: أن هذا من الأصل المثبت والملازمة العقلية، لعدم وجود دليل لفظي يفيد أن الملاقاة إذا لم تحصل قبل صيرورة الماء كرّاً، فلابدّ أن تكون حاصلة بعد صيرورة الماء كرّاً.

وعلى هذا الأساس يتضح أن استصحاب عدم الكرّية إلى زمن الملاقاة يجري بلا معارضة، وإن كان يمكن في أمثلة أخرى جريان الاستصحاب في الطرف الآخر لكونه قابلاً لترتّب الأثر الشرعي عليه، وحينذاك تحصل المعارضة، ويتساقط الاستصحابان.

الجواب: إن موضوع الحكم بتنجّس الماء هو الملاقاة في حال عدم كون الماء كرّاً، وباستصحاب عدم حصول الملاقاة قبل الصيرورة كرّاً ينتفي موضوع الحكم بتنجّس الماء، وعليه فإنّ استصحاب عدم الملاقاة أمر قابل للجريان في نفسه وبجريانه ينتفى موضوع الحكم بتنجّس الماء.

وبهذا تتضح كفاية هذا المقدار من الاستصحاب لتحقيق الأثر الشرعي المترتب عليه، لأنّ الأثر الشرعي ليس منحصراً في إثبات الحكم فقط، بل الأثر الشرعي أعمّ من إثبات الحكم أو نفيه.

إذن حاصل القول الأوّل هو جريان الاستصحاب في الصور الثلاث المتقدّمة.

مناقشة القول الأوّل

إن القول الأوّل الذي ذهب إليه بعض الأعلام من إمكان جريان الاستصحاب في جميع الصور الثلاث غير تامّ، لعدم جريان الاستصحاب في الصورة الثالثة، وهي الصورة التي يعلم فيها زمان ارتفاع عدم الكرّية.

ووجه عدم إمكان جريان الاستصحاب في الصورة الثالثة هو أنه قد فرضنا العلم بوقت ارتفاع عدم الكرية، كما لو كان وقت الظهر مثلاً بينما بقي وقت حصول الملاقاة مجهولاً، حيث لا نعلم أنه هل حصلت الملاقاة وقت

الظهر أيضاً، أو قبله، أو بعده.

ولكن رغم هذا نفترض أن وقت الملاقاة واقعاً هو قبل الظهر وهو الساعة التاسعة، ولكننا لا نعلم بذلك، وحينئذٍ نقول إن دليل تنجّس الماء بالملاقاة فيه احتمالان.

الاحتمال الأوّل: أن يدلّ على أن التنجّس مترتّب على بقاء عدم الكرّية إلى وقت الملاقاة، فلو فرضنا أن الملاقاة قد حصلت في الساعة التاسعة قبل الظهر، فلابدّ أن يكون التنجّس مترتّباً على بقاء عدم الكرّية إلى الساعة التاسعة، بشرط أن تتّصف الساعة التاسعة بأنها زمن الملاقاة.

الاحتمال الثاني: أن يدلّ على ترتّب التنجس على بقاء عدم الكرّية إلى الوقت الواقعي غير المقيّد بكونه وقت الملاقاة، لكن من دون تقييد الموضوع بكونه زمن الملاقاة.

فإذا افترضنا أن زمن الملاقاة كان في الساعة التاسعة صباحاً، فيكون التنجّس مترتّباً على بقاء عدم الكرّية إلى الساعة التاسعة صباحاً من دون حاجة إلى اتصافها بأنها زمن الملاقاة.

فإذا بنينا على الاحتمال الأوّل - وهو استصحاب بقاء عدم الكرّية إلى وقت الملاقاة بما هو وقت الملاقاة - يكون استصحاب بقاء عدم الكرّية إلى وقت الملاقاة بوصفه زمن الملاقاة، أصلاً مثبتاً ولازماً عقلياً، حيث لا يوجد دليل لفظي يفيد بأن عدم الكرّية إذا استمرّ إلى زمن الملاقاة، فلابدّ أن تكون الملاقاة قد حصلت في نفس هذا الزمن، بل هذا لازم عقلى.

وأما إذا بنينا على الاحتمال الثاني - أي استصحاب بقاء عدم الكرّية إلى واقع زمن الملاقاة - فهو وإن لم يلزم منه أصل مثبت أو لازم عقلي، إلَّا أن واقع زمن الملاقاة كما يحتمل أن يكون واقعاً قبل الظهر وفي الساعة التاسعة أي قبل تحوّل الماء إلى الكرّية، كذلك يحتمل أن يكون بعد الظهر أي بعد صرورة الماء

كرّاً، وعلى هذا فحيث إنّنا نعلم بوقت ارتفاع عدم الكرّية بحسب الفرض وهو الظهر، فلابد أن يكون استصحاب بقاء عدم الكرّية إلى الظهر إبقاءً للمتيقن السابق إلى الوقت الذي يشكّ فيه في السابق إلى الوقت الذي يشكّ فيه في بقائه، ومثل هذا الإبقاء يكون نقضاً لليقين باليقين، وليس نقضاً لليقين بالشكّ، وهو خلاف شرط جريان الاستصحاب، الذي اشترط في جريانه أن يكون مورده من مصاديق نقض اليقين بالشكّ، وليس من مصاديق نقض اليقين بالشكّ، وليس من مصاديق نقض اليقين بالبقين.

ولا يخفى أننا لا ندّعي أن هذا المورد من موارد نقض اليقين باليقين جزماً، وإنّما نحتمل ذلك؛ لأنّه على تقدير كون زمن الملاقاة واقعاً هو قبل وقت ارتفاع عدم الكرّية أي في الساعة التاسعة صباحاً، لا يكون من موارد نقض اليقين باليقين، بل يكون من موارد نقض اليقين بالشكّ، ولكن على تقدير كون زمن الملاقاة هو بعد وقت ارتفاع عدم الكرّية المعلوم سابقاً، يكون من موارد نقض اليقين باليقين باليقين.

وعلى هذا الأساء يكون مثل هذا الشكّ كافياً للمنع من التمسّك بعموم دليل تنجّس الماء بالملاقاة، لعدم إمكان التمسّك بعموم دليل في مورد من الموارد إلّا بعد إحراز تحقّق موضوعه في ذلك المورد، فلو تمسّك بعموم دليل «أكرم كلّ عادل» كي يثبت وجوب إكرام من يشكّ في عدالته دون إحرازها، يكون من التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقية، وهو غير جائز.

إن قلت: بناءً على أن استصحاب عدم الكرّية إلى واقع زمن الملاقاة لا يجري؛ للزوم محذور احتمال كون المورد من موارد نقض اليقين باليقين، إلّا أن هذا المحذور يلزم فيما لو استصحبنا عدم الكرّية إلى واقع زمن الملاقاة، لكن هذه المحذور لايلزم لو استصحبنا عدم الكرّية إلى زمن الملاقاة بها هو زمن الملاقاة، لأنّ زمن الملاقاة هذا بقيد كونه زمن الملاقاة، لا يحتمل انطباقه على

الوقت الذي علمنا فيه بارتفاع عدم الكرّية وهو الظهر، نعم قد يحتمل انطباقه عليه لو أخذنا عدم الكرّية مجرّداً من القيد.

الجواب: إن استصحاب عدم الكرّية إلى زمن الملاقاة بها هو زمن الملاقاة فلا خلاف الفرض؛ لأنّ فرض الكلام هو على تقدير كون الأثر مترتباً على بقاء عدم الكرّية إلى واقع زمن الملاقاة، وليس على بقاء عدم الكرّية إلى زمن الملاقاة، بها هو زمن الملاقاة، لما عرفت من أن بقاء عدم الكرّية إلى زمن الملاقاة، بها هو فرض الاحتمال الأول، وقد تقدّم أنه يؤدّي إلى لزوم محذور الأصل المثبت.

رجحان القول الثاني واختيار القول الثالث

تقدّم أن القول الثاني يذهب إلى عدم جريان استصحاب عدم الكرّية فيها إذا علم بزمن ارتفاع عدم الكرّية، وفي ضوء ما تقدّم يتبيّن رجحان هذا القول، لكن ليس على إطلاقه، لأنّ هذا القول يذهب إلى استصحاب عدم الكرّية حتى ولو كان كلا زمني ارتفاع عدم الكرّية وعدم ارتفاعه مجهولي التاريخ، لكن تقدّم عدم قبول جريان الاستصحاب على إطلاقه في مجهولي التاريخ، إذ في فرض جهالة التاريخين يوجد موردان لا يجري في أحدهما استصحاب عدم الكرّية، وإنّها يجري في المورد الثاني منهها.

 الكرّية في الساعة الثانية يحتمل أن يكون واقعاً زمن الملاقاة هو الساعة الثانية، وبها أننا قد فرضنا العلم بارتفاع عدم الكرّية وهو في الساعة الثانية، فهذا يعني أن إبقاء عدم الكرّية المتيقّن إنها هو إبقاء له إلى الوقت الذي نعلم فيه بانتقاضه، وليس إبقاء له إلى زمن يشكّ فيه بانتقاضه كها عرفت ذلك سابقاً، ومعه لا يجري فيه استصحاب عدم الكرّية.

المورد الثاني: وهو المورد الذي يجري فيه استصحاب عدم الكرّية، كما لو كان فرضنا أن زمن تردّد ارتفاع عدم الكرّية أوسع من زمن تردّد الملاقاة، كما لو كان زمن ارتفاع عدم الكرّية مردّد بين الساعة الأولى والساعة الثانية والساعة الثالثة من النهار، أما زمن الملاقاة فهو مردّد بين الساعة الأولى والساعة الثانية من النهار، ففي هذه الحالة يجري استصحاب بقاء عدم الكرّية إلى واقع زمن الملاقاة، وذلك لأنّ واقع زمن الملاقاة إن كان هو الساعة الأولى فيجري فيه استصحاب عدم الكرّية إلى الساعة الأولى لا إشكال، لأنّه في الساعة الأولى لا استصحاب عدم الكرّية، لأنّ الارتفاع وإن كان محتملاً في الساعة الأولى، نجزم بارتفاع عدم الكرّية، لأنّ الارتفاع وإن كان محتملاً في الساعة الأولى، لأنّه لا يقين به، وهكذا لو كان زمن الملاقاة واقعاً هو الساعة الثانية من النهار، لأنّه لا يقين بارتفاع عدم الكرّية في الساعة الثانية، وإنّا اليقين بارتفاع عدم الكرّية في الساعة الثانية، وإنّا اليقين فيه، وعلى هذا الأساس تكون الساعة الثالثة هي الوقت الذي نقطع ونجزم فيه بارتفاع عدم الكرّية على كلّ تقدير، لكن المفروض أننا لا نريد استصحاب عدم الكرّية إلى الساعة الثالثة، وإنّا المفروض أنا نريد استصحاب عدم الكرّية إلى الساعة الثالثة، وإنّا المفروض أنا نريد استصحاب عدم الكرّية إلى الساعة الثالثة، وإنّا المفروض أنا في والساعة الثانية.

ومن هنا يتضح رجحان القول الثاني؛ لأنّ الاستصحاب يجري في الصورة الثانية لا غير، ولا يجري في الصورة الأولى في شكلها الأول، وكذلك لا يجري الاستصحاب في الصورة الثالثة، وهذا يعنى: أن السيد الشهيد فَدُسَّى يندهب إلى

اختيار القول الثالث، ولكن لا على إطلاقه، لأنّه يختار جريان الاستصحاب في الشكل الثاني من الصورة الأولى، بينها صاحب القول الثالث يختار عدم جريان استصحاب عدم الكرّية فيها بكلا شكليها.

والحاصل مما تقدّم: عدم جريان استصحاب عدم الكرّية في الصورة الثالثة، وكذلك لا يجري الاستصحاب في الـشكل الأوّل من الـصورة الأولى؛ للـزوم محذور الأصل المثبت، أو عدم إحراز كون المورد من موارد نقض اليقين بالشكّ.

أما في الصورة الثانية فيمكن جريان استصحاب عدم الكرية، لأنّ المفروض فيها أن وقت الملاقاة معلوم، حيث فرض أنه الساعة الثانية من النهار، بخلاف وقت ارتفاع عدم الكرية فإنه مردّد بين الساعة الأولى والثانية والثالثة، وقد تبيّن في مطاوي البحث أن استصحاب عدم الكرية إلى وقت الملاقاة – الذي هو الساعة الثانية من النهار – ليس نقضاً باليقين؛ لعدم اليقين بارتفاع عدم الكرية في الساعة الثانية، وإنّها اليقين بارتفاع عدم الكرية في الساعة الثالثة من النهار، إذ في هذا الوقت يكون ارتفاع عدم الكرية معلوماً على جميع التقادير.

أقسام مجهولي التاريخ

ذكر صاحب الكفاية وغيره من الأعلام أن مجهولي التاريخ على أربعة أقسام؛ لأنّ الأثر الشرعي إما يترتّب على نوع وجود الحادث الآخر، أو على نوع عدمه عند وجود الحادث الآخر،

وعلى كلّ تقدير فإما يترتّب على نوع وجود الحادث أو عدمه بنحو كان التامّة، أو بنحو كان الناقصة، فتكون مجموع الأقسام أربعة، وهي:

1. أن يترتب الأثر الشرعي على نوع وجود الحادث عند وجود الحادث الآخر على نحو مفاد كان التامّة.

٢. أن يترتب الأثر الشرعي على نوع وجود الحادث عند وجود الحادث الآخر على نحو مفاد كان الناقصة.

٣. أن يترتّب الأثر الشرعي على نوع عدم الحادث عند وجود حادث آخر على نحو مفاد النفي الناقص.

٤. أن يترتب الأثر الشرعي على نوع عدم الحادث عند وجود حادث آخر على نحو مفاد النفي التام. فهذه هي الأقسام الأربعة للموضع الأول.
 وفيا يلى بيان هذه الأقسام:

القسم الأوّل: ترتّب الأثر على وجود الحادث على نحو مفاد كان التامّة وهذا القسم له أربع صور:

الصورة الأولى: أن يكون الأثر الشرعي مترتباً على وجود أحدهما متأخّراً، مثاله: ما إذا فرض أن الإرث مترتّب على تقدّم موت المورث على موت الوارث، فيستصحب عدم تقدّمه ويحكم بعدم الإرث.

كها لو كان موت الزوجة متقدّماً على الزوج، فعليه كفنها، وأما إذا ماتت بعد الزوج أو ماتا متقارناً، فليس كفنها عليه، فإذا شكّ في أنها ماتت متقدّماً أو متقارناً يستصحب عدم كون موتها متقدّماً ويحكم بعدم وجوب كفنها على الزوج.

أو كما لو كان أحد المتوارثين كافراً، فإنّ استصحاب عدم موت مسلمهما إلى زمان موت الآخر الكافر جارٍ ويترتّب عليه الأثر، وهو إرث المسلم، ولا يجري استصحاب عدم موت الكافر إلى زمان موت المسلم؛ لعدم ترتّب أثر شرعي له حتى في ظرف العلم بتأخّر موته عن موت المسلم، لأنّ الكافر لا يرث المسلم.

الصور الثانية: أن يكون الأثر الشرعي مترتباً على وجود أحدهما متأخّراً.

مثاله: ملاقاة الثوب المتنجّس للماء، فيرتّب عليها طهارة الشوب إذا كانت متأخّرة عن كرّية الماء، وإلّا فلا تؤثّر في الطهارة، سواء كانت الملاقاة قبل الكرّية أو متقارنة معها، فيستصحب عدم وجودها متأخّراً ويحكم بنجاسة الثوب.

الصورة الثالثة: أن يكون الأثر الشرعي مترتباً على وجود أحدهما متقارناً.

مثاله: تقارن التكبيرة للنية - بناء على كون النيّة شرطاً لتأثير التكبيرة في الدخول في الصلاة - فيترتّب على وجود التكبيرة متقارناً مع النية حرمة قطع العمل، ولا يترتّب عليه إذا كانت التكبيرة متقدّمة عليها أو متأخّرة عنها. وحينئذٍ يستصحب عدم وجودها متقارنة مع النية ويحكم بعدم حرمة قطع العمل.

مثال آخر: تقارن انغماس جميع البدن للنية في الغسل الارتماسي، فيترتب على وجود الغسل متقارناً معها رفع الحدث الأكبر وحصول الطهارة، ولا يترتب هذا الأثر على وجوده متقدّماً عليها، ولا متأخّراً عنها، فإذا شكّ في وجودها متقارناً فيستصحب عدمه ويحكم بعدم حصول الطهارة.

الصورة الرابعة: يترتّب الأثر الشرعي على وجود كلّ منها لا بنحو خاص، بل سواء تقدّم أو تأخّر أو تقارن.

وذهب صاحب الكفاية إلى عدم جريان الاستصحاب في هذه الصورة «لمعارضته باستصحاب العدم في الآخر لتحقّق أركانه في كلّ منهما»(١٠).

وخالفه السيد الخوئي، فأفاد ما حاصله: أنه إذا كان الأثر الشرعي لسبق كلّ منها؛ وكذا إذا كان كلّ منها؛ وكذا إذا كان كلّ منها على الآخر فيتمسّك بأصالة عدم السبق في كلّ منها؛ وكذا إذا كان الأثر لسبق أحدهما على الآخر، وكان لتأخّره عن الآخر أيضاً أثر، فلا مانع من جريان الاستصحاب في عدم السبق والتأخّر.

⁽١) كفاية الأصول: ص٥٤٥.

ولا معارضة بين الأصلين في كلتا الصورتين؛ لاحتمال التقارن.

نعم، لو كان لنا علم إجمالي بسبق أحدهما على الآخر، لا تجري أصالة عدم السبق؛ للمعارضة بعدم سبق الآخر في الصورة الأولى، ومعارضتها بأصالة التأخّر في الصورة الثانية(١).

وقد أشار صاحب الكفاية إلى هذه الصور بالنحو التالي:

الصورة الأولى أشار إليها بقوله: «فتارة كان الأثر الشرعي لوجود أحدهما بنحو خاصّ من التقدّم أو التأخّر، أو التقارن، لا للآخر، ولا له بنحو آخر» (٢).

أما الصورة الثانية فذكرها بقوله في العبارة المتقدّمة «و لا له بنحو آخر»^(٣).

وإلى الصورة الثالثة بقوله «بخلاف ما إذا كان الأثر لوجود كلّ منها كذلك».

أما الصورة الرابعة فألمح إليها بقوله: «أو لكلّ أنحاء وجوده» (٤).

وحاصل ما تقدّم هو أن الاستصحاب يجري في الصور الثلاث الأولى دون الصورة الأخيرة؛ لوجود التعارض بين الأصلين أو الأصول.

هذا تمام الكلام في القسم الأوّل بصوره الأربع.

القسم الثاني: ترتب الأثر على وجود الحادث على مفاد كان الناقصة

وقد ذهب المحقّق الخراساني إلى عدم جريانه وقال: «فلا مورد هاهنا للاستصحاب، لعدم اليقين السابق فيه بلا ارتياب» مثال ذلك: لو كان الإرث مترتباً على كون موت المورّث متّصفاً بالتقدّم على موت الوارث، ففي هذه

⁽١) مصباح الأصول: ج٣، ص٢٠٧.

⁽٢) كفاية الأصول: ص٤٢٥.

⁽٣) المصدر السابق.

⁽٤) المصدر السابق.

الحالة لا يجري الاستصحاب؛ لعدم اليقين السابق بكون موت المورّث مثلاً متّصفاً بالتقدّم؛ ولهذا متّصفاً بالتقدّم؛ ولهذا لم يتعرّض صاحب الكفاية لذكر الصور الأربع التي ذكرها في القسم الأول.

لكن السيد المحقّق الخوئي خالف صاحب الكفاية، وذهب إلى جريان الاستصحاب متمسّكاً لذلك بأنه لا يعتبر في استصحاب عدم الاتّصاف بالسبق وجوده في زمان لم يتّصف به، بل يكفي عدم اتّصافه به حين لم يكن موجوداً، فيجري الاستصحاب في المقام أيضاً (۱).

وكذلك ذهب السيد الخميني إلى جريان الاستصحاب في المقام، حيث قال: «لا إشكال في جريان الاستصحاب مع الشكّ في أصل تحقّ شيء ولا في جريانه مع الشكّ في تقدّمه وتأخّره بالنسبة إلى أجزاء الزمان ... ومجمل الكلام فيه أن الحادثين إما أن يكونا مجهولي التاريخ أو أحدهما كذلك، فعلى الأول لا إشكال في جريانه إذا كان الأثر مترتباً على عدم تقدّم أحدهما على الآخر أو مقارنته له بنحو كان التامّة. فاستصحاب عدم تحقّق عنوان تقدّم دخول زيد على عمرو في البيت، جار كاستصحاب ساير العناوين المضايفة معه كذلك. وكذا لا إشكال في جريانه إذا كان الأثر مترتباً على سلب اتصاف أحدهما بأحد في دخول البيت مما لا مانع منه؛ لتمامية أركانه، فإنّه قبل دخولهما يصدق أن زيداً لم يكن مقدّماً على عمرو في دخول البيت مما لا مانع منه؛ لتمامية أركانه، فإنّه قبل دخولهما يصدق أن زيداً لم يكن مقدّماً على عمرو بنحو السلب المحصّل الصادق مع نفي الموضوع، وكذا إذا كان الأثر مترتباً على تقدّم دخول زيد على عمرو بنحو كان الناقصة، فيستصحب عدم كون زيد مقدّماً على عمرو لسلب الأثر» (٢٠٠٠).

⁽١) انظر مصباح الأصول: ج٣، ص٢٠٧.

⁽٢) المصدر السابق.

القسم الثالث ترتب الأثر على عدم الحادث بمفاد النفي الناقص

وذلك كأن يكون موضوع الأثر «الماء غير الكرّ في زمان حدوث الملاقاة»، وعلمنا بحدوث الكرّية والملاقاة، ولم نعلم المتقدّم والمتأخّر، فلا يجري فيه الأصل المذكور – أي أصالة عدم الكرّية إلى زمان الملاقاة – لإثبات كون الماء موصوفاً بالعدم المذكور، لأنّه يتوقّف على اليقين بكونه موصوفاً بالعدم في وقت ثمّ يشكّ في بقائه على ما كان من الوصف المذكور، إذ الماء من الأوّل غير معلوم الاتصاف، لأنّ الوصف (الكرّية) إن كان وجد متأخّراً عن زمان حدوث الآخر (الملاقاة) كان الماء موصوفاً بالعدم المذكور، وإن كان متقدّماً أو مقارناً له فهو غير موصوف، وحيث لم يعلم أنه متأخّر أو متقدّم فقد شكّ في اتّصافه بذلك في جميع الأزمنة.

وأما استصحاب عدم الماء بصورة السالبة بانتفاء الموضوع، بأن يقال: لم يكن ماء و لا كرّية، وقد انقلب العدم في الماء إلى الوجود ونشك في انقلابه في جانب الكرّية، فنستصحب عدم الماء الكرّ، فهو لا يثبت موضوع الأثر، أي الماء غير الكرّ.

وإلى هذا أشار صاحب الكفاية بقوله: «وأخرى كان الأثر لعدم أحدهما في زمان الآخر، فالتحقيق أنه أيضاً ليس بمورد للاستصحاب، فيها كان الأثر المهم مترتباً على ثبوته للحادث، بأن يكون الأثر للحادث المتصف بالعدم في زمان حدوث الآخر لعدم اليقين بحدوثه كذلك في زمان، بل قضية الاستصحاب عدم حدوثه كذلك، كها لا يخفى»(١).

القسم الرابع: ترتّب الأثر على عدم الحادث على نحو النفي التامّ

كالنجاسة المترتبة على عدم كرّية الماء عند الملاقاة، فقد منع المحقّق الخراساني من جريان الأصل وعلّله بعدم اتّصال زمان الشكّ بزمان اليقين، وهذا ما يأتي الكلام فيه في البحث اللاحق.

⁽١) كفاية الأصول: ص٢٦٦.

(1.0)

شبهة انفصال زمان الشك عن زمان اليقين

- تفسيرات عبارة الآخوند
 - التفسير الأوّل
 - مناقشة التفسير الأوّل
- الوجه الأوّل: لا يشترط اتصال الشكّ باليقين بحسب الواقع
- الوجه الثاني: النقض بعدم جريان الاستصحاب في كلّ مورد

شبهة انفصال زمان الشكعن زمان اليقين

بقيَ علينا أن نشيرَ إلى أنّ ما اخترناه وإن كان قريباً جدّاً من القولِ الثالث الذي ذهبَ إليه صاحبُ الكفايةِ، غيرَ أنّه فَكَنَّ قَد فسّرَ موقفَه واستدلَّ على قولهِ ببيانٍ يختلفُ بظاهره عمّا ذكرناه؛ إذ قالَ بأنّ استصحابَ عدمِ الكرّيةِ إنّما لا يجري في حالةِ الجهلِ بالزمانين لعدم إحراز اتّصالِ زمان الشكّ بزمان اليقين، وقد فُسَّر هذا الكلام بما يمكنُ توضيحُه كما يلي:

إذا افترضنا أنّ الماءَ كان قليلاً قبلَ النوالِ ثمَّ مرَّت ساعتان حدثت في إحداهما الكرِّيةُ وفي الأخرى الملاقاةُ للنجاسة.

فهذا يعني أنّ كلاً من حدوثِ الكرّيةِ والملاقاةِ معلومٌ في إحدى الساعتين بالعلم الإجماليّ، فهناك معلومان إجماليّانِ وإحدى الساعتين زمانُ أحدِهما والساعةُ الأخرى زمانُ الآخر، وعليه فالملاقاةُ المعلومةُ إذا كانت قد حدثت في الساعة الأانيةِ فقد حدثت الكرّيةُ المعلومةُ في الساعة الأولى، واستصحابُ عدمِ الكرّيةِ إلى زمانِ الملاقاة على هذا التقدير يعني أنّ زمانَ الشكِّ الذي يرادُ جرُّ عدمِ الكرّيةِ إليه هو الساعةُ الثانية، وزمانُ اليقين بعدم الكرّيةِ هو ما قبلَ الزوال، وأمّا الساعةُ الأولى فهي زمانُ الكرّية المعلومةِ إجمالاً، وهذا يؤدّي إلى انفصالِ زمانِ الميقين بعدم الكرّيةِ عن زمان الشكِّ فيه بزمانِ الميقينِ بالكرّيةِ، وما دام هذا التقديرُ محتملاً فلا يجري الاستصحاب. لعدم إحرازِ التصالِ زمانِ الشكِّ بزمانِ اليقينِ.

ونُلاحظُ على ذلك:

أوّلاً: أنَّ الساعةَ الأولى على هذا التقديرِ هي زمانُ الكرّيةِ واقعاً لا زمانُ الكرّية العلومـة بما هي معلومـة، لأنّ العلـم بالكرّية كان على نحو العلـم

الإجمالي من ناحيةِ الزمان وهو علم بالجامع، فلا احتمال للانفصالِ إطلاقاً. وثانياً: أنّ البيان المذكور لو تم لمنع عن جريان استصحاب عدم الكريةِ حتّى في الصورةِ التي اختار صاحبُ الكفاية جريان الاستصحاب فيها، وهي صورةُ الجهل بزمانِ حدوث الكرّيةِ مع العلمِ بزمان الملاقاةِ وأنه الساعةُ الثانيةُ مثلاً؛ لأنّ الكرّيةَ معلومةٌ بالإجمال في هذه الصورة، ويحتملُ انطباقُها على الساعة الأولى، فإذا كان انطباقُ الكرّيةِ المعلومةِ بالإجمال على زمانِ يوجب تعذُّرُ استصحاب عدمِ الكرّيةِ إلى ما بعد ذلك الزمان، جرى ذلك في هذه الصورةِ أيضاً، وتعذَّر استصحابُ عدمِ الكرّية إلى الساعة الثانية؛ لاحتمالِ الفصل بين زمان اليقين وزمان الشكّ بزمان العلم بالكرّيةِ.

الشرح

تقدّم في البحث السابق أن السيد الشهيد فَلَيْشُ اختار القول الثالث من عدم جريان استصحاب بقاء عدم الكرّية إلى زمان الملاقاة في صورة الجهل بكل من زمان ارتفاع «عدم الكرّية» وزمان ملاقاة النجاسة، وهو مختار صاحب الكفاية أيضاً، لكن الاختلاف بينهما في الدليل الذي ساقه كلٌّ منهما.

حيث كان دليل المصنف هو عدم إحراز كون المورد من موارد نقض اليقين بالشكّ، بل يمكن أن يكون من موارد نقض اليقين باليقين، في حين إن صاحب الكفاية ساق دليلاً يختلف عن دليل المصنف، فذكر أن علّة عدم الاستصحاب في الحالة المذكورة هو عدم إحراز اتصال زمان الشكّ بزمان اليقين، وهذا ما ذكره بقوله: «التحقيق أنه أيضاً ليس بمورد للاستصحاب ... وكذا فيها كان مترتباً على نفس عدمه في زمان الآخر واقعاً، وإن كان على يقين منه في آن قبل زمان اليقين بحدوث أحدهما؛ لعدم إحراز اتصال زمان شكّه وهو زمان حدوث الآخر بزمان يقينه؛ لاحتمال انفصاله عنه باتصال حدوثه به»(١).

تفسيرات عبارة الأخوند

وقد ذكر المصنف (٢) أن عبارة صاحب الكفاية بعدم إحراز اتّـصال زمان الشكّ بزمان اليقين أصبحت من المشكلات، لأنها من العبارات التي لا تخلو من إغلاق، ولذا نجد الأعلام كالمحقّق النائيني والعراقي والإصفهاني (٣) فسّروا هذه العبارة بتفسير يختلف عن الآخر، وفيها يلي بعض التفسيرات لمراد صاحب

⁽١) كفاية الأصول: ص٤٢٠.

⁽٢) بحوث في علم الأصول: ج٦، ص٣١٢.

⁽٣) سنذكر في التعليق على النصّ اللاحق تفسير الأعلام لهذه العبارة مع مناقشاتهم لها.

الاستصحابالاستصحاب

الكفاية من عبارته المذكورة.

التفسير الأوّل: حاصل هذا التفسير هو أن هنا مقدّمات ثلاثاً:

المقدّمة الأولى: وجود اليقين بعدم الكرّية واليقين بعدم الملاقاة.

المقدّمة الثانية: في الساعة الأولى حدث أحدهما، أي حدث إما ارتفاع عدم الكرّية وصيرورة الماء كراً أو حصول الملاقاة.

المقدّمة الثالثة: في الساعة الثانية حدث الآخر.

فيوجد لدينا علم إجمالي بأن ارتفاع عدم الكرّية إما حدث في الساعة الأولى وإما في الساعة الثانية، مع الأخذ بنظر الاعتبار بعدم وجود تقارن زماني بين الملاقاة وبين الارتفاع. وفي المقام يوجد احتمالان:

الاحتال الأوّل: أن الملاقاة حدثت في الساعة الأولى، فلابدّ أن يكون حدوث عدم الكرّية في الساعة الثانية.

الاحتمال الثاني: أن الملاقاة حدثت في الساعة الثانية، وعليه يكون حدوث عدم الكرّية في الساعة الأولى.

فإذا أردنا أن نستصحب عدم الكرّية إلى زمان الشكّ – الذي هو زمن الملاقاة في إحدى الساعتين – فإن كان زمن الملاقاة المشكوك هو الساعة الأولى، فيلزم اتّصال زمان الشكّ بزمان اليقين بعدم الكرّية، وعليه فيجرى الاستصحاب بلا إشكال.

ولكن إذا كان زمن الملاقاة هو الساعة الثانية، فلا يمكن أن يجري الاستصحاب لأنّ فرض حدوث الملاقاة في الساعة الثانية يعني أن ارتفاع عدم الكرّية حدث في الساعة الأولى، وعليه فصير ورة الماء كرّاً تكون معلومة في الساعة الأولى، مما يؤدّي إلى حصول فاصلة بين زمان العلم بعدم الكرّية وبين زمان الشكّ في بقاء عدم الكرّية، وهذا الفاصل هو العلم بصير ورة الماء كرّاً في الساعة الأولى، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يجري الاستصحاب، لعدم إحراز اتّصال زمان الشكّ بزمان اليقين، إذ من شروط جريان الاستصحاب إحراز الاتّصال بين زمان

..... شرح الحلقة الثالثة، الأُصول العمليّة - ج ٥ الشكّ و ز مان البقين.

مثال آخر: لو فرضنا أن الوالد كان حيّاً في يوم الخميس، وإبنه كان كافراً في يوم الخميس أيضاً، فعدم موت الوالد المورث وعدم إسلام الولد الوارث كلاهما متيقّن يوم الخميس.

ونفرض أن الزمان الأوّل هو زمان حدوث أحدهما، وهو يوم الجمعة الذي حدث فيه موت، أو إسلام الوارث.

ونفرض أن الزمان الثاني هو زمان حدوث الآخر، هو يوم السبت وهو زمان حدوث ما لم يحدث في يوم الجمعة، أي إما حدوث موت المورث فيها إذا كان إسلام الوارث فيها إذا كان موت المورث في يوم الجمعة، وإما إسلام الوارث فيها إذا كان موت المورث في يوم الجمعة.

فكلّ منها يحتمل حدوثه في يوم الجمعة ويوم السبت، وزمان الشكّ في أحدهما هو زمان وجود الآخر، وهو مردّد بين يوم الجمعة ويوم السبت، مثلاً. فإن كان زمان حدوث موت الوالد المورث هو يوم الجمعة، فزمان الشكّ متّصل بزمان اليقين، وإن كان يوم السبت فزمان الشكّ غير متّصل بزمان اليقين، لأنّ زمان اليقين وزمان موته يوم الخميس وزمان الشكّ يوم السبت، فيوم الجمعة فاصل بين زمان اليقين وزمان الشكّ؛ وهكذا الكلام بالنسبة إلى إسلام الولد الوارث، فلم يحرز اتّصال زمان الشكّ بزمان اليقين، فلا يجري الاستصحاب؛ لعدم إحراز اتّصال زمان الشكّ بزمان اليقين.

و هذا التفسير أشار إليه المحقّق النائيني بقوله: «إن المستفاد من قولهم النائيني بقوله: «إن المستفاد من قولهم النائيني بحيث (لا تنقض اليقين بالشكّ) هو المنع عن ناقضية الشكّ لليقين المتصل به، بحيث يكون أحد الزمانين هو زمان اليقين، والزمان الذي بعده هو زمان الشكّ، فكلما أحرز فيه هذا المعنى فلابد فيه من الحكم بجريان الاستصحاب والبناء فيه على الحالة السابقة، وكلّما شكّ فيه أو قطع بعدمه فلا يجري الاستصحاب. أما على

الثاني فواضح، وأما على الأول فلأن الاتصال إذا كان معتبراً في جريانه فلا محالة يكون الشكّ في تحقّقه شكّاً في تحقّق موضوعه، فالتمسّك به حينئذ يكون تمسّكاً بالعموم في الشبهة المصداقية، وعلى ذلك لابدّ في جريان الاستصحاب من إحراز اتّصال زماني اليقين والشكّ»(۱).

وقد نوقش التفسير الأوّل بوجهين:

الوجه الأوّل: لا يشترط اتّصال الشكّ باليقين بحسب الواقع: إن المطلوب في الاستصحاب هو توفّر الشكّ في البقاء متّصلاً باليقين بالحدوث، بحسب علمنا لا بحسب الواقع، وفي المقام أن الساعة الأولى – بحسب الفرض – هي زمان حدوث الكرّية واقعاً، وليس زمان علمنا بحدوث الكرّية، وذلك لأنّ العلم الإجمالي بحدوث الكرّية متعلّق بالجامع بين حدوثها في الساعة الأولى أو الساعة الثانية – كما تقدّم على مبنى السيد الشهيد – وليس كون العلم الإجمالي متعلّقاً بالواقع، وعلى هذا الأساس لا يوجد علم بحدوث الكرّية في الساعة الأولى بالتحديد، لكى يكون فاصلاً بين زمان الشكّ واليقين، ومانعاً من جريان الاستصحاب.

بل حتى لو بنينا على أن العلم الإجمالي متعلّق بالواقع، فلابد أن نفترض مجامعته مع الشكّ في كلّ من الأطراف، وإلّا لكان على تفصيلياً، ويكفي في الاستصحاب هذا الشكّ، ولهذا يرى صاحب الكفاية جريان الاستصحابين الإلزاميين في طرفي العلم الإجمالي بالترخيص، ولا يرى أن ذلك من نقض اليقين باليقين اليقين اليقين اليقين التها المناه الإجمالي المناه الإجمالي الترخيص، ولا يرى أن ذلك من نقض اليقين اليقين التيقين الت

الوجه الثاني: النقض بعدم جريان الاستصحاب في كلّ مورد: وهو جواب

⁽١) أجود التقريرات: ج٢، ص٤٢٩. وقد أورد المحقّق النائيني إشكالاً على ما فسّره، نتعرّض لذكره في التعليق على النصّ اللاحق.

⁽٢) انظر بحوث في علم الأصول: ج٦، ص٣١٣.

نقضيّ، حاصله: أنه بناء ما ذكر من لزوم إحراز اتصال زمان الشكّ بزمان اليقين بالحدوث، يلزم عدم جريان الاستصحاب في كلّ مورد، وليس فقط لا يجري في المقام، ومن جملة الموارد الصورة الثانية المتقدّمة التي اختار صاحب الكفاية جريان الاستصحاب فيها، وذلك لأنّ صاحب الكفاية قد افترض في الصورة الثانية العلم بكون الملاقاة حدثت في الساعة الثانية، في حين يبقى تاريخ حدوث الكرّية معلوماً إجمالاً، فلعلّه الساعة الأولى أو الثانية أو الثالثة وهكذا، وعلى هذا الأساس نقول: يحتمل حدوث الكرّية في الساعة الأولى، ومن ثمّ تكون الساعة الأولى هي الساعة التي علم بالانتقاض – أي تخلّل يقين بالانتقاض بين اليقين بالحدوث وبين الشكّ في البقاء – وعليه لا يتصل زمان الشكّ بزمان اليقين لحصول الفاصل بين الشكّ واليقين وهو الساعة الأولى التي علم فيها بحصول الكرّية، أي علم بالانتقاض. «بل يرد النقض بالاستصحاب في كلّ مورد علم بانتقاض الحالة السابقة المراد استصحابها لثبوت هذا العلم الإجمالي مورد علم بانتقاض في أحد الزمانين فيه أيضاً» (۱).

تعليق على النص

- قوله: «بقي علينا أن نشير الى ما اخترناه وإن كان قريباً جدّاً من القول الثالث». التعبير بـ «قريباً» لأنه لم يكن مطابقاً للقول الثالث، إذ في القول الثالث ذهب المحقّق الخراساني إلى عدم جريان الاستصحاب في الصورة الثالثة وفي الصورة الأولى بكلا شقيها، في حين إن المصنّف قال بعدم جريان الاستصحاب في الصورة الثالثة والشقّ الأولى من الصورة الأولى.
- قوله: «ونلاحظ على ذلك أولاً أن الساعة الأولى على هذا التقدير» أي على تقدير حصول الفصل بين قلّة الماء والملاقاة.

⁽١) المصدر السابق: ج٦، ص١٤.

التفسير الثاني لعبارة الآخوند

- مناقشة السيد الشهيد للتفسير الثاني
- √ الأثر الشرعي مترتب على ذوات الأجزاء
- ✓ النقض بعدم جريان الاستصحاب في الصورة الثانية
 - تفسيرات كلام الآخوند ومناقشاتها؛ التفسير الأول
 - تفسير آخر للمحقق النائيني
 - تفسير المحقّق الاصفهاني لكلام الآخوند
 - تفسير المحقّق العراقي لكلام الآخوند

وهناك تفسيرٌ آخرُ لكلامِ صاحبِ الكفايةِ أكثرُ انسجاماً مع عبارتهِ، ولنأخذ المثالَ السابقَ لتوضيحه، وهو الماءُ الذي كان قليلاً قبلَ الزوال ثمَّ مرّت ساعتان حدثت في إحداهما الكرّيةُ وفي الأخرى الملاقاةُ للنجاسة.

وحاصلُ التفسيرات: أنّ ظرفَ اليقين بعدم الكرّيةِ في هذا المثال هو ما قبلَ النوال، وظرفُ الشكِّ مردّدٌ بين الساعة الأولى بعد النوالِ والساعةِ الثانية، لأنّ عدمَ الكرّيةِ له اعتباران، فتارةً، نأخذُه بما هو مقيسٌ إلى قطعات الزمان وبصورةٍ مستقلّةٍ عن الملاقاة، وأخرى نأخذه بما هو مقيسٌ إلى زمان الملاقاةِ ومقيدٌ به.

فإذا أخذناه بالاعتبار الأوّل وجدنا أنّ الشكّ فيه موجودٌ في الساعة الأولى وهي متّصلةٌ بزمان اليقينِ مباشرةً، فبالإمكان أن نستصحبَ عدمَ الكرّية إلى نهاية الساعة الأولى، ولكن هذا لا يفيدُنا شيئاً لأنّ الحكمَ الشرعيّ وهو انفعالُ الماء ليس مترتّباً على مجرّد عدمِ الكرّيةِ، بل على عدمِ الكرّيةِ زمان الملاقاة.

وإذا أخذنا عدم الكرّية بالاعتبار الثاني - أي مقيساً ومنسوباً إلى زمان الملاقاة - فمن الواضح أنَّ الشكَّ فيه إنّما يكونُ في زمان الملاقاة، إذ لا يمكنُ الشكُّ قبل زمان الملاقاة في عدم الكرّية المنسوب إلى زمان الملاقاة، وإذا تحقق أنَّ زمان الملاقاة هو زمانُ الشكِّ ترتّب على ذلك أنّ زمان الشكِّ مردّد بين الساعة الأولى والساعة الثانية تبعاً لتردُّد نفس زمان الملاقاة بين الساعتين، وهذا يعنى عدم إحراز اتصال زمان الشكِّ بزمان اليقين لأنّ زمان اليقين ما قبل الزوال وزمان الشكّ محتملُ الانطباق على الساعة الثانية، ومع انطباقه عليها يكونُ مفصولاً عن زمان اليقين بالساعة الأولى.

وبلاحظُ على ذلك:

أوّلاً: أنّ الأثرَ الشرعيَّ إذا كان مترتباً على عدم الكرّيةِ المقيّدِ بالملاقاة اي على اجتماع أحدهما بالآخر - فقد يتبادرُ إلى الذهن أنّ الشكَّ في هذا العدمِ المقيّدِ بالملاقاةِ لا يكونُ إلاّ في زمان الملاقاة، وأمّا الشكُّ - قبلَ زمانِ الملاقاة - في عدم الكرّيةِ فهو ليس شكاً في عدم الكرّيةِ المقيّدِ بالملاقاة.

ولكنَّ الصحيح: أنّ الأثرَ الشرعيَّ مترتبٌ على عدم الكريةِ والملاقاةِ بنحوِ التركيبِ بدونِ أخذ التقيّدِ والاجتماع، وإلاّ لما جرى استصحابُ عدمِ الكرّيةِ رأساً كما تقدّم، وهذا يعني أنَّ عدمَ الكرّيةِ بذاتِه جزءُ الموضوع، ولا فرقَ في ذلك بين ما كان منه في زمان الملاقاة أو قبلَ زمانها، غير أنّه في زمان المحوثُ الجزءُ الآخر موجوداً أيضاً، وعليه فعدمُ الكرّية مشكوكٌ منذُ الزوال وإلى زمانِ الملاقاة.

وإن كان الأثرُ الشرعيُّ لا يترتبُ فعلاً إلاَّ إذا استمرَّ هذا العدمُ إلى زمانِ الملاقاة، فيجري استصحابُ عدمِ الكرّيةِ من حين ابتداء الشكِّ في ذلك إلى الزمانِ الواقعيِّ للملاقاة، وبهذا نثبتُ بالاستصحابِ عدماً للكرّية متصلاً بالعدم المتيقن، وإن كان الأشرُ الشرعيُّ لا يترتبُ على هذا العدمِ إلاّ في مرحلةٍ زمنيةٍ معيّنةٍ قد تكونُ متأخّرةً عن زمان اليقين، فإنّ المناطَ اتصالُ الشكوك الذي يرادُ إثباتُه استصحاباً بالمتيقن لا اتصالُ فترةِ ترتب الأشرِ بالمتيقن، فإذا كنتَ على يقينٍ من اجتهاد زيدٍ فجراً، وشككتَ في بقاءِ اجتهادهِ بعد طلوع الشمسِ، ولم يكنِ الأثرُ الشرعيُّ مترتباً على اجتهاده عندَ الطلوع، إذ لم يكن عادلاً وإنّما أصبح عادلاً بعدَ ساعتين، أفلا يجري استصحابُ الاجتهاد إلى ساعتين بعد طلوع الشمس؟ فكذلك في المقام.

ثانياً: أنّ ما ذُكر لو تمّ لمنّعَ عن جريان استصحابِ عدمِ الكرّيةِ فيما إذا كان زمانُ حدوثِها مجهولاً مع العلمِ بتاريخِ الملاقاة، كما إذا كان عدمُ الكرّية وعدمُ الملاقاةِ معلومين عند الزوال وحدثت الملاقاةُ بعد ساعةٍ ولا يدري

متى حدثت الكرية، فإنّ استصحابَ عدمِ الكريةِ إلى زمانِ الملاقاةِ يجري عند صاحبِ الكفاية، مع أنّه يُواجه نفسَ الشبهةِ الأنفةِ الذكر، لأنّ الشكّ في عدمِ الكريةِ المنسوبِ إلى زمانِ الملاقاة إنّما هو في زمانِ الملاقاة بحسبِ تصوّرِ هذه الشبهةِ أي بعد ساعةٍ من الزوالِ مع أنّ زمانَ اليقينِ بعدم الكرّيةِ هو الزوال.

ولا نرى حاجة للتوسُّع أكثر من هذا في استيعابِ نكاتِ الاستصحابِ في الموضوعاتِ المركبة، كما أنّ ما تقدَّم من بحوثِ الاستصحاب أحاط بالمهم من مسائله، وهناك مسائلُ في الاستصحاب لم نتناولُها بالبحث هنا حكالاستصحاب في الأمور التدريجية، والأصل السببيّ والمسببّي - وذلك اكتفاء بما تقدّم من حديثٍ عن ذلك في الحلقةِ السابقةِ. وبذلك نختمُ الكلام عن الأصول العملية.

الاستصحاب

الشرح

لا يخفى أنه يشترط في الاستصحاب وجود أمرين: أحدهما صدق نقض اليقين بالشك، وثانيهما الشك في البقاء، وبدون هذين الأمرين لا يكون مورداً ومشمولاً للخطابات والأخبار الواردة في الاستصحاب، فلابد في شمول خطابات الاستصحاب من إحراز صدق النقض والشك في الابقاء، ومع الشك فيهما لا يصح التمسّك بعموم الأخبار وإطلاقها لجريان الاستصحاب في المورد؛ لأنّه يكون نظير التمسّك بالعمومات في الشبهة المصداقية. وفي المقام لا يجري الاستصحاب؛ لاحتمال وجود فاصل بين اليقين وبين الشك.

بيان ذلك: إن موضوع تنجّس الماء هو عدم كون الماء كرّاً في زمن الملاقاة، وعلى هذا لو فرضنا أن الساعة الأولى هي زمن اليقين بتحقّق أحدهما، إما الملاقاة وإما صيرورة الماء كرّاً.

ولوفرضنا أن الساعة الثانية هو زمن اليقين والعلم بتحقّق الكرّية والملاقاة، يكون زمان الشكّ مردّداً بين الساعة الأولى والثانية، فيكون زمان الشكّ في الساعة الأولى فيها إذا كانت الملاقاة حصلت في الساعة الأولى، وقد يكون زمن الشكّ في الساعة الثانية، وحيث إنّنا الشكّ في الساعة الثانية، وحيث إنّنا نحتمل تحقّق الملاقاة واقعاً في الساعة الثانية، فتصير الساعة الأولى فاصلاً بين زمان الشكّ وهو الساعة الأولى وبين زمان الشكّ وهو الساعة الأولى على ساعة الملاقاة.

مناقشت السيد الشهيد للتفسير الثاني

المناقشة الأولى: الأثر الشرعي مترتب على ذوات الأجزاء

إن صاحب هذه التفسير ذكر أمرين؛ الأوّل: هـو أن الأثـر الـشرعي وهـو

تنجّس الماء - كما في المثال المتقدّم - مترتّب على عدم الكرّية المقيّد بزمن الملاقاة.

والأمر الثاني هو أن الشكّ في عدم الكرّية المقيّد بزمن الملاقاة لا يحصل قبل زمان الملاقاة.

لكنّ كلاً من الأمرين باطل، أما بطلان الأمر الأوّل - وهو أن الأثر الشرعي مترتّب على عدم الكرّية المقيّد بنزمن الملاقاة - فلها تقدّم (١) من أن الاستصحاب في الموضوعات المركّبة لا يجري إلّا إذا فرض كون الأثر الشرعي مترتّباً على ذوات الأجزاء، ولا يجري الاستصحاب إذا كان الأثر الشرعي مترتّباً على عنوان التقيّد، لكونه أصلاً مثبتاً.

أما بطلان الأمر الثاني – وهو أن الشكّ في عدم الكرّية المقيّد بـزمن الملاقاة لا يحصل قبل زمان الملاقاة – فلأنّه لو كان زمن الملاقاة حصل واقعاً في الساعة الثانية، فلابدّ أن يكون الشكّ في عدم الكرّية المقيّد بزمن الملاقاة قد حصل في الساعة الأولى، إذ لو لم يكن الشكّ المذكور قد حصل في الساعة الأولى، فهذا يعني أن الشكّ لايكون حاصلاً لا في الساعة الأولى ولا في الساعة الثانية، أما عدم حصوله في الساعة الأولى؛ فلاحتمال كون زمن الملاقاة واقعاً في الساعة الثانية، وأما عدم حصوله في الساعة الثانية؛ فلاحتمال أن زمن الملاقاة واقعاً هـو الشاعة الأولى، ومن الواضح أن انتفاء الشكّ في عدم الكرّية المقيّد بزمن الملاقاة إما خالف للوجدان؛ إذ أننا نعلم أن الشكّ في عدم الكرّية المقيّد بـزمن الملاقاة إما حصل في الساعة الأولى وإما في الساعة الثانية.

ومما تقدّم يتضح أن الأثر الشرعي وهو تنجّس الماء مترتّب على ذات عدم الكرّية وليس على عدم الكرّية المقيّد بالملاقاة، وعليه فلا إشكال في جريان استصحاب بقاء ذات عدم الكرّية إلى زمان اليقين الذي هو قبل الظهر إلى

⁽١) انظر الحلقة الثالثة، القسم الثاني: ص٢١٠.

الساعة الأولى وكذلك إلى الساعة الثانية والثالثة وهكذا، فيثبت أن عدم الكرّية هو عدم واحد متّصل من زمن اليقين إلى زمن الشكّ به.

إن قلت: إن الأثر الشرعي - وهو التنجّس في المثال - لا يترتّب على ذات عدم الكرّية في زمان اجتمع فيه مع عدم الكرّية في زمان اجتمع فيه مع الملاقاة، بمعنى وجود زمانيين وقعا في عرض واحد ظرفهما الزماني واحد، وعليه فلو فرضنا أن الملاقاة حصلت واقعاً في الساعة الثانية، فلا يترتّب الأثر الشرعى في الساعة الأولى لعدم وجود الجزء الثاني وهو الملاقاة؟

الجواب: لا يوجد دليل على لزوم ترتب الأثر الشرعي في جميع الأزمنة، ولا محذور في تأخّر زمن ترتب الأثر الشرعي عن زمن اليقين، ما دام زمن الشكّ متصلاً بزمن اليقين، ومن الواضح أن عدم الكرّية المشكوك والمتيقّن هو عدم واحد متصل.

ولكي يتضح المطلب نأي بالمثال التالي وهو: لو كنّا على يقين بأن الحكم الشرعي - وهو جواز التقليد أو وجوب الطاعة - مترتّب على اجتهاد زيد وعدالته، وكنّا على يقين من اجتهاد زيد قبل طلوع الفجر، لكن بعد طلوع الفجر شككنا في اجتهاده، فهنا لاشكّ في جريان استصحاب بقاء اجتهاده حتى لو لم يكن الأثر الشرعي وهو وجوب التقليد مترتّباً في فترة زمن الشكّ، كها لو فرضنا زوال العدالة بعد طلوع الفجر لمدّة ثلاث ساعات، فإنّه بعد انتهاء الثلاث ساعات يجري استصحاب بقاء اجتهاده، وإن لم يجر خلال الثلاث ساعات لعدم إحراز عدالته في تلك الفترة، فلا يترتّب الأثر الشرعي في تلك الفترة، فلا يترتّب على بقاء الاجتهاد فقط، وإنّا يترتّب على بقاء الاجتهاد فقط، وإنّا يترتّب على الأثر الشرعي على بقاء الاجتهاد فقط، وإنّا يترتّب على الاجتهاد والعدالة، ومع زوال العدالة لا يترتّب الأثر الشرعي على بقاء الاجتهاد فقط، على بقاء الاجتهاد فقط، وعليه فإنّ فترة ترتّب الأثر وإن كانت متأخّرة عن زمان الليقين بالاجتهاد، لكنها لا تكون مانعاً عن جريان الاستصحاب.

والحاصل مما تقدّم: أنا إذا أخذنا عدم الكرّية المقيّدة بالملاقاة بنحو التركيب، لم يجر الاستصحاب؛ لأنّ استصحاب أحد جزئيه من الأصل المثبت وهو خارج عن محلّ الكلام كما تقدّم في استصحاب الموضوعات المركّبة، وإذا أخذنا عدم الكرّية في زمان الملاقاة بنحو التركيب والظرفية كان زمان اليقين متصلاً بزمان الشكّ لا محالة، ومجرّد عدم ترتّب الأثر على عدم الكرّية قبل زمان الملاقاة لا يضرّ بجريان الاستصحاب كما هو واضح.

المناقشة الثانية: النقض بعدم جريان الاستصحاب في الصورة الثانية

إن هذا التفسير لو تمّ للزم عدم جريان الاستصحاب حتى في الصورة الثانية التي اختار صحاب الكفاية جريان الاستصحاب فيها كها تقدّم، وهي التي يكون فيها تاريخ الملاقاة معلوماً وتاريخ تحقّق الكرّية مجهولاً، حيث إنّ الصورة الثانية هي صورة فرض تحقق الملاقاة في الساعة الثانية، وفرض الحهل بتاريخ حصول الكرّية، وعدم العلم بزمان ارتفاع عدم الكرّية، وهل هو الساعة الأولى أم الثانية، فذهب صاحب الكفاية إلى جريان استصحاب عدم الكرّية الذي كان ثابتاً قبل الظهر بساعة إلى الساعة الثانية التي هي ساعة الملاقاة.

لكن يرد عليه: أنه لو كان الأثر مترتباً على عدم الكرّية المقيّدة بزمن الملاقاة، لكان لازم ذلك عدم تحقّق الشكّ في الساعة الأولى؛ وذلك لأنّ الساعة الأولى ليست هي ساعة الملاقاة، وإنّا حصل الشكّ في هذا الفرض في الساعة الثانية، وعليه تكون الساعة الأولى فاصلاً بين زمان اليقين الذي هو قبل الظهر وبين زمان الشكّ وهو الساعة الثانية.

وعلى هذا فها ذكره صاحب الكفاية من احتمال انفصال زمان الشكّ عن زمان اليقين يرد على الصورة الثانية التي ذهب إلى جريان الاستصحاب فيها.

الاستصحاب

تعليق على النص

تفسيرات كلام الآخوند ومناقشاتها

تقدّم من المصنّف تفسيران لكلام الآخوند في شبهة انفصال زمان السكّ عن زمان اليقين، وفيها يلي نشير إلى هذه التفسيرات وما أورد عليها من إيرادات. التفسير الأوّل: وهو للمحقّق النائيني كها تقدّم في ثنايا البحث.

جواب المحقّق النائيني للتفسير الأوّل: أورد النائيني على هذا التفسير بها حاصله: لا يوجد شكّ وتردّد في حصول الاتصال وعدمه، لأنّ الشكّ واليقين من الصفات الوجدانية التي لا تقبل التردّد، فلابدّ إما من إحراز اتّصالهما أو انفصالهما، فلا معنى لحصول الشبهة المصداقية بالنسبة إلى الشكّ واليقين.

نعم، لو كان مفاد «لا تنقض» هو المنع عن انتقاض المتيقّن بالمشكوك - لا اليقين بالشكّ - فللتردّد في حصول الاتصال وعدمه مجال، لكونها من الصفات الواقعية التي تقبل الشكّ (۱).

جواب السيد الخوئي للتفسير الأوّل: السيد الخوئي فسّر كلام الآخوند بها فسّره المحقّق النائيني ثم أورد عليه بأنه لا يعتبر في الاستصحاب سبق اليقين على الشكّ؛ لصحّة جريان الاستصحاب مع حدوثها معاً، وإنّها المعتبر تقدّم زمان المتيقّن على زمان المشكوك فيه، بأن يكون المتيقّن هو الحدوث والمشكوك فيه هو البقاء، حيث قال: «الإنصاف أنه لا يرجع إلى محصّل، لما عرفت سابقاً من أنه لا يعتبر في الاستصحاب سبق اليقين على الشكّ، لصحّة جريان الاستصحاب مع حدوثها معاً، وإنّها المعتبر تقدّم زمان المتيقّن على زمان المشكوك فيه هو البقاء. وما المشكوك فيه هو البقاء. وما يستفاد من ظاهر قوله علي : (لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت) من

(١) انظر اجود التقريرات: ج٢، ص٤٢٨.

حدوث الشكّ بعد اليقين، فهو ناظر إلى غلبة الوقوع في الخارج، لا أنه معتبر في الاستصحاب. نعم فيها إذا كان الشكّ حادثاً بعد اليقين يعتبر في جريان الاستصحاب فيه اتصال زمان الشكّ بزمان اليقين، بمعنى عدم تخلّل يقين آخر بينهما، كما في المثال المتقدّم، وإلَّا لم يصدق نقض اليقين بالشكّ، بل يصدق نقض اليقين بالشكّ، بل يصدق نقض اليقين باليقين. وعليه فلا مانع من جريان الاستصحاب في المقام، فإنه بعد اليقين بعدم إسلام الولد يوم الخميس نشكّ في بقائه إلى زمان موت والده، ولم يتخلّل بين اليقين والشكّ يقين آخر حتى يكون فاصلاً بين اليقين الأول والشكّ. ولا تتصوّر الشبهة المصداقية في الأمور الوجدانية من اليقين والشكّ وغيرهما من الإدراكات، الشبهة المصداقية في أن له يقيناً أم لا، أو في أن له شكّاً أم لا). (١).

تفسير آخر للمحقّق النائيني

ذكر المحقّق النائيني في فوائد الأصول تفسيراً آخر لعبارة صاحب الكفاية حاصله: أن موضوع الأثر إذا كان مركّباً من جزأين، فالتعبّد بأحد الجزأين يكون في صورة إحراز الجزء الآخر، أما إحرازه بالوجدان أو بالأصل، لأنّه مع عدم إحراز الجزء الآخر لا يترتّب الأثر على ذلك الجزء، فيكون التعبّد به لغواً؟ لعدم الأثر عليه وحده.

وفي المقام الموضوع للأثر الشرعي مركب من جزئين؛ الأوّل: عدم الموت والآخر: زمان الإسلام، ومع عدم إحراز الإسلام لا معنى للتعبّد بعدم الموت لعدم تربّب أثر عليه وحده، والإسلام محرز في الآن الثالث. فالتعبّد بعدم الموت في زمان الإسلام على تقديره إنها يصحّ في الآن الثالث، لأنّه زمان الشكّ حيث أحرز فيه الجزء الآخر وهو الإسلام المضاف إليه عدم الموت، فيكون فيه شكّ بعدم الموت في زمان الإسلام. ولايصحّ التعبّد في الآن الثاني لعدم إحراز الإسلام فيه، فلا يكون زمان الشكّ بعدم الموت بهذه الإضافة والاستصحاب

⁽١) مصباح الأصول: ج٣، ص١٨٥.

غير جارٍ في الآن الثالث؛ لعدم إحراز اتّصال زمان الشكّ بزمان اليقين؛ لاحتمال كون الحادث في الآن الثاني هو الموت.

وأجاب عنه: بأن موضوع الأثر إن كان عدم الموت وزمان الإسلام بنحو التقييد، فالاستصحاب غير جار، ولكنه ليس لأجل عدم اتصال زمان الشكّ باليقين، بل لأجل عدم اليقين السابق بالعدم المقيّد بزمان الإسلام كي يستصحب. وإن أخذ في الموضوع الأثر بنحو التركيب بأن كان زمان الإسلام ظرفاً لعدم الموت، فزمان الشكّ متّصل بزمان اليقين، لأنّ الآن الثاني يشكّ فيه بعدم الموت أيضاً، فيكون كلّ من الآنين الثاني والثالث زماناً للشك. غاية الأمر أنّ الآن الثالث يفترق عن الثاني بإضافة الإسلام إليه، وهو ليس فرقاً أساسياً يوجب الاختلاف من ناحية التعبّد بعدم الموت (۱).

تفسير المحقق الاصفهاني لكلام الآخوند

المحقّق الأصفهاني فسّر عبارة الآخوند بأن المراد من اليقين والشكّ في كلامه هو المتيقّن والمشكوك، فمراده اعتبار اتصال المشكوك بالمتيقّن زماناً، إذ بدون الاتصال لا يصدق النقض المنهيّ عنه، فإنّ النقض إنها يصدق فيها إذا كان متعلّق الشكّ واليقين مع قطع النظر عن اختلافهما زماناً أمراً واحداً، ومع انفصال زمان المشكوك عن زمان المتيقّن لا يكونان كذلك، فإذا شكّ في الاتصال شكّ في صدق النقض، فتكون الشبهة مصداقية ويمتنع التمسّك بعموم «لا تنقض» فيها.

وهذا ما أشار إليه بقوله: «والوجه في اعتباره هو أن التعبّد الاستصحابي تعبّد بعنوان الإبقاء، ولازمه اتّصال الموجود بالتعبّد مع الموجود بالحقيقة، لكونه متيقّناً وإلّا لكان تعبّداً بالوجود فقط لا بإبقاء الوجود، ولذا لو أيقن

⁽١) انظر فوائد الأصول: ج٤، ص١٧٥-٥٢١.

بوجود شيء في زمان، ثم أيقن بعدمه في زمان آخر، ثم شكّ في الوجوب في زمان ثالث، لم يكن هذا الشكّ شكّاً في البقاء، ولا الجري العملي على طبقه إبقاء عملياً للوجوب، وأما وجه تطبيقه على ما نحن فيه، فهو أنا لو فرضنا - في مسألة الاسلام والموت - أزمنة ثلاثة: كان الأول زمان اليقين بعدمها معاً، وكان الثاني والثالث (أحدهما زمان الاسلام، والآخر زمان الموت، فإذا كان الزمان الثاني، المتّصل بزمان اليقين) زمان حدوث الموت، كان عدم الإسلام فيه - هو المشكوك - متّصلاً زمانه بزمان اليقين، بعدمه، وإذا كان زمان حدوث الإسلام فيه، وهو المشكوك، منفصلاً زمانه عن زمان اليقين بعدمه. وهكذا كان الأمر في عدم المسكوك، منفصلاً زمانه عن زمان اليقين بعدمه. وهكذا كان الأمر في عدم الموت في زمان حدوث الإسلام، فإنه كذلك، فالتمسّك بعموم (لا تنقض) الموت في كلّ من العدمين الخاصّين - يكون تمسّكاً بالعامّ في الشبهة المصداقية» (۱۰).

جواب المحقّق الإصفهاني على كلام الآخوند

بعد أن فسّر المحقّق الاصفهاني كلام الآخوند بها ذكرنا آنفاً، أورد عليه بأن المعتبر هنا إنها هو اتّصال زمان المشكوك بها هو مشكوك بزمان المتيقّن، لأنّ تحقّق ركني متيقّن، لا اتّصال زمان ذات المشكوك بزمان ذات المتيقّن، لأنّ تحقّق ركني الاستصحاب لا يتوقّف على ثبوت المتيقّن والمشكوك واقعاً، بل إنها يتوقّف على كون المتيقّن حاصلاً في أفق اليقين وكون المشكوك حاصلاً في أفق الشكّ، وعليه فيكون المعتبر هو اتصال زمان المشكوك بها هو مشكوك بالمتيقّن بها هو متيقّن، وهو محرز في المقام، لأنّ المشكوك هو عدم موت المورث في زمان إسلام الوارث، وهو حاصل في الزمان الثاني – أي يوم الجمعة – فالآن الثاني زمان الشكّ أيضاً، فلا ينفصل زمان الشكّ عن زمان اليقين (٢).

⁽١) نهاية الدراية في شرح الكفاية: ج٣، ص٢٤٦.

⁽٢) انظر نهاية الدراية في شرح الكفاية: ج٣، ص٢٤٦.

الاستصحاب

تفسير المحقق العراقي لكلام الآخوند

فسّر المحقّق العراقي كلام الآخوند بها حاصله: أن في فرض العلم بحدوث الحادثين - أحدهما موت المورث، والآخر إسلام الوارث- والشكّ في المتقدّم والمتأخّر لابدّ من فرض أزمنة ثلاثة:

أحدها: يوم الخميس، وهو يوم اليقين بعدمهما.

ثانيهما: يوم الجمعة، وهو يوم العلم بحدوث أحدهما فيه إجمالاً.

ثالثها: يوم السبت، وهو زمان اليقين بتحقّق الحادثين مع العلم الإجمالي بكونه ظرفاً لحدوث أحدهما، إما موت المورث وإما إسلام الوارث. فكان هناك علمان إجماليان:

أحدها: العلم الإجمالي بحصول موت المورث في الزمان الثاني (أي يـوم الجمعة) أو الثالث (أي يوم السبت) على البدل.

ثانيها: العلم الإجمالي بحصول إسلام الوارث في أحد الزمانين على البدل.

وعليه فلا مجال لاستصحاب عدم إسلام الوارث المعلوم يوم الخميس إلى زمان موت مورثه، لاحتهال أن يكون زمان موته يوم السبت ويكون زمان إسلام الولد يوم الجمعة، فينتقض يقينه السابق بعدم إسلامه باليقين اللاحق بإسلامه، فلا يحرز اتصال زمان اليقين بعدم إسلامه (وهو يوم اللاحق بإسلامه، فلا يحرز اتصال زمان اليقين بعدم إسلامه لاستصحاب الخميس) بزمان الشكّ فيه، وهو يوم السبت. وهكذا لا مجال لاستصحاب عدم موت المورث إلى زمان إسلام الوارث، لاحتهال كون زمان إسلامه يوم السبت وكون زمان موته يوم الجمعة، فيحتمل انتقاض اليقين السابق بعدم الموت في يوم الخميس باليقين اللاحق بالموت يوم الجمعة. وحينتهذ لا يحرز اتصال زمان اليقين بعدم الموت بزمان الشكّ في الموت، بل يحتمل انفصالها باليقين الإجمالي الناقض.

وبالجملة: فيحتمل أن يكون المورد من موارد ذيل الرواية: «ولكن انقضه بيقين آخر» فلا يصحّ الرجوع إلى عموم «لا تنقض» لكون الشبهة مصداقية (١٠).

جواب المحقّق العراقي على الآخوند

أورد المحقّق العراقي على كلام الآخوند بأن العلم الإجمالي بارتفاع المستصحب في أحد الزمانين (الثاني والثالث) لا يصلح للفصل بين اليقين بالمستصحب والشكّ في بقائه في زمان يحتمل وجود الحادث الآخر، لاستحالة انطباق المعلوم بالإجمال بها هو معلوم بالإجمال على الزمان الثاني الذي هو أحد طرفي العلم، ضرورة أن العلم الإجمالي - كجميع الصفات الوجدانية - إنها يتعلّق بالصورة الذهنية للشيء، ولا يسري إلى الصورة الخارجية، بل الصورة الخارجية في نفسسها مشكوكة، فلا يعقل احتمال الفصل باليقين الإجمالي بين زمان اليقين بعدم المستصحب والزمان الذي يراد جرّ المستصحب إليه (٢).

خلاصة البحث في الموضوعات المركبة

• النقطة الأولى: تحقيق الحال في جريان الاستصحاب في ذوات الأجزاء أي ينظر إلى أجزاء الموضوع بنحو التقيّد والمجموع والاقتران، وفي هذه الحالة لا يمكن إجراء استصحاب عدم الكرّية وضمّه إلى الجزء الآخر وهو الملاقاة الثابتة بالوجدان؛ لأنّه من الأصل المثبت والملازمة العقلية.

• الحالة الثانية: أن يكون الشارع رتّب الحكم على الموضوع الذي هـو ذات الأجزاء، من دون أن يكون لعنوان التقيّد مدخلية في موضوع الحكم.

والمشهور بين الأصوليين إمكان جريان الاستصحاب في جزء الموضوع فيها

⁽١) نهاية الأفكار: ج٤، ص٢١٠.

⁽٢) نهاية الأفكار: ج٤، ص٢١١.

الاستصحاب

إذا توفّر الشرطان المتقدّمان.

• اعترض على جريان الاستصحاب في جزء الموضوع، بأنه لا يتمّ على مبنى كون مفاد الاستصحاب جعل الحكم الماثل.

- نوقش الاعتراض المذكور بعدم تمامية مبنى الحكم الماثل.
- أجاب الأعلام عن الاعتراض المذكور بثلاثة أجوبة بناء على المبنى القائل بأن مفاد دليل الاستصحاب جعل الحكم الماثل لمستصحب.

الجواب الأوّل: يمكن استصحاب أحد جزئي الموضوع المركّب، فيها إذا ثبت الجزء الآخر بالوجدان. ونوقش بأن الحكم أمر بسيط يدور أمره بين الوجود والعدم، ولا معنى إلى تقسيمه على أجزاء الموضوع.

الجواب الثاني: أن الحكم ينحل تبعاً لأجزاء الموضوع، فينال كلّ جزء من الحكم مرتبة من وجود الحكم، واستصحاب الجزء يقتضي جعل حكم مماثل لتلك المرتبة من وجود الحكم، ونوقش بعدم معقولية تقسيط الحكم.

الجواب الثالث: أن كلّ جزء من أجزاء المركّب يثبت له الحكم بشرط تحقّق الأجزاء الأخرى ونوقش بأن الحكم المشروط المتقدّم ليس حكماً مجعولاً من الشارع.

- النقطة الثانية: متى يكون الحكم مركباً من ذوات، والضابطة في ذلك أن الموضوع لكل حكم له إحدى حالات ثلاث: الحالة الأولى: أن يكون الموضوع مركباً من العرض ومحلّه. والحالة الثانية: أن يكون موضوع الحكم مركباً من عدم العرض ومحلّه. والحالة الثالثة: أن يكون موضوع الحكم مركباً من عرضين ثانتن لمحلّ واحد.
- النقطة الثالثة: متى يكون الشكّ في البقاء محفوظاً. وفي المقام يمكن أن يفرض وجود حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يعلم بارتفاع عدم الكرّية وتبدّله إلى الكرّية، بل يحتمل

٠٥٠ شرح الحلقة الثالثة، الأُصول العمليّة-ج٥

بقاؤه على عدم الكرّية إلى حين الشكّ في ذلك. وفي هذه الحالة نجد أن الملاقاة حاصلة بالوجدان، أما الجزء الآخر وهو عدم الكرّية فيثبت بالاستصحاب.

الحالة الثانية: أن يعلم بارتفاع عدم الكرّية، ولكن نحتمل حصول تحوّل الماء إلى الكرّية بعد الملاقاة، وعلى هذا فقد يقال بنجاسة الماء الآن، وإن احتمل حصول الملاقاة بعد تحوّله كرّاً.

الاستصحاب

أقسام الاستصحاب

في خاتمة بحث الاستصحاب نشير باختصار إلى أهم أقسامه:

١. استصحاب الأحكام التكليفية

وهو الاستصحاب الذي يكون المستصحب فيه حكماً تكليفاً لا وضعياً، من قبيل استصحاب وجوب الصلاة أو الصوم أو التطهّر، وهذا واضح لا غبار عليه، لكن الفاضل التوني رفض ذلك وقال بعدم إمكانية الاستصحاب في الأحكام التكليفية، حيث قال: «إن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بالأدلّة المنصوبة من قبل الشارع، والاستصحاب ليس منها» (١)، لكن معظم الأصوليين رفض هذا القول (٢).

٢. استصحاب الأحكام الوضعية

وهو الاستصحاب الذي يكون المستصحب فيه حكماً وضعياً لا تكليفياً، من قبيل: الأسباب والشروط والموانع. نعم، وقع الخلاف في جريان بعض مواردها، من قبيل الشكّ في السببية والمانعية.

قال صاحب الوافية: «الاستصحاب المختلف فيه لا يكون إلا في الأحكام الوضعية - أعني: الأسباب، والشرائط، والموانع، للأحكام الخمسة - من حيث إنها كذلك، ووقوعه في الأحكام الخمسة إنها هو بتبعيتها، كها يقال في الماء الكرّ المتغيّر بالنجاسة، إذا زال تغيّره من قبل نفسه: بأنه يجب الاجتناب عنه في الصلاة، لوجوبه قبل زوال تغيّره، فإنّ مرجعه إلى: أن النجاسة كانت ثابتة قبل

⁽١) الو افية: ص٢٠٠.

⁽٢) انظر فرائد الأصول: ج٣، ص١٢١ – ١٤٨، نهاية الأفكار: ج٤، ق١، ص٨٧.

زوال تغيره، فتكون كذلك بعده، ويقال في المتيمّم إذا وجد الماء في أثناء الصلاة: إن صلاته كانت صحيحة قبل الوجدان، فكذا بعده، أي: كان مكلّفاً ومأموراً بالصلاة بتيمّمه قبله، فكذا بعده، فإنّ مرجعه إلى: أنه كان متطهّراً قبل وجدان الماء، فكذا بعده، والطهارة من الشروط»(١).

٣. الاستصحاب الاستقبالي

وهو من أفراد الاستصحاب المصطلح، حيث يكون فيه زمان اليقين فعلياً، وزمان الشكّ استقبالياً، كما إذا علم بطهارة ثوبه فعلاً وشكّ في بقائه على الطهارة في اليوم الآتي، فيستصحب فعلاً طهارة الثوب ليثبتها الآن ليوم غد، ومن موارده جواز البدار لذوي الأعذار، فمن كان معذوراً ولم تمكنه الطهارة المائية أول الوقت وشكّ في بقاء عذره إلى آخر الوقت، فله أن يستصحب بقاءه ويدخل في الصلاة بالتيمّم.

وهذا الاستصحاب ورد في كلمات المحقّق النائيني في بحث المقدّمة المفوّتة، في مسألة إدراك الجماعة بإدراك الإمام راكعاً، فذكر أن الوجه في منع الشيخ الأنصاري لتصحيح صلاة المأموم باستصحاب بقاء الإمام راكعا؛ لكونه مثبتاً، حيث قال: «ما أفاده العلامة الأنصاري فُكَّيَّ من عدم انعقاد الجماعة بركوع المأموم عند الشكّ في بقاء الإمام راكعاً فإنه يبتني على أن يكون موضوع الحكم ومحقق الجماعة هو العنوان البسيط المنتزع عن ركوع المأموم حال ركوع الإمام، ومن الواضح أن استصحاب بقاء الإمام راكعاً إلى زمان ركوع المأموم لا يثبت عقق هذا الموضوع إلّا على القول بالأصل المثبت» (٢).

لكن المحقّق النائيني جوّز الاقتداء رغم هذا الاحتال، عملاً

⁽١) الوافية: ص٢٠٣.

⁽٢) أجود التقريرات: ج١، ص٤٦٤.

بالاستصحاب، حيث قال: «وأما إذا كان موضوع الحكم هو نفس تحقّق الجزئين في زمان واحد من دون أن يكون أخذهما في الموضوع كناية عن تحقّق عنوان بسيط منتزع منها، فلا إشكال في إمكان إحراز موضوع الحكم بضمّ الوجدان إلى الأصل»(۱).

أما السيد الخوئي فذهب إلى جريانه، حيث قال: «إنه لا فرق في جريان الاستصحاب بين أن يكون المتيقن سابقاً والمشكوك فيه فعلياً، كما إذا علمنا بعدالة زيد سابقاً وشككنا في بقائها فعلاً، أو يكون المتيقن فعلياً والمشكوك فيه استقبالياً، كما إذا علمنا بعدالة زيد الآن، وشككنا في بقائها إلى اليوم الآي مثلاً، ويسمّى بالاستصحاب الاستقبالي، ومورد بعض أدلّة الاستصحاب وإن كان هو القسم الأول بالخصوص، كما في قول ما الله في قول ما الله على عنه على يقين من طهارتك ...» إلا أن عموم التعليل في بعضها يقتضي عدم الفرق بين القسمين، إذ قوله الله المنتصحاب هو عدم جواز نقض اليقين بالشك، بلا فرق بين كون المتيقن سابقاً والمشكوك فيه فعلياً، وكون المتيقن فعلياً والمشكوك فيه استقبالياً» (ث).

٤. الاستصحاب الوجودي

وهو استصحاب الأصل الذي يكون المستصحب فيه أمراً وجوديا لا عدمياً، من قبيل: استصحاب الطهارة أو النجاسة أو الكرية أو الوجوب والاستحباب، ولا فرق بين كون المستصحب موضوعاً أو حكماً.

ولا شكّ في كون هذا الاستصحاب محلّ نزاع بين الأصوليين (٣) فقد وردت

⁽١) أجود التقريرات: ج١، ص٤٦٣.

⁽٢) مصباح الأصول: ج٣، ص٨٩.

⁽٣) فرائد الأصول: ج٣، ص٧٧.

٢٥٤ شرح الحلقة الثالثة، الأُصول العمليّة - ج٥

عن القائلين به تفاصيل عديدة:

منها: التفصيل بين ما إذا كان مدرك الحكم عقلياً أو شرعياً.

ومنها: التفصيل بين الحكم الجزئي وغيره، والكثير من التفاصيل الأخرى، كما تقدّم في الأقوال في حجّية الاستصحاب.

٥. الاستصحاب في الأمور الاعتقادية

وهو استصحاب الأمور الاعتقادية والأفعال الجوانحية، من قبيل: اليقين بإمامة إمام والشكّ في بقاء إمامته، فيستصحب بقاء إمامته (١).

وقد نفى الشيخ الأنصاري جريان الاستصحاب في الأمور الاعتقادية؛ باعتبار انخرام بعض أركانه من قبيل انعدام الأثر الشرعي^(٢).

أما المحقّق الخراساني فقد فصّل الكلام في هذا المجال وقسّم الأمور الاعتقادية إلى قسمين:

القسم الأول: الأمور الاعتقادية التي كان المهم فيها شرعاً هو الانقياد والتسليم والاعتقاد بمعنى عقد القلب عليها من الأعال القلبية الاختيارية، فلا إشكال في جريانها سواء وقعت حكماً في الاستصحاب أو موضوعاً، بشرط احتوائها لجميع أركان الاستصحاب من اليقين والشك وما شابه.

وقد يكون المهم فيها شرعاً وعقلاً هو القطع بها ومعرفتها، من قبيل تفاصيل يوم القيامة، فيجري الاستصحاب فيها إن كانت حكماً، ولا يجري إن كانت موضوعاً.

القسم الثاني: الأمور الاعتقادية التي يجب تحصيل اليقين فيها، من قبيل: نفس النبوّة أو حياة الإمام، وهذه لا يرجى الاستصحاب فيها؛ لأن الاعتقادات

⁽١) دراسات في علم الأصول: ج٤، ص٧٠٧.

⁽٢) فرائد الأصول: ج٣، ص٥٩ ٢-٢٦٠.

كسائر الموضوعات، لابد في جريان الاستصحاب من وجود أثر شرعي(١).

وذكر السيد الحكيم الوجه في عدم الجريان هنا: بأن اليقين في هذه الأمور مأخوذ في الموضوع، والشكّ يوجب ارتفاع الموضوع، ومع الشكّ لا يبقى موضوع لكي يستصحب، والاستصحاب لا يوجب اليقين، كما هو واضح (٢).

وقال النائيني: «لا ينبغي التأمّل والإشكال في عدم جريان الاستصحاب في الأمور الاعتقادية المطلوب فيها العلم واليقين، كالنبوّة والإمامة»(٣).

وقال السيد الخوئي: «إنّ جريان الاستصحاب منوط باليقين بالحدوث، والشكّ في البقاء، وكون الأثر قابلاً للتعبّد، فبعد تمامية هذه الأمور يجري الاستصحاب، سواء كان المستصحب من الأمور الخارجية، أم من الأمور النفسانية. وتوهّم اختصاصه بالأمور الخارجية - لكونه من الأصول العملية، فلا يجري إلا في أفعال الجوارح المعبّر عنها بالأعمال - مدفوع، بأن معنى كونه من الأصول العملية: أنه ليس من الأدلّة الاجتهادية التي هي كاشفة عن الواقع، فإنّ الأصول العملية وظائف عملية للجاهل بالواقع، وليست كاشفة عنه، لا أنها مختصّة بالأمور الجوارحية، فلو كان التباني القلبي على شيء واجباً، وشككنا في بقائه من جهة الشبهة الحكمية أو الموضوعية، لا مانع من جريان الاستصحاب. نعم لا مجال لجريان الاستصحاب في الأمور التي يجب فيها الاعتقاد والمعرفة: كالنبوّة مثلاً، لعدم كون الأثر حينئذٍ قابلاً للتعبّد، فلا يترتّب الاعتقاد والمعرفة: كالنبوّة مثلاً، لعدم كون الأثر حينئذٍ قابلاً للتعبّد، فلا يترتّب على الاستصحاب» (3).

⁽١) كفاية الأصول: ص٤٢٢.

⁽٢) حقائق الأصول: ج٢، ص١٣٥.

⁽٣) فوائد الأصول: ج٤، ص٤٣١.

⁽٤) مصباح الأصول: ج٣، ص٢١٤.

٦. استصحاب الأمور التدريجيت

الأمور التدريجية هي الأمور المبنيّة على التقضّي والتصرّم كالحركة والتكلّم(١)، وهي على أربعة أقسام:

1. ما لا يدركه إلا العلماء والفلاسفة، وهي تدريجية تمام الموجودات؛ لأن وجودها يترشّح من المبدأ الفياض أناً فآناً، سواء أكانت لها حركة جوهرية، كما في الماديات، أم لم تكن كما في المجرّدات.

٢. ما يغفل عنه العرف، لكن يدركه عند التدقيق، مثل الحركة الموجودة
 في السراج الكهربائي أو الزيتي.

٣. ما يكون ظاهراً ومحسوساً لدى العرف، كجريان ماء النبع وسيلان دم الحيض.

٤. ما يكون في الواقع من الموضوعات المقطّعة، ولكن تكون لها وحدة اعتبارية، كالقراءة والتكلّم.

لا إشكال في جريان الاستصحاب في القسم الأول الثاني والثالث إذا كان هناك أثر شرعي؛ لاتّحاد الموضوع فيها، وإنها الإشكال في القسم الرابع، فقد أجرى بعضٌ الاستصحاب فيها بناءً على تحقّق الوحدة العرفية وإن كانت اعتبارية، وقد ذهب إليه كثير من المحقّقين.

وحجة المانعين من جريانه هي عدم اعتبار التسامحات العرفية هنا. وهناك من فصّل بين ما إذا اتّحد الداعي فلا يجري، كما إذا كان زيد مريداً للنهاب من النجف إلى بغداد من أول الأمر، وأما إذا تعددت الدواعي فيجري، كما إذا كان زيد مريداً للذهاب من النجف إلى كربلاء، ثم شككنا في حصول داع جديد له للذهاب من كربلاء إلى بغداد.

⁽١) نهاية الأفكار: ج٤، ق١، ص١٥١.

قال الشيخ في الفرائد: «وأما القسم الثاني، أعني: الأمور التدريجية الغير القارة - كالتكلّم والكتابة والمشي ونبع الماء من العين وسيلان دم الحيض من الرحم - فالظاهر جواز إجراء الاستصحاب فيها يمكن أن يفرض فيها أمراً واحداً مستمرّاً، نظير ما ذكرناه في نفس الزمان، فيفرض التكلّم - مثلاً - معموع أجزائه أمراً واحداً، والشكّ في بقائه لأجل الشكّ في قلّة أجزاء ذلك الفرد الموجود منه في الخارج وكثرتها، فيستصحب القدر المشترك المردّد بين قليل الأجزاء وكثيرها ... أما القسم الثالث - وهو ما كان مقيّداً بالزمان - فينبغي القطع بعدم جريان الاستصحاب فيه. ووجهه: أن الشيء المقيّد بزمان خاصّ لا يعقل فيه البقاء، لأن البقاء: وجود الموجود الأول في الآن الثاني، وقد تقدّم الاستشكال في جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفية، لكون متعلّقاتها هي الأفعال المتشخّصة بالمشخّصات التي لها دخل وجوداً وعدماً في تعلّق الحكم، ومن جملتها الزمان» (۱).

٧. استصحاب البراءة الأصلية (أصالة النفي)

المقصود من استصحاب البراءة الأصلية هو استصحاب عدم اشتغال الذّمة بتكليف شرعي، قال الشيخ الأنصاري: «ويسمَّى عند بعضهم بن البراءة الأصلية وأصالة النفي» (٢)، ويسمِّى أبضاً بـ«استصحاب حال العقل» (٣)، ويكون المستصحب فيه عدماً، ومن مصاديقه استصحاب عدم التكليف في حال الصغر السابق على البلوغ (٤)، ويعدِّ هذا الاستصحاب من الأدلّة العقلية،

⁽١) أنظر: فرائد الأصول: ج٣، ص٥٠٥ - ٢٠٨.

⁽٢) المصدر السابق: ج٣، ص٢٧.

⁽٣) القوانين المحكمة: ص٢٧٨، الحاشية على استصحاب القوانين (الأنصاري): ص٢٦٦.

⁽٤) فوائد الأصول: ج٤، ص١٨٦.

فإذا انتفت الأدلّة الشرعية رجع إلى البراءة الأصلية، واستدلّ على ذلك بسيرة العلماء على التمسّك بالأصول العدمية عموماً من قبيل: أصالة عدم القرينة على النقل والاشتراك وغير ذلك.

قال المحقق الحلي: «اعلم أن الأصل خلوّ الذمّة عن الشواغل الشرعية، فإذا ادّعى مدّع حكماً شرعياً، جاز لخصمه أن يتمسّك في انتفائه بالبراءة الأصلية، فيقول: لو كان ذلك الحكم ثابتاً لكان عليه دلالة شرعية، لكن ليس كذلك فيجب نفيه ولا يستمرّ هذا الدليل إلا ببيان مقدّمتين:

إحداهما: انه لا دلالة عليه شرعاً، بأن نضبط طرق الاستدلالات الشرعية، ونبيّن عدم دلالتها عليه.

والثانية: أن نبيّن أنه لو كان هذا الحكم ثابتاً لدلّت عليه إحدى تلك الدلائل، لأنه لو لم يكن عليه دلالة، لزم التكليف [به لا طريق للمكلّف إلى العلم به، وهو تكليف] بها لا يطاق، ولو كان عليه دلالة غير تلك الأدلّة لما كانت أدلّة الشرع منحصرة [فيها]، لكن قد بيّنا انحصار الأحكام في تلك الطرق. وعند هذا يتم كون ذلك دليلاً على نفي الحكم»(١).

٨. استصحاب الزمان

مثاله: ترتيب جواز الأكل والشرب على عدم طلوع الفجر في شهر رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿ كُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الأَبْيَضُ ﴾ (البقرة: ١٨٧) فعند الشكّ في تبيّن الخيط الأبيض نستصحب عدمه، وكذلك ترتيب وجوب الصلاة على عدم انتصاف الليل، وفقاً لقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ (الإسراء: ٧٨) أي انتصافه، فعند الشكّ في تحقق الغسق نستصحب عدمه و نرتّب عليه الأثر.

⁽١) معارج الأصول: ص٢١٣.

وأشكل على جريان هذا الاستصحاب نتيجة الاختلاف في تفسير الزمان، وأنه موجود واحد وحقيقته التدرّج، أو أنه موجود مركّب من آنات قصيرة ومتباينة لا تتجزّأ، فإذا قلنا بالأوّل صح الاستصحاب؛ باعتبار اتّحاد القضيتين. فقد تعلّق اليقين بزمان وشكّ في بقاء هذا الزمان، أما على القول الثاني فيشكل جريانه، باعتبار اختلاف القضيتين. لكن قيل: بجريانه حتى على القول الثاني وذلك لاتّحاد القضيتين عرفاً رغم اختلافها حقيقة، فإنّ المستصحب هنا نفس الزمان لا قطع الزمان وأجزاؤه (۱).

(١) انظر: فرائد الأصول: ج١، ص٢٠٣؛ كفاية الأصول: ص٤٠٧؛ نهاية الأفكار: ج٤، ق١، ص١٤٥. بحوث في علم الأصول: ج٢، ص٢٦٨.



الخاتمة في تعارض الأدلة

تمهيد.

١. قاعدة الجمع العرفي.

٢. التعارض المستقرّ على ضوء دليل الحجّية.

٣. حكم التعارض على ضوء الأخبار الخاصّة.



(1.4)

تعريف التعارض

- عدم التعارض بين الأصلين
- عدم التعارض بين القطعيين والقطعي والظنّي
 - وقوع التعارض بين الدليلين الظنيين
 - أقسام التعارض بين الدليلين اللفظيين
 - التعارض لغة واصطلاحاً
 - عوامل نشأة الاختلاف في الأخبار
 - منشأ التعارض من وجهة نظر الروايات

تمهيد

ما هو التعارض المصطلح؟

التعارضُ المصطلح: هو التنافي بين مدلولَي الدليلين، ولما كان مدلولُ الدليل هو الجعل فالتنافي المحقِّقُ للتعارض هو التنافي بين الجعلين دون التنافي بين المجعولين أو الامتثالين؛ لخروج مرتبة المجعول ومرتبة الامتثال عن مفاد الدليل، كما تقدَّم في الحلقة السابقة.

ولا يقع التعارضُ المصطلحُ إلا بينَ الأدلّةِ المحرزة؛ لأنَّ الدليلَ المحرزَ هو الني له مدلولٌ وجعلٌ يكشفُ عنه، وأمّا الأدلّةُ العمليّةُ المسمّاةُ بالأصول العمليةِ فلا يقع فيها التعارضُ المذكور؛ إذ ليس للأصل العمليّ مدلولٌ يكشفُه، وجعلٌ يحكى عنه، بل الأصلُ بنفسه حكمٌ شرعيٌ ظاهريّ.

وحينما نقولُ في كثيرٍ من الأحيان: إنّ الأصلين العمليِّين متعارضان لا نقصدُ التعارضَ المصطلَحَ بمعنى التنافي بينهما في المدلول، بل التعارضَ في النتيجة؛ لأنّ كلَّ أصلٍ له نتيجةٌ معلولةٌ له، من حيثُ التنجيز والتعذير، فإذا كانت النتيجتانِ متنافيتينِ كان الأصلانِ متعارضين، وكلّما كانا كذلك وقع التعارضُ المصطلحُ بين دليليهما المحرزين؛ لوقوع التنافي بين دليليهما المحرزين؛ لوقوع التنافي بين دليليهما في المدلول.

ومن هنا نعرفُ أنّ التعارضَ بينَ أصلين عمليّين مردُّه إلى وقوع التعارضِ المصطلح بين دليليهما، وكذلك الأمرُ في التعارض بينَ أصلٍ عمليّ ودليلٍ محرنٍ، فإنَّ مردَّه إلى وقوع التعارضِ المصطلح بينَ دليلِ الأصل العمليّ ودليلِ حجيّة ذلك الدليل المحرز.

وهكذا نعرفُ أنَّ التعارضَ المصطلح يقومُ دائماً بين الأدلَّةِ المحرزةِ.

ثم إنِّ الدليلين المحرزين إذا كانا قطعيين فلا يُعقلُ التعارضُ بينهما، لأنّه يؤدّي إلى القطع بوقوع المتنافيين، وكذلك لا يتحقّقُ التعارضُ بين دليلٍ قطعي ودليلٍ ظنّي، لأنّ الدليلَ القطعي يوجِبُ العلمَ ببطلان مفادِ الدليلِ الظنّي وزوالِ كاشفيّته، فلا يكونُ دليلاً وحجّة؛ لاستحالةِ الدليلية والحجّيةِ لما يُعلَمُ ببطلانه.

وإنّما يتحقّقُ التعارضُ بين دليلين ظنّيين، وهذان الدليلانِ إمّا أن يكونا دليلين لفظيّين، أو غير لفظيّين، أو مختلفين من هذه الناحية.

فإن كانا دليلين لفظيَّين - أي كلامين للشارع - فالتعارضُ بينهما على قسمين:

أحدُهما: التعارضُ غيرُ المستقرِّ، وهو التعارضُ الذي يمكنُ علاجُه بتعديل دلالةِ أحد الدليلين وتأويلِها بنحو ينسجمُ مع الدليل الآخر.

والآخر: التعارض المستقرُّ الدي لا يمكنُ فيه العلاجُ، ففي حالات التعارض المستقرِّ يسري التعارض إلى دليل الحجّية، لأن تبوتَ الحجّيةِ لكلِّ منهما كما لو لم يكن معارضاً، يؤدّي إلى إثبات كلِّ منهما ونفيه في وقتٍ واحد؛ نظراً إلى أن كلاً منهما يُثبتُ مفادَ نفسِه وينفي مفادَ الآخر، ويبرهنُ ذلك على استحالةِ ثبوتِ الحجّيتينِ على نحوِ ثبوتِهما في غيرِ حالاتِ التعارض، وهذا معنى سرايةِ التعارض إلى دليلِ الحجّيةِ لوقوعِ التنافي فدلولِه.

وأمّا في حالاتِ التعارضِ غير المستقرِّ فيعالَجُ التعارضُ بالتعديل المناسبِ في دلالةِ أحدهِما أو كليهما، ومعه لا يسري التعارضُ إلى دليلِ الحجيّة؛ إذ لا يبقى محذورٌ في حجّيتِهما معاً بعد التعديل.

ولكنّ هذا التعديلَ لا يجري جزافاً، وإنّما يقومُ على أساس قواعدِ الجمعِ

العرية التي مردُّها جميعاً إلى أنَّ المولى يفسِّرُ بعضُ كلامه بعضاً، فإذا كان أحدُ الكلامين صالحاً لأن يكون مفسراً للكلام الآخر جُمع بينهما بالنحو المناسب. ومثلُ الكلام في ذلك ظهورُ الحال.

وإن كان الدليلان معاً غير لفظيّين أو مختلفين، كان التعارضُ مستقرّاً لا محالة؛ لأنّ التعديلَ إنّما يجوزُ في حالة التفسير، وتفسيرُ دليلٍ بدليلٍ إنّما يكونُ في كلامين وما يشبههما، وإذا استقرّ التعارضُ سرى إلى دليلَي الحجّية، فإن كانا لفظيّين لوحظ نوعُ التعارض بينهما، وهل هو مستقرٌ أو لا، وإن لم يكونا كذلك فالتعارضُ مستقرٌ على أيّ حال.

والبحثُ في تعارض الأدلَّةِ يشرحُ أحكامَ التعارضِ غيرِ المستقرِّ والتعارضِ المستقرِّ معاً.

تعارض الأدلّة

الشرح

درج الأعلام على أن يفردوا البحث في تعارض الأدلّة بعد الانتهاء من البحوث الأصولية، وفي نفس هذا المسار سار الشهيد الصدر فَكَنَّكُ، فعقد هذه الخاتمة في البحث في تعارض الأدلّة (١).

هيكليةالبحث

يمكن هيكلة البحث في تعارض الأدلّة في نقاط أربع:

النقطة الأولى: وهي بمثابة التمهيد للدخول في البحث، ويختصّ الكلام فيها في تعريف مصطلح التعارض.

النقطة الثانية: يدور البحث فيها حول قاعدة الجمع العرفي.

النقطة الثالثة: البحث في حكم المتعارضين بمقتضى القاعدة الأوّلية، وهل القاعدة الأوّلية في التعارض – مع قطع النظر عن الأخبار العلاجية – التساقط أم التخيير بين المتعارضين؟

النقطة الرابعة: كرّس البحث فيها عن حكم المتعارضين في ضوء القاعدة

⁽۱) لا يخفى: أن الأعلام ذكروا في عنوان هذه المسألة عبارات مختلفة، فقد يقال: (التعادل والترجيح) كما في معالم الدين: ص٢٦٦، وإرشاد الفحول: ص٢٧٣. وقد يقال: (التعادل والتراجيح)، كما في فرائد الأصول: ج٤، ص٧ وبحر الفوائد: ج٤، ص٢، ونهاية السؤول: ج٤، ص٢٣٥، وقد يقال: (الترجيح في الأخبار) كما في مبادئ الوصول: ص٢٢٩. وقد يقال: (التراجيح بين الأخبار) كما في مبادئ الوصول: وعدل صاحب الكفاية عن هذه العناوين بقوله: (في تعارض الأدلة والأمارات) كفاية الأصول: ص٢٨٨.

والظاهر أن هذا العنوان أولى من تلك العناوين؛ قال المحقّق النائيني: «والأولى تبدّل العنوان بالتعارض، فإنّ التعادل والترجيح من الأوصاف والحالات اللاحقة للدليلين المتعارضين، فكان الأنسب جعل العنوان للمتعمّم والجامع بينهما». فوائد الأصول: ج٤، ص٩٩٨.

الثانوية، أي حكم المتعارضين في ضوء الأخبار العلاجية، والتي تـدل إما على التخيير بين المتعارضين وإما على لزوم الأخذ بها يشتمل على المرجّح. وسنبدأ في هذا المقطع ببيان النقطة الأولى، أي مصطلح التعارض. ولكي يتّضح هذا المصطلح، ينبغى التعرّض للمقدّمات التالية:

المقدّمة الأولى: انحلال الحكم إلى جعل ومجعول

تقدّم في مطاوي الأبحاث السابقة أن الحكم ينحلّ إلى جعل ومجعول، وأن الجعل ثابت بتشريع المولى للحكم، أما المجعول فهو لا يثبت إلا عند تحقّق موضوعه وقيوده خارجاً، ومن الواضح أن الدليل الشرعي اللفظي متكفّل لبيان الجعول لا لبيان المجعول، لأنّ المجعول يختلف من فرد إلى آخر، فهو موجود في حقّ هذا وغير موجود في حقّ ذاك؛ لتواجد القيود، فقوله مثلاً: ﴿لله عَلَى النّاسِ حِبُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (آل عمران: ٩٧)، مدلول هجعل وجوب الحبق على المستطيع، لا تحقق الوجوب المجعول، لأنّ هذا – الوجوب المجعول المدليل المجعول المدليل المجعول. في المحمول المحمول المحمول المحمول المحمول المحمول المحمول المحمول المحمول.

المقدّمة الثانية: صور التنافي بين الحكمين

يمكن بيان التنافي بين الحكمين بثلاث صور:

الصورة الأولى: التنافي بين الحكمين في مرحلة الجعل أي مرحلة إنشاء وتشريع الحكم، كما لو كان أحد الدليلين يأمر بوجوب الحجّ، والدليل الآخر ينهى عنه، فالتنافي هنا بين الجعلين؛ لأنّ الأحكام التكليفية متضادّة كما تقدّم.

الصورة الثانية: التنافي بين الحكمين في مرحلة المجعول والفعلية، من قبيل جعل المولى وجوب التيمّم على الواجد للهاء، وجعل وجوب التيمّم على الفاقد له، فهنا لا يوجد تنافٍ بين الجعلين؛ إذ يمكن صدورهما معاً من الشارع،

ولكن المجعولين لا يمكن فعليّتهما معاً؛ لأنّ المكلّف إن كان واجداً للماء ثبت المجعول الثاني وهو المجعول الأوّل وهو الوضوء، وإن لم يوجد الماء ثبت المجعول الثاني وهو التيمّم، ولا يمكن ثبوت المجعولين معاً على مكلّف واحد في حالة واحدة.

وفي هذه الصورة يدخل الدليلان في باب الورود.

الصورة الثالثة: التنافي بين الحكمين في مرحلة الامتثال، أي أنه لا يوجد تنافّ بين الجعلين ولا بين المجعولين، ولكن يحصل التنافي في مرحلة امتثال الحكمين المجعولين، بمعنى أن المكلّف لا يمكنه امتثالها معاً، كها في حالات الأمر بالضدّين على وجه الترتّب بنحو يكون الأمر بكلّ من الضدّين مثلاً مقيّداً بترك الضدّ الآخر، فبالإمكان صدور جعلين لهذين الأمرين معاً، كها أنه بالإمكان أن يصبح مجعولاهما فعليين معاً؛ وذلك فيها إذا ترك المكلّف كلا الضدّين، فيكون كلّ من المجعولين ثابتاً لتحقّق قيده، ولكن التنافي واقع بين المثالها؛ إذ لا يمكن للمكلّف أن يمتثلها معاً، من قبيل ما لو ورد الأمر بإنقاذ الغريق، ثم بعدها ابتلي بغريقين، لكن المكلّف لا يمكنه امتثالها معاً، فيكون إنقاذ كلّ واحد منافياً وضدّاً لإنقاذ الآخر، وتسمّى هذه الصورة بالتزاحم.

مما تقدّم يتحصّل أن التنافي وعدم إمكان الاجتماع تارة بين نفس الجعلين، وأخرى بين المجعولين، وثالثة بين الامتثالين.

وبعد بيان هاتين المقدّمتين يتّضح أن التعارض بالمعنى المصطلح (١) هو التنافي بين الدليلين في مرحلة الجعل والإنشاء.

وحيث إنّ مدلول الدليل هو الجعل والتشريع، فيكون التعارض تارة بأنه التنافي بين مدلولي الدليلين بلحاظ جعل الدليلين، وتارة أخرى هو التنافي بين الدليلين بلحاظ مدلوليهما ومجعولهما.

⁽١) سيأتي في التعليق على النصّ التعرّض لأقوال الأعلام في تعريف التعارض.

ففي مثل خطاب (حجّ البيت) و (لا تحجّ) أو (صلّ) و (لا تصلّ) يكون التنافي في مرحلة الجعل، أما إذا لم يكن تنافٍ في مرحلة الجعل، بل كان بين المجعولين أو بين الامتثالين، فلا يرتبط هذا التنافي بمدلول الدليل؛ لما تقدّم من أن فعلية المجعول – فضلاً عن مقام امتثاله – ليست مدلولة للدليل، فلا يحصل التعارض بين الدليلين؛ لعدم التنافي بين مدلوليها، كها في خطاب (توضّأ إن وجد الماء) و (تيمّم إن فقد الماء) أو خطاب (أنقذ هذا الغريق) و (أنقذ ذاك الغريق)، فلا يدخلان في باب التعارض؛ لعدم وجود تنافٍ بين الخطابين في مرحلة الجعل.

عدم التعارض بين الأصلين

يمكن تصوير ثلاث صور من التعارض:

الصورة الأولى: التعارض بين دليلين اجتهاديين، كالتعارض بين الخبرين.

الصورة الثانية: التعارض بين أصلين عمليين، كالتعارض بين أصل البراءة والاستصحاب، فلو شككنا في وجوب صلاة الجمعة في زمن الغيبة، فأصل البراءة يقتضي عدم الوجوب، أما الاستصحاب فيقتضي بقاء الوجوب الثابت في عصر ما قبل زمن الغيبة.

الصورة الثالثة: التعارض بين الأصل العملي وبين الدليل الاجتهادي، كالتعارض بين البراءة والخبر الدالّ على الحرمة مثلاً.

إذا تبيّن ذلك نقول: إن التعارض المصطلح لا يتحقّق إلا في الصورة الأولى وهي التعارض بين الدليلين المحرزين؛ لتحقّق التنافي بينهما في مقام الجعل.

أما الصورة الثانية وهي الأصول العملية، فلا يوجد تعارض بينهما، ففي مثال استصحاب بقاء وجوب صلاة الجمعة وأصل البراءة عن ذلك الوجوب، لم نجد تعارضاً بينهما؛ لأنّ التعارض يتحقّق بين الدليلين اللذين يكشفان الجعل، ومن الواضح أن الأصول العملية - كالاستصحاب والبراءة - ليس

لهما كاشفية عن الجعل، بل كل واحد منهما جعل بنفسه، لأنَّ معنى البراءة هو عدم وجوب المشكوك، وهذا بنفسه جعل شرعي وليس دليلاً على الجعل الشرعي، وهكذا الأمر بالنسبة للاستصحاب فإنه جعل بنفسه، إذ الاستصحاب هو وجوب إبقاء الحالة السابقة، وهذا الوجوب بنفسه حكم شرعى.

بعبارة أخرى: إن الأصل العملي ليس له مدلول «ومحكيٌّ ليحصل التنافي بلحاظ مدلوليهما أو دلالتهما، وإنما للأصل معلول وأثر على فرض الوصول وهو المنجّزية والمعذّرية، فلا دلالة له على نفى الأصل الآخر»(١).

وأما في الصورة الثالثة وهي حالة التنافي بين الدليل الاجتهادي وبين الأصل العملي، كتعارض الخبر الدال على الحرمة مع البراءة عن الحرمة، فكذلك لا يوجد تعارض بينها؛ لما تقدّم من أن الأصل لا يكشف عن الجعل الكلّي لكي يحصل التنافي بينه وبين الدليل الاجتهادي.

فالأصل العلمي كالبراءة ليس له مدلول ومحكيّ ينافي مدلول الخبر، نعم التنافي في الحقيقة بين ثبوت التعذير الذي هو أثر للأصل وبين ثبوت التنجيز الذي هو أثر الدليل الاجتهادي، حيث يستحيل صدقهما معاً، فيكون التعارض: بين ما يدلّ على ذلك التعذير أي دليل الأصل وبين حجّية الدليل المحرز.

عدم التعارض بين القطعيين والقطعي والظني

إن الدليلين المحرزين إذا كانا قطعيين، فلا يعقل التعارض بينهما؛ لأنّه يؤدّي إلى القطع بتحقّق المتنافيين وهو محال.

ولا يخفى أن المقصود من الدليلين القطعيين ما كانا قطعيين من حيث الدلالة والسند، فلو كان أحدهما قطعيّ الدلالة دون السند، أو بالعكس، فلا يكون دليلاً قطعياً. أما عدم تحقّق تعارض الدليل القطعي مع الدليل الظنّي؛

⁽١) بحوث في علم الأصول: ج٧، ص٢٤.

فلأن الدليل القطعي مقدّم على كلّ حال على الدليل الظنّي، لأنّه يقتضي القطع بخطأ المعارض، وكلّ دليل يقطع بخطئه يسقط عن الحجّية.

بعبارة أخرى: في حال تعارض الدليل الظنّي مع الدليل القطعي لا يبقى للدليل الظنّي ظهور ولا حجّة في مفاده ومعناه، بل لا يمكن التعارض بينها حتى لو فرض بقاء الدليل الظنّي مفيداً للظنّ، لأنّ لازم التعارض بينها هو اجتماع القطع والظنّ المتنافيين، وهو غير ممكن.

وقوع التعارض بين الدليلين الظنيين

لا يخفى أن التعارض يقع بين الدليلين الظنّين، وهذا من الواضحات التي لا تحتاج إلى بيان.

ولا يخفى أن المقصود بالظنّ في الدليل الظنّي هو الظنّ النوعيّ، وهو الظنّ المعتبر من قبيل خبر الثقة.

ويمكن تقسيم الدليلين الظنّين اللذين يقع التعارض بينهم إلى أقسام ثلاثة:

القسم الأوّل: أن يكون التعارض بين دليلين لفظيين، إما بين آيتين من الكتاب أو بين روايتين من السنّة أو بين الكتاب والسنّة المتواترة أو أخبار الآحاد.

القسم الثاني: أن يكون التعارض بين دليلين غير لفظيين، كالتعارض بين الإجماع والسيرة، أو التعارض بين تقريرين لفعل من قبل المعصوم عالمينية.

القسم الثالث: أن يكون التعارض بين دليل لفظي ودليل غير لفظي، كالتعارض الواقع بين كلّ من الكتاب والسنّة وبين الإجماع أو السيرة.

أقسام التعارض بين الدليلين اللفظيين

إذا كان الدليلان لفظيين، فالتعارض بينهما على قسمين:

القسم الأوّل: التعارض غير المستقرّ: وهو التعارض البدوي الذي يمكن

رفعه بالجمع العرفي بين الدليلين، كالجمع بين العام والخاص، حيث يرى العرف أن الخاص قرينة شارحة للمقصود من العام، وعليه يكون التعارض بينها غير مستقر بنظر العرف.

بل في أحيان أخرى نجد أن العرف يتصرّف في كلا الدليلين، كما لو ورد في دليلٍ قوله: (صلِّ نافلة العشاء) وفي آخر ورد دليل يقول: (لا تصلِّ نافلة العشاء) فالعرف يحمل الدليل الأوّل على الاستحباب بقرينة الدليل الثاني، ويحمل الدليل الثاني على نفى الوجوب بقرينة الأوّل.

ثُمَّ إنّ الأعلام قدّس الله أسرارهم تعرّضوا لذكر الميزان في مورد التعارض غير المستقرّ، فذكروا أن ميزان هذا النحو من التعارض هو إمكان الجمع بين الدليلين في نظر العرف دون ما ليس كذلك، كما في الجمع التبرّعي، حيث حملوا قوله: (ثمن العذرة سحت)، على (العذرة النجسة)، وحملوا قوله: (لا بأس بثمن العذرة)، على (العذرة الطاهرة)، إذ إنّه لا عبرة بهذا الجمع، فإنه لا دليل على أولوية الجمع من الطرح ولو كان جمعاً تبرّعياً.

وهكذا: فكما جعلوا ظهور أحد الكلامين قرينة على تفسير الكلام الآخر في نظر العرف مسوّغاً للجمع بينها، فأيضاً جعلوا ظهور الحال في نظر العرف مسوّغاً للجمع بين ظهور الحالين، كما لو لم يقم في مورد آخر في مقام بيان الوضوء، رأيناه يتوضّأ مع المضمضة، فإن العرف في مثله يجمع بين ظهوري الحالين فيحمل المضمضة على أنها جزء مستحبّ في الوضوء في المورد الأوّل؛ ولذا تركها، ويحمل ظهور حالها في المورد الثاني على أنها جزء مستحبّ يسوّغ الإتيان به.

القسم الثاني: التعارض المستقرّ: وهو التعارض الذي لا يمكن علاجه بالجمع، بل يسري التعارض حينئذٍ إلى دليل الحجّية، لأنّه في الوقت الذي يثبت حجّية أحدهما ينفي الآخر، فيستحيل شمول نطاق دليل الحجّية لهما معاً؛ لأنّ لازم ذلك جواز اجتماع الضدّين أو المتناقضين، كما لو ورد دليل يقول: (صلّ)

وآخر يقول: (لا تصلّ) ففي هذه الحالة لا يمكن للعرف أن يجمع بين الدليلين، لأنّه في حالة التعارض المستقرّ لا يمكن أن يكون دليل حجّية السند شاملاً لكلا الدليلين المتعارضين، وكذلك لا يمكن لحجّية الظهور أن تكون شاملة لكلا الدليلين؛ لأنّ لازم شمولهما بدليل الحجّية يعني الجمع بين المتناقضين، لأنّ كلّ واحد منهما يثبت مفاد نفسه، وفي الوقت ذاته ينفي ويكذّب الآخر، ومن هنا قال الأعلام أن التعارض يسري إلى دليل الحجّية، وعليه يكون معنى سراية التعارض إلى دليل الحجّية هو عدم شموله لكلا الدليلين، إذ لو كان دليل الحجّية يشملهما معاً لحصل التنافي بين نفس مدلول الحجّية، وهذا يعني أن كلّ واحد منهما يكون ثابتاً وغير ثابت، وهو جمع بين النقيضين.

هذا كله في الدليلين اللفظيين.

أما الدليلان غير اللفظيين أو المختلفين، فالتعارض بينها يكون تعارضاً مستقرّاً دائماً؛ نظراً إلى اختصاص الجمع العرفي بالدليلين اللفظيين؛ لأنّ العرف إنها يجمعون بين كلامين من متكلّم واحد لرفع ما يرون من التنافي والتضاد بينها، والروايات الصادرة عن أهل البيت عليه من هذا القبيل؛ لأنّهم عليه بمنزلة متكلّم واحد، وذلك لأنّ الكلام الصادر من متكلّم واحد يمكن تفسير بعضه ببعض؛ لأنّه قابل للتأويل، وهذا بخلاف الإجماع أو السيرة أو التعارض بين تقريرين للمعصوم، فلا يمكن أن يفسر أحدهما بالآخر، وهذا بخلاف ظهور الحلام وظهور الحال، حيث يمكن أن يفسر أحدهما بالآخر.

وحيث إنّ التعارض بين الدليلين غير اللفظيين يكون تعارضاً مستقرّاً، ذكروا بأن التعارض يسري إلى دليل حجّيتها، وحينئذ يلاحظ دليل الحجّية، فإن كان دليل حجّيتها دليلاً لفظياً، فحينئذ يلاحظ نوع التعارض في أدلّة الحجّية لكي يعرف أنه تعارض مستقرّ أو غير مستقرّ، وإن كان دليل حجّيتها غير لفظي، كما لو كان دليل الحجّية سيرة العقلاء، فالتعارض يكون مستقرّاً.

تعارض الأدلّة

تعليق على النصّ

• قوله قُلِّينَ : «التعارض المصطلح».

التعارض لغةً واصطلاحاً: لفظ التعارض مأخوذ من: عارضه؛ أي جانبه وعدل عنه، وهو مصدر من باب التفاعل، فلا يقع إلا بين طرفين.

ومن ثمّ فالتعارض في اللغة بمعنى التعاند والتمانع المستتبع للتكافؤ والتعادل، كما يناسبه عنوان هذه المسألة بتعارض الأدلّة والتعادل وكذلك التعبير بالمتكافئين.

ويحتمل كونه مأخوذاً من المعارضة بمعنى المحاذاة والمقابلة والمساواة، كما يناسبه التعبير بالتعادل، أي كون كل واحد من المتعارضين عدل الآخر ومحاذيه ومقابله، مثل كفّتي الميزان.

قال الخليل: «عارضته في المسير؛ أي: سرت حياله... وعارضته بمثل ما صنع، إذا أتيت إليه بمثل ما أتى إليك، ومنه اشتقّت المعارضة... واعترض فلان عرضي إذا قابله وساواه في الحسب» (١).

وقال الجوهري: «وعارضته في المسير أي: سرت حياله. وعارضته مثل ما صنع، أي أتيت إليه بمثل ما أتى. وعارضت كتابي، أي قابلته» (٢).

والعرضية بهذا المعنى تارة تكون بملاك التهاثل والمباراة بين الشيئين، فيقال عارض فلان شعر المتنبّي، بمعنى أنشد مثله، وتارة تكون العرضية بملاك التناقض والتكاذب بين شيئين، فإنه أيضاً نحو تقابل ومباراة بينها بجعل أحدهما في عرض الآخر، وعلى أساس هذه المناسبة سمّى الكلامان المتكاذبان بالمتعارضين ".

⁽١) كتاب العين، الخليل الفراهيدي: ج١، ص٢٧٢.

⁽٢) الصحاح، الجوهري: ج٣، ص١٠٨٧.

⁽٣) انظر بحوث في علم الأصول: ج٧، ص١٣٠.

أما التعارض اصطلاحاً، فقد عرّف بتعريفات متعدّدة:

الأوّل: تعريف المشهور، حيث عرّفوا التعارض - كما نسبه السيخ إلى المشهور - بأنه «تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد» (أ. وقال المحقّق العراقي: «وأُطلق في الاصطلاح على تنافي الدليلين وتمانعها باعتبار المدلول والمنكشف بها من حيث أولها إلى اجتماع الضدّين وثبوت النقيضين؛ ولذلك عرّفه الشيخ فَلْسَنُ تبعاً للمشهور بتنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد، من جهة عرض كلّ واحد من المتنافيين نفسه في مقام الإراءة عن الواقع وإثباته على غيره» (٢).

لكن المحقّق الخراساني عدل عن هذا التعريف وعرّفه بتعريف آخر حيث قال: إنه «تنافي الدليلين أو الأدلّة بحسب الدلالة ومقام الإثبات على وجه التناقص أو التضاد» (٣).

وذكر المحقّق الخراساني أن السبب في عدوله عن تعريف المشهور هو لأجل إخراج موارد الجمع العرفي عن نطاق التعريف، لأنّ التنافي بين المدلولين ثابت في موارد الجمع العرفي أيضاً، فيشمله تعريف المشهور، أما على تعريف المتقدّم فلا يشمل تلك الموارد؛ لعدم التنافي بحسب الدلالة مع وجود الجمع العرفي.

وقد ذكر المحقّق النائيني أن تعريف المشهور غير شامل لموارد الجمع العرفي؛ لعدم التنافي بين المدلولين في هذه الموارد (٤٠).

وذكر السيد الخوئي أن الدليلين إذا كانت نسبة أحدهما إلى الآخر قابلة للجمع العرفي، كنسبة التخصّص أو الورود أو الحكومة أو التخصيص، فلا

⁽١) فرائد الأصول: ج٤، ص١١.

⁽٢) نهاية الأفكار: ج٤، ق٢، ص١٢٤.

⁽٣) كفاية الأصول: ص٤٣٧.

⁽٤) انظر فوائد الأصول: ج٤، ص١٧-٥١٥.

نعارض الأدلّة

يوجد أيّ تنافٍ بين مدلوليهما، ويخرجان عن التعارض(١١).

وقد عرّفه السيد الشهيد فَكَتَرُ بأنه التنافي بين مدلولي الدليلين. ولما كان مدلول الدليل هو الجعل، فالتنافي المحقق للتعارض هو التنافي بين الجعلين، دون التنافي بين المجعولين أو الامتثالين؛ لخروج مرتبة المجعول ومرتبة الامتثال عن مفاد الدليل، كما تقدم.

• قوله فَكَتَّكُ : «الخاتمة في تعارض الأدلّة».

جعل صاحب الكفاية مبحث التعارض من مقاصد علم الأصول، وليس من خاتمة مباحثه. ولعلّ الوجه في ذلك هو أن مباحث التعارض من أهم المسائل الأصولية، لأنّ البحث في مباحث التعارض هو في الواقع بحث عن فقد المانع عن حجّية الأخبار بعد وجود المقتضي لحجّيتها؛ وقد ذهب جملة من الأعلام من المتقدّمين وبعض المتأخّرين إلى جعله خاتمة لمباحث الأصول، كما في الفصول الغروية، ومعالم الدين، وفرائد الأصول ومفاتيح الأصول، وفوائد الأصول، ومنتهى الأصول، ونهاية الأفكار (٢)، وقد ذهب السيد الشهيد إلى جعله خاتمة أيضاً.

• قوله فَكَنَّ : «فإذا كان أحد الكلامين صالحاً لأن يكون مفسراً للكلام الآخر جمع بينها بالنحو المناسب، ومثل الكلام في ذلك ظهور الحال». لا يخفى أنه لا فرق بين ظهورات الكلام وظهورات الحال كالإطلاقات المقامية، بل الدلالات الحِكْمية أيضاً بناءً على ما هو التحقيق ترجع إلى دلالة الحال التصديقية إلى نفى القيد من دون دال تصوّري لفظيّ عليه.

(١) انظر مصباح الأصول: ج٣، ص٣٤٧.

⁽٢) انظر، الفصول الغروية: ص٤٣٥؛ معالم الدين: ص٠٥٠؛ فرائد الأصول: ج٤، ص٧٠؛ مفاتيح الأصول: ج٢، ص٥٥؛ مفاتيح الأصول: ج٢، ص٥٥؛ نهاية الأفكار: ج٤، ق٢، ص١٢٤.

كيف نشأ التعارض في الأدلى الشرعيية

من أهم الأسئلة والاستفهامات المطروحة في المقام: كيف وقع التعارض بين الأحاديث والنصوص الصادرة عن الأئمة المعصومين، بل قد يستشكل لذلك بأنه كيف نشأ التعارض في رواياتهم عليه مع أن الشريعة الإسلامية منزهة عن التناقض والتضاد كما ثبت في محلّه. فلا وجود للاختلاف في آيات القرآن الكريم، كما قال تعالى: ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً》 (النساء: ٨٢).

وقد يتسرّب التشكيك إلى الاعتقاد بعصمة الأئمّة، ويستشهد لذلك بتعارض الروايات واختلاف مضامين النصوص الصادرة عنهم عليه ، بل لأجل ذلك زعم بعض أبناء العامّة ومن حذا حذوهم بأن الأئمّة ليسوا إلا مجتهدين كساير المجتهدين، وأن الأحاديث الصادرة عنهم ليست إلا تعابير عن آرائهم الاجتهادية.

وقد أجيب عن هذه الشبهة بالاستدلال بوجوه عقلية ونقلية على عصمة الأئمّة المعصومين.

ولا نريد أن نلج في بحث عصمتهم عليه الأنّم خارج عن مقام البحث، لكن نشير ها هنا إلى أهمّ العوامل التي لها دخل في وقوع الاختلاف والتعارض فيها وصل إلينا من أخبارهم عليه في مقام الإثبات والنقل والإخبار.

١. العامل الذاتي

لعلّ كثيراً من الموارد التي يُدّعى فيها التعارض، لا تعارض فيها في الحقيقة، إلّا أن المجتهد الذي يهارس عملية الاستنباط قد يتصوّر وجود تعارض، نتيجة ما يمليه الواقع الذهني الذي يعيشه، لتأثيره في فهم النصّ وتشخيص المعنى، ومردّ ذلك: إما لجهله باللغة وعدم إحاطته بدقائقها، وإما لغفلته عن وجود بعض القرائن أو قرينية الموجود.

تعارض الأدلّة

٢. تغيّر أحكام الشريعة بواسطة النسخ

يعد النسخ في الأحكام الشرعية من أهم العوامل المؤثّرة في نشوء ظاهرة التعارض بين الأحاديث.

ومن الواضح أن النسخ: إمّا نسخ حقيقي، بمعنى رفع الحكم بعد وضعه وتشريعه، وقد تقدّم عدم الإشكال فيه، بل هو أمر واقع في الشريعة، فهذا النوع من النسخ ليس من باب التعارض والتنافي بين الدليلين بحسب الدلالة ومقام الإثبات، لأنّ الدليل الناسخ حينئذٍ لا يكون مكذّباً للدليل المنسوخ، لا بلحاظ دلالته على أصل الحكم المنسوخ ولا بلحاظ دلالته على دوامه واستمراره، وإنها يكون دالاً على تبدّل الحكم وتغيّره ثبوتاً بعد أن كان نظر المشرّع على طبق المنسوخ حدوثاً وبقاءً حقيقةً.

وإما النسخ في الشريعة الذي يرجع إلى التخصيص بلحاظ عمود الزمان، وأن الناسخ يكشف عن انتهاء أمد الحكم المنسوخ ومحدوديته بذلك الزمان، فهذا النوع من النسخ و «إن كان بحسب ظاهر دليله مطلقاً من ناحية الزمان، فسوف يندرج النسخ في باب التخصيص الذي هو أحد أقسام التعارض غير المستقرّ، حيث تحصل المعارضة بين أصل دلالة الدليل المنسوخ على استمرار الحكم ودوامه وبين الدليل الناسخ. وقد يدور الأمر بين أن يكون الدليل المتاخّر ناسخاً للحكم المتقدّم ورافعاً لاستمراره، أو يكون مخصّصاً لبعض أفراده فيكون بياناً لإرادة الخصوص من أوّل الأمر» (۱).

(١) بحوث في علم الأصول: ج٧، ص٢٩.

وأن الأحاديث الصادرة عن الأئمّة المعصومين ليست إلاّ بياناً لما شرّعه النبي مَنْ الله من الأحكام وتفاصيلها.

٣. ضياع القرائن والغفلة عنها

من أهم الأسباب التي توهم وقوع التعارض في روايات أهل البيت: ضياع القرائن المكتنف بها النصّ الصادر عن النبيّ النبيّ أو عن أحد الأئمة عليه والغفلة عنها، ومرد ذلك: إما لتقطيع الأحاديث، أو نقلها بالمعنى أو عدم الاطّلاع على خصوصيات دخيلة في سياق الحديث؛ من قبيل ما ورد في ولاية الأب على التصرّف في أموال ولده عن النبي عليه: «أنت ومالك لأبيك». في حين ورد في صحيحة الحسن بن أبي العلاء أنه قال: «قلت لأبي عبد الله: ما يحلّ للرجل من مال ولده؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه، قال: فقلت له: فقول رسول الله للرجل الذي أتاه فقدم أباه، فقال له: أنت ومالك لأبيك؟ فقال على فقال النبي فقال: يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي عن فقال المنه أو كان رسول الله يجبس الأب للابن؟» (١).

فالإمام عليه حاول في هذه الرواية أن ينبّه السائل إلى تجريد النص النبويّ المنقول عن سياقه؛ لعدم اطّلاع الناقل على القرائن الحافّة به.

ومثله ما رواه صفوان عن أبي أيوب، قال: «حدثني سلمة ابن محرز أنه كان يتمتّع، حتى إذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع إلى منى ولم يطف طواف النساء، فوقع على أهله، فذكره لأصحابه، فقالوا: فلان قد فعل مثل ذلك. فسأل أبا عبد الله فأمره أن ينحر بدنة، قال سلمة: فذهبت إلى أبي عبد الله فسألته، فقال: ليس عليك شيء. فرجع إلى أصحابه فأخبرهم بها قال

⁽١) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٢٦٥، ب ٧٨، من أبواب ما يكتسب به، ح٨.

له. قال: فقالوا: اتقاك وأعطاك من غيره كدرة، فرجعت إلى أبي عبد الله فقلت: إني لقيت أصحابي فقالوا: اتقاك. وقد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بدنة، فقال عليه الله علم، وأنت بدنة، فقال عليه فهل كان بلغك ذلك؟ قال: قلت: لا والله ما كان بلغني. فقال عليه شيء»(١).

فهنا نجد أن الإمام علم الله في هذا الحديث على نشأة توهم التعارض بين أحاديث أهل البيت علم الله من ناحية عدم اطلاع الأصحاب عن اختلاف حالات السائلين، من حيث العلم بالحكم والجهل والنسيان وثبوت العذر وعدمه، ومن الواضح أن حالات المكلف لها مدخلية في تغيّر حكمه.

٤. التقية

من جملة أسباب وقوع التعارض في نصوص الأئمّة تقيّتهم من المخالفين المعاندين في بيان الأحكام. فأحياناً كانوا عليه يتبنّون حكماً في مجلس تقيّة من بعض الجالسين المخالفين الذي كانوا جواسيس للحكام آنذاك، وكان ذلك الحكم الصادر تقية ضدّ الحكم الواقعي الذي بيّنوه - قبل ذلك المجلس أو بعده - لخواص أصحابهم، فنُقل الحديثان كلاهما في الجوامع الروائية، فوقع التعارض بذلك بين النصوص.

وهذا السبب أشارت إليه نصوص متضافرة عنهم عليه منها: موثقة أبي بصير؛ قال: «سألت أبا عبد الله عن القنوت، فقال عليه: فيما يجهر فيه بالقراءة. فقلت له: إني سألت أباك عن ذلك فقال: في الخمس كلّها؟ فقال عليه: رحم الله أبي وإن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق، ثم أتوني شكّاكاً فأفتيتهم بالتقية» (٢).

⁽١) وسائل الشيعة: ج١٣، ص١٢٥، ب١٠، من أبواب كفّارات الاستمتاع، ح٥.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج٦، ص٢٦٣، ب١، من أبواب القنوت، ح١٠.

فالظاهر من الرواية أن في المجلس - الذي سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه عن ذلك - جماعة من المخالفين حاضرين، ممن اتقى منهم الإمام عليه الم

ومنها: رواية أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه قال: «قال لي: يا زياد ما تقول لو أفتينا رجلاً ممن يتولانا بشيء من التقية؟ قال: قلت له: أنت أعلم جُعلت فداك. قال عليه إن أخذ به فهو خير له وأعظم أجراً. قال: وفي رواية أخرى: إن أخذ به أجر، وإن تركه والله أثم» (١).

ومنها: صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضاع الله قال: «قال أبو جعفر في القنوت إن شئت فالا تقنت، قال أبو الحسن عليه : وإذا كانت التقيّة فلا تقنت وأنا أتقلّد هذا» (٢).

ومنها: صحيحة أبي عمرو الكناني، قال: «قال أبو عبد الله علما الله علم عمرو أرأيت لو حدّثتك بحديث أو أفتيتك بفتيا ثم جئتني بعد ذلك فسألتني عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك أو أفتيتك بخلاف ذلك، بأيهما كنت تأخذ؟ قلت: بأحدثها وأدع الآخر.

فقال علمي الله الله الله عمرو، أبى الله إلا أن يُعبَد سرّاً. أما والله لئن فعلتم ذلك إنه لخير لى ولكم، أبى الله عزّ وجلّ لنا في دينه إلا التقيّة»(٣).

فبقرينة كلام الإمام في ذيل هذه الرواية يُعلم أن (الأحدث) - الذي قال أبو بصير إنه يأخذه ويدَع الآخر - هو الخبر الموافق للتقية، وإلا لم يعلّل الإمام إصابة أبي بصير في أخذه بأحدثها بكونه عملاً بالتقية.

ومنها: صحيحة عبد الله بن زرارة قال: «قال لي أبو عبد الله علما الله علما أمنى

⁽١) وسائل الشيعة: ب٩، من أبواب صفات القاضي، ح٢.

⁽٢) المصدر: ب٤، من أبواب القنوت، ح١.

⁽٣) وسائل الشيعة: ب٩، من صفات القاضي، ح١٧.

على والدك السلام، وقل: إنما أعيبك دفاعاً متي عنك، فإن الناس والعدو يسارعون إلى من قرّبناه وحمدناه مكانه بإدخال الأذى فيمن نحبّه ونقرّبه. وعليك بالصلاة الستة والأربعين، وعليك بالحجّ أن تهلّ بالإفراد، وتنوي الفسخ إذا قدمت مكة فطفت والأربعين، وعليك بالحجّ أن تهلّ بالإفراد، وتنوي الفسخ إذا قدمت مكة فطفت وسعيت فسخت ما أهللت به، وقلبت الحجّ عمرة. وأحللت إلى يوم التروية. ثمّ استأنف الإهلال بالحجّ مفرداً إلى منى، واشهد المنافع بعرفات والمزدلفة، فكذلك حجَّ رسول الله على وهكذا أمر أصحابه أن يفعلوا أن يفسخوا ما أهلوا به ويقلبوا الحجّ عمرة. وإنما أقام رسول الله على إحرامه لسوق الذي ساق معه، فإن السائق قارن، والقرن لا يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه، ومحلّه النحر بمنى، فإذا بلغ أحلّ. هذا الذي أمرناك به حجّ التمتع فالزم ذلك ولا يضيقن صدرك، والذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى وخمسين، والإهلال بالتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، وما أمرنا به من أن يهلّ بالتمتّع فلذلك عندنا معانٍ وتصاريف لذلك ما تسعنا وتسعكم. ولا يخالف شيء من ذلك الحق ولا يضادّه، والحمد لله رب العالمين» (١).

ومنها: خبر معاذ بن مسلم النحوي عن أبي عبد الله عليه الله عليه أنك تقعد في الجامع فتفتي الناس؟ قلت: نعم وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إني أقعد في المسجد، فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بها يفعلون، ويجيء الرجل أعرفه بمودّتكم وحبّكم فأخبره بها جاء عنكم، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدري من هو. فأقول: جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا. فأدخل قولكم فيها بين ذلك. فقال عليه المنع كذا فإني كذا أصنع» (٢) ونحو ذلك من النصوص المتضافرة التي تشاركها في المضمون ذاته.

(١) وسائل الشيعة: ب٥، من أبواب أقسام الحج، ح١١.

⁽٢) وسائل الشيعة: ب١١، من أبواب صفات القاضي، ح٣٦.

٥. الدسّ والتزوير

من جملة أسباب وقوع الاختلاف والتعارض في أحاديث أهل البيت عليه الدس والتزوير والوضع والتدليس في رواياتهم عليه فقد كثر الوضاعون والمدلسون في الأخبار والأحاديث. ومن هنا كان الرواة يعرضون أصولهم الروائية على الفقهاء الأجلاء والمحدّثين الكبار من مشايخهم وإلى الأئمّة عليه لتشخيص الأخبار المجعولة المكذوبة وتمييزها عن غيرها. وقد أشارت جملة من النصوص إلى هذه الظاهرة؛ منها: قوله عليه فيض إن الناس أولعوا بالكذب علينا»(١).

ومنها: ما رواه الكشي بسنده عن يونس بن عبد الرحمن أن بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر، فقال له: «يا أبا محمد ما أشدّك في الحديث وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا، فها الذي يحملك على ردّ الأحاديث؟ فقال: حدّثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله علي يقول: لا تقبلوا علينا حديثاً، إلا ما وافق القرآن والسنّة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدّمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها أبي. فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا وسنّة نبيّنا محمد عليها في ونس: وافيت العراق فوجدت بها قطعة

⁽١) بحار الأنوار: ج٢، ص٢٤٦، ب٢٩، ح٥٨.

⁽٢) رجال النجاشي: ج٢، ص١٩.

ومنها: ما رواه في الاحتجاج عن أبي جعفر الثاني عليه في مناظرته مع يحيى بن أكثم قال: «قال رسول الله على الكذّابة وستكثر. فمن كذب على متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار. فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على الكتاب الله وسنّى ... »(٢).

ومنها: ما رواه في الخصال بسنده عن سليم بن القيس اله الالي قال: «قلت لأمير المؤمنين الشيد: إنّي سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث عن نبيّ الله عَلَيْكُ غير ما في أيدي الناس، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبيّ الله أنتم تخالفونهم فيها و تزعمون أن ذلك كلّه باطل، أفترى الناس عن نبيّ الله أنتم تخالفونهم فيها و تزعمون أن ذلك كلّه باطل، أفترى الناس على مسول الله على متعمّدين ويفسّرون القرآن بآرائهم؟ قال: فأقبل على على وسول الله على متعمّدين ويفسّرون القرآن بآرائهم؟ قال: فأقبل على على فقال: قد سألت فافهم الجواب، إن في أيدي الناس حقّاً وباطلاً وصدقاً وكذباً وناسخاً ومنسوخاً وعامّاً وخاصاً ومحكماً ومتشابهاً وحفظاً ووهماً. وقد كُذب على رسول الله على عهده حتى قام خطيباً، فقال على الناس قد كثرت على الكذّابة، فمن كذب على متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار. ثم كُذب عليه من بعده» (٣).

(١) بحار الأنوار: ج٢، ص٠٥٠، ب٢٩، رواية ٦٣.

⁽٢) بحار الأنوار: ج٢، ص٢٢٥، ب٢٩، ح٢.

⁽٣) وسائل الشيعة: ج١٨، ص١٥٢، ب١٤ من صفات القاضي، ح١٠

٦. اختلاف الزمان والمكان

من أهم أسباب توهم التعارض: تأثير الزمان والمكان في تغيير الأحكام، والسبب في ذلك هو أن اختلاف الأزمان والأقطار وبسبب تطوّرات حادثة في أوضاع الناس من الجهات الاقتصادية والثقافية وشرائط العيش تختلف موضوعات الأحكام وتتغيّر الأحكام.

وليس هذا التأثير للزمان والمكان إلا في بعض الأحكام مما يبتني تشريعه على أساس مصالح وحكم مرتبطة بالزمان والمكان، أو ما أُخذ في متعلّقها أو موضوعها خصوصية يختلف صدقها باختلاف الزمان والمكان.

ومن النصوص التي أشارت إلى تأثير الزمان والمكان في اختلاف الأحكام:

• ما رواه حكم بن عتيبة عن أبي جعفر عليه في حديث قال: «قلت له: إن الديات إنها كان تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم، قال: فقال عليه إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام. فلما ظهر الإسلام وكثرت الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين على الورق»(١).

وهي واضحة الدلالة على تأثير تغيّر الزمان في اختلاف نوع الدية، وأن ما جرت عليه السنّة إلى زمان الباقر عليه عليه النصوص الصادرة من الإمام الباقر والأئمّة المتاخرين عنه عليها.

- ومنها: ما دلّ على تغليظ دية القتل الواقع في أشهر الحرم، وكذا القتل الواقع في أشهر الحرم، وكذا القتل الواقع في الحرم الشريف، ففي صحيح كليب الأسدي، قال: «سألت أبا عبد الله علمية عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال علمية وثلث» (٢٠).
- وصحيح زرارة قال: «سألت أبا عبد الله علما عن الرجل قتل خطأ في

⁽١) وسائل الشيعة: ب٢، من الديانات النفس، ح٨.

⁽٢) المصدر السابق: ح١.

أشهر الحرم، فقال علطي عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم» (١٠).
• وفي صحيحة الآخر، قال: «قلت: لأبي جعفر علطي رجل قتل في الحرم؟

قال: عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم»(٢).

وهي واضحة الدلالة في تأثير زمان الشهر الحرام ومكان الحرم الشريف في تغليظ الدية، فأوهمت المعارض مع ساير نصوص المقام الواردة في دية قتل الخطأ. وكذا ما دلّ على تغلّظ حدّ شرب الخمر لأجل وقوعه في شهر رمضان.

من قبيل ما رواه المشايخ الثلاثة بإسنادهم عن جابر، رفعه عن أبي مريم، قال: «أي أمير المؤمنين عليه بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان، فضربه ثهانين، ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد، فضربه عشرين، فقال له: يا أمير المؤمنين هذا ضربتني ثهانين في شرب الخمر وهذه العشرون ما هي؟ قال: هذا لتجرُّئك على شرب الخمر في شهر رمضان» (٣) وهي دالّة على تغلّظ حدّ شرب الخمر؛ لأجل وقوعه في شهر رمضان.

ومنها: ما صرّح فيه باختصاص نهي النبي عَلَيْكُ عن حبس لحوم الأضاحي – فوق ثلاثة أيام في منى ووجوب إخراجها منها بعد الثلاثة – بزمان النبي عَلَيْك لفقر الناس وشدة حاجتهم إلى اللحم وقلّته في ذلك الزمان، وارتفاع هذا النهي في زمان الأئمة عليه والمنتفاء الملاك المزبور، ولا ريب في تأثير اختلاف الأزمان ومضيّ الأعصار في ذلك كما هو واضح، وإن كان مرجعه إلى تغير موضوع التكليف وشرائطه باختلاف الزمان، وهذا ما أشارت إليه صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه قال: «كان النبي عَلَيْكُ نهى أن تحبس لحوم الأضاحي مسلم عن أبي جعفر عليه قال: «كان النبي عَلَيْكُ نهى أن تحبس لحوم الأضاحي

(١) المصدر السابق: ح٣.

⁽٢) المصدر السابق: ح٤.

⁽٣) المصدر السابق: ب٩، من أبواب حدّ المسكر: ح١.

فوق ثلاثة أيّام من أجل الحاجة، فأمّا اليوم فلا بأس به»(١).

• وصحيح جميل بن دراج قال: «سألت أبا عبد الله علم عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام بمنى، قال: لا بأس بذلك اليوم، إن رسول الله علم إنها نهى عن ذلك أوّلاً لأنّ الناس كانوا يومئذ مجهودين، فأما اليوم فلا بأس»(٢).

فقد دفع الإمام عليه توهم المعارضة بين ما دلَّ على جواز حبس لحوم الأضاحي بمنى فوق ثلاثة أيام وبين ما روي عن النبي عَلَيْكُ من منع ذلك.

ومنها: ما دلّ على اختصاص نهي النبي عَلَيْكَ عن أكل لحوم الحمر الأهلية بزمانه عَلَيْكَ؛ لأنّ الحمر الأهلية كانت حمَلة الناس ويُخاف فقدانها باعتياد المسلمين على أكلها، وليس كذلك في سائر الأزمان.

- من قبيل صحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه الله عن أبي أبها سألاه عن أكلها يوم خيبر وإنما عن أكلها يوم خيبر وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس (٣).
- ومثله الصحيحة الأخرى لمحمد بن مسلم عن أبي جعفر عالم قال: «نهى رسول الله عن أكل لحوم الحمير، وإنما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها وليست الحمير بحرام» (٤).

ومنها: ما دلَّ على اختلاف حكم لبس الثياب باختلاف الأزمان، وأنه لابدَّ في اختيار نوع الثياب وجنسه من مراعاة أهل الزمان الذي يعيش فيه الإنسان.

• مثل صحيح حماد بين عثمان قال: «كنت حاضراً عند أبي عبد الله علم إلى إذ قال له رجل: أصلحك الله ذكرت أن عليّ بن أبي طالب علم كيا كان يلبس

⁽١) وسائل الشيعة: ب ٤١، من الذبح: ح ٤.

⁽٢) المصدر السابق: ب٤، من الأطعمة المحرمة -١.

⁽٣) المصدر السابق: ح٥.

⁽٤) المصدر السابق: ح٦.

الخشن، يلبس القميص بأربعة دراهم، وما أشبه ذلك، ونرى عليك اللباس الجيد؟ قال: فقال عليه إن على بن أبي طالب عليه كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر، ولو لبس مثل ذلك اليوم لشُهر به، فخير كل زمان لباس أهله، غير أن قائمنا إذا قام لبس لباس على عليه وسار بسيرته»(١).

- وصحيح عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله علم يقول: بينا أنا في الطواف وإذا رجل يجذب ثوبي، وإذا عباد بن كثير البصري فقال: يا جعفر تلبس مثل هذه الثياب وأنت في هذا الموضع مع المكان الذي أنت فيه من على علم المنه على علم المنه فقلت: فرقبي اشتريته بدينار، وكان على علم المنه في زمان يستقيم له ما لبس فيه، ولو لبست مثل فرقبي الناس في زماننا لقال الناس: هذا مراء مثل عباد» (٢).
 - ومثلهم خبر مسعدة مرفوعة محمد بن علي وخبر معلّى بن خنيس (٣).
- ومنها ما دلّ على أن ما ورد من أن النبي عَلَيْكُ كان يستلم الحجر في كلّ طواف فريضة ونافلة كان يختصّ به في زمانه لقلّة عدد المسلمين، فكان الأصحاب يفرجون له ولم يكن استلامه موجباً للازدحام، وكان ذلك يوجب الازدحام في زمن الأئمّة؛ لكثرة الناس فارتفعت هذه السنّة وقتئذٍ.
- ويدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليّاتية: «كنّا نقول: لابدّ أن نستفتح بالحجر ونختم به فأما اليوم فقد كثر الناس عليه» (٤٠).

عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه قال: «كنت أطوف وسفيان الثوري قريب مني، فقال: يا أبا عبد الله كيف كان رسول الله عليه يصنع

⁽١) المصدر السابق: ح٨.

⁽٢) المصدر السابق: ح ٩.

⁽٣) فروع الكافي: ج٥، ص٦٥، كتاب المعيشة: ب١، ج١، ج٦، ص٤٤٢، كتاب الـزي والتجميل، باب اللباس ح ٨، ص ٤٥٦، باب تشمير الثياب: ح٢.

⁽٤) وسائل الشيعة: ب١٦، من الطواف: -١.

بالحجر إذا انتهى إليه؟ فقلت: كان رسول الله عني يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة، قال: فتخلّف عني قليلاً، فلما انتهيت إلى الحجر جزت ومشيت فلم أستلمه، فلحقني فقال: يا أبا عبد الله ألم تخبرني أن رسول الله عني كان يستلم الحجر في كلّ طواف فريضة ونافلة؟ قلت: بلى، قال: فقد مررت به فلم تستلم، فقلت: إن الناس كانوا يرون لرسول الله عني ما لا يرون لي، وكان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له حتى يستلمه وإني أكره الزحام»(۱).

تبيّن مما تقدّم أن ما يتراءى من اختلاف الأحاديث الصادرة عن أهل البيت عليه في مداليلها إنها نشأ من العوامل والأسباب التي ترجع إما إلى جهة صدورها، أو اختفاء قرائن سياقها، أو عملية الدسّ والتدليس ووضعها، أو إلى تغيّر الأحكام بتبع اختلاف الزمان والمكان وخصوصيات المكلّفين، وتبيّن أيضاً أن ما وقع من اختلاف الأحاديث وتنافي مضامينها لا يضرّ بعصمة الأئمّة عليه في شيء من مواردها.

فالفقيه الذي يهارس عملية الاستنباط يتوهّم التنافي والتعارض في مداليل الأحاديث لغفلته عن بعض الأسباب المذكورة وغيره من الأسباب الداخلية.

مضافاً إلى أنّ التعارض البدويّ غير المستقرّ إنها نشأ من دأب السارع واستقرار منهجه وسيرته على إلقاء العمومات والمطلقات وتخصيصها وتقييدها بمخصّصات ومقيّدات منفصلة، فأوهم ذلك الأصحاب وغيرهم الاختلاف والتعارض بين الأخبار في بادئ النظر، كما هو واضح.

منشأ التعارض من وجهة نظر الروايات

أشارت جملة من النصوص الواردة عن أهل البيت عليه إلى وجود مناشئ عديدة لوجود لتعارض والاختلاف في الأخبار، وعدم اختصاص ذلك

⁽١) المصدر السابق: ب١٦، من الطواف: -١.

بزماننا، بل كان الاختلاف واقعاً في الأحاديث الصادرة عن النبي عَلَيْقُ في عهده وعهد على الشَّايَةِ.

فمن هذه النصوص ما دلّ على كون منشأ الاختلاف إما تعمّد كذب الراوي لنفاقه، أو وهم الراوي وعدم حفظه الحديث تماماً، أو جهله بها ورد من النصوص والروايات الناسخة والمخصّصة والمقيّدة.

• مثل معتبرة سليم بن قيس التي رواها على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليهاني، عن أبان بن أبي عياش، عن سليان سليم بن قيس الهلالي قال: «قلت لأمير المؤمنين علي : إني سمعت من سليان ومن المقداد ومن أبي ذرّ أشياء من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن رسول الله عني غير ما في أيدي الناس، ثم سمعت منك تصديقاً لما سمعت منهم، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن رسول الله علي أنتم تخالفونهم فيها، وتزعمون أن ذلك كان كله باطلاً، أفترى على معلى رسول الله متعمدين، ويفسرون القرآن بآرائهم؟ قال: فأقبل على على رسول الله عني وقال: قد سألت فافهم الجواب، إن في أيدي الناس حقّا وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وخاصًا وعاماً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً، وقد كُذب على رسول الله على عهده حتى قام خطيباً فقال: أيها الناس قد كثرت على الكذابة، فمن كذب على متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار، ثم كُذب عليه من بعده، وإنما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس:

رجل منافق مظهر للإيمان متصنّع للإسلام باللسان، لا يتأثم ولا يتحرّج أن يكذب على رسول الله على متعمّداً، ولو علم المسلمون أنه منافق كاذب ما قبلوا منه ولم يصدّقوه، ولكنهم قالوا: هذا قد صحب رسول الله على وقد رآه وسمع منه، وأخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله، وقد أخبرك الله عن المنافقين بما خبرك ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِم ﴾ ثمّ

بقوا بعد رسول الله عَنْ قَالِي وتقرّبوا إلى أئمّة النضلال والدعاة إلى النار بالزور والكذب والبهتان حتى ولوهم الأعمال، وحكّموهم على رقاب الناس وأكلوا بهم الدنيا، وإنما الناس مع الملوك والدنيا إلا من عصم الله، فهذا أحد الأربعة.

ورجل سمع من رسول الله عَلَيْكَ شيئاً لم يحفظه على وجهه فأوهم فيه ولم يتعمده كذباً، فهو في يديه يقول به ويعمل به ويرويه، ويقول: أنا سمعته من رسول الله عَلَيْك، ولو علم المسلمون أنه وهم لم يقبلوه، ولو علم هو أنه وهم لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول الله عَلَيْكَ شيئاً أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه نهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ المنسوخ ثم لم يحفظ الناسخ، ولو علم أنه منسوخ لرفضه.

ورجل رابع لم يكذب على الله ولا على رسوله على سعطاً للكذب وخوفاً من الله وتعظيماً لرسول الله على ولم يتوهم، بل حفظ الحديث كما سمع على وجهه، فجاء به كما سمعه لم يزد فيه ولم ينقص منه، وعلم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ، وأمر رسول الله عليه ونهيه مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وعام وخاص ومحكم ومتشابه، قد كان يكون من رسول الله عليه الكلام له وجهان كلام عام وكلام خاص مثل القرآن» (۱).

- وصحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه قال: «ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله عليه لا يتهمون بالكذب، فيجىء منكم خلافه»(٢).
- وصحيح منصور بن حازم قال: «قلت لأبي عبد الله علم أله أسألك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب، ثم يجيئك غيري فتجيبه فيها بجواب آخر؟ فقال: إنا نجيب الناس على الزيادة والنقصان، قال: قلت: فأخبرني عن أصحاب

⁽١) أصول الكافي: ج١، ص٦٢-٦٣، باب اختلاف الحديث، ح١.

⁽٢) المصدر السابق: ص٦٤، ح٢.

تعارض الأدلّةتعارض الأدلّة

ومقصوده على الجواب على الزيادة والنقصان بيان العام في رواية والخاص في أخرى (٢).

خلاصتماتقدتم

- التعارض بالمعنى المصطلح هو التنافي بين الدليلين في مرحلة الجعل والإنشاء.
- إن التعارض المصطلح لا يتحقّ ق إلا بين الدليلين المحرزين، لتحقّ ق التنافي بينها في مقام الجعل.

أما الأصول العملية فلا يوجد تعارض بينها، لأنّ التعارض يتحقّ ق بين الدليلين اللذين يكشفان الجعل، والأصول العملية ليس لها كاشفية عن الجعل، وكذا لا تعارض بين الدليل الاجتهادي والأصل العملي؛ لما تقدّم من أن الأصل لا يكشف عن الجعل.

- لا تعارض بين الدليلين المحرزين إذا كان قطعيين، لأنّه يـؤدّي إلى القطع بتحقّق المتنافيين وهو محال.
- لا تعارض بين الدليل القطعي والدليل الظنّي؛ لأنّ الدليل القطعي مقدّم على كلّ حال على الدليل الظنّي، لأنّه يقتضي القطع بخطأ المعارض، وكلّ دليل يقطع بخطئه يسقط عن الحجّية.

⁽١) المصدر السابق: ص٦٥، ح٣.

⁽٢) انظر بحوث في علم الأصول: ٧، ص٢٨-٠٤.

• التعارض يقع بين الدليلين الظنيين.

و لا يخفى أن المقصود بالظنّ في الدليل الظنّي هو الظنّ النوعيّ، وهو الظنّ المعتبر من قبيل خبر الثقة.

• إذا كان الدليلان لفظيين، فالتعارض بينهم له قسمان:

القسم الأوّل: التعارض غير المستقرّ: وهو التعارض البدوي الذي يمكن رفعه بالجمع العرفي بين الدليلين.

والقسم الثاني: التعارض المستقرّ: وهو التعارض الذي لا يمكن علاجه بالجمع، بل يسري التعارض حينئذٍ إلى دليل الحجّية.

• أما الدليلان غير اللفظيين أو المختلفان، فالتعارض بينهما يكون تعارضاً مستقرّاً دائماً؛ نظراً إلى اختصاص الجمع العرفي بالدليلين اللفظيين؛ لأنّ العرف إنها يجمعون بين كلامين من متكلّم واحد لرفع ما يرون من التنافي والتضاد بينهما، والروايات الصادرة عن أهل البيت عليه من هذا القبيل؛ لأنّهم عليه بمنزلة متكلّم واحد، وذلك لأنّ الكلام الصادر من متكلّم واحد يمكن تفسير بعضه ببعض؛ لأنّه قابل للتأويل، وهذا بخلاف الإجماع أو السيرة أو التعارض بين تقريرين للمعصوم، فلا يمكن أن يفسر أحدهما بالآخر، وهذا بخلاف ظهور الكلام وظهور الحال، حيث يمكن أن يفسر أحدهما بالآخر.

(1.4)

الورود والتعارض

- خروج الورود عن باب التعارض
 - أقسام الورود
 - تعریف الورود عند الأعلام
 - أحكام الورود
 - تطبيقات فقهية على الورود

الورود والتعارض

وعلى ضوء ما تقدّم نعرف أنّ الورود ـ بالمعنى الذي تقدّم في الحلقة السابقة ـ ليس من التعارض، سواء كان الدليل الوارد محققاً في مورده لفرد حقيقي من موضوع الدليل المورود، أو نافياً في مورده حقيقة لموضوع ذلك الدليل.

أمّا في الأوّل فواضح. وأمّا في الثاني فلأنَّ التنافي إنّما هو بين المجعولين والفعليّتينِ لا بينَ الجعلين، فالدليلان (الواردُ والمورودُ) كلاهما حجّةٌ في اثباتِ مفادهِما، وتكونُ الفعليةُ دائماً لمفاد الدليل الوارد؛ لأنّه نافٍ لموضوع المجعول في الدليل الآخر.

وعلى هذا صحَّ القولُ بأنَّ الدليلين إذا كان أحدُهما قد أُخذ فِي موضوعه عدمُ فعليةِ مفادِ الدليلِ الأَخر فلا تعارضَ بينهما، إذ لا تنافيَ بين الجعلين، ويكونُ أحدُهما وارداً على الآخر في مرحلة المجعول والفعلية.

ثمَّ إنَّ ورودَ أحدِ الدليلين على الآخريتمُّ ـ كما عرفتَ ـ برفعه لموضوعه، وهذا الرفعُ على أنحاءٍ:

منها: أن يكونَ رافعاً له بفعليةِ مجعولهِ، بأن يكونَ مضادُ الدليلِ المورودِ مقيداً بعدم فعلية المجعول في الدليل الوارد.

ومنها: أن يكونَ رافعاً له بوصول المجعولِ لا بواقع فعليَّته ولو لم يَصِلْ. ومنها: أن يكونَ رافعاً له بامتثاله، فما لم يمتثلْ لا يرتفعُ الموضوعُ في الله المورود.

ومثالُ الأوّل: دليلُ حرمةِ إدخال الجُنُبِ في المسجد، الذي يَرفعُ بفعلِيّةِ مجعولهِ موضوعَ صحّةِ إجارةِ الجُنُبِ للمَكْثِ في المسجد، إذ يجعلُها إجارةً على

نعارض الأدلّة

الحرام، ودليلُ صحّةِ الإجارةِ مقيّدٌ بعدم كونِها كذلك.

ومثالُ الثاني: دليلُ الوظيفةِ الظاهريّةِ، الذي يَرفعُ بوصولِ مجعولهِ عنوانَ المشكل المأخوذِ في موضوع دليل القرعة.

ومثالُ الثالث: دليلُ وجوبِ الأهمِّ الذي يَرفعُ بامتثالهِ موضوعَ دليلِ وجوبِ المهمِّ كما تقدّمَ في مباحثِ القدرة.

وقد يتّفقُ التواردُ من الجانبين، وبعضُ أنحاءِ التواردِ كذلك معقولٌ ويأخذُ مفعولُهُ في كلا الطرفين، وبعضُ أنحائه معقولٌ ويكون أحدُ الورودينِ هو المحكّمُ دون الأخر، وبعض أنحائه غيرُ معقولٍ، فيؤدّي إلى وقوعِ التعارضِ بين الدليلينِ المتواردين.

فمثالُ الأوّل: أن يكون الحكمُ في كلِّ من الدليلين مقيداً بعدم ثبوتِ الحكمِ الأَخرِ في نفسه، وحينئذٍ حيث إنّ كلاً من الحكمين في نفسه ولولا الآخرُ ثابتٌ، فلا يكونُ الموضوعُ لكلِّ منهما محققاً فعلاً، وهذا معنى أنّ التواردَ نفذَ وأخذَ مفعولَه في كلا الطرفين.

ومثال الثاني: أن يكونَ الحكمُ في أحد الدليلين مقيداً بعدم ثبوتِ حكمٍ على الخلاف، وأمّا الحكمُ الثاني فهو مقيّد بعدم امتثالِ حكمٍ مخالف، ففي مثل ذلك يكونُ دليلُ الحكمِ الثاني تامّاً ومدلولُهُ فعلياً، وبذلك يرتفعُ موضوعُ دليلِ الحكم الأوّل. وأمّا دليلُ الحكمِ الأوّلِ في ستحيلُ أن ينطبقَ مدلولُه على المورد؛ لأنّه إن أريدَ به إثباتُ مفاده حتّى في غير حالِ امتثالهِ فهو مستحيلٌ، لأنّ غيرَ حالِ امتثالهِ هو حالُ فعليَّةِ الحكم الثاني التي لا يبقى معها موضوعٌ للحكم الأوّل.

وإن أريدَ به إثباتُ مفادِه في حال امتثالهِ خاصّةً فهو مستحيلٌ أيضاً؛ لامتناع اختصاص حكم بفرض امتثالهِ، كما هو واضح.

ومثالُ الثالث: أن يكون الحكمُ في كلِّ من الدليلين مقيّداً بعدم حكم

فعليً على الخلاف، ففي مثل ذلك يكونُ كلٌّ منهما صالحاً لرفع موضوع الآخر لو بدأنا به، ولمّا كان من المستحيل توقُّفُ كلِّ منهما على عدم الآخر يقع التعارض بين الدليلين، على الرغم من ورود كلِّ منهما على الآخر، ويشملُهما أحكامُ التعارض.

وسنتكلَّمُ فيما يأتي عن أحكامِ التعارضِ ضمنَ عدّةٍ بحوثٍ.

تعارض الأدلّة

الشرح

الغرض من هذا البحث هو بيان معنى الورود، لكي يتّضح سبب خروجه عن باب التعارض، وقد تقدّم في الحلقة السابقة تعريف الورود وهو يطلق على حالات التنافي بين المجعولين مع عدم التنافي بين الجعلين.

ويتصوّر الورود في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون أحد الدليلين نافياً لموضوع الدليل الآخر، كما لو قال المولى للمكلّف: (توضّاً) ثم قال للمكلّف الفاقد للماء: (تيمّم)، فمن الواضح أن التنافي بين هذين الدليلين ليس بين الجعلين، وإنها بين المجعولين، لإمكان أن يكون كلا الدليلين فعلّيين في عهدة المكلّف، إذ في حالة وجود الماء يجب على المكلّف الوضوء ويكون دليله نافياً لموضوع المجعول في دليل التيمّم، لأنّ موضوع دليل التيمّم هو فقدان الماء، والحال أن الماء موجود.

الحالة الثانية: أن يكون أحد الدليلين وهو الدليل الوارد موسّعاً وموجداً لفرد من موضوع الحكم في الدليل المورود، كما لو قال المولى (لا تُفتِ إلاّ بحجّة) ثم قال: (الأمارة حجّة)، ففي هذه الحالة يجوز الإفتاء فيها لو قامت عند المكلّف الأمارة، فيكون الإفتاء على أساس الأمارة هو إفتاء بحجّة، وعلى هذا يكون دليل حجّية الأمارة وارداً على دليل عدم جواز الإفتاء إلاّ بحجّة؛ لأنّه يحقّق فرداً من موضوعه حقيقةً.

وبهذا يتضح أن الورد يتحقّق فيها لو كان أحد الدليلين نافياً لموضوع الدليل الآخر، أو موجداً لفرد منه حقيقةً.

ولا يخفى أن تعبيرنا بـ (حقيقة) في تعريف الورود هـ و لبيان الفرق بين الورود والحكومة كما سيأتي بيانه (عند كلمات الأعلام في تعريف الورود).

ولا يخفى أن «برهان تقدّم الدليل الوارد على المورود لا يحتاج إلى أيّ

مصادرة إضافية؛ لأنّ الوارد والمورود إن لوحظا بالنسبة إلى دليل الحجّية فلا محذور في شموله لهم معاً؛ لعدم التنافي بينهما في مرحلة الدلالة ما دام الجعلان غير متنافيين، فيؤخذ بإطلاق دليل الحجّية لهما معاً على القاعدة، وإن لوحظا بالنسبة إلى عالم فعليّة المجعول فيتعيّن تقديم الوارد، بمعنى أن المجعول في الدليل الوارد هو الذي يكون فعلياً دون المجعول المورود، وهذا مستنبط من نفس فرض الورود وتقيّد مفاد أحد الدليلين بعدم الآخر، كما هو واضح»(۱).

خروج الورود عن باب التعارض

بناء على ما تقدّم من معنى الورود يتّضح أنه - الورود- خارج عن باب التعارض، وذلك لأنّ التعارض هو التنافي بين الجعلين ومدلولي الدليلين، أما الورود فهو التنافي بين المجعولين بنحو يكون الوارد موسّعاً في الدليل المورود أو مضيّقاً له حقيقة.

بيان ذلك: إن الورود إما أن يكون أحد الدليلين نافياً لموضوع الحكم في الدليل الآخر، وإما أن يكون أحد الدليلين موجداً لفرد من موضوع الحكم في الدليل الآخر، وعلى هذا الأساس نقول: أمّا خروج الورود المثبت للموضوع عن التعارض؛ فلأجل أن دليل حجّية خبر الثقة بعد إثبات حجّيته للخبر - كها تقدّم - يفسح المجال أمام دليل جواز الإفتاء، لكي يمكن للمكلّف المفتي أن يفتي على أساس استناده إلى خبر الثقة، ولا يكون غرض خبر الثقة عدم جواز الإفتاء، لكي يتحقّق التعارض بين دليل عدم جواز الإفتاء إلّا بحجّة وبين دليل الأمارة حجّة.

وأما خروج الورد عن باب التعارض في حالة كون أحد الدليلين مخرجاً ونافياً لموضوع الدليل الآخر، فلأجل أن التنافي بين دليل الوضوء ودليل التيمّم

⁽١) بحوث في علم الأصول: ج٧، ص٤٨.

ليس بين الجعلين وإنها بين المجعولين، بمعنى أنه لا يمكن أن يشت وجود التيمّم مع وجود الماء، بل متى ما تحقّق وجوب الوضوء يرتفع موضوع وجوب التيمّم، فلا تنافي بينهما في مقام الجعل والتشريع، فلا يحصل بينهما تعارض بالمعنى المصطلح.

وهذا ما ذكره السيد الشهيد بقوله: «لا توجد أيّ معارضة في حالات الورود بين الجعلين، لإمكان اجتهاعهما فعلاً، ولو كانا ذا مجعولين متنافيين؛ لأنّهما لا يقتضيان مجعولهما في عرض واحد، وإنها لا يمكن اجتهاع المجعولين، فطرفا المعارضة في موارد الورود هما المجعولان لا الجعلان»(١).

أقسام الورود

لايخفى أن للورود تقسيمين: أحدهما الورود من أحد الجانبين، والآخر الورود من الجانبين، وسيأتي بيانهما في البحث اللاحق.

ويوجد تقسيم آخر للورود من أحد الجانبين وهو تقسيمه إلى أقسام ثلاثة، لأنّ الحكم الذي يتكفّل الدليل الوارد إثباته تارةً يكون رافعاً لموضوع الدليل المورود بفعليته، وأخرى يكون رافعاً له بوصوله، وثالثة يكون رافعاً له بامتثاله، وإليك تفصيل هذه الأقسام:

القسم الأوّل: أن يكون الدليل الوارد متكفّلاً لحكم يكون بفعليّته رافعاً لموضوع الحكم الثابت بالدليل المورود، بحيث يكون الدليل المورود كأنه مقيّد بعدم فعلية الدليل الوارد، من قبيل دليل حرمة إدخال الجنب إلى المسجد، ودليل صحّة الإجارة لكنس المسجد، فانه إذا كانت حرمة إدخال الجنب إلى المسجد فعلية، فعندئذ يتحقّق عدم صحّة إجارة الجنب لكنس المسجد. بعبارة أخرى: إن فعلية الحكم إنها تكون بفعلية موضوعه المتمثّلة بصدق عنوان إدخال

(١) المصدر السابق.

الجنب، ولولم يعلم بها المكلّف.

مثال آخر: تقدّم دلالة الكتاب أو السنّة على حرمة شيء، على دليل وجوب الوفاء بالشرط، إلّا شرطاً خالف الكتاب والسنّة، فإنَّ هذا الحكم بمجرّد أن يصبح فعلياً يكون رافعاً لموضوع وجوب الوفاء بالشرط إلا شرطاً خالف الكتاب أو السنّة.

وبتعبير السيد الشهيد في بحثه: «يستحيل أن يكون الحكم المشروط بعدم الحكم الآخر الحكم الآخر الحكم الآخر الخكم الآخر النافي، كان خلف ما هو مفروض في لسان دليله إثباتاً. وإن أريد إثباته به هو منوط بعدم الآخر، فهو مستحيل الانطباق في المورد؛ لأنّ عدم الآخر إنها يكون بارتفاع موضوعه الذي يكون بالامتثال بواجب لا يقلّ عنه في الأهمية، وهو الواجب الأوّل لو فرض أنه ليس أقلّ أهمية، فيرجع إلى اشتراط الأمر به بالاشتغال به وهو من طلب الحاصل المستحيل»(۱).

القسم الثاني: أن يكون الدليل الوارد متكفّلاً لحكم يكون بوصوله رافعاً لموضوع الحكم في الدليل المورود، أي أن الدليل المورود مقيّد بعدم العلم بالدليل الوارد؛ من قبيل دليل (القرعة لكلّ أمر مشكل) ودليل (أصالة الحلّية) فلو أن المكلّف تردّد في حلّية شيء وحرمته قبل علمه بدليل أصالة الحلّية، فيصدق عليه عنوان المشكل في حقّه، ويحق له أن يجري القرعة، أما لو وصل إلى المكلّف دليل الحلّية في الأمر المشكل وعلم أن (كلَّ شيء حلال حتى تعرف أنه حرام) فإنّه حينئذٍ ينتفي صدق عنوان المشكل، وهذا يعني أنه لكي يرتفع عنوان المشكل ويكون دليله موروداً لابد من وصول الدليل الوارد، ولا يكفي مجرّد تشريع وجعل الدليل الوارد وهو أصالة الحلّية في المثال.

(١) بحوث في علم الأصول: ج٧، ص٥٥.

مثال آخر: الدليل القطعي المتكفّل لحكم شرعي يكون وارداً على دليل رفع ما لا يعلمون - إذا اقتصرنا في الغاية على حاقّ اللفظ وهو العلم ولم نفسّره بالتنجّز وإلّا يكون مثالاً للقسم الثالث من أقسام الورود- فإنّ مجرّد وصول الحكم بالدليل القطعي يكون رافعاً لموضوع البراءة، وكذلك حال الدليل القطعي بالنسبة إلى حرمة الإفتاء بغير علم.

القسم الثالث: أن يكون الدليل الوارد رافعاً لموضوع الحكم في الدليل المورود مقيد بعدم المورود بامتثاله، وليس بفعليته ووصوله، بمعنى أن الدليل المورود مقيد بعدم امتثال الدليل الوارد، وهذا من قبيل دليل وجوب الصلاة الذي يزاحمه دليل وجوب إزالة النجاسة عن المسجد، فإن دليل وجوب الصلاة التي هي واجب مهم مقيد بعدم الاشتغال بامتثال إزالة النجاسة عن المسجد التي هي واجب أهم بالقياس إلى وجوب الصلاة، فلو أن المكلف اشتغل بإزالة النجاسة عن المسجد، فلن يرتفع موضوع وجوب الصلاة، كما تقدّم (۱).

مثال آخر: ما يقال في باب الزكاة من اشتراط عدم تنجّز حرمة التصرّف عليه في النصاب أثناء الحول، فلو تنجّز عليه ذلك ارتفع موضوع الزكاة، لأنّ موضوع الزكاة مقيّد بالتمكّن من التصرّف، ومع تنجّز الحرمة لا يتمكّن من التصرّف.

«ومن هذا القسم أيضاً الواجبات التي يشترط فيها القدرة عقى لا وشرعاً، بمعنى يرتفع بمجرّد تنجّز المنافي عليه، من قبيل ما يذكر من أن وجوب الحجّ مشروط بعدم تنجّز واجب آخر يتنافى معه - وإن كان هذا الشرط موضعاً للبحث فقهيّاً - وما يقال من أن الوضوء يتوقّف على عدم تنجّز وجوب صرف الماء في وجه آخر »(۲).

⁽١) انظر القسم الأوّل من الحلقة الثالثة.

⁽٢) بحوث في علم الأصول: ج٧، ص٥٢.

تقسيم آخر للورود

ما تقدّم من الورود هو الورود من جانب واحد، وفي المقام هناك تقسم آخر يكون فيه الورود من جانبين، وله أقسام ثلاثة:

القسم الأوّل: أن يكون الدليلان متكفّلين لحكمين مشروطين بعدم الآخر، بمعنى أن كلاً منها مقيّد بعدم الآخر، فيكون كلّ واحد منها رافعاً لموضوع الآخر، كالدليل الدالّ على وجوب الحبّ مع الدليل الدالّ على وجوب النذر بعد فرض أن كلّا منها مشروط بعدم الآخر، بحيث يكون ثبوت أحدهما رافعاً لموضوع الآخر ووارداً عليه، فإن الحبّ بها أنه واجب على تقدير عدم معارضته بالنذر، يكون وجوب الوفاء بالنذر منتفياً، وهكذا الأمر بالنسبة لوجوب الوفاء بالنذر، فبها أنه واجب على تقدير عدم المعارضة بوجوب الحبّ، فيكون وجوب الحبّ منفياً.

القسم الثاني: أن يكون الورود من الجانبين، ويكون معقولاً، ولكنه لا يأخذ مفعوله في كلا الطرفين، بل يكون أحد الورودين هو المحكم دون الآخر، من قبيل أن يكون الحكم في أحد الدليلين – وهو وجوب الوفاء بالنذر – مقيداً بعدم ثبوت حكم على الخلاف، والحكم في الدليل الثاني – وهو وجوب الحجّ مقيد بعدم امتثال الوفاء بالنذر، فيكون وجوب الحجّ فعلياً، ويرتفع بذلك موضوع وجوب الوفاء بالنذر، بل يستحيل أن يكون مفاد وجوب الوفاء بالنذر في ثابتاً ورافعاً لموضوع وجوب الحجّ؛ لأنّ ثبوت مفاد وجوب الوفاء بالنذر في غير حالة امتثاله غير ممكن، لأنّ غير حالة امتثاله هي حالة فعلية وجوب الحجّ التي يرتفع معها وجوب الوفاء بالنذر، وثبوت مفاد وجوب الوفاء بالنذر في حالة امتثاله خاصة غير ممكن أيضاً؛ لامتناع اختصاص حكم بفرض امتثاله؛ لأنّ الامتثال فرع ثبوت الحكم، فيلزم الدور.

القسم الثالث: أن يكون الورود من الجانبين ولا يكون معقولاً، فيـؤدّي إلى

وقوع التعارض بين الدليلين المتواردين؛ من قبيل أن يكون الحكم في كلّ من الدليلين مقيداً بعدم حكم فعليّ على الخلاف، فيكون كلّ منها صالحاً لرفع موضوع الآخر ومانعاً من وجوده، ومعنى ذلك توقّف وجود كلّ منها على عدم الآخر، من باب توقّف الشيء على عدم مانعه، وهو مستحيل؛ لأنّ وجود أحدهما إذا كان موقوفاً على عدم الآخر، فحيث إنّ عدم الآخر موقوف على وجود الأوّل، فيلزم توقّف وجود الأوّل على وجود نفسه، وهو دور، وعليه يقع التعارض بين الدليلين؛ للعلم بكذب أحد التوقّفين، فتشملها أحكام التعارض رغم ورود أحدهما على الآخر.

كما لو قلنا أن عدم الصلاة متوقّف على فعلية الإزالة، وعدم الإزالة متوقّف على فعلية الصلاة، وهذا دور، كما تقدّم في محلّه.

وبعبارة أخرى: فعلية وجوب الصلاة متوقّفة على عدم فعلية وجوب الإزالة، وفعلية الإزالة متوقّفة على عدم فعلية وجوب الصلاة.

إن قلت: ما الفرق بين هذا القسم والقسم الأوّل؟

الجواب: في القسم الأوّل يكون وجوب الصلاة ثابتاً لوكان وجوب الإزالة معدوماً في نفسه، وعدم الإزالة ليس متوقّفاً على فعلية وجوب الصلاة. وبتعبير آخر: «إنّ المعلّق عليه هو العدم بالفعل هنا لا العدم في نفسه وبقطع النظر عن فعلية الآخر، وإن شئتم قلتم: إن المعلّق عليه هنا هو عدم الآخر بنحو القضية الفعلية، وهناك عدم الآخر بنحو القضية الشرطية اللولائية الصادقة حتى مع عدم صدق طرفيها، وهذا هو سرّ إمكان الأوّل واستحالة الثالث؛ لأنّه يؤدّي إلى توقّف كلّ من الحكمين على عدم الآخر بالفعل، الذي يعني مانعية كلّ منها عن الآخر، وقد تقدّم استحالة ذلك مفصّلاً في مبحث الضدّ لاستلزامه الدور، ومن هنا يقع التنافى والتكاذب بين الدليلين الظاهرين في ذلك»(۱).

⁽١) الحلقة الثالثة، ق٢، ص١٦، تعليقة رقم (٨٢).

وقد أشار السيد الشهيد إلى أن هذا القسم من التوارد غير معقول في نفسه بقوله: «لأنه مستلزم لتقيّد كلّ من الخطابين بعدم الآخر المستلزم لتوقّف كلّ منهما على عدم الآخر، وهو دور، نظير ما يقال، فيها إذا ادّعي توقّف الضدّ على عدم ضدّه الآخر، وبهذا الاعتبار سوف يقع التنافي بين الدليلين لا باعتبار اجتماع الحكمين، فإن المفروض أن كلاً منهما مشروط بعدم الآخر، فلا يعقل اقتضاؤهما للجمع بين الحكمين، بل لأجل القطع بكذب أحد الظهورين لاستحالة صدقهما معاً»(۱).

تعريف الورود عند الأعلام

عرّف الأعلام الورود بأنه ارتفاع موضوع أحد الدليلين بالدليل الآخر حقيقة ووجداناً، لا تنزيلاً وادّعاءً وتعبّداً، كما في الحكومة، وممن صرّح بهذا التعريف المحقّق العراقي، حيث قال: «أما الورود فهو عبارة عن كون أحد الدليلين بجريانه رافعاً لموضوع دليل المورود وجداناً وحقيقة بحيث لولا جريانه لكان المورود جارياً، كما في الطرق والأمارات المعتبرة بالنسبة إلى الأصول العقلية، كالبراءة والاحتياط والتخيير، حيث إن الامارة بقيامها في مورد على الوجوب أو الحرمة مثلاً تكون بياناً على الواقع، فيرتفع اللابيان الذي هو موضوع البراءة العقلية، كما أنه يتحقّق المؤمّن عند قيامها على الإباحة فيرتفع احتمال الضرر والعقوبة الذي هو موضوع حكم العقل بالاحتياط، ويرتفع به أيضاً التحيّر الذي هو موضوع حكمه بالتخيير، نظير التخصّص، غير أن الميز بينها هو أن في التخصّص يكون خروج المورد عن تحت دليل الآخر ذاتياً، كما في خروج زيد الجاهل عن عموم أكرم العلماء، بخلافه في الورود، فإن خروج المورد عن تحت دليل المورود عرضيّ ناشئ عن تصرّف من الورود، فإن خروج المورد عن تحت دليل المورود عرضيّ ناشئ عن تصرّف من

⁽١) بحوث في علم الأصول: ج٧، ص٥٥.

الشارع بالتعبّد بدليل الوارد، بحيث لولا عناية التعبّد بدليله لكان دليل المورود جارياً وشاملاً للمورد» $^{(1)}$.

وكذلك عرّفه بهذا التعريف المحقّق النائيني، حيث قال: «وأما الورود: فهو عبارة عن (خروج الشيء عن موضوع أحد الدليلين حقيقة بعناية التعبّد بالآخر) كخروج الشبهة عن موضوع الأصول العقلية بالتعبّد بالأمارات والأصول الشرعية، فالورود يشارك التخصّص في كون الخروج في كلّ منها يكون على وجه الحقيقة، إلا أن الخروج في التخصّص يكون بذاته تكويناً بلا عناية التعبّد، وفي الورود يكون بعناية التعبّد» (1).

والغرض من تمثيلهم أنه إذا قامت الأمارات والأصول الشرعية يرتفع موضوع الاصل العقلي وجداناً وحقيقةً بعناية التعبّد بدليل كلّ من الأمارة والأصل الشرعي.

وعلى هذا الأساس فرّقوا بين تقدّم الأمارات على الأصول الشرعية وبين تقدّمها على الأصول العقلية، فقالوا: بأن التقدّم الأوّل (الأمارات على الأصول العقلية) الشرعية) من قبيل الحكومة، والتقدّم الثاني (الأمارات على الأصول العقلية) من باب الورود؛ نظراً إلى كون ارتفاع موضوع الأصل العملي الشرعي بقيام الأمارة تعبّدياً بارتفاع حكم الشكّ، لا ارتفاع صفة الشكّ حقيقة، وهذا بخلاف الأصل العقلي؛ حيث إن موضوعه – وهو عدم البيان في أصل البراءة مثلاً – يرتفع بقيام الأمارة وجداناً، وهذا ما صرّح به الشيخ الأنصاري بقوله: «إن كان الأصل مما كان مؤدّاه بحكم العقل – كأصالة البراءة العقلية، والاحتياط والتخيير العقليين – فالدليل أيضاً وارد عليه ورافع لموضوعه، لأن

⁽١) نهاية الأفكار: ج٤، ق٢، ص١٧.

⁽٢) فوائد الأصول: ج٤، ص٧١٤.

موضوع الأوّل عدم البيان، وموضوع الثاني احتمال العقاب، ومورد الثالث عدم المرجّح لأحد طرفي التخيير، وكلّ ذلك يرتفع بالدليل العلمي المذكور. وإن كان مؤدّاه من المجعولات الشرعية - كالاستصحاب ونحوه - كان ذلك الدليل حاكماً على الأصل، بمعنى: أنه يحكم عليه بخروج مورده عن مجرى الأصل، فالدليل العلمي المذكور وإن لم يرفع موضوعه - أعني الشكّ - إلا أنه يرفع حكم الشك»(١).

أحكام الورود

بعد أن اتضح معنى الورود، نشير إلى أهمّ أحكامه وهي كما يلي:

الأوّل: لا فرق في تقديم الورود بين كون الدليل الوارد متّصلاً بالدليل المورود أو منفصلاً عنه؛ لأنّ الانفصال لا يغيّر من حقيقة الورود ولا يخلق تنافياً في مرحلة الدلالة مادام الجعلان غير متنافيين، وعلى هذا يكون حكم الوارد المتصل والوارد المنفصل واحداً (٢).

الثاني: لاربط للأقوى ظهوراً في حالة الورود، وعلى هذا فإن الدليل الوارد يتقدّم على الدليل المورود حتى لو كان ظهوره من أضعف الظهورات، وإن ظهور الدليل المورود من أقوى الظهورات.

و ذلك لأنّ الوارد يرفع موضوع المورود حقيقة، والمورود لا يتعرّض لبيان حال موضوعه، فلا يوجد أيّ تنافٍ بينهما في الدلالة، ومن الواضح أن الترجيح بأقوائية الظهور في حالة التنافي في الدلالة.

الثالث: عدم الفرق في تقدّم الوارد بين كونه قطعياً أو كونه تعبّدياً، وذلك: لأنّ دليل التعبّد بصدور الخطاب الوارد يكون بنفسه تعبّداً بالورود وتعبّداً

⁽١) فوائد الأصول: ج٤، ص١٣.

⁽٢) انظر بحوث في علم الأصول: ج٧، ص٤٨.

بارتفاع موضوع دليل المورود أيضاً، وهذا التعبّد لا ينافي دلالة الدليل المورود، ولا شيئاً من اقتضاءاته، فلا يتصوّر تعارض حقيقي لا بين نفس الوارد والمورود ولا بين حجّية الوارد والمدليل المورود، ولا بين حجّية الوارد ودليل حجّية المورود.

الرابع: أن الورود لا يحتاج إلى الناظرية، بخلاف الحكومة، كم سيأتي إن شاء الله تعالى، ويتفرّع على ذلك أمران.

أ. في حالة تعدّد آثار موضوع الحكم في الدليل المورود، لا نحتاج لإثبات جميع الآثار إلى إطلاق دليل الوارد، لأنّ الرجوع والحاجة إلى الإطلاق فرع الحاجة إلى النظر، فإذا كان الوارد يثبت الموضوع تكويناً وحقيقة بلا حاجة إلى النظر، فلا محالة يترتّب عليه جميع آثاره ولا حاجة للإطلاق.

ب. أنه لا يمكن تخيّل اشتراط تأخّر زمان الوارد عن زمان المورود - كما توهّم ذلك في الدليل الحاكم - فإن الوارد ليس كالحاكم محتاجاً إلى النظر إلى المورود حتى يتوهّم أن النظر إليه فرع ثبوته سابقاً عليه مثلاً.

الخامس: أن الورود لا يحتاج إلى لسان لفظيّ، لأنّه ليس تصرّفاً في الألفاظ من قبيل الحكومة التنزيلية وإنها هو تصرّف معنويّ حقيقيّ في ركن من أركان الدليل المورود، وهو الموضوع، وذلك يكون حتى في فرض عدم وجود لسان لفظيّ للدليل الوارد، وهذا بخلاف الحكومة التنزيلية كها سيأي (۱).

تطبيقات فقهيت على الورود

التطبيق الأولّ: مسألة الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس في الصلاة.

المعروف في حكم هذه المسألة ترتب حكم الشكّ بين الاثنتين والـثلاث والأربع، من البناء على الأربع وإتمام الصلاة، ثم الاحتياط بركعتين من قيام، ثم

⁽١) انظر بحوث في علم الأصول: ج٧، ص٥٨.

ولكنّ الشيخ الأنصاري احتمل رفع احتمال الركعة الخامسة بأصالة عدم زيادة الخامسة وإرجاع الشكّ إلى الشكّ بين الثلاث والأربع، وقد نفى جريان أصالة عدم زيادة الرابعة بورود ما دلّ على وجوب البناء على الأكثر على الأصل المزبور، وهذا ما ذكره بقوله: «واعلم أن في مسألتنا الرابعة – وهي الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس – احتمالاً رابعاً، وهو رفع احتمال الخمس بأصالة عدم زيادة خامسة، فيدور الأمر بين الثلاث والأربع فيعمل عمله.

بيان ذلك: أن مقتضى أصالة عدم الزيادة هو نفي الرابعة والخامسة كلتيها بالأصل، عملنا بها بالنسبة إلى الخامسة لعدم الدليل الوارد عليه بالنسبة إليها، فيرجع إلى الشكّ بين الثلاث والأربع، ومقتضى الأصل وإن كان هو نفي الرابعة - أيضاً - لكن ما دلّ على وجوب البناء على الأكثر وارد على الأصل فيبنى على الأربع» (٢).

التطبيق الثاني: لو وجد في الأرض المملوكة بالبيع كنزاً، فعرّف الواجد للمالك – الذي كان قبله – فأنكره، فقد وقع الكلام حينئذٍ في وجوب تعريف المالك الأسبق.

فذهب جماعة إلى وجوبه؛ نظراً إلى كونه أيضاً ذا اليد، فحكمه حكم المالك الذي بعده.

ولكن الشيخ الأنصاري ناقش في ذلك ؛ بدعوى ورود اليد اللاحقة على اليد السابقة وكونها مزيلة لها، فإذا لم تمنع اليد اللاحقة عن ملكية الكنز لواجده بعد إنكار ذيها، لا تنفع اليد السابقة القديمة في المنع قطعاً؛ لـزوال موضوعها

⁽١) انظر منهاج الصالحين: ج١، ص٢٣٢، الصورة الثامنة مما له علاج من صور الشكّ.

⁽٢) أحكام الخلل في الصلاة: ص٢٠٠.

- وهو الملك - باستيلاء اليد اللاحقة؛ قال: «ولو لم يعرفه المالك الأوّل، فذكر جماعة أنه يعرّفه المالك السابق عليه، لأنه - أيضاً - كان ذا اليد، فحكمه حكم من بعده. وقد يشكل وجه حكمهم بالترتيب بين الملّاك مع اشتراكهم في اليد سابقاً، وإن كان على الترتيب. لكن يمكن دفعه بأن اليد الحادثة واردة على اليد القديمة ومزيلة لها، فها لم يمنع الحادثة بإنكار ذيها لم ينفع القديمة، ولذا لو تداعيا تقدّم الحادثة»(۱).

التطبيق الثالث: لو أرجع المشتري سلعة على البائع وادّعى أنها التي اشتراها وأنها معيبة، ولكن البائع أنكر وقال: إن هذا السلعة ليست بسلعتي وإنها سلعتي غير هذه المعيبة، فقد حكى السيد الخوئي عن التذكرة والإيضاح بتقدّم قول المشتري؛ مستنداً إلى أصالة الصحّة الواردة على ساير الأصول المعارضة، حيث قال: «فذكر فخر المحقّين أن البائع إذا ادّعى خيانة المشتري والمشتري ينكره، فالأصل عدم الخيانة، فإن مقتضى أصالة الصحّة هو أن المشتري لم يخن السلعة وهو صادق في إنكاره، وإن كان هنا أصول أخرى متعدّدة، وهي أصالة عدم الخيار وعدم حدوث العيب وصحّة القبض، فإن أصالة الصحّة من قبيل الأمارات، وهي واردة على تلك الأصول التي ليست ناظرة إلى الواقع. وبالجملة قد ادّعى الفخر في المسألة الثانية فيها إذا كان عدم صدور الخيانة منه، وأن بقية الأصول ساقطة كها لا يخفى» (٢).

التطبيق الرابع: لو اختلف المتبايعان في تغيّر المبيع أو تغيّر أوصافه فادّعاه المشتري وقال: إن هذا المبيع غير الذي وقع عليه العقد، ولأجله امتنع من

⁽١) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص١٤٤.

⁽٢) مصباح الفقاهة: ج٥، ص١٥٢.

تسليم الثمن، فحكمَ جماعة بتقديم قول المشتري وثبوت خيار الفسخ له؛ معلِّلاً بأن المشتري هو الذي ينتزع منه الثمن، فلا ينتزع إلا بإقراره أو بإقامة بينة عليه، في حين ذهب آخرون إلى تقديم قول البايع ووجوب تسليم الشمن؛ تمسّكاً بأصالة اللزوم.

وأشكل الأنصاري على التمسّك بهذا الأصل بدعوى ورود استصحاب عدم تعلّق العقد بهذا الوصف الفعلي – الذي ادّعى المشترى أنه غير الذي وقع عليه العقد على أصالة اللزوم؛ نظراً إلى أنه الأصل السببي، حيث قال: «وبها ذكرنا يظهر فساد التمسّك بأصالة اللزوم، حيث إن المبيع ملك المشتري، والثمن ملك البائع اتّفاقاً، وإنها اختلافهما في تسلّط المشتري على الفسخ، فينفى بها تقدّم من قاعدة اللزوم» (۱).

والشاهد هنا أن ما جاء في كلام الشيخ الأنصاري، من قبيل ورود الأصل السببي على الأصل المسببي.

التطبيق الخامس: لو ادّعى أحد داراً في يد غيره وأقام بيّنة على كون الدار في يده بالأمس أو منذ شهر، فهل تقدّم اليد حينئذ، أم تقدّم البيّنة وتخلع اليد الفعلية عن الدار وتعطى الدار إلى الذي أقام البيّنة؟ خلاف.

وكذلك الكلام فيها لو شهدت البيّنة بالملك في الزمان السابق.

فعن جماعة من الفقهاء تقديم اليد وعدم سماع البيّنة؛ لأن اليد والملك - السابقين الثابتين بالبيّنة - لا يثبتان الملك الفعلي إلا بالاستصحاب، ولكنه مقطوع باليد الفعلية.

وعن جماعة تقديم البيّنة. ومن هؤلاء صاحب الشرايع؛ حيث أشكل على القول الأوّل، وقال: «لو ادّعى داراً في يد إنسان، وأقام بيّنة أنها كانت في يده

⁽۱) كتاب المكاسب: ج٤، ص٢٧٨.

أمس، أو منذ شهر، قيل لا يسمع هذه البيّنة. وكذا لو شهدت له بالملك أمس، لأن ظاهر اليد الآن الملك، فلا يدفع بالمحتمل، وفيه إشكال، ولعلّ الأقرب القبول»(١).

أما صاحب الجواهر فقد رفض قول الشرائع، واستشكل عليه بأنه لا وجه لتقديم قول المدّعي والحكم ببقاء ملكه فعلاً، إلا الاستصحاب، ولكنه لا يصلح للمعارضة مع اليد الفعلية؛ نظراً على ورود اليد على الاستصحاب؛ لأنها أمارة، حيث قال: «وبالجملة لا يخفي على من تأمّل كلمات الجميع ما فيها من الخلط والخبط في موضوعات المسائل؛ إذ من المعلوم أن المراد في المسألة السابقة التي قدّمنا فيها بيّنة الملك القديم على بيّنة الملك الحادث كون كلّ من البيّنتين تشهد بالملك فعلاً للمالك الخارج عنها ويتعارضان في ذلك، ولكن إحداهما تشهد مع ذلك بملك سابق لا تعارضها الأخرى فيه، فترجّح حينئذ أو يبقى استصحابه سالماً عن المعارض، وهذه غير الشهادة بالملك أمس فقط أو باليد السابقة الدالّة عليه، فإنه ليس إلا استصحاب ذلك، وهو لا يصلح معارضاً لما تقضي به اليد الحالية من الملك فعلاً، إذ هو وارد على الاستصحاب وقاطع له، فلا مدخلية لهذه المسألة في تلك» (*).

التطبيق السادس: من فقد الماء فتيمّم للصلاة ثم وجد الماء، وكذا من توضّأ مع الجبيرة ثم ارتفع عذره، فالتزم المشهور في المتوضّي مع الجبيرة بأن وضوءه لا ينتقض بارتفاع عذره، ولكن في التيمّم التزموا بانتقاضه بعد وجدان الماء، كما أفتى بذلك في العروة.

لكن السيد الخوئي حكم بأن الموردين من وادٍ واحد، وأنّ مقتضى القاعدة

⁽١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ج٤، ص٩٩٩.

⁽۲) جواهر الكلام: ج٠٤، ص٤٥٤-٥٥٤.

فيهما كليهما عدم الانتقاض؛ نظراً إلى كون إطلاق دليـل التـيمّم والجبـيرة وارداً على إطلاق دليل الطهارة المائية في كلا الموردين، إلا أن النصوص المستفيضة أخرجتنا من مقتضى القاعدة في التيمّم، ولم ترد في الجبيرة، ومن هنا يحكم في الجبيرة بمقتضى القاعدة ويلتزم بصحّة الجبيرة وإجزائه حتى بعد ارتفاع العذر، دون التيمم؛ قال: «وإطلاق أدلّة الطهورية وارد على إطلاق أدلّة الطهارة المائية لكونها موجبة لخروج المتيمّم عن موضوعها وهو الحدث بالوجدان. فلو كنّا نحن وهذه المطلقات لقلنا ببقاء الطهارة الترابية بعد وجدان الماء وعدم انتقاضها به كما التزمنا والتزم المشهور بذلك في المتوضى مع الجبيرة، حيث ذكروا أنه لو ارتفع عذره بعد الوضوء وتمكّن من الوضوء الصحيح لم ينتقض وضوؤه؛ وذلك لإطلاق ما دلّ على طهورية الوضوء مع الجبيرة لذوي الأعذار فإنه وارد على إطلاق ما دلّ على وجوب الطهارة المائية؛ لأن الموضوع فيها هـو المحدث، والمقام وتلك المسألة من وادٍ واحد، فإن المكلف في كلا المقامين غير متمكّن من الماء لأنه معذور، فلا وجه لـدعوى شمول إطلاق أدلّـة الطهارة المائية للمتيمّم وكونها مقتضية لوجوب الوضوء أو الغسل في حقّه وعدم جريان استصحاب بقاء الطهارة الترابية بعد الوجدان؛ لأن الإطلاق دليل اجتهادي يتقدّم على الأصل، بل الوجه في ذلك هو الأخبار المتضافرة التي أكثرها صحاح، وقد دلّت على أن وجدان الماء ناقض للتيمّم»(١).

التطبيق السابع: مسألة من اطلع على عورات المؤمنين بالنظر إلى ما يحرم عليه، فقد أفتى الفقهاء بجواز زجره، فلو لم يرتدع حكموا بجواز رميه بحصاة وعود ومعراض ونحوه؛ ردعاً ودفاعاً، وإذا اتّفق الجناية عليه بذلك، فقد أفتوا بأن الجناية حيئة هدر لا ضان عليه.

(١) كتاب الطهارة للسيد الخوئي: ج١٠ ، ص٢٦٤.

وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء فيها إذا توقّف ردع المتطلّع والدفاع عن العرض عليه، بل أجمعوا على ذلك، كما قال في الجواهر: «بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه مع توقّف الدفع عليها»(١).

وأيضاً دلّت عليه النصوص كصحيح حماد وخبر العلاء بن الفضيل وأبي بصير وزرارة وصحيح ابن مسلم^(٢).

لكن لو بادر على الرمي والضرب من غير زجرٍ، حكموا بالمضمان؛ لكونه تعدّياً فيندرج في عمومات المضمان، وهذه الصورة خرجت عن الإجماع وإطلاقات النصوص.

ثم إنه لا إشكال في الحكم بالضمان فيها إذا اتّفقت الجناية قبل الزجر إذا علم بحصول الارتداع والإزعاج بالدفع بالأسهل.

وأما عند الجهل بذلك، فقد حكم في الجواهر بعدم الضمان؛ عملاً بإطلاقات النصوص، ثم جعل أولى من ذلك في العمل بهذه الإطلاقات ما إذا ادّعى الدافع رعاية التدرج وتقديم الدفاع بالأسهل، ولم تكن له بيّنة، فجهل ذلك.

فحينئذٍ قد حكم في الجواهر بعدم الضمان، وجعل الأصل المرجّح في المقام عدم الضمان، ما لم يعلم حصول سبب الضمان، واستدلّ لذلك بورود الأصل المستفاد من النصوص - وهو هدر دم المتطلّع على عورات المؤمنين - على أصالة الضمان، وإلى هذا أشار بقوله: «وأولى من ذلك العمل بإطلاق النصوص المزبورة بعد حصول العنوان، لهدر الدم مع الجهل بأن الدافع قد تدرّج أوّلاً أو ادّعى ذلك، وحينئذٍ يكون أصل شرعيّ مستفاد من الإطلاق المزبور وارد على ادّعى ذلك، وحينئذٍ يكون أصل شرعيّ مستفاد من الإطلاق المزبور وارد على

⁽١) جواهر الكلام: ج٤١، ص٦٦٠.

⁽٢) راجع الوسائل بن ٢٥، من أبواب القصاص: حديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦.

أصالة الضمان، فلا يحكم به حتى يعلم حصول سبب الضمان»(١).

والوجه في الورود أن موضوع أصالة الضهان حرمة دم المؤمن وماله، ولكنّ المفروض دلالة مطلقات نصوص المقام على عدم حرمة دم المتطلّع على عورات المؤمنين. فالأصل المستفاد من هذه المطلقات يعدم ويزيل موضوع أصالة الضهان. وهذا يرجع إلى ورود الأمارة على الأصل؛ لأن النصوص المزبورة المتضمّنة لهدر دم المتطلّع من قبيل الأمارة.

التطبيق الثامن: مسألة من أدرك ركعة في الوقت؛ حيث دلّ قوله علمَّكِيدِ: «من أدرك ركعة من الصلاة» (٢) على صحّة صلاة من ضاق وقته فأدرك ركعة في الوقت ووقعت ساير ركعاته في خارج الوقت.

وذكر السيد الخميني أن الوجه في ذلك هو حكومة (من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة) أو وروده على أدلة اشتراط الوقت، وهذا ما أشار إليه بقوله: «قوله في النبوي: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) وكذا ما في العلوي يحتمل في بادئ الأمر أحد معان: إما توسعة الوقت حقيقةً لمن أدرك الركعة فيكون خارج الوقت وقتاً اضطرارياً، وإما تنزيل الصلاة الناقصة بحسب الوقت منزلة التامّة، وإما تنزيل مقدار ركعة من الوقت منزلة تمام الوقت، وإما تنزيل خارج الوقت منزلة الوقت، وإنا يتمّ المطلوب وتوجّه الحكومة أو الورود لو كان المراد منها المعنى الأوّل، فإنه مع توسعة الوقت حقيقةً يرفع خوف الفوت وجداناً، فيصير دليله حاكماً على الصحيحة ونتيجتها الورود، ومنفياً لموضوعها تكويناً» (٣).

⁽١) جواهر الكلام: ج٤١، ص٦٦٢.

⁽٢) وسائل الشيعة: باب٣ من أبواب المواقيت: حديث ٤ و ٥.

⁽٣) كتاب الطهارة: ج٢، ص٥١.

التطبيق التاسع: من دخل في السورة فشكّ في الإتيان بالحمد، أو شكّ في آية من الحمد وهو في حال قراءة الآية اللاحقة.

فوقع الكلام في جريان قاعدة التجاوز فيه؛ نظراً لعدم شمول قول الصادق: «يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره، فشكّك ليس بشيء» (١) للمقام؛ بدعوى ظهور (شيء) في قوله علله المقام؛ بدعوى انصراف (غيره) في قوله: (ثم دخلت في غيره) إلى ذلك.

وعلى فرض إجمال النصّ في غير المتيقّن من مدلوله - الذي هو الأجزاء غير المستقلّة - وقع الكلام في الأصل الذي يرجع إليه حينتذ، فهل هو أصل عدم وجوب الرجوع إلى المشكوك؛ لأصالة عدم عروض السهو الموجب للترك، أو يرجع إلى أصل عدم الإتيان بالمشكوك، أو أصالة الاشتغال؟

ذهب الشيخ الأنصاري إلى تقدّم الأصل الأوّل (أصل عدم وجوب الرجوع إلى المشكوك؛ لأصالة عدم عروض السهو الموجب للترك) على الأخيرين؛ معلّلاً بوروده عليها؛ لأنه الأصل السببي، حيث قال – بعد بحث طويل –: «ثم لو سلّمنا إجمال الروايات بالنسبة إلى هذه الصور المختلف فيها بحيث يكون القدر المتيقّن من مدلولها هي الصور المتّفق عليها، أو تنزّلنا عن ذلك – أيضاً – وقلنا باختصاص الروايات بتلك ولا يحتمل فيها الدلالة على معنى يشمل محلّ الخلاف لأجل وجود القرائن الداخلية أو الخارجية، فالواجب الرجوع في موارد الخلاف إلى الأصل، ولا شكّ أن مقتضى الأصل عدم وجوب الرجوع إلى المشكوك فيه، لأصالة عدم عروض السهو الموجب للترك، لأنها واردة عليها ومزيلة لها، لأن الشكّ في فعل المشكوك فيه وتركه مسبّب عن الشكّ في عروض السهو وعدمه، ومع أصالة السهو فيحكم مسبّب عن الشكّ في عروض السهو وعدمه، ومع أصالة السهو فيحكم

⁽١) الوسائل: باب٣٣، من أبواب الخلل: حديث ١.

بالإتيان وببراءة الذمّة. وقد حقّقناه في محلّه (۱). ومقصوده من محلّه - الذي أحال البحث إليه - هو مبحث تقدّم الاستصحاب السببي على المسبّبي في مسألة تعارض الاستصحابين (۲).

خلاصتاماتقدم

• الغرض من هذا البحث هو بيان معنى الورود، وسبب خروجه عن باب التعارض، والورود يطلق على حالات التنافي بين المجعولين مع عدم التنافي بين الجعلين. ويتصوّر الورود في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون أحد الدليلين نافياً لموضوع الدليل الآخر، كالأمر بالوضوء والتيمّم عند فقد الماء.

الحالة الثانية: أن يكون أحد الدليلين - وهو الدليل الوارد- موسّعاً وموجداً لفرد من موضوع الحكم في الدليل المورود.

• سبب خروج الورود المثبت للموضوع عن التعارض؛ هو أن دليل حجّية خبر الثقة يفسح المجال أمام دليل جواز الإفتاء، لكي يمكن للمكلّف المفتي أن يفتي على أساس استناده إلى خبر الثقة، ولا يكون غرض خبر الثقة عدم جواز الإفتاء، لكي يتحقّق التعارض بين دليل عدم جواز الإفتاء إلّا بحجّة وبين دليل الأمارة حجّة.

وأما خروج الورود عن باب التعارض في حالة كون أحد الدليلين مخرجاً ونافياً لموضوع الدليل الآخر، هو أن التنافي بين دليل الوضوء ودليل التيمّم ليس بين الجعلين وإنها بين المجعولين، بمعنى أنه لا يمكن أن يثبت وجود التيمّم مع وجود الماء.

⁽١) أحكام الخلل في الصلاة: ص٩٢.

⁽٢) انظر فرائد الأصول: ج٣، ص٣٩٤.

تعارض الأدلَّةتعارض الأدلَّة

• للورود أقسام ثلاثة:

القسم الأوّل: أن يكون الدليل الوارد متكفّلاً لحكم يكون بفعليته رافعاً لموضوع الحكم الثابت بالدليل المورود.

القسم الثاني: أن يكون الدليل الوارد متكفّلاً لحكم يكون بوصوله رافعاً لموضوع الحكم في الدليل المورود.

القسم الثالث: أن يكون الدليل الوارد رافعاً لموضوع الحكم في الدليل المورود بامتثاله، وليس بفعليته ووصوله.

• تقسيم آخر للورود الذي يكون فيه الورود من جانبين، وله أقسام ثلاثة: القسم الأوّل: أن يكون الدليلان متكفّلين لحكمين مشروطين بعدم الآخر، فيكون كلّ واحد منها رافعاً لموضوع الآخر.

القسم الثاني: أن يكون الورود من الجانبين، ويكون معقولاً، ولكنه لا يأخذ مفعوله في كلا الطرفين، بل يكون أحد الورودين هو المحكم دون الآخر.

القسم الثالث: أن يكون الورود من الجانبين ولا يكون معقولاً، فيـؤدي إلى وقوع التعارض بين الدليلين المتواردين؛ من قبيل أن يكون الحكم في كـل من الدليلين مقيداً بعدم حكم فعليّ على الخلاف، فيكـون كـل منها صالحاً لرفع موضوع الآخر ومانعاً من وجوده.

• الفرق بين هذا القسم والقسم الأوّل: أنه في القسم الأوّل يكون وجوب الصلاة ثابتاً لو كان وجوب الإزالة معدوماً في نفسه، وعدم الإزالة ليس متوقّفاً على فعلية وجوب الصلاة.

(1.4)

قاعدة الجمع العرفي النظرية العامة

- المراد من قاعدة الجمع العرفي
- أنحاء الكلام المفسّر لمقصود المتكلّم
- القرينة المتصلة تهدم الظهور التصديقي والمنفصلة تهدم الحجّية
 - الضابطة في معرفة الكلام المفسِر للكلام الأوّل
 - اختصاص الجمع العرفي في صورة القرينة المنفصلة
 - تطبيقات فقهية

(1)

قاعدة الجمع العرفي

ونتكلّم في بحث هذه القاعدة عن: النظرية العامّة للجمع العرفي، وعن أقسام الجمع العرفي ـ أو أقسام التعارض غير المستقرّ ـ وملاك الجمع في كلِّ واحد منها، وتكييف على ضوء تلك النظرية العامّة، وعن أحكام عامّة للجمع العرفي تشترك فيها كلُّ الأقسام، وعن نتائج الجمع العرفي بالنسبة إلى الدليل المغلوب، وعن تطبيقات للجمع العرفي وقع البحث فيها . فهذه خمس جهات رئيسية نتناولُها بالبحث تباعاً:

١. النظرية العامة للجمع العرفي

تتلخّصُ النظريةُ العامّةُ للجمعِ العرفيّ في: أنّ كلَّ ظهورٍ للكلام حجّةٌ ما لم يعدَّ المتكلّمُ ظهوراً آخرَ لتفسيرهِ وكشفِ المرادِ النهائيِّ له، فإنّه في هذه الحالةِ يكونُ المعوَّلُ عقلائياً على الظهورِ المعدِّ للتفسير وكشفِ المرادِ النهائيِّ للمتكلّم، ويسمَّى بالقرينة، ولا يشملُ دليلُ الحجيّةِ في هذه الحالةِ الظهورَ الآخر.

وهذا الإعدادُ تارةً يكونُ شخصياً وتقومُ عليه قرينةٌ خاصّة، وأخرى يكونُ نوعيّاً، بمعنى أنّ العرفَ أعدَّ هذا النوعَ من التعبيرِ للكشفِ عن المرادِ مِن ذلك النوعِ من التعبيرِ وتحديدِ المرادِ منه، والظاهرُ من حال المتكلّم الجريُ وفقَ الإعداداتِ النوعيّةِ العرفيّةِ، فمن الأوّلِ قرينيّةُ الدليلِ الحاكمِ على المحكوم، ومن الثاني قرينيّةُ الخاصِّ على العامّ.

وكلُّ قرينةٍ إن كانت متّصلةً بذي القرينةِ منعَتْ عن انعقادِ الظهور التصديقيِّ أساساً ولم يحصلْ تعارضٌ أصلاً.

تعارض الأدلّة

وإن كانت منفصلةً لم ترفع أصلَ الظهورِ وإنّما ترفعُ حجّيتَه؛ لما تقدّم. وهذا هو معنى الجمع العرفيّ.

والقرينية الناشئة مِن الإعداد الشخصيّ يحتاج إثباتُها إلى ظهورٍ في كلام المتكلّم على هذا الإعداد، من قبيل أن يكون مسوقاً مساق التفسيرِ للكلام الآخر مثلاً.

والقرينية الناشئة من الإعداد النوعيِّ يحتاجُ إثباتُها إلى إحرازِ البناءِ العريقِّ على ذلك، والطريقُ إلى إحراز ذلك غالباً هو أن نفرضَ الكلامينِ متّصلينِ ونرى هل يبقى لكلِّ منهما في حالةِ الاتصالِ اقتضاءُ الظهور التصديقيِّ في مقابل الكلام الآخر، أو لا؟

فإن رأينا ذلك عرفنا أنّ أحدَهما ليس قرينةً على الآخر؛ لأنّ القرينة باتّ صالها تمنع عن ظهورِ الكلامِ الآخرِ وتعطّ لُ اقتضاءَه، وإن رأينا أنّ أحد الكلامين بَطُلَ ظهورُه أساساً، عرفنا أنّ الكلام الثاني قرينةٌ عليه.

وعلى هذا الضوء نعرفُ أنّ القرينيّة مع الاتّصالِ توجبُ إلغاءَ التعارضِ ونفيَه حقيقةً، ومع الانفصالِ توجبُ الجمعَ العرفيَّ بتقديمِ القرينةِ على ذي القرينةِ؛ لما عرفت.

كما أنّ بناءَ العُرِفِ قائمٌ على أنَّ كلَّ ما كان على فرض اتّصالهِ هادماً لأصلِ الظهور، فهو في حالةِ الانفصالِ يُعتَبرُ قرينةً ويُقدَّمُ بملاك القرينية.

هذه هي نظرية الجمع العرفي على وجه الإجمال، وستتّضحُ معالُها وتفاصيلُها أكثرَ فأكثرَ مِن خلالِ استعراضِ أقسامِ التعارضِ غيرِ المستقرِّ التي يجري فيها الجمعُ العرفيِّ.

الشرح

بعد أن تمّ الكلام في المراد من مصطلح التعارض، وأنه ينقسم إلى التعارض المستقر والتعارض غير المستقر، يأتي الكلام في بحث التعارض غير المستقر وتقدّم أن المقصود منه: التعارض البدوي الذي يمكن رفعه بالجمع العرفي بين الدليلين، كالجمع بين العامّ والخاص، حيث يرى العرف أن الخاص قرينة شارحة للمقصود من العامّ، وعليه يكون التعارض بينها غير مستقرّ بنظر العرف، أما البحث في التعارض المستقرّ فسيأتي.

يقع البحث في التعارض غير المستقر في خصوص قاعدة الجمع العرفي التي بواسطتها يجمع بين المتعارضين.

ويقع البحث في قاعدة الجمع العرفي في جهات خمس:

الجهة الأولى: البحث في المراد من الجمع العرفي.

الجهة الثانية: البحث في أقسام الجمع العرفي، أي أقسام التعارض غير المستقرّ من الحكومة والتخصيص والتقييد، وبيان الفرق بين هذه الأقسام.

الجهة الثالثة: البحث في الأحكام العامّة لقاعدة الجمع العرفي، من حيث إنّ تخصيص هذه الأحكام بالحكومة أو الورود أو التخصيص أو التقييد؟

الجهة الرابعة: البحث عن نتائج الجمع العرفي بالنسبة إلى الدليل المغلوب، أي بعد أن قدّمنا الدليل الغالب - كتقديم المخصّص - يأتي الكلام عن حكم العامّ أو المطلق الذي تخصّص أو تقيّد، وبأيّ مقدار يبقى، ولماذا يبقى بعد أن عرفنا أنه ليس المراد الجدّي للمتكلّم.

الجهة الخامسة: البحث عن بعض التطبيقات للقاعدة، وبعض المصاديق التي وقعت محلّ الاختلاف بين الأعلام في كونها من موارد قاعدة الجمع العرفي.

تعارض الأدلّةتعارض الأدلّة

أما الجهة الأولى: وهي الجهة التي يدور البحث فيها حول المقصود من قاعدة الجمع العرفي، فيقع البحث فيها ضمن نقاط خمس؛ وهي:

١. المراد من قاعدة الجمع العرفي

قاعدة الجمع العرفي هي أن كلّ كلام صدر من متكلّم وفق الموازين العرفية والضوابط العقلائية، يكون ظهوره حجّة، ويعمل به، إلا إذا صدر من المتكلّم ظهور آخر يكون مفسّراً لظهور الكلام الأوّل، ويطلق على الظهور الثاني بالقرينة، فالقرينة هي الكلام المعدّ من قبل المتكلّم لأجل تفسير كلامه.

٢. أنحاء الكلام المفسّر لمقصود المتكلّم

إن إعداد المتكلم لأحد كلاميه لتفسير مقصوده من الكلام الآخر يتصوّر على نحوين:

النحو الأوّل: الإعداد الشخصي: بمعنى أن المتكلّم نفسه يعدّ كلاماً لتفسير مقصوده من كلامه الأوّل.

وهذا الإعداد قد يكون بعبارة صريحة وواضحة، كما إذا قال في أحد كلاميه أقصد بكلامي السابق كذا وكذا، وقد لا تكون العبارة صريحة وواضحة، وإنها يفهم مقصود كلامه الأوّل من خلال ظهور الكلام الثاني في كونه ناظراً إلى مفاد الكلام الأوّل.

وهذا النظر تارةً يكون بلسان التصرّف في موضوع القضية التي تكفّلها الكلام الآخر، كما لو قال المولى: (الربا حرام)، ثم قال: (لا ربا بين الوالد وولده) فإن الكلام الثاني ناظر إلى مدلول الكلام الأوّل بلسان التصرّف في موضوع الحرمة، إذ ينفي انطباق الحرمة على الربا بين الوالد وولده، وليس المقصود نفيه حقيقة، وإنها هو مجرّد لسان وادّعاء للتنبيه على أن الكلام الثاني ناظر إلى مفاد الكلام الأوّل ليكون قرينة على تحديد مدلوله.

وتارةً يكون النظر بلسان التصرّف في محمول القضية، كما لو قال المولى: لا ضرر في الإسلام، أي: لا حكم يؤدّي إلى الضرر، فإن هذا الكلام من المولى ناظر إجمالاً إلى الأحكام الثابتة في الشريعة وينفي وجودها في حالة الضرر، فيكون قرينة على أن المراد بأدلّة الأحكام الشرعية هو تشريعها في غير حالة الضرر.

النحو الثاني: الإعداد العرفي النوعيّ: بمعنى أن المتكلّم العرفي استقرّ بناؤه على أنه كلّما تكلّم بكلامين من هذا القبيل أن يجعل من أحدهما المعيّن قرينة على الآخر، وحيث إنّ الأصل في كلّ متكلّم أنّه يجري وفق الضوابط العرفية للمحاورة، فيكون ظاهر حاله هو ذلك، فيكون الظهور للكلام الآخر ظهوراً نوعيّاً للكلام الأوّل، من دون أن يكون لتفسير شخص المتكلّم أيّ تأثير، سوى أنه واحد من العرف.

ومن حالات الإعداد العرفيّ النوعيّ إعداد الكلام الأخصّ موضوعاً ليكون قرينة ومحدّداً لمفاد الكلام الأعمّ موضوعاً، حيث يعتبر الخاصّ مفسّراً للعامّ بنظر العرف، دون أن يكون للمتكلّم أيّ تأثير في تفسير العرف سوى أنه واحد منهم، ومن هنا تعيّن تخصيص العامّ بالخاصّ وتقييد المطلق بالمقيّد، بل تقديم كلّ ظاهر على ما هو أقلّ منه ظهوراً بدرجة ملحوظة وواضحة عرفاً؛ لوجود بناءات عرفية عامّة على أن المتكلّم يعتمد على الكلام الأخصّ والأظهر في تفسير العامّ والظاهر.

٣. القرينة المتصلة تهدم الظهور التصديقي والمنفصلة تهدم الحجّية

لكي تتضح هذه النقطة لابد من تقديم مقدّمة، تقدّم الكلام عنها في القسم الأوّل من الحلقة الثالثة، وهي أن لكلّ كلام ظهورين:

الأوّل: الظهور التصوّري، وهو انسباق المعنى إلى الذهن عند سماع اللفظ، الذي يعبَّر عنه بالدلالة التصوّرية، فإذا سمع لفظ (أسد) مثلاً تصوّر الذهن معناها وهو الحيوان المفترس، حتى لو فرض صدورها من اصطكاك حجرين

أو من نائم، فهذا الانسباق إلى الذهن يتحقّق عند سماع اللفظ من أيّ مصدر كان، والمنشأ لهذا الظهور هو الوضع، لكن بشرط أن يكون السامع عالماً بالوضع.

الثاني: الظهور التصديقي: وهو الظهور الذي قصد منه إخطار المعنى في ذهن السامع وإرادته جدّاً، وعليه لابدّ أن يكون الكلام صادراً من متكلّم ملتفت جادّ لكي تكون للكلام إرادة تصديقية، فاذا قال المتكلّم (رأيت أسداً) فإنّ المعنى الذي يخطر في ذهن السامع هو الحيوان المفترس، والمنشأ لهذا الظهور هو ظهور حال المتكلّم بأن ما يقوله يريده.

وتأثير القرينة المنفصلة والمتّصلة على الظهور التصوّري - كما تقدّم في القسم الأوّل من الحلقة الثالثة -: هو أن الظهور التصوّري كثيراً ما^(۱) لا ينثلم في حالة قيام القرينة المتّصلة أو المنفصلة على الخلاف، فلو قال المولى: (اذهب إلى البحر وخذ العلم منه) فتارة نفرض أن القرينة وهي (خذ العلم منه) جاءت متّصلة مع الكلام الأوّل وهو (اذهب إلى البحر) وأخرى أن هذه القرينة (خذ العلم منه) جاءت منفصلة عن الكلام الأوّل، ففي كلتا الحالتين يبقى الظهور التصوّري لكلمة البحر في معناه الحقيقي.

والحاصل أن الظهور التصوّري محفوظ سواء كانت القرينة على الخلاف متصلة أم منفصلة.

إذا تبيّنت هذه المقدّمة نتساءل عن مدى تأثير القرينة المتّصلة والمنفصلة على الظهور التصديقي؟

والجواب: في حالة وجود القرينة المتّصلة على الخلاف فإن الظهور

⁽١) عبّر بلفظ «كثيراً» احترازاً عن الحالات التي يكثر فيها استعمال اللفظ مع القرينة، ففي هذه الحالات قد يحصل أنس ذهني بالمعنى الجديد المقرون مع القرينة، وعليه فيزول الظهور التصوّري للفظ من معناه الحقيقي.

التصديقي يزول ويتحوّل إلى ظهور تصديقي في إرادة المتكلّم للمعنى المجازي من البحر وهو - كما في المثال السابق- الإنسان العالم، وهو الذي دلّت عليه القرينة وهي (وخذ العلم منه).

أما في حالة القرينة المنفصلة، فإن الظهور التصديقي للفظ يبقى محفوظاً، وفي هذه الحالة يحصل تعارض بين ظهور ذي القرينة وهو قوله: (اذهب إلى البحر) في إرادة المعنى الحقيقي من البحر، وبين ظهور القرينة وهي قوله: (وخذ العلم منه) في إرادة المعنى المجازي من البحر وهو الإنسان العالم، وعلى هذا يقدم الظهور الأقوى، وهو ظهور القرينة، فيسقط ظهور ذي القرينة عن الحجية، والأخذ بحجية القرينة دون ذي القرينة هو عبارة أخرى عن الجمع العرفي.

ومما تقدّم يتضح أن الظهور التصوّري لا ينثلم مع قيام القرينة المتّصلة أو المنفصلة على الخلاف، واتّضح كذلك أن الظهور التصديقي ينهدم مع القرينة المتصلة على الخلاف، ولاينهدم مع قيام القرينة المنفصلة على الخلاف، نعم يسقط الظهور التصديقي لذي القرينة عن الحجّية، ويقدّم ظهور القرينة، وهذا هو معنى الجمع العرفي بين كلام ذي القرينة مع القرينة.

٤. الضابطة في معرفة الكلام المفسِّر للكلام الأوَّل

بعد أن تبيّن في النقطة الثانية أن إعداد المتكلّم لأحد كلاميه لتفسير مقصوده من الكلام الآخر إما بنحو الإعداد الشخصيّ وإما بنحو الإعداد النوعيّ، ففي الإعداد الشخصيّ، قد يكون بعبارة صريحة وواضحة، كما إذا قال في أحد كلاميه: أقصد بكلامي.

أما إذا كان الكلام بنحو الإعداد العرفيّ النوعيّ، ففي هذه الحالة يطرح سؤالان: الأوّل: ما هي الضابطة في كون ما أعدّه المتكلّم في كلامه الثاني، مفسّراً لكلامه الأوّل؟

والسؤال الثاني: ما هي الضابطة والميزان في كون ما استقرّ عليه العرف،

مفسِّراً للكلام الأوّل؟

أما بالنسبة للسؤال الأوّل، فإن الضابطة والميزان في معرفة ما أعده المتكلّم لتفسير كلامه الأوّل هو ظهور حال المتكلّم، أي إذا ما كان ظهور حال المتكلّم في أنه أعدّ كلامه مفسّراً لكلامه الأوّل، كما لو صرّح المتكلّم في كلامه الثاني بأنّ مقصودي من كلامي الأوّل هو كذا وكذا؟ كما تقدّم.

وعلى هذا يتضح أن القرينة الناشئة من الإعداد الشخصي تحتاج إلى ظهور كلام كلام المتكلّم في كونه مفسّراً لكلامه الأوّل، ومن الواضح أن ظهور كلام المتكلّم في تفسير كلامه لا نرجع فيه إلى العرف، بل نأخذ بظهور حال المتكلّم سواء طابق الموازين العرفية والعقلائية أم لا.

أما الجواب عن السؤال الثاني – ما هي الضابطة والميزان في كون ما استقر عليه العرف، مفسِّراً للكلام الأوّل؟ – فهو أن الضابطة في ذلك هو أن الكلام الثاني المنفصل إذا وُصل بالكلام الأوّل، فإذا ارتفع التعارض بينها، ولم يبق ظهور الكلام الأوّل، ففي هذه الحالة يكون العرف قد أعدّ الكلام الثاني قرينة على تفسير الكلام الأوّل؛ لأنّ القرينة في حالة اتصالها تزيل ظهور الكلام الأوّل، ويكون الكلام الثاني – وهو القرينة – هو الحجّة عرفاً، من قبيل ما لو قال المتكلّم (أكرم العلماء) ثم بعد ذلك قال في كلام منفصل: (لا تكرم العلماء الفسّاق)، ففي هذه الحالة لو وصلنا الكلام الثاني مع الكلام الأوّل، يكون الكلامين، لأنّ ظهور الكلام الأوّل – وهو أكرم العلماء قد ارتفع، باتصاله الكلامين، لأنّ القرينة المتّصلة ترفع الظهور في ذي القرينة، وهذا بخلاف بالكلام الثاني، لأنّ القرينة المتّصلة ترفع الظهور في ذي القرينة، وهذا بخلاف ما لو قال المولى: (حجّ) وبعد ذلك قال منفصلا: (لا تحجّ) ففي هذه الحالة لو وصلنا الكلام الثاني مع الكلام الأوّل، يكون هكذا: (حجّ ولا تحجّ) أي تتحقّق المعارضة بينها، ويبقى ظهور الكلام الأوّل، يكون هكذا: (حجّ ولا تحجّ) أي تتحقّق المعارضة بينها، ويبقى ظهور الكلام الأوّل، يكون هكذا: (حجّ على حاله.

٥. اختصاص الجمع العرفي في صورة القرينة المنفصلة

تقدّم أن الضابطة في الجمع العرفي هي في حالة القرينة المنفصلة، إذ لو كانت القرينة متّصلة لايبقى ظهور للكلام الأوّل لكي يعارض الكلام الثاني. بعبارة أخرى: إن التعارض فرع وجود ظهورين لا يجتمعان، ومع وجود القرينة المتّصلة يمتنع انعقاد ظهور تصديقي في الكلام الأوّل، فينتفي التعارض.

وذلك من قبيل أن يقول المتكلّم في كلام متّصل: (أكرم العلماء الأتقياء) ففي هذه الحالة لا يبقى ظهور لإكرام العلماء في العموم لكي يكون معارضاً لظهور القيد في العدول منهم، فلا يمكن أن يُجمع بينهما جمع عرفي، وهذا بخلاف ما لو كان الكلام الثاني منفصلاً، من قبيل ما لو قال المولى: (أكرم العلماء) ثم بعد ذلك قال في كلام منفصل: (لاتكرم العلماء الفسّاق) ففي هذه الحالة يكون ظهور الكلام الثاني معارضاً لظهور الكلام الأوّل، فيمكن أن يُجمع بينهما جمع عرفي.

فتحصّل مما تقدّم أن الجمع العرفي يتحقّق في حالة التعارض غير المستقرّ، وعليه تخرج حالة كون القرينة متّصلة عن موارد الجمع العرفي؛ لأنّه مع القرينة المتّصلة لايبقى للكلام الأوّل ظهور لكي يتعارض مع الكلام الثاني.

تعليق على النص

- قوله فَكُتَّكُ: «كلّ قرينة إن كانت متصلة بذي القرينة منعت من انعقاد الظهور التصديقي أساساً».أي القرينة المتصلة تمنع العامّ في العموم في المراد الاستعالى والجدّي.
- قوله: «وإن كانت منفصلة لم ترفع الظهور، وإنها ترفع حجّيته؛ لما تقدّم». في الجزء الأوّل في بحث (احترازية القيود وقرينة الحكمة) وفي الجزء الثاني تحت عنوان (الخلط بين الظهور والحجّية).

تعارض الأدلّة

ضابطة الجمع العرفي عند الشيخ الأنصاري

يظهر من كلام الشيخ الأنصاري أن التقدّم الدلالي لأحد الدليلين المتعارضين على الآخر إنها هو بملاك أظهرية أحدهما على الآخر في الدلالة، وأن الأظهرية:

- إما تكون بملاحظة القرائن الشخصية الحافّة بأحد المتعارضين، وهي لا تدخل تحت ضابطة، بل تابعة لما تقتضيه القرائن الخاصّة، ويختلف ملاك التقدّم حينئذٍ باختلاف الموارد والقرائن المختصّة بها.
- وإما تكون بلحاظ القرائن النوعيّة الموجودة في نوع المتعارضين، من دون دخل للقرائن الشخصية، وذلك كموارد الدوران بين عموم دليل ومفهوم الآخر، فيقع الكلام في تقدّم المفهوم على العموم بتخصيصه، ومن ذلك موارد الدوران بين التخصيص والنسخ، وبين التقييد والتخصيص.
- وثالثة: بملاحظة القرينة الموجودة في أحد الصنفين من المتعارضين، فيرجّع على الآخر لأجلها، وذلك مثل التعارض بين العامّين أو المطلقين فيها إذا كان ارتكاب التخصيص أو التقييد فيه بعيداً، وهذا ما أشار إليه بقوله: «فلنرجع إلى ما كنّا فيه من بيان المرجّحات في الدلالة، ومرجعها إلى ترجيح الأظهر على الظاهر.

والأظهرية قد تكون بملاحظة خصوص المتعارضين من جهة القرائن الشخصية، وهذا لا يدخل تحت ضابطة.

وقد تكون بملاحظة نوع المتعارضين، كأن يكون أحدهما ظاهراً في العموم، والآخر جملةً شرطيةً ظاهرةً في المفهوم، فيتعارضان، فيقع الكلام في ترجيح المفهوم على العموم. وكتعارض التخصيص والنسخ في بعض أفراد العام والخاص، والتخصيص والتقييد.

وقد تكون باعتبار الصنف، كترجيح أحد العامّين أو المطلقين على الآخر لبعد التخصيص أو التقييد فيه $^{(1)}$.

خلاصتاماتقدم

• وقع البحث في قاعدة الجمع العرفي في جهات خمس:

الجهة الأولى: أبحاث مرتبطة بقاعدة الجمع العرفي وهي أن كل كلام صدر من متكلم وفق الموازين العرفية والضوابط العقلائية، يكون ظهوره حجّة، ويعمل به، إلا إذا صدر من المتكلم ظهور آخر يكون مفسّراً لظهور الكلام الأوّل، ويطلق على الظهور الثاني: القرينة.

• النقطة الثانية: أنحاء الكلام المفسّر لمقصود المتكلّم:

النحو الأوّل: الإعداد الشخصي، بمعنى أن المتكلّم نفسه يعدّ كلاماً لتفسير مقصوده من كلامه الأوّل، وهذا الإعداد قد يكون بعبارة صريحة وواضحة وقد لا يكون كذلك، وإنها يفهم مقصود كلامه الأوّل من خلال ظهور الكلام الثانى في كونه ناظراً إلى مفاد الكلام الأوّل.

النحو الثاني: الإعداد العرفي النوعي، بمعنى أن المتكلّم العرفي استقرّ بناؤه على أنه كلّم تكلّم بكلامين من هذا القبيل أن يجعل من أحدهما المعيّن قرينة على الآخر، فيكون الظهور للكلام الآخر ظهوراً نوعيّا للكلام الأوّل.

- النقطة الثالثة: القرينة المتّصلة تهدم الظهور التصديقي، والمنفصلة تهدم الحجّية
- النقطة الرابعة: الضابطة في معرفة الكلام المفسِّر للكلام الأوَّل هي ظهور حال المتكلّم في أنه أعدَّ كلامه مفسِّراً لكلامه الأوَّل.

أما الضابطة في كون ما استقرّ عليه العرف مفسِّر ٱللكلام الأوّل: فهو أن

⁽١) فرائد الأصول: ج٤، ص٩٣.

تعارض الأدلّةتعارض الأدلّة

الكلام الثاني المنفصل إذا وصل بالكلام الأوّل، فإذا ارتفع التعارض بينها، ولم يبق ظهور الكلام الأوّل، ففي هذه الحالة يكون العرف قد أعد الكلام الثاني قرينة على تفسير الكلام الأوّل.

• النقطة الخامسة: اختصاص الجمع العرفي في صورة القرينة المنفصلة، وعليه تخرج حالة كون القرينة متصلة عن موارد الجمع العرفي؛ لأنّه مع القرينة المتصلة لايبقى للكلام الأوّل ظهور لكي يتعارض مع الكلام الثاني.

تطبيقات فقهيت

لا يخفى أن ديدن الفقهاء على الجمع بين الأخبار والنصوص المتخالفة والمتعارضة، سواء بالجمع العرفي أم بشاهد ثالث روائي، وهذا ما نلمسه واضحاً في مختلف الفروع الفقهية، وإليك بعض هذه التطبيقات.

التطبيق الأوّل: الصلاة في النجس جهلاً بالموضوع

دلّت طائفة من النصوص على صحّة الصلاة ونفي الإعادة والقضاء مطلقاً، لمن صلّى في نجس جاهلاً بالموضوع، ثم تبيّن له ذلك بعد فراغه من الصلاة؛ كصحيحي أبي بصير والعيص وخبر على بن جعفر(١١).

ودلّت طائفة أخرى على وجوب الإعادة في المقام، مثل صحيح وهب بن عبد ربّه وموثّق أبي بصير (٢).

ودلّت طائفة ثالثة على نفي وجوب الإعادة في نفس الفرض، كصحاح ابن سنان وعبد الرحمن وأبي بصير (٣).

ولا ريب في تقييد الطائفة الأولى بما مُملت عليه الطائفتان الأخيرتان، على

⁽١) الوسائل: باب ٤٠، من أبواب النجاسات، ح٢ و ٦ و١٠.

⁽٢) الوسائل: باب ٤، من أبواب النجاسات، حديث ٨ و٩.

⁽٣) المصدر: ح٣، و٥ و٧.

فرض الحمل والجمع، كما لا ريب في الرجوع إليها عند عدم إمكان الجمع والحمل واستقرار التعارض بين الطائفتين الأخيرتين وتساقطهما لو فقد المرجّع. ولكن جُمع بين الأخيرتين بوجهين:

الوجه الأوّل: حمل نصوص الطائفة الثالثة على القضاء بشهادة إجماع الأصحاب على عدم وجوب القضاء حينت في، ولظهور صحيح العيص بين القاسم وخبر علي بن جعفر (۱)، فالنتيجة حينتف تخصيص الطائفة الأولى بالثانية والتفصيل بين الإعادة والقضاء.

و لا يخفى أن هذا الجمع من قبيل الجمع بشاهد ثالث وهو الإجماع في المقام؛ لأنه الحجّة، وكذا بشهادة صحيحة العيص الواردة في الصلاة في الثوب النجس أيّاماً، دون خبر على بن جعفر لضعفه بوقوع عبد الله بن الحسن في طريقه.

الوجه الثاني: حمل النصوص الآمرة بالإعادة على الاستحباب؛ بقرينة صراحة الطائفة الثالثة في الجواز، فمن أجلها يُحمل الأمر الوارد في الطائفة الثانية على الاستحباب.

وقد رجّح السيد الحكيم الوجه الثاني للحمل على الأوّل بقوله: «فإنك تجد أن حمل نصوص الإعادة على الاستحباب أولى من حمل هذه النصوص وغيرها على خصوص نفي القضاء»(٢).

التطبيق الثانى: مسألة مقدار الدلاء المنزوحة

وردت طوائف مختلفة من النصوص في مقدار الدلاء المنزوحة من البئر إذا وقعت فيه فأرة: حيث وردت فيها طائفة من النصوص دلّت على وجوب نزح سبع دلاء، وطائفة أخرى منها دلّت على وجوب نزح ثلاث دلاء.

⁽١) المصدر: ح٦ و١٠.

⁽٢) مستمسك العروة: ج١، ص٥٣١.

وقد جمع المحقق بينهما في المعتبر بحمل الطائفة الأولى على ما إذا تفسّخت الفأرة، وحمل الطائفة الثانية على ما إذ لم تتفسّخ، واستند في هذا الجمع إلى رواية أبي أسامة ورواية أبي سعد المكاري الدالّة على وجوب نزح سبع دلاء إذا تفسّخت الفأرة الواقعة في البئر، والرواية عن أبي عبد الله قال: «إذا وقعت الفأرة في البئر فتفسّخت فانزح منها سبع دلاء»(١).

ثم إنه - بعد الاستناد إليها - قال: «وضعف أبي سعيد لا يمنع من العمل بروايته على هذا الوجه، لأنها تجري على هذا مجرى الأمارة الدالّة على الفرق وإن لم تكن حجّة في نفسها» (٢).

وأورد عليه صاحب الجواهر - بعد نقل كلامه - بقوله: «وأشار بذلك إلى مسألة ينبغي أن تدوَّن في الأصول، وهي أنّ شاهد الجمع يشترط فيه أن يكون معتبراً في نفسه أو لا يشترط فيه ذلك؛ لأنه من قبيل القرائن، بل قد يقال إن الشهرة قد تكون صالحةً للجمع، والأقوى هو النظر الأوّل؛ لأن شاهده حاكم على الدليلين معاً، فهو أولى باشتراط كونه معتبراً من الحاكم على الدليل الواحد من المطلق أو العامّ»(").

التطبيق الثالث: الصلاة في المقابر

هناك طائفة من النصوص دلّت على جواز الصلاة في المقابر، وطائفة ثانية ورد فيها النهي عن الصلاة في المقابر، وقد جمع الفقهاء بين هاتين الطائفتين بحمل النهي على الكراهة؛ أخذاً بصراحة الأولى في الجواز وحملاً للنهي في الثانية على الكراهة، وقد جعل في الجواهر (٤) شاهد هذا الجمع الإجماع على الجواز.

⁽١) الوسائل: باب١٩ من أبواب الماء المطلق، حديث١.

⁽٢) المعتبر، العلامة الحلي: ج١، ص٧٢.

⁽٣) جواهر الكلام: ج١، ص٢٤٧.

⁽٤) المصدر نفسه: ج٨، ص٣٥٣.

ثم عدل صاحب الجواهر عن كلامه السابق، مستدلاً عليه بأن هذا الجمع لا يحتاج إلى شاهد من خارج النصوص المتعارضة، حيث قال: «إن شاهد الجمع يحتاج إليه بعد فرض تكافؤ الأدلّة، ومن المعلوم رجحان أدلّة الجواز سنداً واعتضاداً ودلالة، فيتعيّن حمل المنافي حينئذٍ على الكراهة التي هي بعد التسامح فيها أولى من الطرح، بل الظاهر انسياقها إلى الذهن بعد فرض رجحان المقابل، وصيرورته بذلك كالنصّ على الجواز، مع معلومية كون كلامهم بمنزلة متكلّم واحد وأن الخبر الوارد عنهم الطريق المعتبر حجّة علينا يعامل معاملة المسموع منهم) (1).

(١) المصدر السابق: ج٨، ص٣٥٣.

(11.)

الحكومة

- تمهيد
- اتجاهان في بيان سبب تقدّم الحاكم على المحكوم
 - أقسام الحكومة
 - الفرق بين الاتجاه الأوّل والثاني
- تعريف الشيخ الأنصاري وصاحب الكفاية للحكومة
 - تقسيم الأعلام للحكومة
 - مناقشة المصنقف
 - أحكام الحكومة
 - تطبيقات فقهيّة

٢. أقسام الجمع العرفي والتعارض غير المستقر

الحكومت

مِن أهم أقسام التعارض غير المستقر أن يكون أحدُ الدليلين حاكماً على الدليل الآخر، كما في «لا ربا بين الوالد وولده الحاكم على دليل حرمة الربا، فإنه في مثل ذلك يُقدّم الدليل المحكوم. والحكومة تعبير عن تلك النكتة التي بها استحق الدليل الحاكم التقديم على محكومه، فلكي نحدّد مفهومها لابد أن نعرف نكتة التقديم وملاكه، وفي ذلك اتّجاهان:

الاتجاهُ الأوّلُ: لمدرسة المحقّقِ النائينيِّ (قدَّس اللهُ روحَه) وحاصلُه: أنّ الأخذَ بالدليلِ الحاكمِ إنّما هو مِن أجلِ أنّه لا تعارضَ في الحقيقةِ بينَه وبين الدليلِ المحكوم، لأنّه لا ينفي مفادَ الدليلِ المحكوم، وإنّما يضيفُ إليه شيئاً جديداً، فإنّ مفادَ الدليلِ المحكومِ مردُّه دائماً إلى قضيةٍ شرطيّةٍ مؤدّاها في المثال المذكور: أنّه إذا كانتِ المعاملةُ ربا فهي محرَّمةٌ.

وكلُّ قضيةٍ شرطيّةٍ، لا تتكفّلُ إثباتَ شرطِها، ولهذا يقالُ: إنّ صدقَ الشرطيّةِ لا يستبطنُ صدقَ طرفيها. ومفادُ الدليلِ الحاكمِ قضيةٌ منجّزةٌ فعليّةٌ مؤدّاها في المثال نفيُ الشرطِ لتلك القضيةِ الشرطية، وأنّ معاملة الأب مع ابنِه ليست رباً، فلابد من الأخذِ بالدليلين معاً.

وهذا الاتجاهُ غيرُ صحيح؛ لأنّ دليلَ حرمةِ الربا موضوعُه ما كان ربا في الواقع، سواءٌ نُفيَتُ عنه الربويةُ ادّعاءً في لسان الشارع أو لا، والدليلُ الحاكم لا ينفي صفةَ الربويةِ حقيقةً وإنّما ينفيها ادّعاءً، وهذا يعني أنّه لا ينفي الشرط في القضيةِ الشرطيّةِ المفادةِ في الدليل المحكوم، بل الشرط محرزٌ

وجداناً، وبهذا يحصلُ التعارضُ بين الدليلين، فلابدٌ من تخريجٍ لتقديم الدليل الحاكم مع الاعترافِ بالتعارض.

الاتّجاهُ الثاني: وهو الصحيحُ، وحاصله: أنّه بعدَ الاعترافِ بوجودِ التعارضِ بين الدليلين يُقدَّمُ الدليلُ الحاكمُ تطبيقاً لنظريةِ الجمعِ العرفيِ المتقدّمة، لأنّ الدليلَ الحاكمَ ناظرٌ إلى الدليلِ المحكوم، وهذا النظرُ ظاهرٌ في المتقدّمة، لأنّ المتكلّم قد أعدَّهُ لتفسيرِ كلامهِ الآخرِ فيكونُ قرينةً، ومع وجودِ القرينةِ لا أنّ المتكلّم قد أعدَّهُ لتفسيرِ كلامهِ الآخرِ فيكونُ قرينةً، ومع وجودِ القرينةِ لا يشملُ دليلُ الحجيّةِ ذا القرينة، لأنّ دليلَ حجيّةِ الظهورِ مقيّدٌ بالظهور الذي لم يعدَّ المتكلّمُ قرينة لتفسيره، فبالدليلِ الناظر المعدِّ لذلك يرتفعُ موضوعُ حجيّة المتكلّم قرينة لتفسيره، فبالدليلِ الناظر المعدِّ لذلك يرتفعُ موضوعُ منفصلاً، غير أنّه مع الاتّصال لا ينعقدُ ظهورٌ تصديقيُّ في الدليلِ المحكومِ منفصلاً، فيهذا لا يوجدُ تعارضٌ بينَ الدليلين أساساً، ومع الانفصال ينعقدُ ولكن لا يكونُ حجّةً؛ لما عرفت.

ثمّ إنّ النظرَ الذي هو ملاكُ التقديم يَثبُتُ بأحدِ الوجوه التالية:

الأوّل: أن يكونَ مسوقاً مساقَ التفسيرِ بأن يقولَ: أعني بذلك الكلامِ كذا. ونحو ذلك.

الثاني: أن يكونَ مسوقاً مساقَ نفي موضوعِ الحكمِ في الدليلِ الآخر، وحيثُ إنّه غيرُ منتفٍ حقيقةً فيكونُ هذا النفيُ ظاهراً في ادّعاء نفي الموضوعِ وناظراً إلى نفي الحكم حقيقةً.

الثالثُ: أن يكونَ التقبّلُ العرفيُّ لمضادِ الدليلِ الحاكمِ مبنيّاً على الفتراض مدلولِ الدليلِ المحكومِ في رتبةٍ سابقة، كما في «لا ضرر) أو «لا ينجِّسُ الماءَ ما لا نفسَ له» بالنسبةِ إلى أدلّةِ الأحكامِ وأدلّةِ التنجيس.

وإذا قارنًا بين الاتّجاهين أمكننا أن ندرك فارقين أساسيّين:

أحدُهما: أنَّ حكومةً الدليلِ الحاكمِ على الاتجاهِ الثاني تتوقَّفُ على

إثباتِ النظر، وأمّا على الاتجاه الأوّل فيكونُ الدليلُ الحاكمُ بمثابةِ الدليلِ الوارد، وقد مرّ بنا في الحلقة السابقة أنّه لا يحتاجُ تقدُّمه على دليلٍ إلى إثبات نظره إلى مفاده بالخصوص، بل يكفي كونُه متصرّفاً في موضوعه.

والفارقُ الآخر: أنّ الاتّجاهَ الثاني يُفسّرُ حكومة مثل «لا حرج» و «لا ضرر» و «لا ضرر» و «لا ينجّسُ الماءَ ما لا نفس له» لوجود النظر فيها، وأمّا الاتّجاهُ الأوّل فلا يمكنُه أن يفسر الحكومة إلا فيما كان لسانُه لسانَ نفي الموضوعِ للدليلِ الأخر.

تعارض الأدلّة

الشرح

الحكومة من المصطلحات الجديدة التي لم يكن لها أثر بين المتاخّرين من عصر العلامة الحلّي (٦٤٨-٧٢٦هـ) إلى عهد المحقّق البهبهاني (١١١٨-٢٠٦هـ) فضلاً عن القدماء، وتعدّ الحكومة من مبتكرات الشيخ الأنصاري^(١).

وقد وقع البحث في أقسام التعارض غير المستقرّ والجمع العرفي - وهي الحكومة والتقييد والتخصيص - في نكات الجمع في كلّ مورد من موارد الجمع العرفي، بعد أن خرج الورود من موارد الجمع العرفي؛ لما تقدّم سابقاً من أن الجمع العرفي هو فرع وجود تعارض غير مستقرّ بين ظهورين، ومن الواضح أن الورود لم يوجد فيه تعارض بين الوارد والمورود كي يُجمع بينها جمع عرفيّ، وعليه فالجمع العرفي بالنسبة إلى الورود من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع، كما في المثال المتقدّم في مسألة صحّة الإجارة على المباح وبين دليل حرمة إدخال الجنب إلى المسجد لكنسه، فلا نجد بينها أيَّ تعارض في البين.

والقسم الأوّل من أقسام الجمع العرفي هو الحكومة، والمقصود بها: تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم، كما في حكومة دليل «لا ربا بين الوالد والولد» على دليل «حرمة الربا»، فدليل «لا ربا بين الوالد والولد» يسمّى بالدليل الحاكم، أما دليل «حرمة الربا»، فيسمّى بالدليل المحكوم.

والسؤال المهم في بحث الحكومة هو: ما هي النكتة التي على أساسها يقدّم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم؟ وعلى أساس هذه النكتة لتقدّم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم يتّضح السبب في أنّ هذا النحو من الجمع العرفي يطلق عليه اسم الحكومة.

(١) سيأتي مزيد توضيح لبحث الحكومة وتعريفها عند الشيخ وما يرد عليه في التعليق.

اتجاهان في بيان سبب تقدم الحاكم على المحكوم

في مقام بيان نكتة تقديم الحاكم على المحكوم يوجد اتجاهان:

الاتجاه الأوّل: ما ذكره المحقّق النائيني

هذا الاتجاه يقول إن الدليل الحاكم حينها يثبت أو ينفي شيئاً، فانه لا يتعارض مع ما يثبته الدليل المحكوم.

بعبارة أخرى: إن محطّ نظر دليل المثبت وهو الدليل الحاكم غير محطّ نظر الدليل النافي وهو الدليل المحكوم، فلا يلزم التعارض؛ لأنّ التعارض يجب أن يكون محطّ نظر الإثبات والنفي فيه على شيء واحد.

بيان ذلك: إن المحقّق النائيني يقول: إن القضية الحقيقية مرجعها إلى قضية شرطية، مقدّمها الموضوع وتاليها المحمول والحكم، فقضية «الرباحرام» تتحوّل إلى قضية شرطية وهي: إذا كانت المعاملة ربوية فهي حرام، ومن الواضح أن القضية الشرطية لا تثبت الشرط ولا تنفيه، أي لا تثبت موضوعها، فلا تقول: إن شرطي موجود وإن هذه المعاملة ربوية، وإنها تقول: إذا كانت المعاملة ربوية فهي حرام. نعم، القضية الشرطية لها نظر إلى الملاك بين ثبوت الجزاء وثبوت الشرط.

وإذا تبيّن ذلك فإن الدليل الحاكم مفاده: «لاربا بين الوالد والولد» بمعنى أن المعاملة بين الوالد والولد ليست معاملة ربوية، وهذا لا يتعارض مع الدليل المحكوم وهو «الربا حرام»؛ لأنّ الدليل المحكوم لا يقول إن المعاملة بين الوالد والولد هي معاملة ربوية، لكي يتعارض مع الدليل الحاكم.

والحاصل أن القضية الشرطية لا تتكفّل إثبات الشرط أو نفيه؛ إذ لا نظر لها إلا على الملازمة بين ثبوت الجزاء وثبوت الشرط، والدليل الحاكم القائل بعدم ثبوت الربا بين الوالد والولد ناظر إلى الشرط في الدليل المحكوم، سواء كان

إثباتاً للشرط أو نفياً له، وعلى هذا لايكون محطّ النفي في أحد الدليلين هو محطّ الإثبات في الدليل الآخر لكي يتحقّق التعارض بين الدليل الحاكم والمحكوم.

وهذا ما أشار إليه المحقّق النائيني بقوله: «يعتبر في التعارض أن لا يكون أحد الدليلين حاكماً على الدليل الآخر، فإن المحكوم – مثل: الربا حرام – يثبت الحرمة على تقدير ربوية المعاملة (أي بنحو القضية الشرطية)، وأما الدليل الحاكم فهو ناظر إلى إثبات ذلك التقدير أو نفيه – بقوله مثلاً: لا ربا بين الوالد وولده – فلا يعقل المعارضة بينها، وهذا ظاهر لا سترة عليه ... وكيفها كان فقد ظهر أنه لا يعتبر في الحكومة إلا ما عرفت من كون الدليل الحاكم بمدلوله المطابقي موجباً للتصرّف في موضوع الدليل المحكوم أو في محموله، فتكون نتيجتها هي التخصيص، كها أن نتيجة الورود هو التخصّص»(۱).

وقد أوضحه السيد الخوئي، بقوله: «إن القضايا الحقيقية متكفّلة لإثبات الحكم على تقدير وجود الموضوع، وليست متعرّضة لبيان وجود الموضوع نفياً وإثباتاً – بلا فرق بين كونها من القضايا الشرعية أو العرفية: إخبارية كانت أو إنشائية – فإن مفاد قولنا: (الخمر حرام) إثبات الحرمة على تقدير وجود الخمر.

وأما كون هذا المائع خمراً أو ليس بخمر، فهو أمر خارج عن مدلول الكلام، وحيث إنّ الدليل الحاكم شأنه التصرّف في الموضوع، فلا منافاة بينه وبين الدليل المحكوم الدالّ على ثبوت الحكم على تقدير وجود الموضوع، فلا منافاة بين الدليل الدالّ على حرمة الخمر والدليل الدالّ على أن هذا المائع ليس بخمر.

وكذا لا منافاة بين قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وبين قوله على الرَّبَا ﴿ وَجَرَّمَ الرِّبَا ، ومفاد الثانى الوالد والولد» إذ مفاد الأوَّل ثبوت الحرمة على تقدير وجود الربا، ومفاد الثانى

⁽١) أجود التقريرات، ج٣، ص٥٠٥، بتصرّف يسير.

عدم وجوده.

وبعد انتفاء الربا بينها بالتعبّد الشرعي تنتفي الحرمة لا محالة. وكذا لا منافاة بين أدلّة الاستصحاب والأمارة القائمة على ارتفاع الحالة السابقة، فإنّ مفاد أدلّة الاستصحاب هو الحكم بالبقاء على تقدير وجود الشكّ فيه. ومفاد الأمارة هو الارتفاع وعدم البقاء. وبعد ثبوت الارتفاع بالتعبّد الشرعي لا يبقى موضوع للاستصحاب. ولا فرق في عدم جريان الاستصحاب مع قيام الأمارة بين كونها قائمة على ارتفاع الحالة السابقة أو على بقائها؛ إذ بعد ارتفاع الشكّ بالتعبّد الشرعي لا يبقى موضوع للاستصحاب في الصورتين، فكها لا مجال بلا بعد النجاسة بعد قيام البيّنة على الطهارة، فكذا لا مجال لجريان استصحاب النجاسة بعد قيام البيّنة على الطهارة، فكذا لا مجال لجريانه بعد قيام البيّنة على الطهارة، فكذا لا مجال لجريانه بعد قيام البيّنة على بقاء النجاسة»(١).

مناقشة الاتجاه الأوّل

المناقشة الأولى: إن ما ذكره من أنّ القضايا الشرطية لا تثبت شرطها أو تنفيه - وهو الموضوع - صحيح ولا إشكال فيه، لكن في النتيجة القضية الشرطية تقول: إذا وجد شرطي فالجزاء متحقّق جزماً، لأنّ الشرط وهو الموضوع، بمنزلة العلّة، والجزاء بمنزلة المعلول، ففي المقام: الدليل المحكوم يقول إن الربا حرام، ومدار كون المعاملة ربوية هي الحرمة الواقعية؛ لأنّ المدار في العناوين المأخوذة في الأدلّة هي العناوين الواقعية، فاذا قال: (الرباحرام) فالمراد من الربا هو الربا الواقعي، أي أن كلّ معاملة مع الزيادة من أحد الطرفين فهي ربا سواء كانت بين الوالد والوالد وولده أم بين غيرهما، فإذا تحققت معاملة ربوية بين الوالد وولده، أي تحقق الشرط في القضية الشرطية فتثبت المحرمة، وجذا تتعارض مع الدليل الحاكم الذي يقول: الحرمة غير موجودة كها

⁽١) مصباح الأصول: ج٣، ص٢٥٢.

هو مفاد (لاربابين الوالد وولده)، أي أن الدليل الحاكم لا ينفي صدق عنوان الربا واقعاً على هذه المعاملة كي تنفى المعارضة بينه وبين الدليل المحكوم واقعاً، وإنها ينفى صدق كون المعاملة ربوية تعبّداً واعتباراً، فتتحقّق المعارضة بينهها.

والحاصل أن القضية الشرطية إذا ثبت شرطها وهو كون المعاملة ربوية كما في المعاملة بين الوالد وولده، فلابد أن يتحقّق الشرط وهو حرمة المعاملة، وهو يتعارض مع الدليل الحاكم الذي ينفي كون المعاملة ربوية.

نعم، لو كان الشرط المأخوذ في القضية الشرطية (الرباحرام) هـو مـاكـان بنظر الشارع واعتباره، فحينئذ يكون الدليل الحاكم (لاربابين الوالـد وولـده) وارداً وليس حاكماً، لأنّه يرفع موضوع الربا في الدليل المحكوم حقيقة لا تعبّداً.

لكن المقام ليس كذلك؛ لأنّ الشرط في القضية الشرطية هو الربا الواقعي، وعليه يتحقّق التعارض بين مدلولي الدليلين لا محالة.

المناقشة الثانية: حاصل هذه المناقشة هي أن هذا الاتجاه يفسّر الحكومة التي تكون بلسان نفي الموضوع، من قبيل قوله (الربا حرام) ودليل (لا ربا بين الوالد وولده) فإن الدليل الحاكم ينفي الربا الذي هو موضوع في الدليل المحكوم، لكنه - الاتجاه الأوّل - لا يمكنه أن يفسّر الحكومة التي تكون بلسان نفي الحكم، كما في (لا حرج) و (لا ضرر) و (لا ينجّس الماء ميتة ما لا نفس له) لعدم وجود النظر إلى نفي الموضوع في الدليل المحكوم كي يقال إن الدليل المحكوم لا يثبت موضوعه ولا ينافي الدليل الحاكم.

وهذا ما ذكره المصنّف بقوله: «على أن هذا البيان قاصر عن إثبات وجه التقديم في جميع حالات الحكومة وأقسامها؛ لأنّ منها ما لايكون بلسان نفي الموضوع»(١).

⁽١) بحوث في علم الأصول: ج٧، ص١٦٧.

الاتجاه الثانى: ما ذكره السيد الشهيد

وهذا الاتجاه هو الصحيح، ويمكن صياغته بالشكل التالي:

المقدّمة الأولى: الدليل الحاكم ناظر إلى الدليل المحكوم. وهذه المقدّمة واضحة، كما تقدّم في بحث الحكومة وهي عبارة عن نظر أحد الدليلين إلى الآخر.

المقدّمة الثانية: كلّم كان أحد الدليلين ناظراً إلى الآخر، فالمقدّم هو الدليل الناظر. وهذه الكبرى هي كبرى عقلائية، فإن العقلاء بحسب الغلبة الخارجية يقدّمون الدليل الناظر على الدليل الآخر، باعتبار أن الدليل الناظر هو دليل مفسّر للآخر، والمفسِّر يتقدّم على المفسَّر.

إذن يتقدّم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم من باب أنه ناظر إلى المحكوم، فنفس نظر أحد الدليلين على الآخر يكون مبرّراً لتقديم الحاكم على المحكوم.

بعبارة أوضح: حالة كون الدليل الحاكم يثبت خلاف ما يثبته المحكوم: تكون من حالات التعارض بين الدليلين مدلولاً ودلالة، لأنّ نسبة الدليل الحاكم إلى الدليل المحكوم نسبة القرينة إلى ذي القرينة، فتكون القرينة متنافية مع ذي القرينة، ومجرّد كون الدليل الحاكم قرينة شخصية معدّة من قبل المتكلّم لا يبيّن لنا وجه تقديم الحاكم على المحكوم، وعليه لابد أن نحتاج إلى كبرى عرفية تقول: إن ظهور ما يعدّه المتكلّم لتفسير كلامه يكون هو المحدّد النهائيّ لمدلول مجموع كلامه. ودون التسليم بهذه الكبرى كمصادرة عقلائية في باب المحاورات لا يكفي مجرّد فرض الحكومة، لأنّ مجرّد نظر أحد الدليلين للآخر لا يكون مبرّراً لتقديمه عليه في الحجية. وهذه الكبرى العقلائية تكفي بنفسها لتخريج الحكومة وتقديم الدليل الحاكم على المحكوم سواء كان متّصلاً به أو منفصلاً عنه. فلا نحتاج في تقديم الحاكم المنفصل إلى شيء آخر، لأنّ نكتة أن للمتكلّم أن ينصب القرينة بنفسه لتحديد مرامه من خطابه نسبتها إلى القرينة للمتكلّم أن ينصب القرينة بنفسه لتحديد مرامه من خطابه نسبتها إلى القرينة

تعارض الأدلَّةتعارض الأدلَّة

المتصلة والمنفصلة على حدّ سواء. نعم، في حالة القرينة المتّصلة لا يبقى ظهور الدليل المحكوم معارضاً للدليل الحاكم، أما القرينة المنفصلة فإن ظهور المحكوم يبقى على حاله ويكون معارضاً لظهور الدليل الحاكم، لكن الدليل الحاكم يهدم الحجّية لظهور الدليل المحكوم.

أقسام الحكومت

تبيّن مما تقدّم السبب الموجب لتقديم الدليل الحاكم على المحكوم، واتّضح أن النكتة في ذلك هو كون الدليل الحاكم ناظراً إلى الدليل المحكوم وقرينة على تحديد المتكلّم لمراده النهائي، ونظر الدليل الحاكم للدليل المحكوم يمكن أن يتصوّر بصور ثلاث:

الصورة الأولى: أن يكون نظر الدليل الحاكم إلى الدليل المحكوم بلسان التفسير، أي يكون الحاكم مفسِّراً للمحكوم، سواء كان ذلك بأحد أدوات التفسير البارزة، مثل أعني ونحوه، أو بها يكون مستبطناً لذلك، وهذه حكومة تفسيرية.

الصورة الثانية: أن يكون نظر الدليل الحاكم إلى موضوع الدليل المحكوم، من قبيل «لا ربا بين الوالد وولده» الناظر إلى موضوع حرمة الربا (الربا حرام)، فالدليل الحاكم يرفع موضوع الربا في الدليل المحكوم، لكن هذا الرفع هو رفع ادّعائي وليس حقيقة، فهو مجرّد لسان وادّعاء للتنبيه على أن الكلام الثاني ناظر إلى مفاد الكلام الأوّل ليكون قرينة على تحديد مدلوله، وإلا فإن المعاملة التي تتحقّق فيها الزيادة من أحد الطرفين هي معاملة ربوية واقعاً، سواء كانت بين الوالد وولده أم بين غيرهما.

مثال آخر قوله علم الله الله الله الكثير الشك ونحوه مثل نفي شكّ المأموم مع حفظ الإمام وبالعكس، فإنّه في مثل هذه الحالات يكون الدليل الحاكم حاكماً

على أدلَّة الشك؛ لأنَّ لسانه إخراج شكَّ كثير الشكِّ وشكَّ المأموم أو الإمام من صفة الشكِّ تنزيلاً.

ولا يخفى أن الدليل الحاكم لا يختصّ بالتضييق، بل قد يكون موسّعاً، كما في حالات التنزيل من قبيل قولهم: (الطواف بالبيت صلاة)، فإنه حاكم على أدلّة أحكام الصلاة وهو: «لا صلاة إلا بطهور» لأنّه ناظر إلى تلك الأحكام وموسّع لموضوعها بالتنزيل؛ إذ ينزَّل الطواف منزلة الصلاة.

الصورة الثالثة: أن يكون الدليل الحاكم ناظراً إلى الحكم في الدليل المحكوم وليس إلى الموضوع، من قبيل ما يقال في أدلّة نفي الضرر من قبيل: «لا ضرر في الإسلام»، أي: لا حكم يؤدّي إلى الضرر، فإن هذا ناظر إجمالاً إلى الأحكام الثابتة في الشريعة وينفي وجودها في حالة الضرر، فيكون قرينة على أن المراد بأدلّة سائر الأحكام تشريعها في غير حالة الضرر.

وكذلك الحديث: (لا ينجِّس الماء ميتةُ ما لا نفس له) فهذا الحديث حاكم على أدلّة النجاسة الأوّليّة التي تثبت تنجِّس الماء بملاقاته للنجاسة.

والحاصل أن الجامع بين هذه الصور الثلاث هو كون الدليل الحاكم يكون ناظراً إلى مفاد الدليل المحكوم، بمعنى: أنه يشتمل على ظهور زائد يدل على أن المتكلم يريد تحديد مفاد الدليل المحكوم، فيكون الدليل الحاكم قرينة شخصية على تحديد مراده النهائى(۱).

الفرق بين الاتجاه الأول والثاني

بناءً على ما تقدّم من وجود اتجاهين في تقدّم الحاكم على المحكوم، الأوّل للمحقّق النائيني ويذهب إلى أن التقدّم المذكور على أساس أن الدليل الحاكم

⁽١) السيد الخوئي لم يفسّر الحكومة بتفسير جامع، وإنها قسّمها إلى قسمين، وسيأتي في التعليق على النصّ بيانهما ومناقشة السيد الشهيد.

حينها يثبت أو ينفي شيئاً، فإنه لا يتعارض مع ما يثبته الدليل المحكوم، لأنّ محطّ نظر الدليل الحاكم غير محطّ نظر الدليل المحكوم، فلا يلزم التعارض؛ لأنّ التعارض يجب أن يكون محطّ نظر الإثبات والنفي فيه شيئاً واحداً، والاتجاه الثاني للمصنّف وهو يذهب إلى: أنّ تقدّم الدليل الحاكم على أساس أنه ناظر ومفسّر للدليل المحكوم، ويمكن بيان الفرق بين الاتجاهين بما يلي:

الفارق الأوّل: بناء على الاتجاه الثاني فإنّ تقدّم الدليل الحاكم على المحكوم يتوقّف على كون الدليل الحاكم ناظراً إلى الدليل المحكوم، فلو لم يكن ناظراً إليه، فلا يكون حاكماً على الدليل المحكوم؛ لأنّ الدليل الحاكم حتى لوكان لسانه لسان نفي الموضوع، فهو لا ينفي موضوع الدليل المحكوم حقيقة، وإنها يستعمل هذا اللسان لكي ينفي الحكم، وعليه يكون مفاد الدليل الحاكم لبّاً وحقيقةً نفي الحكم، ولكن بلسان نفي الموضوع، ومن الواضح أن هذا اللسان لئي لسان نفي الموضوع عيئت نظر الدليل الحاكم إلى دليل المحكوم وتقدّمه عليه بالقرينية.

أما على الاتجاه الأوّل فلا يشترط كون الحاكم ناظراً إلى الدليل المحكوم، لأنّ تقدّم الحاكم حسب هذا الاتجاه ليس من باب الحكومة، وإنها هو بمثابة الدليل الوارد، ومن الواضح أن الدليل الوارد لا يحتاج تقدّمه على المورود إلى الدليل الدليل المورود ولحاظه له؛ لأنّه ينفي موضوع الدليل المورود، ومع نفيه لموضوع الدليل المورود ينتفي الحكم جزماً، سواء كان الدليل الوارد ناظراً إلى المورود أم لم يكن ناظراً إليه، ففي المثال المتقدّم نجد أن دليل «لا ربا بين الوالد وولده» يرفع صدق عنوان الرباعلى المعاملة بين الأب وولده، فيكون كالدليل الوارد الذي يرفع الموضوع في الدليل المورود من دون الحاجة إلى النظر.

ومن هنا يتّضح الفرق بين الحكومة والورود، فإن موارد الورود تكون

خارجةً عن التعارض الحقيقي بين الدليلين؛ لأنّ الدليل الوارد يرفع موضوع الدليل المورود حقيقة، وعليه فلا توجد أيّ معارضة بين الدليل الوارد والمورود، كما تقدّم في بحث الورود.

أما الحكومة فهي ترفع موضوع الدليل المحكوم تعبّداً.

الفارق الثاني: إن الاتجاه الأوّل لا يفسّر كيفية تقدّم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم فيها إذا كان النظر إلى نفي الحكم كما في (لا حرج) و (لا ضرر) و (لا ينجّس الماء ميتة ما لا نفس له) لعدم وجود النظر إلى نفي الموضوع في الدليل المحكوم كي يقال أن الدليل المحكوم لا يثبت موضوعه ولا ينافي الدليل الحاكم. وهذا ما ذكره بقوله: «على أن هذا البيان قاصر عن إثبات وجه التقديم في

وهذا ما ذكره بقوله: «على ان هذا البيان قاصر عن إثبات وجــه التقــديم في جميع حالات الحكومة وأقسامها؛ لأنّ منها ما لايكون بلسان نفي الموضوع»(١).

نعم هذا الاتّجاه يفسّر نكتة تقدّم الحاكم على المحكوم إذا كان نظر الحاكم إلى نفي الموضوع في الدليل المحكوم.

بينها الاتجاه الثاني يفسّر النكتة في تقدّم الدليل الحاكم على المحكوم سواء كان بلسان نفى الموضوع أو نفى الحكم كها تقدّم.

تعليق على النص

لا يخفى أن الحكومة من مبتكرات السيخ الأنصاري فَكَنَّ «والمعروف أن أحد اللامعين من تلامذته التقى به في درس السيخ صاحب الجواهر قبل أن يتعرّف عليه وقبل أن يُعرف الشيخ بين الناس وسأله سؤال امتهان واختبار عن سرّ تقديم دليل على آخر جاء ذكرهما في الدرس المذكور، فقال له: إنه حاكم عليه. قال: وما الحكومة؟ فقال له: يحتاج إلى أن تحضر درسي ستّة أشهر على الأقلّ لتفهم معنى الحكومة، ومن هنا ابتدأت علاقة التلميذ بأستاذه.

⁽١) بحوث في علم الأصول: ج٧، ص١٦٧.

إن موضوعاً يحتاج إلى درس ستة أشهر [وإن كان فيه نوع من المبالغة] كم يحتاج إلى البسط في البيان في التأليف، بينها الشيخ في كتبه لم يوفّه حقّه من البيان، إلا بعض الشيء في التعادل والتراجيح، وبعض اللقطات المتفرّقة في غضون كتبه، ولذا بقي الموضوع متأرجحاً في كتب الأصوليين من بعده، وإن كان مقصودهم ومقصوده أصبح واضحاً عند أهل العلم في العصور المتأخّرة»(١).

تعريف الشيخ الأنصاري للحكومة

عرّف الشيخ الحكومة: بأن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي متعرّضاً لحال الدليل الآخر، ورافعاً للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض أفراد موضوعه فيكون مبيّناً لمقدار مدلوله مسوقاً لبيان حاله، نظير الدليل على نفي حكم للشكّ في النافلة أو مع كثرة الشكّ أو مع حفظ الإمام أو المأموم أو بعد الفراغ من العمل، فإنه حاكم على الأدلّة المتكفّلة لأحكام الشكوك فلو فرض أنه لم يرد من الشارع حكم المشكوك لا عموماً ولا خصوصاً لم يكن مورداً للأدلّة النافية لحكم الشكّ في هذه الصور (٢).

تعريف صاحب الكفاية للحكومة

عدل صاحب الكفاية عن تعريف الشيخ للحكومة؛ لأجل إخراج بعض الموارد من الحكومة، لأنّه يرى عدم دخول هذه الموارد فيها، لعدم التنافي بين المدلولين في تلك الموارد، فلا تعارض بين ما يدلّ على أن وظيفة الشاكّ في عدد الركعات هو البناء على الأكثر وبين ما دلّ على أنه لاشكّ لكثير الشكّ، ونحو ذلك من الموارد، وهذا ما ذكره بقوله: «فلا تعارض بينها بمجرّد تنافى مدلولها،

⁽١) أصول المظفر: ج٤، ص٢٢٢.

⁽٢) فرائد الأصول: ج٢، ص١٤.

إذا كان بينها حكومة رافعة للتعارض والخصومة، بأن يكون أحدهما قد سيق ناظراً إلى بيان كمّية ما أريد من الآخر، مقدّماً كان أو مؤخّراً»(١).

وقال المحقّق الأصفهاني شارحاً لهذا المقطع من الكفاية: «ظاهره عدم المعارضة في مرحلة الدلالة مع المنافاة بين المدلولين، مع أن الدال – بها هو دال بملاحظة فنائه في مدلوله يوصف بوصفه، بالعرض، فيستحيل منافاة المدلولين. وعدم منافاة الدالين وإن أريد عدم المنافاة من حيث الدليلية والحجّية، فمن الواضح: أن الحكومة إذا كانت بين خبرين متنافيين من حيث المدلول، فكلّ منها حجّة في نفسه على مدلوله، المنافي لمدلول الآخر، ويستحيل حجّيتها الفعلية على مدلولين متنافيين، وهذا شأن كلّ دليلين متعارضين.

فالتحقيق: أن الحاكم والمحكوم لهم جهتان: إحداهما من حيث اللب والواقع، وهو ليس إلا إثبات الحكم ورفعه. والأخرى من حيث اللسان والعنوان. وفي هذه المرحلة لا تنافي بين مدلولهم العنواني، مثلاً (لا شكّ لكثير الشك) بالإضافة إلى أدلّة الشكوك، ليس بحسب اللبّ والواقع إلّا رفع حكم الشك عن كثير الشك، وهو منافي لحكم الشكّ الثابت بعموم دليله، أو الطلاقه. كما أنه بحسب اللسان والعنوان ليس إلا رفع الموضوع، وأدلّة الشكوك لا تتكفّل إثبات الموضوع، بل إثبات حكمه، فمدلول الحاكم عنواناً لا منافي له، فلا تعارض دليلاً ودالاً ومدلولاً، من حيث الحكومة وإن كان له المعارض والمنافي ودالاً ودليلاً من غير جهة الحكومة».

وبهذا يتضح ضرورة وجود أمرين في الحكومة: الأوّل: كون أحد الدليلين ناظراً إلى الدليل الآخر وشارحاً له.

⁽١) كفاية الأصول: ص٤٣٧.

⁽٢) نهاية الدراية في شرح الكفاية: ج٣، ص٣٨٨.

الثاني: أن العرف يجمع بينها تارة: بالتصرّف في أحدهما المعيّن، مثل حكومة أدلّة نفي الحرج والضرر والإكراه والاضطرار على الأدلّة الأوّلية، وأخرى: بالتصرّف فيها معاً، بأن يكون كلاهما قرينة على التصرّف فيها، أو في أحدهما المعيَّن. ومثّل لذلك بتقدّم الأمارات المعتبرة على الأصول الشرعية.

ويفترق كلام الآخوند عن كلام الشيخ الأعظم في موضعين:

أحدهما: ما اعتبره الشيخ الأعظم في الحكومة من لغوية الدليل الحاكم لولا الدليل المحكوم؛ بخلاف صاحب الكفاية الذي لم يعتبر ذلك.

ثانيهها: ما اعتبره الشيخ كون الدليل الحاكم متفرّعاً على الدليل المحكوم ومتأخّراً عنه؛ أما صاحب الكفاية فلم يعتبر ذلك، كها أشار إلى ذلك بقوله: «وعليه فلا تعارض بينهها بمجرّد تنافي مدلولها، إذا كان بينهها حكومة رافعة للتعارض والخصومة، بأن يكون أحدهما قد سيق ناظراً إلى بيان كمّية ما أريد من الآخر، مقدّماً كان أو مؤخّراً، أو كانا على نحو إذا عرضا على العرف وفق بينهها بالتصرّف في خصوص أحدهما، كها هو مطّرد في مثل الأدلّة المتكفّلة لبيان أحكام الموضوعات بعناوينها الأوّلية، مع مثل الأدلّة النافية للعسر والحرج والضرر والإكراه والاضطرار، مما يتكفّل لأحكامها بعناوينها الثانوية، حيث يقدّم في مثلها الأدلّة النافية، ولا تلاحظ النسبة بينها أصلاً ويتّفق في غيرهما، كها لا يخفي»(١).

والمحقّق النائيني أيضاً نفى كون الدليل الحاكم متفرّعاً على الدليل المحكوم ومتأخّراً عنه، حيث قال: «إن الحكومة في جميع ذلك ترجع إلى تصرّف دليل الحاكم في عقد وضع دليل المحكوم بنحو من التصرّف، من غير فرق بين أن يتقدّم دليل المحكوم على دليل الحاكم في الورود والتعبّد والتشريع أو يتأخّر عنه»(٢).

(١) كفاية الأصول: ص٤٣٧.

⁽٢) فوائد الأصول: ج٤، ص٧١٣.

ضابطة الحكومة عند السيد الخميني

للسيد الخميني كلام حول ضابطة الحكومة، حيث قال: «وأما ضابط الحكومة فهو أن يتعرّض أحد الدليلين بنحو من التعرّض – ولو بالملازمة العرفية أو العقلية – لحيثية من حيثيات أخرى مما لا يتعرّضها ذلك، كان التعرّض في موضوعه أو محموله أو متعلّقه أو المراحل السابقة على الحكم أو اللاحقة له. [إلى أن قال:] فلو تعرّض أحد الدليلين لتوسعة دائرة موضوع الآخر أو تضييقه أو لحدود محموله أو متعلّقه أو حكمه يكون مقدّماً وحاكما عليه مثل قوله: لا سهو لمن أقرّ على نفسه بالسهو، بالنسبة إلى أدلّة الشكوك، فقوله زيد عالم أو ليس بعالم أو الضيافة إكرام أو ليس بإكرام وأمثاله حاكم على قوله أكرم العلماء لتعرّضه لما لا يتعرّضه الآخر، وكذا قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ حاكم على أدلّة الأحكام لتعرّضه بمدلوله للجعوليتها، فإذا تعرّض دليل بأنّ الجعل لم يتعلّق بأمر حرجيّ يقدّم عرفاً على تلك الأدلّة لا تعرّض دليل بأنّ الجعل لم يتعلّق بأمر حرجيّ يقدّم عرفاً على تلك الأدلّة لا لأقوائية ظهوره، بل هذا نحو آخر من التقدّم في مقابل التقدّم الظهوري، ولهذا لا تلاحظ النسبة بين الدليلين فيقدّم العامّ من وجه على معارضه، فأدنى لا تلاحظ النسبة بين الدليلين فيقدّم العامّ من وجه على معارضه، فأدنى الظواهر يقدّم على أقواها» (۱).

فيشير فَكَتَّكُ إلى أن الحكومة تشمل التصرّف في ما يرجع إلى توسعة أو تضييق نطاق متعلّق الحكم أو موضوعه، أو مبادئه مما يكون في رتبة سبب ثبوت الحكم، أو إلى تضييق دائرة الحكم الأوّلي بنحو خاصّ من التصرّف في أحد الدليلين أو كليها؛ بحيث إذا عرضا على العرف قدّم أحدهما على الآخر بملاك نظره إليه ولغويّته لولاه.

(١) الرسائل: ج١، ص٢٣٩.

تقسيم المحقق النائيني للحكومة

قسّم المحقّق النائيني الحكومة إلى واقعية وظاهرية.

والحكومة الواقعية هي إذا كان مفاد الدليل الحاكم توسعة موضوع الدليل المحكوم أو تضييقه حقيقة وواقعاً؛ بإدخال ما كان خارجاً أو إخراج ما كان داخلاً واقعاً، من قبيل حكومة قوله: «لا ربا بين الوالد والولد» على قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، هذا بالتضييق. وأما بالتوسعة فمثل قوله: «طواف البيت صلاة» (١) بالنسبة إلى دليل وجوب الصلاة وأجزائه وشرائطه.

أما الحكومة الظاهرية فهي ما إذا كان مقتضى الدليل الحاكم إعدام موضوع الدليل المحكوم في عالم التشريع ظاهراً، كحكومة أدلّة الأمارات على أدلّة الأصول؛ لزوال الشكّ _ المأخوذ في موضوع دليل الأصل _ بقيام الأمارة الأصول؛ لزوال الشكّ _ المأخوذ في موضوع دليل الأصل _ بقيام الأمارة بالتعبّد بحجّية الأمارة، لا حقيقة ، وهذا ما أشار إليه بقوله: «ثم إن تصرّف أحد الدليلين في عقد وضع الآخر، تارةً: يكون بتوسعة دائرة الموضوع أو تضييقه بإدخال ما يكون خارجاً عنه أو بإخراج ما يكون داخلاً فيه، كقوله: زيد عالم أو ليس بعالم عقيب قوله: (أكرم العلماء) كقوله: لا شكّ لكثير الشكّ عقيب قوله: (من شكّ بين الثلاث والأربع فليبن على الأربع) وأمثال ذلك. وأخرى: يكون بإعدام أحد الدليلين لموضوع الدليل الآخر في عالم التشريع مع بقائه في عالم التكوين. والقسم الأوّل من الحكومة إنها تكون فيها بين الأدلّة المتكفّلة لتبيين الأحكام الواقعية، وأما القسم الثاني منها: فهو إنها يكون

⁽۱) انظر وسائل الشيعة: باب٥، من أبواب الوضوء: حديث ١، وباب ١ من كفّارات الاستمتاع من كتاب الحجّ، حديث ٢: وورد أيضاً (الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها) وقوله: (إن الطواف فريضة وفيه صلاة). الوسائل: باب١١، من كفّارات الاستمتاع، حديث ٢.

فيها بين الأدلّة المتكفّلة لبيان الأحكام الظاهرية، والحكومة فيها إنها تكون ظاهرية، وذلك كحكومة الأمارات مطلقاً على الأصول الشرعية وكحكومة الأصول التنزيلية على غيرها وكحكومة الأصل السببي على الأصل المسبّبي»(١).

مناقشة السيد الخميني للنائيني

أورد السيد الخميني على التقسيم المتقدّم بقوله: «وأمّا تقسيم الحكومة بالظاهرية والواقعية - كما صنعه بعض أعاظم العصر - فممّا لا ملاك له، كما لا يخفى، لأن تقديم دليل على دليل آخر إذا كان على نحو الحكومة وتحت الضابط المتقدّم فلا يكون مختلفاً حتى يكون التقسيم صحيحاً، واختلاف النتيجة لا يصحّح التقسيم فتقدُّم (لا شكَّ لكثير الشكِّ) على أدلّة الشكوك كتقدُّم (لا تنقض) على أدلّة الأصول، وتقدّم مفهوم آية النبأ عليها من حيث تعرّض الأدلّة الحاكمة لما لا يتعرّضه الأدلّة المقابلة لها، وبالجملة لا يكون نحو تقدُّم الأدلّة الخاكمة في الأحكام الواقعية مخالفاً لنحو تقدُّم الأدلّة الخاكمة في الأحكام الواقعية حالفاً لنحو تقدُّم الأدلّة الخاكمة في الأحكام الظاهرية حتى يصحَّ التقسيم»(٢).

تقسيم السيد الخوئي للحكومة

تقدّم في ثنايا البحث أنّ الجامع بين أقسام الحكومة هو كون الدليل الحاكم ناظراً إلى مفاد الدليل المحكوم، بمعنى أنه يشتمل على ظهور زائد يدلّ على أن المتكلّم يريد تحديد مفاد الدليل المحكوم، فيكون الدليل الحاكم قرينة شخصية على تحديد مراده النهائي، لكن السيد الخوئي لم يفسّر الحكومة بتفسير جامع، وإنّها قسّمها رأساً إلى قسمين:

الأوّل: الحكومة بملاك النظر والشرح، بحيث لو لم يكن الدليل المحكوم

⁽١) فوائد الأصول: ج٤، ص٥٩٥.

⁽٢) الرسائل: ج١، ص٢٤١.

موجوداً لكان الدليل الحاكم لغواً. ومثّل لها بحكومة أدلّة الأحكام الواقعية بعضها على بعض، كحكومة دليل نفي الربا بين الوالد وولده، على دليل حرمة الربا، وحكومة دليل «لا ضرر ولا ضرار» على أدلّة الأحكام الأوّلية.

الثاني: الحكومة بملاك رفع الموضوع، ومثّل لها بحكومة الأحكام الظاهرية بعضها على بعض، كحكومة الأمارات على الأصول العملية.

والظاهر أن مقصوده أن الحكومة في الأحكام الواقعية تكون بملاك النظر دائماً، فلولا وجود الدليل المحكوم لكان الدليل الحاكم لغواً.

أما في حكومة الأحكام الظاهرية فلم يكن الأمر كذلك؛ لأنّ الحكومة في الأحكام الظاهرية وإن لم يوجد الدليل المحكوم، فإن دليل حجّية الأمارة لا يلغو حتى لو فرضنا ورود الدليل المحكوم وهو «رُفع ما لا يعلمون» مثلاً.

وهذا ما ذكره السيد الخوئي بقوله: «وأمّا الحكومة فهي على قسمين:

القسم الأوّل: ما يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي شارحاً للمراد من الدليل الآخر، سواء كان مصدَّراً بكلمة مفسِّرة من نحو أي وأعني، أم لم يكن مصدّراً بها، ولكن كان لسانه شارحاً، بحيث لو لم يكن الدليل المحكوم موجوداً لكان الدليل الحاكم لغواً، كقوله عليَّة: (لا ربابين الوالد والولد) فإنه شارح للدليل الدال على حرمة الربا، إذ لو لم يرد دليل على حرمة الربا، لكان الحكم - بعدم الربا بين الوالد والولد - لغواً...

القسم الثاني من الحكومة: أن يكون أحد الدليلين رافعاً لموضوع الحكم في الدليل الآخر، وإن لم يكن بمدلوله اللفظي شارحاً له كما في القسم الأوّل. وهذا كحكومة الأمارات على الأصول الشرعية: من البراءة والاستصحاب وقاعدة الفراغ وغيرها من الأصول الجارية في الشبهات الحكمية أو الموضوعية، فإنّ أدلّة الأمارات لا تكون ناظرة إلى أدلّة الأصول وشارحةً لها، بحيث لو لم تكن الأصول مجعولةً لكان جعل الأمارات لغواً، فإنّ الخبر مثلاً

حجّة، سواء كان الاستصحاب حجّة أم لا. ولا يلزم كون حجّية الخبر لغواً على تقدير عدم حجّية الاستصحاب، إلا أن الأمارات موجبة لارتفاع موضوع الأصول بالتعبّد الشرعي. ولا تنافي بينها ليدخل في التعارض»(١).

مناقشة السيد الشهيد للسيد الخوئي

إننا نجد في باب الأحكام الواقعية أن الحاكم لا يلغو حتى لو لم يرد الدليل المحكوم، كما في حكومة دليل حجّية الأمارة وجعلها علماً - حسب مبناهم على دليل حرمة الإفتاء بغير العلم الذي هو من أدلّة الأحكام الواقعية.

وعليه فالحكومة لا تكون إلَّا بملاك النظر والقرينية الشخصية، وفرضُها تارة بملاك النظر وأخرى بملاك رفع الموضوع غيرُ صحيح.

نعم تختلف الحكومة في وسائل إثبات الناظرية وأساليبها كما أشرنا إليه في أقسام الحكومة الذي تقدّم في مطاوي البحث.

«وما أفيد في حكومة دليل الأمارة على دليل الأصل بملاك رفع الموضوع لو أريد منه ملاك مستقلّ للحكومة غير الناظرية، فيرد عليه: أنه إن فرضت الغاية في الأصل مطلق ما يعتبره الشارع علياً، فالدليل الذي جعل الأمارة علياً يكون وارداً على دليل الأصل لا حاكماً عليه. وإن فرضت الغاية العلم الوجداني الذي هو المعنى الحقيقي له، فإن كان دليل جعل الأمارة علماً تعبداً إنها يجعل ذلك استطراقاً إلى ترتيب ما رتب في دليل الأصل على العلم من الأثر العملي، أصبح ناظراً إلى مفاده، وإن لم يكن كذلك وإنها دلّ على مجرّد فرض غير العلم واعتباره علماً فهذا لا أثر له، ولا يثبت به آثار العلم لا بالدليل المحكوم، لأنّ الغاية فيه العلم الحقيقي لا الاعتباري، ولا بالدليل الحاكم، لأنّه لم يدلّ على ترتيب أثر

⁽١) مصباح الأصول: ج٣، ص٣٤٨.

شرعي وإنها غايته أنه اعتبر ما ليس بعلم علماً، ولا قيمة لمجرّد هذا الاعتبار»(١).

• قوله: «إن النظر الذي هو ملاك التقديم...».

ينبغي الإشارة إلى مطلب مهم لم يذكره السيد الشهيد في الحلقة الثالثة، وإنها ذكره في بحثه الخارج وحاصله: أن القرينة الشخصية التي تتحقّق في الحكومة، فهي كما تتحقّق من طريق نظر أحد الدليلين إلى الآخر، تتحقّق كذلك من خلال قرار شخصي عام من المتكلّم، من قبيل ما عينه الشارع من المحكمات التي هي أُمّ الكتاب، لتكون قرينة على المتشابهات وتحديد المراد النهائي منها، ففي مثل هذه الحالات يتقدّم ظهور الدليل الذي عُين بالقرينة على ظهور الدليل الأخر بنفس الملاك الذي يتقدّم على أساسه الدليل الحاكم على الدليل المحكوم وإن لم توجد خصوصية النظر إلى الدليل الآخر (٢).

أحكام الحكومت

في خاتمة بحث الحكومة لابأس بالإشارة إلى أهمّ الأحكام التي تختصّ بها الحكومة، التي أشار إليها السيد الشهيد في بحثه الخارج^(٣) وهي كما يلي:

١. إن الدليل الحاكم إذا كان متّصلاً بالكلام يرفع الظهور. وإذا كان منفصلاً عنه، فيرفع الحجّية دون الظهور، كما تقدّم في ثنايا البحث.

7. إن الميزان في التمسّك بالمحكوم عند الشكّ في الحاكم المنفصل بأقسامه هو نفس ميزان التمسّك بالعامّ عند الشكّ في مخصّصه المنفصل بأقسامه. فإذا جاز التمسّك بالعامّ في باب التخصيص، فحينئة يجوز التمسّك بالمحكوم في

⁽١) بحوث في علم الأصول: ج٧، ص١٧٠.

⁽٢) انظر المصدر السابق: ص١٦٩.

⁽٣) المصدر السابق: ص١٧١.

باب الحكومة. وفي حالة عدم جواز التمسّك بالعامّ عند الشكّ في مخصّصه، فلا يجوز التمسّك بالمحكوم.

وكذلك ابتلاء الدليل الحاكم بالإجمال إذا كان متصلاً بالدليل المحكوم هو عين ابتلاء المخصّص المتصل بذلك من حيث تأثيره على ما اتّصل به وسريان الإجمال منه إليه، والسبب في كلّ ذلك هو ما تقدّم من أن تقديم الدليل الحاكم يكون بملاك القرينية.

٣. إن الدليل الحاكم يتقدّم حتى لو كان ظهوره أضعف من ظهور الدليل المحكوم، وكانت دلالة الدليل الحاكم من أقوى الظهورات ولا يطبق عليها قانون تقديم أقوى الظهورين، لأنّ حجّية الظهور في الدليل المحكوم مقيّدة – بحكم الكبرى العقلائية المفترضة للحكومة – بأن لا يرد تفسير من المتكلّم على الخلاف. فأيّ ظهور يدلّ على ورود ذلك التفسير مها كان ضعيفاً يستحيل أن يكون مزاحماً في الحجّية مع ظهور الدليل المحكوم، فلا تصل النوبة إلى تقديم أقوى الظهورين، وهذا هو السبب في عدم ملاحظة النسبة أو درجة الظهور بين مفاد الدليل الحكوم في موارد الحكومة.

٤. لابد في الحكومة من إثبات نظر الدليل الحاكم إلى الدليل المحكوم سواء كان رفعاً أم وضعاً، فلو دل الدليل على أن الطواف بالبيت صلاة، فالمقدار الذي يثبت من آثار الصلاة وأحكامها للطواف بهذا الدليل للطواف إنها يكون بمقدار نظر هذا الدليل إلى أحكام الصلاة، لأنّ نكتة الحكومة إذا كانت عبارة عن النظر والتفسير فلا محالة تتحدّد بحدوده.

وكذلك الحال في حكومة أدلّة نفي الحرج والضرر على أدلّة الأحكام الأوّلية، فإنها تحكم على أدلّة الأحكام بمقدار إطلاق نظرها إليها، لا أكثر، وهذا واضح.

٥. اختصاص الحكومة بالأدلّة اللفظية، ولا تشمل الأدلّة العقلية واللبّية، بل
 لا معنى لشمول الحكومة لها؛ لأنّ الحكومة – كما تقدّم – لا تكون تصرّ فاً حقيقياً

في الدليل المحكوم ثبوتاً وإنها هي خصوصية النظر في الدليل الحاكم إلى مفاد الدليل المحكوم، والنظر من شؤون الدلالة اللفظية وخصائصها، ولذلك لا يصحّ إعمالها وتحكيمها في الفقه على الأدلّة اللبّية كالإجماع ونحوه.

تطبيقات فقهيت على الحكومت

التطبيق الأول: إذا تيمّم الجنب بدلاً من الغسل، ثم أحدث بالأصغر، وكان له ماء بمقدار الوضوء فقط، فقد ذهب المشهور إلى وجوب إعادة التيمّم بدلاً من الغسل، وعدم جواز الاكتفاء بالوضوء لو وجد ماء بقدر الوضوء، ودليلهم ظاهراً عدم دلالة أدلّة التيمّم على أكثر من كونه مبيحاً للدخول في الصلاة، فلا تدلّ على تنزيله منزلة الطهارة المائية مطلقاً. ومن هنا لا يمكن التمسّك بإطلاقها من جهة إثبات عدم انتقاض التيمّم البدل من الغسل بالحدث الأصغر، كما في الغسل نفسه. وفي مقابل هذا ذهب السيد الخميني إلى القول بعدم وجوب إعادة التيمّم، ووجوب صرف الماء الموجود للوضوء وجواز الاكتفاء به؛ نظراً إلى ارتفاع الحدث الأكبر بالتيمّم الأوّل وعدم انتقاضه بالحدث الأصغر.

واستدلّ على ذلك بمقتضى إطلاق أدلّة البدلية وتنزيل التيمّم منزلة الطهارة المائية في جميع الآثار الشاملة لحصول الطهارة الواقعية، وعلى فرض عدم حصول الطهارة الواقعية بالتيمّم، إلا أن مقتضى إطلاقها حصول الطهارة التنزيلية التعبّدية؛ نظراً إلى حكومة هذه الأدلّة على أدلّة اشتراط الطهارة في الصلاة؛ بدلالتها على توسعة موضوع دليل الاشتراط إلى الطهارة الترابية.

وهذا ما أشار إليه بعد بحث طويل؛ قال: «هذا فيها إذا قلنا بحصول الطهارة حقيقة واضح، وكذا إذا قلنا بالاستباحة؛ لأن القائل بها لا يمكنه رفع اليد عن ظاهر الأدلّة المتواترة إلا بها دلّ دليل عقليّ أو نقليّ على خلافه، فمع قيامه على عدم حصول الطهارة واقعاً تحمل الأدلّة على حصول التنزيلية منها،

فيكون معنى قوله: (التراب أحد الطهورين) أن أحدهما حاكم، لكن بلسان تحقّق الموضوع وهو من أوضح موارد الحكومة»(١).

التطبيق الثاني: مسألة سقوط الصلاة عن فاقد الطهورين، فاستدلّ السيد الخميني على سقوطها بحكومة قوله عليه: (لا صلاة إلا بطهور) على قوله (الصلاة لا تترك بحال) (۱) بتقريب: أن الثاني وإن كان يقتضي بعمومه أو إطلاقه وجوب الصلاة على فاقد الطهورين وعدم سقوطها عنه، إلا أن الأوّل يضيّق موضوع الثاني – وهو الصلاة – بنفي الصلاة عمّا يؤت به، من الركعات والسجدات والأذكار بغير طهور. وكذا يكون حاكماً على قاعدة الميسور؛ قال: (إن قوله في صحيحة زرارة: (لا صلاة إلا بطهور) حاكم على مثل قوله: (الصلاة لا تترك بحال) على فرض ثبوته؛ لأن الصحيح رافع لموضوعها، وهو حاكم على علم عوار الترك على فرض الموضوع، بل من أوضح موارد الحكومة، كقوله: (لا سهو لمن أقرّ على نفسه بالسهو)، مثلاً بالنسبة إلى أدلّة الشكوك، وكذا يكون قوله: (لا صلاة إلا بطهور)، حاكماً على قاعدة الميسور، إن كان المراد من قوله: (لا يسقط بالمعسور) أن الطبيعة الميسورة لا تسقط؛ لعين ما ذكر» (۱).

التطبيق الثالث: مسألة نجاسة الفقّاع. فقد استدلّ له الشهيد الصدر بوجوه ثلاثة، ثالثها: حكومة النصوص التي أطلق فيها عنوان الخمر على الفقاع، فيستفاد منه إجراء تمام الأحكام بها فيها النجاسة تمسّكاً بإطلاق التنزيل، حيث قال: «الثالث: دليل الحكومة، وهو ما دلّ من الروايات على تطبيق عنوان الخمر على الفقّاع، فيستفاد منه إجراء تمام الأحكام، بها فيها النجاسة، تمسّكاً بإطلاق التنزيل. فلاحظ روايات الوشّا وابن فضّال وعمّار ومحمّد بن سنان والحسن بن

⁽١) كتاب الطهارة، السيد الخميني: ج٢، ص٢٣٢.

⁽٢) وسائل الشيعة، باب ١ من أبواب القيام حديث: ٦ - ٧

⁽٣) كتاب الطهارة للسيد الإمام: ج٢، ص٢١٠.

الجهم وزاذان (۱)، وقد ورد في بعضها: هي الخمر بعينها، وفي بعضها التعبير بالخميرة، وفي بعضها: هو خمر مجهول أو خمرة استصغرها الناس»(۲).

التطبيق الرابع: من تحرّى واجتهد في القبلة فصلّى إلى جهة، ثم تبيّن له كون صلاته إلى غير جهة القبلة، ففي المقام طائفتان من النصوص:

الأولى: تدلّ على وجوب إعادة الصلاة الواقعة على غير جهة القبلة جهلاً أو نسياناً؛ كقوله على القبلة (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود)(٣).

الثانية: تدلّ على أنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة لمثل المشخص المفروض. كما في صحيحة معاوية بن عمّار، أنه سأل الإمام الصادق عليه (عن الرجل يقوم في الصلاة، ثم ينظر بعد ما فرغ، فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً، فقال عليه له: قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة) (3).

فمقتضى الطائفة الأولى وجوب الإعادة في محلّ الكلام، إلا أن الثانية حاكمة عليها بتوسعة موضوع الحكم - وهو الصلاة إلى القبلة - على ما بين المشرق والمغرب لمثل ذلك الشخص، وعلى هذا الأساس يحكم بصحّة الصلاة، وعدم وجوب الإعادة في الوقت والقضاء في خارج الوقت، بلا فرق بينها.

وعليه فلو لا هذه الحكومة، لكانت النسبة بين حديث «لا تعاد» وبين نصوص الطائفة الثانية العموم والخصوص من وجه، فقد دلّ حديث «لا تعاد» على وجوب الإعادة، ودلّت نصوص «ما بين المشرق والمغرب» على الصحّة. فيقع المعارضة بينهما، وتقدّم رواية «ما بين المشرق والمغرب قبلة» بالحكومة.

⁽١) وسائل الشيعة، باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة.

⁽٢) شرح العروة الوثقى للشهيد الصدر: ج٣، ص٠٥٠.

⁽٣) وسائل الشيعة، باب ٩ من أبواب القبلة حديث١.

⁽٤) المصدر: باب١٠ محديث١.

وهذا ما أشار إليه المحقّق النائيني؛ فإنه - في بحث طويل - قال: «لابدّ من القول بعدم الإعادة مطلقاً في الوقت وفي خارجه إذا كانت الصلاة بين المغرب والمشرق والمشرق، لقوله عليه في عدّة من الأخبار المتقدّمة: إن ما بين المغرب والمشرق قبلة. وهذا يكون حاكماً على الأخبار الآتية ومفسّراً لموضوعها وأنّ الصلاة إلى غير القبلة إنها هي الصلاة التي لم تكن بين المغرب والمشرق؛ لأن ما بينهما يكون قبلة، ومع هذه الحكومة لا مجال لملاحظة النسبة وأنها تكون بالعموم من وجه. وبالجملة: إن هذه الأخبار كما تكون حاكمة على قوله عليه: لا تعاد الصلاة إلا من خمس وعدّ منها القبلة، فإنّ هذه الأخبار توسّع دائرة القبلة، كذلك تكون حاكمة على قوله على قوله عليه في الأخبار الآتية (من صلى إلى غير القبلة) فلا محيص عن القول بعدم وجوب الإعادة مطلقاً إذا كانت الصلاة بين المشرق والمغرب» (١٠).

خلاصتاماتقدم

• المقصود من الحكومة هو تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم. وفي تفسير ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأوّل: للمحقّق النائيني الذي يقول أن محطّ نظر دليل المثبت وهو الدليل الحاكم غير محطّ نظر الدليل النافي وهو الدليل المحكوم، فالا يلزم التعارض؛ لأنّ التعارض يجب أن يكون محطّ نظر الإثبات والنفي فيه على شيء واحد.

نوقش الاتجاه الأوّل بعدد من المناقشات:

المناقشة الأولى: أن القضية الشرطية إذا ثبت شرطها، وهو كون المعاملة ربوية - كما في المعاملة بين الوالد وولده - فلابد أن يتحقق الشرط وهو حرمة المعاملة، وهو يتعارض مع الدليل الحاكم الذي ينفي كون المعاملة ربوية.

⁽١) كتاب الصلاة للمحقّق النائيني تقريرات الكاظمي: ج١، ص١٩٥.

المناقشة الثانية: أن هذا الاتجاه يفسّر الحكومة التي تكون بلسان نفي الموضوع، من قبيل قوله (الرباحرام) ودليل (لا ربابين الوالد وولده).

الاتجاه الثاني: للسيد الشهيد، وهو الصحيح، ويمكن صياغته كما يلي:

المقدّمة الأولى: الدليل الحاكم ناظر إلى الدليل المحكوم

المقدّمة الثانية: كلّم كان أحد الدليلين ناظراً إلى الآخر، فالمقدّم هو الدليل الناظر. وهذه الكبرى هي كبرى عقلائية، فإن العقلاء بحسب الغلبة الخارجية يقدّمون الدليل الناظر على الدليل الآخر، باعتبار أن الدليل الناظر هو دليل مفسّر للآخر، والمفسِّر يتقدّم على المفسَّر.

• أقسام الحكومة

الصورة الأولى: أن يكون نظر الدليل الحاكم إلى الدليل المحكوم بلسان التفسير، وهذه حكومة تفسيرية.

الصورة الثانية: أن يكون نظر الدليل الحاكم إلى موضوع الدليل المحكوم، فالدليل الحاكم يرفع موضوع الربا في الدليل المحكوم، لكن هذا الرفع هو رفع ادّعائى وليس حقيقة.

الصورة الثالثة: أن يكون الدليل الحاكم ناظراً إلى الحكم في الدليل المحكوم وليس إلى الموضوع، من قبيل ما يقال في أدلّة نفي المضرر من قبيل: فإن هذا ناظر إجمالاً إلى الأحكام الثابتة في الشريعة وينفى وجودها في حالة الضرر.

• الفرق بين الاتجاه الأوّل والثاني

الفارق الأوّل: بناء على الاتجاه الثاني فإن تقدّم الدليل الحاكم على المحكوم يتوقّف على كون الدليل الحاكم ناظراً إلى الدليل المحكوم، فلو لم يكن ناظراً إليه، فلا يكون حاكماً على الدليل المحكوم.

أما في الاتجاه الأوّل - وهو اتجاه المحقّق النائيني - فلا يشترط كون الحاكم ناظراً إلى الدليل المحكوم، لأنّ تقدّم الحاكم على هذا الاتجاه ليس من باب

الفارق الثاني: إن الاتجاه الأوّل - وهو اتجاه المحقّق النائيني - لا يفسّر كيفية تقدّم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم فيما إذا كان النظر إلى نفي الحكم كما في (لا حرج) و (لا ضرر)، بينما الاتجاه الثاني يفسّر النكتة في تقدّم الدليل الحاكم على المحكوم، سواء كان بلسان نفي الموضوع أو نفي الحكم، كما تقدّم.

(111)

التقييد

- أنحاء التقييد
- النحو الأوّل: التقييد المتّصل
- النحو الثاني: التقييد المنفصل
- ✓ أن يكون لسان دليل التقييد لساناً صريحاً
 - أن لايكون لسان التقييد صريحاً
- ✓ أن يكون مفاد القيد إثبات حكم مضادّ للمطلق
 - الوجه في تقديم المقيد على المطلق
 - قاعدة تقديم التقييد على التخصيص
 - تطبيقات فقهية

التقييد

إذا جاء دليلٌ مطلقٌ ودليلٌ على التقييد، فدليلُ التقييد على أقسام:
القسمُ الأوّل: أن يكون دالاً على التقييد بعنوانه، فيكون ناظراً بلسانه
التقييدي إلى المطلق ويقدَّمُ عليه باعتباره حاكماً ويدخلُ في القسم المتقدّم.
القسمُ الثاني: أن يكونَ مفادهُ ثبوتَ سنخِ الحكمِ الواردِ في الدليلِ المطلقِ
للمقيد، كما إذا جاء خطابُ (أعتق رقبةً) ثم خطابُ (أعتق رقبةً مؤمنةً).

وفي هذه الحالة إن لم تعلم وحدة الحكم فلا تعارض، وإن علمت وحدة الحكم المدلول للخطابين وقع التعارض بين ظهور الأوّل في الإطلاق بقرينة الحكمة وظه ور الثاني في احترازية القيود، وحينئذ فإن كان الخطابان متصلين لم ينعقد للأوّل ظهور في الإطلاق، لأنّه فرع عدم ذكر ما يدلُّ على القيد في الكلام، والخطاب الآخر المتصل يدلُّ على القيد، فلا تجري قرينة الحكمة لإثبات الإطلاق.

وان كان الخطابان منفصلين انعقد الظهورُ في كلّ منهما ـ لما تقدم في بحثِ الإطلاق من أنَّ الإطلاق ينعقد بمجرّد عدم مجيء القرينة على القيد في شخص الكلام ـ وقد من أنَّ الظهور الثاني لأنّه قرينة بدليل إعدامه لظهور المطلق في فرض الاتصال، وقد تقدَّم أنّ البناء العرفي على أنَّ كلَّ ما يهدم أصل الظهور في الكلام عند اتّصاله به فهو قرينة عليه في فرض الانفصال ويقدَّمُ بملاك القرينية.

وهناك اتّجاه يقولُ: إنَّ دليلَ القيدِ حتّى لو كان منفصلاً يهدِمُ أصلَ الظهورِ في المطلق، وهذا الاتّجاهُ يقومُ على الاعتقادِ بأنَّ قرينةَ الحكمةِ التي

تعارض الأدلّة

هي أساسُ الدلالة على الإطلاق متقدّمةٌ بعدم ذكر القيدِ ولو منفصلاً، وقد تقدّمَ في بحث الإطلاق إبطالُ ذلك.

القسمُ الثالثُ: أنْ يكونَ مفادُه إثباتَ حكمٍ مضادً في حصةِ من المطلق، كما إذا جاء خطابُ (أعتِق رقبةً)، ثمَّ خطابُ (لا تُعتِق رقبةً كافرةً) على أنَّ يكونَ النهي في الخطاب الثاني تكليفياً، لا إرشاداً إلى مانعيَّةِ الكفرِ عن تحقّق العتق الواجب، وإلا دخلَ في القسم الأوّل.

وهذا القسمُ يختلفُ عن القسم السابق في أنَّ التعارضَ هنا محقَّقُ على أيِّ حالٍ بلا حاجةٍ إلى افتراضٍ من الخارج، بخلاف القسم السابق فإنه يحتاجُ إلى افتراض العلم من الخارج بوحدة الحكم. ويتّفقُ القسمان في حكم التعارض بعد حصولِه؛ إذ يُقدَّمُ المقيَّدُ على المطلق في كلا القسمين بنفس الملاك السابق.

الشرح

بعد أن انتهينا من البحث في القسم الأوّل من أقسام الجمع العرفي وهو الحكومة، نشرع في البحث في القسم الثاني من تلك الأقسام وهو التقييد.

والمراد من التقييد هو رفع اليد عن الإطلاق الثابت بمقدّمات الحكمة باعتبار وجود القيد، فاذا ورد دليلان أحدهما مطلق والآخر مقيّد، فها هو المحدّد النهائي لمراد المتكلّم، هل يكون على أساس المقيّد أم على أساس المطلق؟ ولا يخفى أنه في هذه الحالة يتقدّم المقيّد ويكون هو المحدّد النهائي لمراد المتكلّم، كما سيتضح من البحث.

وقبل الولوج في البحث نشير إلى أن التقييد على نحوين:

النحو الأوّل: التقييد المتصل

كما لو قال المولى بكلام واحد متّصل (أكرم الشعراء ولا تكرم فسّاقهم) وفي هذا القسم لايوجد أيّ تعارض حقيقي بين الدليلين، لأنّ معارضة الإطلاق للدليل الدالّ على التقييد هي فرع تمامية مقدّمات الحكمة، وحيث إنّ الدليل الدالّ على التقييد جاء متّصلاً، فيكون رافعاً حقيقياً لمقدّمات الحكمة، وعليه يكون الدالّ على التقييد وارداً على الدليل الدالّ على الإطلاق؛ لأنّ الدليل الدالّ على التقييد ينفي موضوع الدليل المورود حقيقة، أي ينفي موضوع الإطلاق.

وبعبارة أدق: الدليل الدالّ على التقييد رافع لنفس الدليل الدالّ على الإطلاق، وبهذا لايبقى لدينا الإطلاق، وليس رافعاً لموضوع الدليل الدالّ على الإطلاق، وبهذا لايبقى لدينا ظهور إطلاقي للدليل المورود، فلا يبقى لدينا دليلان، وإنها يكون الموجود هو دليل واحد، وهذا ما أشار إليه السيد الشهيد بقوله: «التقييد هو رفع اليد عن الإطلاق الثابت بمقدّمات الحكمة باعتبار وجود دالّ على التقييد. وهذا الدالّ تارة: نفرضه متّصلاً، كها إذا قال (أكرم الشعراء ولا تكرم فسّاقهم) وأخرى:

نفرضه منفصلاً، ففي الصورة الأولى لا يوجد أيّ تعارض حقيقي بين الدالّين؛ لأنّ معارضة الإطلاق للدالّ على التقييد فرع تمامية مقدّمات الحكمة ووجود دالّ متصل على التقييد رافع لمقدّمات الحكمة فهو وارد على دليلية الدالّ الآخر على الإطلاق لا على مفاده، وهو نحو من الورود يغاير الورود المتقدّم، فإن ما تقدّم من الورود كان يعني ارتفاع الموضوع لمفاد أحد الدليلين بسبب مفاد الآخر، وأمّا هذا فيعني ارتفاع دليلية أحد الدليلين بسبب دليلية الدليل الآخر. وهذا هو ملاك عدم استحكام التعارض وسرايته إلى دليل الحجّية، إذ لم يبق بعد الورود المذكور دليلان، بل دليل واحد» (۱).

وهذا النحو من التقييد لا إشكال فيه وإنها الكلام في التقييد المنفصل.

النحو الثاني: التقييد المنفصل

كما لو قال المولى: (اعتق رقبة) ثم قال بعد ذلك: (ولتكن الرقبة مؤمنة)، وهذا هو محلّ البحث، كما سيتّضح في البحث اللاحق، بعد تقسيم الدليل الدالّ على التقييد إلى ثلاثة أقسام.

القسم الأوّل: أن يكون لسان دليل التقييد لساناً صريحاً

كما لو قال المولى: (اعتق رقبة) ثم بعد ذلك قال: (فلتكن الرقبة مقيدة بالإيهان). ففي هذا القسم يقدّم المقيّد على المطلق؛ لحكومته عليه، لكون لسانه المقيّد ناظراً إلى الدليل المطلق، وعلى هذا يكون هذا القسم من أفراد القسم الأوّل من أقسام الجمع العرفي، وهو الحكومة.

القسم الثاني: أن لايكون لسان التقييد صريحاً

أن لا يكون لسان التقييد صريحاً، إلا أن لسانه يثبت حكماً موافقاً لمفاد الدليل المطلق، ولكن ضمن دائرة أضيق، كما لو قال المولى: (اعتق رقبة) وقال

⁽١) بحوث في علم الأصول: ج٧، ص١٨٠.

مولى آخر: (اعتق رقبة مؤمنة) فأحد الدليلين أضيق من الآخر، وهذا القسم يمكن أن يصوّر بثلاث صور:

الصورة الأولى: عدم العلم بوحدة الحكم، أي نشك في أن الحكم واحد أم متعدّد، فنحتمل أن المولى أصدر حكمين، أحدهما (وجوب عتق مطلق الرقبة) والآخر (وجوب عتق خصوص الرقبة المؤمنة)، باعتبار أن الرقبة المؤمنة أفضل أفراد الرقاب، وفي هذه الحالة لا تعارض بين المطلق والمقيّد؛ إذ لا محذور في صدور حكمين من المولى، أحدهما مطلق والآخر مقيّد، وإذا تركهما المكلّف يعاقب بعقابين.

الصورة الثانية: أن نحرز وحدة الحكم، أي نعلم أن الإفطار في شهر رمضان له كفّارة واحدة، إما عتق رقبة أو عتق رقبة مؤمنة، فالموجود هو تكليف واحد فقط، وفي هذه الصورة يقع التعارض بين الدليلين، (عتق الرقبة) و(عتق الرقبة المؤمنة)، لأنّ الحكم الواحد لا يكون مطلقاً ومقيّداً.

ومن الجدير بالذكر أن الحكم في هذه الصورة يشمل ما لوكان المقيد متصلاً، وكذلك يشمل ما لوكان المقيد منفصلاً. نعم، في المقيد المتصل لا ينعقد ظهور للمطلق، كما تقدّم بيانه آنفاً، وفي المقيد المنفصل ينعقد الظهور للمطلق، لكن يسقط عن الحجية ويقدّم ظهور المقيد، للضابطة العقلائية المتقدّمة في قاعدة الجمع العرفي وهي أن كلّ كلام – على فرض اتصاله بكلام آخر – إذا كان رافعاً لظهور الآخر، فلابد أن يكون على فرض انفصاله عنه يقدّم عليه، وفي المقام نجد أن دليل (اعتق رقبة مؤمنة) في حالة اتصاله بدليل (اعتق رقبة) يرفع ظهور (اعتق رقبة) في الإطلاق، وعليه فيقدّم المقيد بملاك القرينية.

تنبيه: إن نكتة تقديم المقيد على المطلق ترجع في الحقيقة إلى نفس النكتة التي ذكرناها في باب الحكومة، مع فرق وهو أنه في باب الحكومة يكون الإعداد شخصياً، أي أن المتكلم يعد قرينة خاصة لتفسير كلامه، أما في باب التقييد

تعارض الأدلّة

فالإعداد للقرينة نوعيّ لا شخصي، أي أن المقيّد مفسّر للمطلق.

وبهذا يتضح أن إثبات تقديم المقيد المنفصل على المطلق وعدم سراية التعارض بينهما إلى دليل الحجية، متوقف على التسليم كبروياً بنكتة تقدّم الحاكم على المحكوم، وهذه النكتة هي أن ظهور ما يعدّه المتكلّم لتفسير كلامه هو المحدّد النهائي لمجموع كلماته مع ضمّ كبرى عقلائية ثانية وهي وجود كاشف نوعيّ وهو أن العقلاء والعرف إذا كان لديهم كلامان أحدهما مطلق والآخر مقيّد، فهم يجعلون المقيد مفسّراً للمطلق، مع الالتفات إلى أن الشارع سار على طريقتهم.

وهذا ما أشار إليه السيد الشهيد بقوله: «إن تقديم المقيّد على المطلق بملاك القرينية بعد فرض انعقاد الظهور الإطلاقي في المطلق بالفعل يتوقّف على دعوى قرينيته بلحاظ المرحلة الثالثة من الظهور بأن يقال: إن البيان المخالف الأخصّ موضوعاً معدّ عرفاً لتفسير الأعمّ ولو كان منفصلاً عنه.

وهكذا نرى: أن إثبات تقدّم المقيّد المنفصل على المطلق وعدم سريان التعارض بينهما إلى دليل الحجّية موقوف على التسليم كبروياً بنكتة تقدّم الحاكم على المحكوم، وأن ظهور ما يعدّه المتكلّم لتفسير كلامه يكون هو المحدّد النهائيّ لمدلول مجموع كلماته، وضمّ مصادرة أخرى تثبت صغرى هذه النكتة، وهي وجود كاشف نوعيّ عن إعداد المتكلّم للبيان المخالف الأخصّ موضوعاً لتفسير الأعمّ، والكاشف النوعيّ هو بناء العرف على ذلك، وأصالة تبعية المتكلّم للبناءات العرفية في مجال المحاورة» (۱).

وذهب الشيخ الأنصاري فَكَّ إلى أن المقيد يتقدّم على المطلق؛ لانتفاء ظهور المطلق في إطلاقه بعد ورود المقيد المنفصل، كما هو الحال في المقيد المتصل الذي يرفع ظهور المطلق. ومن ثمّ يكون ظهور الكلام في الإطلاق منوطاً بعدم

⁽١) بحوث في علم الأصول: ج٧، ص١٨٤.

ذكر القرينة ولو منفصلة.

وقد تقدّم في القسم الأوّل من الحلقة الثالثة في بحث حجّية الظهور مناقشة هذا الوجه، وتبيّن أن الصحيح هو أن القيد المنفصل لا يلغي ظهور المطلق في إطلاقه، وإلا – أي لو كان المقيّد المنفصل يهدم ظهور الإطلاق – يلزم عدم إمكان التمسّك بالإطلاق في موارد احتمال البيان المنفصل؛ لأنّ ظهور الكلام في الإطلاق إذا كان منوطاً بعدم ذكر القيد ولو منفصلاً، فلا يمكن إحراز ظهور الكلام في الإطلاق مع احتمال ورود القيد في كلام منفصل.

والدليل على ذلك هو أن ما نلمسه واضح من تمامية الإطلاق وصحة التمسّك به بمجرّد انتهاء المتكلّم من كلامه المطلق، وعدم نصب قرينة على تقييده، ولو فرضنا أن الإطلاق يتوقّف على عدم ذكر القيد ولو منفصلاً لانسد باب إثبات الإطلاق وانسدّ باب مقدّمات الحكمة، وهذا ما أشار إليه السيد الشهيد بقوله: «الصحيح: أن الدلالة الإطلاقية تتوقّف على عدم المقيد المتصل فحسب، ومجيء المقيد المنفصل لا يرفع الدلالة الإطلاقية وإنها يوجب سقوطها عن الحجية.

والبرهان على ذلك: ما نجده من تمامية الدلالة الإطلاقية وانعقادها وصحّة التمسّك بها بمجرّد انتهاء المتكلّم من المطلق وعدم نصب قرينة على تقييده، في حين إن الدلالة الإطلاقية لو كانت متوقّفة على عدم القرينة المنفصلة على التقييد أيضاً لما أمكن إثبات الإطلاق في مورد ولا نسدّ باب مقدّمات الحكمة، إذ لا يمكن إحراز شرطه وهو عدم التقييد المنفصل.

ولا يتوهم: إمكان إحرازه بأصالة عدم القرينة، لأنّ أصالة عدم القرينة إنها تجري فيها إذا كان هناك ظهور في مقام الإثبات يقتضي إفادة معنى واحتمل ورود القرينة على خلافه، ففي مثل ذلك تجري أصالة عدم القرينة، ومرجعها لبّاً إلى أصالة الظهور، وعدم جواز رفع اليد عن كشفه النوعيّ لمجرّد الاحتمال.

وأما في المقام، فلا يوجد - بقطع النظر عن مقدّمات الحكمة - أيّ ظهور يقتضي إفادة الإطلاق»(١).

القسم الثالث: أن يكون مفاد القيد إثبات حكم مضاد للمطلق

هذا القسم يكون فيه الدليل المقيد دالاً على إثبات حكم مضاد في حصة من المطلق، كما لو قال المولى: (اعتق رقبة) ثم قال في خطاب آخر منفصل: (لا تعتق رقبة كافرة)، بنحو يكون الخطاب الثاني (لا تعتق رقبة كافرة) حكماً تكليفياً، وإلا لو كان هذا الخطاب إرشادياً إلى الحكم الأوّل، بمعنى أرشدك أن الحكم الأوّل مقيد بعدم الكفر، فهذا يرجع إلى القسم الأوّل المتقدّم وهو تقدّم المقيد على المطلق من باب النظر والحكومة.

وعلى هذا فإن المقصود من هذا القسم هو أن يكون القيد وهو الخطاب الثاني نهياً تكليفياً لا إرشادياً.

وفي هذا القسم يقع التعارض بين الخطاب الأوّل (اعتق رقبة) وبين الخطاب الثاني (لا تعتق رقبة كافر) ومورد التعارض هو الرقبة الكافرة؛ لأنّ الخطاب الأوّل يشملها بالإطلاق، فيقول يجب عتق الرقبة الكافرة، والخطاب الثاني يقول: يحرم عتق الرقبة الكافرة، فيتعارضان ويقدّم المقيّد على المطلق سواء أحرزنا وحدة الحكم أم لا، وذلك للقاعدة العرفية التي تقدّمت في الجمع العرفي، وهي أن كلّ كلام على فرض اتصاله بكلام آخر، إذا رفع ظهور الكلام الأوّل، فهو في فرض انفصاله عنه يتقدّم عليه عرفاً من باب القرينية.

ومن هذه الجهة - أي أن المقيّد مقدّم على المطلق سواء أحرزنا وحدة الحكم أم لا - يختلف هذا القسم عن القسم الأوّل الذي اشترط إحراز وحدة الحكم في تحقّق التعارض وتقدّم المقيّد على المطلق.

⁽١) بحوث في علم الأصول: ج٧، ص١٨١.

تعليق على النص

- قوله قُلَّيَّكُ : «وإن كان الخطابان منفصلين انعقد الظهور» التصديقي.
- قوله: « لأنه قرينة بدليل إعدامه لظهور المطلق في فرض الاتصال» لأنه على فرض الاتصال فإن القرينة تعدم الظهور التصديقي في العامّ.
 - قوله: «وقد تقدّم أن البناء العرفي على أن كلّ..». (على أن) خبر لـ (أن).

الوجه في تقديم المقيد على المطلق

قال السيد الخميني في وجه تقديم المقيّد على المطلق: «إن مناط تقديمه على المطلق ليس إلا أقوائية ظهور القيد في القيدية من المطلق في الإطلاق»(١).

وقال المحقّق النائيني: إن وجه تقديم المقيّد على المطلق من باب أقوى الظهورين، بل من باب القرينة؛ «وذلك لأنّ الأمر في المقيّد يكون بمنزلة القرينة على ما هو المراد من الأمر في المطلق، والأصل الجاري في ناحية القرينة يكون حاكماً على الأصل الجاري في ذي القرينة» (٢).

وقال السيد محمد الروحاني في وجه تقديم المقيّد على المطلق: هو «لأقوائية ظهوره في معناه من ظهور المطلق فيه» (٣).

قاعدة تقديم التقييد على التخصيص

من قواعد التقدّم الدلالي تقدّم التقييد على التخصيص عند الدوران بين تخصيص العامّ وبين تقييد الإطلاق، كما إذا قال المولى أكرم العلماء، ثم قال: لا تكرم الفاسق، فدار أمر العالم الفاسق بين دخوله تحت الحكم الأوّل أو الثاني، فعلى تقديم العامّ على المطلق يلزم التقييد من جانب الثاني، فيكون المراد لاتكرم

⁽١) الاستصحاب، السيد الخميني: ص٢٣٣.

⁽٢) فوائد الأصول: ج١، ص٧٧٥.

⁽٣)منتقى الأصول: ج٧، ص٣٠٠.

الفاسق غير العالم، وعلى العكس يلزم التخصيص في العموم، فهل يقدّم تقييد المطلق على تخصيص العامّ أو لا؟

اختار الشيخ الأنصاري تقديم العامّ على المطلق ولزوم التصرّف في الثاني دون الأوّل، وعلّل ذلك بأن انعقاد الإطلاق يبتني على عدم بيان القيد، ولكن العامّ نفسه بيان ومقتضٍ للشمول، وذكر المخصّص من قبيل وجود المانع من تأثير المقتضي. وإذا شككنا في وجود المانع لأجل الشكّ في ثبوت التخصيص عند الدوران بين التقييد والتخصيص، تجري أصالة عدم وجود المانع. ولازم ذلك تحكيم العامّ وتقييد الإطلاق بعمومه؛ لفرض وجود المقتضي له، فيرتفع به مقتضى الإطلاق – الذي هو عدم البيان – بتحكيم العامّ الذي هو البيان.

بعبارة أخرى: المطلق دليل تعليقيّ؛ لكونه معلّقاً على عدم البيان، والعامّ دليل تنجيزيّ لكونه بنفسه بياناً، من غير أن يتوقّف على بيان، والعمل بالتعليقي يوجب طرح التنجيزي عند الدوران، دون العكس، وإلى هذا أشار بقوله: «لأن الحكم بالإطلاق من حيث عدم البيان، والعامّ بيان، فعدم البيان للتقييد جزء من مقتضي الإطلاق، والبيان للتخصيص مانع عن اقتضاء العامّ للعموم، فإذا دفعنا المانع عن العموم بالأصل، والمفروض وجود المقتضي له، ثبت بيان التقييد وارتفع المقتضي للإطلاق، فالمطلق دليل تعليقي، والعامّ دليل تنجيزي، والعمل بالتعليقي موقوف على طرح التنجيزي؛ لتوقّف موضوعه على عدمه»(۱).

مناقشة صاحب الكفاية للشيخ الأنصاري

حاصل مناقشة صاحب الكفاية للشيخ هو أن الدلالة الإطلاقية تتوقّف على عدم البيان المتصل لا على عدم البيان مطلقاً متصلاً كان أم منفصلاً، وإلا يلزم عدم انعقاد الإطلاق إذا عثرنا على المقيّد في دليل منفصل، ولازم ذلك

⁽١) فرائد الأصول: ج٤، ص٩٦.

عدم جواز التمسّك في سائر الموارد بحجّة أن العثور على المقيّد المنفصل أبطل الإطلاق، وبذلك يتّضح أن عدم العثور على المقيّد المتّصل كافٍ في انعقاد الإطلاق وتحقّق المقتضي، فإذا شككنا في تقييد المطلق بالعامّ فهو شكّ في وجود المانع والمزاحم، وليس شكّاً في انعقاد الإطلاق، كما هو الحال أيضاً في العامّ إذا شككنا في وجود المخصّص، وهذا ما ذكره بقوله: «وفيه: أنّ عدم البيان الذي هو جزء المقتضي في مقدّمات الحكمة، إنها هو عدم البيان في مقام التخاطب لا إلى الأبد، وأغلبية التقييد مع كثرة التخصيص بمثابة ما قيل: ما من عامّ إلا وقد خصّ، غير مفيد، فلابد في كلّ قضية من ملاحظة خصوصياتها الموجبة لأظهرية أحدهما من الآخر، فتدبّر»(١).

وأجابه السيد الخوئي به حاصله: إنّ العامّ بعد كونه صاحاً للقرينية على التقييد - كها اعترف به صاحب الكفاية في بحث الواجب المشروط - لا فرق بين كونه متصلاً بالكلام وبين كونه منفصلاً، كها في المقام، غاية الأمر يكون المطلق - في مفروض الكلام - حجّة ما لم يرد العامّ المنفصل ؛ نظراً إلى تحقّق ما علقت عليه حجّية الإطلاق حينئذ، وهو عدم البيان. وإنها ينقلب حكم المطلق من حين ورود العامّ، لا من أوّل الأمر.

نعم يكشف وصول العامّ المنفصل عن عدم كون ظاهر الإطلاق مراداً جدّياً من أوّل الأمر لا من حين وروده، لكن الظهور منعقد للمطلق وحجّة قبل وصول العامّ المنفصل، نظير حجّية الأصول العملية قبل الوصول إلى الأمارات، وهذا بخلاف العامّ المتّصل فإنه مانع عن انعقاد الظهور للمطلق، وإلى هذا المعنى أشار بقوله: «والصحيح ما ذكره الشيخ قُلَّيُّ إذ بعد كون العامّ صالحاً للقرينية على التقييد، كما اعترف به صاحب الكفاية في بحث الواجب

(١) كفاية الاصول: ص٥٥.

المشروط لا فرق بين كونه متصلاً بالكلام أو منفصلاً عنه. غاية الأمر أنه مع ورود العام منفصلاً يكون الإطلاق حجة ما لم يرد العام لتحقق المعلّق عليه، وهو عدم البيان إلى زمان ورود العام . وبعده ينقلب الحكم من حين ورود العام لا من أوّل الأمر، لا نقول: إن حين وصول العام يحكم بأن الإطلاق غير مراد من هذا الحين، نظير الأصول العملية بالنسبة إلى الأمارات، فإن الأصل متّبع ما لم تقم أمارة على خلافه . وبعد قيامها يرفع اليد عن الأصل من حين قيام الأمارة - وإن كان مفادها ثبوت الحكم من الأوّل - والمقام كذلك، غاية الأمر أن العام المتصل مانع عن انعقاد الظهور في المطلق . والعام المنفصل كاشف عن عدم تعلق الإرادة الجدّية بالإطلاق من لفظ المطلق. وهذا المقدار لا يوجب الفرق في الحكم من وجوب تقديم العام على المطلق.

تطبيقات فقهيت

التطبيق الأوّل: مسألة طهارة الثوب أو الفرش النجس بتقاطر المطرعليه ونفوذه في جميع أجزائه، من غير احتياج إلى العصر أو تعدّده، كما أفتى به السيد اليزدي في العروة (٢) ووافقه المحشّون.

وقد وردت فيه طائفتان من النصوص.

الأولى: النصوص الدالّة على طهارة كلّ شيء رآه المطر.

الثانية: ما دلّ من النصوص على اعتبار العصر في تطهير ما يقبل العصر بالماء.

وتتعارض الطائفتان في الثوب والفرش الذي تقاطر عليه المطر من غير عصر، فيدلّ دليل اشتراط العصر على عدم حصول الطهارة، ولكن يدلّ دليل مطهّرية ماء المطر على طهارته.

⁽١) مصباح الاصول: ج٣، ص٣٧٧.

⁽٢) العروة الوثقى: ج١، ص٣٩.

وقد يستدلّ لتقديم نصوص مطهّرية ماء المطر؛ بأنها إنها دلّت على طهارة كلّ ما رآه المطر بالعموم، ولكن نصوص اشتراط العصر إنها تشمل المقام بالإطلاق. ومقتضى القاعدة - المبحوث عنها - تقدّم العموم.

وقد أشار إلى ذلك السيد الشهيد الصدر بقوله: «أنه بعد فرض الإطلاق في كلّ من دليلي اشتراط العصر ومطهّرية ماء المطر، ما هو علاج التعارض؟ قد يقال بتقديم إطلاق دليل مطهّرية ماء المطر لوجهين؛ أحدهما: إن دليل المطهرية بالعموم لمكان قوله (كلّ شيء رآه ماء المطر فقد طهر) ودليل الاشتراط شموله لماء المطر بالإطلاق، فيقدّم العموم على الإطلاق»(۱).

ولكن السيد الشهيد أشار إلى وجود إشكال صغروي يرد على الاستدلال بهذه القاعدة في المقام، حيث قال: «يرد عليه: أن العموم إنها هو بلحاظ الأفراد، وأما كون الطهارة ثابتة لما رآه ماء المطر من حين الرؤية أو بعد انفصال ماء الغسالة، فهذا لا يرتبط بالعموم الأفرادي الذي هو مفاد (كلّ شيء)، وإنها يرتبط بالإطلاق الأحوالي الذي يقتضي ثبوت الطهارة في تمام الأحوال من حين الرؤية، نعم يمكن أن يقال: إن جعل الرؤية نفسها موضوعاً للحكم بالمطهرية، يعتبر لسانا عرفياً للتعبير عن عدم الاحتياج إلى أيّ مؤونة إضافية، فيكون نفي الشروط الزائدة مدلولاً عرفياً لمثل هذا اللسان، ومقصوداً بالإفادة بنفسه، ولهذا نرى أن لسان (كلّ شيء رآه ماء المطر فقد طهر) لا يقبل تقييد الطهارة با بعد العصر، وهذا بيان و لو تم لا يتوقّف على ورود أداة العموم في هذا اللسان؛ لأن مرجعه إلى التمسّك بظهور عنوان الرؤية في نفي سائر العنايات الزائدة» (**). التطبيق الثاني: مسألة إحياء الأرض المملوكة للغير بالإحياء – بعد خراها التطبيق الثاني: مسألة إحياء الأرض المملوكة للغير بالإحياء – بعد خراها

⁽١) شرح العروة الوثقى: ج٢، ص٢١.

⁽٢) شرح العروة الوثقى: ج٢، ص٢١-٢٢.

ومواتها ثانياً - حيث اختلف في أنها هل تبقى على ملك المحيي الأوّل أم أنها تدخل في ملك المحيي الثاني بالإحياء؟

واستدلّ لملكية الأرض للمحيي الأوّل، بظهور قوله عليها الخراب بعد مواتاً فهي له» (۱) في الملكية الدائمة غير المؤقّتة سواء عرض عليها الخراب بعد إحيائها، أم لا، ومع إطلاق الملكية الثابتة للمحيي الأوّل لا مجال لشمول عموم الموصول للمحيي الثاني؛ نظراً إلى كون الأرض ذات مالك حتى بعد خرابها، ولا يجوز تملّك ملك الغير إلا بناقيل شرعيّ - غير الإحياء - من مصاديق التجارة عن تراض.

وأشكل على ذلك تمسّكاً بهذه القاعدة، بتقريب: أن الأمر دائر بين الأخذ بإطلاق الملكية وتخصيص عموم الموصول بالمحيي الأوّل والحكم بإبقاء ملكية الأرض له حتى بعد خرابها، وبين الأخذ بعموم الموصول وتقييد إطلاق الملكية بها قبل عروض الخراب والموتان والحكم بانتفاء مالكية الأولى بعروض الخراب والموتان، وبدخولها في ملكية المحيى الثاني.

وحاصل الكلام يدور الأمر بين التقييد والتخصيص، ومقتضى القاعدة تقديم التقييد والحكم بكون الأرض بعد خرابها للمحيى الثاني.

وقد أجاب المحقّق الأصفهاني عن هذا الإشكال:

أوّلاً: بمنع كلّية قاعدة تقدّم التقييد على التخصيص، بل إنها المسلّم جريانها في كلامين لأحدهما الإطلاق وللآخر العموم، لا في كلام واحد مثل المقام.

وثانياً: بأن في تقدّم كلّ من التقييد والتخصيص على الآخر إنها يتبع ما هو الأظهر، وهو يختلف باختلاف المقامات من حيث قوّة ظهور أحدهما وضعف الآخر. وهذا ما ذكره بقوله: «وأما الجواب عن الثاني: فبأنَّ تقدّم التقييد على

⁽١) انظر: وسائل الشيعة: باب١، من أبواب إحياء الموات: حديث٥و٦.

التخصيص ليس على كلّيته، بل يتبع المقامات من حيث قوّة الظهور الوضعي والظهور الإطلاقي، مع أن المسلّم منه ما إذا كانا في كلامين قد استقرّ ظهور كلّ منها وكاشفيّتها النوعية عن المرادّ الجدّي، وأما في كلام واحد فلا، حيث لا يستقرّ الظهور والكشف النوعيّ لمجموع الكلام عن المرام إلا بتهامية الكلام، والظاهر – من حيث كون عموم الموصول تابعاً لمدخوله بمتعلّقاته سعةً وضيقاً – أن العامّ لا مورد له إلا المحيي الأوّل الذي يملك الأرض ملكية مطلقة غير مؤقّتة» (۱).

التطبيق الثالث: نجاسة خرء الطير الجلّل، حيث يدور الأمر فيها بين إطلاقات طهارة خرء الطير؛ التي تشمل بإطلاقها حالتي الجلل وغيره، وبين عموم نجاسة خرء الجلّل الشاملة للطير الجلّل. فيدور الأمر بين تقييد المطلقات والحكم بنجاسة خرء الطير الجلّل وبين تخصيص العموم المزبور والحكم بطهارة خرئه.

وتمسّك الفقيه الهمداني بهذه القاعدة وحكم بتقدّم التقييد ونجاسة خرء الطير الجلّال؛ حيث قال: «إن استفادة طهارة خرء الطير الذي عرض له وصف الجلل من عموم الموثّقة النافية للبأس عن خرء كلّ طير إنها هي بأصالة الإطلاق؛ لأن الطير في حالتي الجلل وعدمه مصداق واحد لهذا العامّ، وأما استفادة نجاسته من عمومات النجاسة بأصالة العموم – حيث إنه بعروض وصف الجلل له يعرض له وصف الحرمة – فيندرج في موضوع العمومات ولم يكن داخلاً قبله، لكونه قبل الاتصاف محلّلاً، فيدور الأمر بين التقييد والتخصيص، والأوّل أهون» (٢).

⁽١) حاشية المكاسب، للمحقّق الأصفهاني: ج٣، ص٣٠-٣١.

⁽٢) مصباح الفقيه، الطبع القديم: ج١، القسم الثاني: ص١٩٥.

تعارض الأدلّة

خلاصتاما تقدم

• المراد من التقييد هو رفع اليد عن الإطلاق الثابت بمقدّمات الحكمة باعتبار وجود القيد.

• التقييد على نحوين:

النحو الأوّل: التقييد المتّصل، كما لو قال المولى بكلام واحد متّصل (أكرم الشعراء ولا تكرم فسّاقهم)، وفي هذا القسم لا يوجد أيّ تعارض حقيقي بين الدليلين.

النحو الثاني: التقييد المنفصل، كما لو قال المولى: (اعتق رقبة) ثم قال بعد ذلك: (ولتكن الرقبة مؤمنة)، وهذا هو محلّ البحث.

• الدليل على التقييد المنفصل على ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: أن يكون لسان دليل التقييد لساناً صريحاً، كما لو قال المولى: (اعتق رقبة) ثم بعد ذلك قال: (فلتكن الرقبة مقيّدة بالإيمان) ففي هذا القسم يقدّم المقيّد على المطلق؛ لحكومته عليه.

القسم الثاني: أن لا يكون لسان التقييد صريحاً، إلا أن لسانه يثبت حكماً موافقاً لمفاد الدليل المطلق، ولكن ضمن دائرة أضيق. وهذا النحو يمكن أن يصوّر بثلاث صور:

الصورة الأولى: عدم العلم بوحدة الحكم، أي نشك في أن الحكم واحد أم متعدد، وفي هذه الحالة لا تعارض بين المطلق والمقيد؛ إذ لا محذور في صدور حكمين من المولى أحدهما مطلق والآخر مقيد، وإذا تركهما المكلف يعاقب بعقابين.

الصورة الثانية: أن نحرز وحدة الحكم، أي نعلم أن الإفطار في شهر رمضان له كفّارة واحدة، إما عتق رقبة أو عتق رقبة مؤمنة، وفي هذه الصورة يقع التعارض بين الدليلين؛ لأنّ الحكم الواحد لا يكون مطلقاً ومقيّداً.

• القسم الثالث: أن يكون مفاد القيد إثبات حكم مضاد في حصة من المطلق، كما لو قال المولى: (اعتق رقبة) ثم قال في خطاب آخر منفصل: (لا تعتق رقبة كافرة)، بنحو يكون الخطاب الثاني (لا تعتق رقبة كافرة) حكماً تكليفياً، لا إرشادياً.

وفي هذا القسم يقع التعارض بين الخطاب الأوّل (اعتق رقبة) وبين الخطاب الثاني (لا تعتق رقبة كافر) ومورد التعارض هو الرقبة الكافرة، ويقدّم المقيّد على المطلق سواء أحرزنا وحدة الحكم أم لا، وذلك من باب القرينية.

(117)

التخصيص وأقسامه

- تقديم الخاصّ بملاك الأخصّية أم الأظهرية؟ والثمرة المترتّبة
 - الإشكال على الوجه ومناقشته
 - الفرق بين الحكومة والتخصيص عند الأنصاري والنائيني
 - تطبيقات فقهية

التخصيص

إذا وردَ عامٌ _ يدلُّ علَى العمومِ بالأداة _ وخاصٌ، جرَتْ نفسُ الأقسام السابقةِ للمقيدِ هنا أيضاً، لأنّ هذا الخاصَّ تارةً: يكونُ ناظراً إلى العامّ.

وأخرى: يكونُ متكفّلاً لإثبات سنخ حكم العامِّ ولكن في دائرةٍ أخصَّ، كما إذا قيلَ: (أكرم كلَّ فقير) وقيل: (أكرم الفقيرَ العادل).

وثالثةً: يكونُ الخاصُّ متكفّلاً لإثباتِ نقيضِ حكمِ العامِّ أو ضدِّه لبعض حصصِ العامِّ، كما إذا قيل: (أكرِم كلَّ عالمٍ) وقيل: (لا يجب إكرامُ النحويّ) أو (لا تُكرم النحويّ).

ولا شكَّ فِي أَنَّ الخاصَّ من القسمِ الأَوَّلِ يعتبرُ حاكماً ويقدَّم بالحكومة على عمومِ العامّ.

وأمّا الخاصُّ من القسمِ الثاني فمع عدمِ إحرازِ وحدةِ الحكمِ لا تعارضَ، ومع إحرازِها يكونُ الخاصُّ معارضاً للعموم هنا، كما كان المقيّدُ في نظير ذلك معارضاً للإطلاق فيما تقدّم.

وأمَّا الخاصُّ مِن القسم الثالثِ فلا شكَّ فِي أنَّه معارضٌ للعموم.

وعلى أيّ حالٍ فلا خلافَ في تقدَّمِ الخاصِّ على العامِّ عندَ وقوع المعارضةِ بينهما، فإن كان الخاصُّ متّصلاً لم يسمح بانعقاد ظهورٍ تصديقي للعامِّ في العموم، وإن كان منفصلاً اعتبر قرينة على تخصيصه، فيخرج ظهورُ العامِّ عن موضوع دليلِ الحجّية؛ لوجود قرينةٍ على خلافه، وهذا على العموم ممّا لا خلاف فيه.

وإنّما الخلافُ في نقطةٍ وهي: إنّ قرينيّةَ الخاصِّ على التخصيص هل هي بملاك الأخصيّةِ مباشرةً أو بملاك أنّه أقوى الدليلين ظهوراً، فإنّ ظهور

الخاصّ في الشمول لموردهِ أقوى دائماً من ظهور العامِّ في الشمول له؟

وتظهرُ الثمرةُ فيما إذا كانَ استخراجُ الحكم من الدليل الخاصّ موقوفاً على ملاحظةِ ظهورٍ آخرَ غيرِ ظهورهِ في الشمولِ المذكور؛ إذ قد لا يكونُ ذلك الظهورُ الآخر أقوى.

ومثالُه: أن يَرِدَ (لا يجبْ إكرامُ الفقراء) ويَرِدَ (أكرِم الفقيرَ القانع) فإنّ تخصيصَ العامّ يتوقّفُ على مجموع ظهورين في الخاصّ: أحدُهما الشمولُ لوردهِ، والأخرُ كونُ صيغةِ الأمرِ فيه بمعنى الوجوب، والأوّلُ وإن كان أقوى من ظهور العامِّ في العموم، ولكن قد لا يكونُ الثانى كذلك.

والصحيحُ: أنّ الأخصيّةَ بنفسها ملاكٌ للقرينيّة عُرفاً بدليل أنّ أيّ خاصً نفترضُه لو تصوّرناهُ متّصلاً بالعامِّ لهدَم ظهورَهُ التصديقيَّ من الأساس، وهذا كاشفٌ عن القرينيّةِ كما تقدّم. وهذا لا ينافي التسليمَ أيضاً بأنّ الأظهر إذا كانت أظهريَّتُه واضحةً عرفاً يُعتبرُ قرينةً أيضاً. وفي حالةِ تعارضِهِ مع الظاهريُجُمّعَ بينهما عرفاً، بتحكيمِ الأظهرِ على الظاهرِ، وفقاً لنظرية الجمع العرفيِّ العامّة.

الشرح

التخصيص هو القسم الثالث من أقسام الجمع العرفي، وهو عبارة عن إخراج بعض أفراد العامّ عن الحكم المحمول عليه مع حفظ الموضوع، كما إذا قال: أكرم العلماء، ثم قال: لا تكرم العالم الفاسق.

فالتخصيص يشارك الحكومة في قسم التضييق، أي في مورد إخراج موضوع الخاصّ عن حكم العامّ، لكنه يفترق عن الحكومة بأن التخصيص يخرج موضوع الخاصّ عن حكم العامّ مع الاعتراف بأن الخاصّ من أفراد العامّ ومصاديقه، ولذلك يقول: لا تكرم زيداً العالم.

أما الحكومة في الموارد التي تشارك التخصيص، فهي تخرج المورد عن حكم العام، لكن بلسان نفي الموضوع، أي أنه ليس من مصاديق العام إدّعاء، كما في قوله: (لاشكّ لكثير الشك) فهو يعني إخراج كثير الشكّ عن حكم عمومات الشكّ، وهذا الإخراج بصورة نفي كونه من مصاديق الشاك، فلا يكون محكوماً بحكمه.

أقسام التخصيص

للتخصيص ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: أن يكون التخصيص بلسان التخصيص صريحاً، من قبيل أن يقول: (أكرم الفقراء) وبعد ذلك يقول: (حكم الإكرام مختصّ بالفقراء العدول فقط). وفي هذا القسم لا خلاف في تقديم الدليل الخاصّ، بملاك النظر والحكومة، فيكون حكمه حكم القسم الأوّل من التقييد - كها في قوله أعتق رقبة، ثم قال لتكن الرقبة مؤمنة - فيقدّم المقيّد بملاك النظر والحكومة، غاية الأمر أنه في التقييد استفدنا الشمول بمقدّمات الحكمة، وفي التخصيص استفدنا العموم بأداة من أدوات العموم.

القسم الثاني: أن لا يكون التخصيص صريحاً وبلسان التخصيص، كما إذا ورد عامّ يدلّ على العموم بالأداة، وورد خاصّ ذو لسان متوجّه إلى عنوان العامّ بنحو أضيق من عنوان العامّ، مع كونها متّفقين بالسلب والإيجاب، كما إذا قال: (أكرم الفقراء) ثم قال: (أكرم الفقراء العدول).

وفي هذا القسم يجري نفس الحكم في المقيد، وهو على نحوين:

النحو الأوّل: أن لا نحرز وحدة الحكم، وإنها نحتمل صدور حكمين من قبل المولى، أحدهما يدلّ على وجوب إكرام الفقراء، والآخر يدلّ على وجوب إكرام الفقراء العدول، ففي هذا النحو لا يتحقّق تعارض بين العامّ والخاصّ؛ لعدم وجود أيّ محذور في صدور حكمين أحدهما عامّ والآخر خاصّ ببعض أفراد العامّ.

النحو الثاني: أن نحرز وحدة الحكم، أي علمنا أن الحكم واحد، ولايوجد حكمان أحدهما للعام والآخر للخاص، وفي هذا النحو يحصل التعارض؛ لأن الحكم الواحد لا يمكن أن يكون عاماً وخاصاً، من دون فرق بين كون الخاص متصلاً أو منفصلاً؛ إذ إن الخاص على تقدير اتصاله بالعام فهو يرفع ظهوره في العموم، وعلى تقدير انفصاله عن العام فهو يرفع حجّية العام ويقدم على العام بالقرينية، أي للقاعدة العرفية المتقدّمة وهي أن كلّ كلام على فرض اتصاله بكلام آخر إذا كان يرفع ظهور الكلام الأوّل، فيكون مقدّماً على فرض انفصاله عنه، وفي المقام فإن دليل إكرام الفقراء العدول على فرض اتصاله بدليل (أكرم الفقراء) يرفع ظهوره في العموم، فيقدّم عليه في صورة انفصاله.

القسم الثالث: وهو نفس القسم السابق وهو أن لا يكون التخصيص صريحاً وبلسان التخصيص، إلا أنها يختلفان في السلب والإيجاب، أي يكون الخاصّ متكفّلاً لإثبات نقيض حكم العامّ، من قبيل أن يقول: (أكرم كلّ عالم) (ولا تكرم الفاسق) أو كان حكم الخاصّ ضدّ الحكم العامّ، كما لو قال: (أكرم

كلّ عالم) وقال: (يحرم إكرام الفاسق) فإن الخاصّ يكون ضدّاً لبعض حصص العامّ، لأنّ أكرم كلّ عالم سواء كان فاسقاً أم لا، ولا تكرم العلماء الفسّاق، يعني لا يجوز أن تكرم، وفي هذه الحالة يكون أكرم ولا تكرم متناقضان.

وفي هذا القسم يقدّم الخاصّ من باب النظر والحكومة، كما تقدّم في المقيّد. والحاصل مما تقدّم أنه لم يقع الخلاف بين الأصوليين في تقديم الخاصّ على العامّ، وإنما وقع الخلاف بينهم في نقطتين:

النقطة الأولى(١): تقديم الخاصّ بملاك الأخصية أم الأظهرية؟

اختلف الأصوليون في أن تقديم الخاصّ على العامّ هل هو بملاك الأخصّية، بحيث تكون بالأخصّية بها هي أخصّية، هي النكتة الموجبة لتقدّمه عليه، أم أن نكتة تقدّمه هي الأظهرية، بمعنى أن الخاصّ أقوى ظهوراً في الشمول في مورده؟ فلو قال: (أكرم كلّ عالم) ثم ورد بنفس اللسان: (أكرم العالم العادل) ففي هذه الحالة نجد أن ظهور الخاصّ في مورده أقوى من ظهور العامّ فيه،؛ لأنّ العامّ يشمل الخاصّ بعمومه ولم يرد بخصوص الخاص، أما الخاصّ فقد ورد بخصوص مورده، فيكون أقوى في شموله لمورده من العامّ.

بهذا يتضح أن الخلاف بين الأصوليين وقع في أن تقديم الخاصّ على العامّ إما بملاك الأخصّية أو بملاك الأظهرية.

ويمكن تصوير الثمرة المترتبة على هذا الخلاف وأنهما وإن كانا يتفقان في بعض المصاديق، لكن قد يختلفان في مصاديق أخرى، كما إذا قال المولى: (لا يجب إكرام الفقراء) ثم جاء خاص وقال: (أكرم الفقير القانع) فلو بنينا على تقديم الخاص على العام بملاك الأخصية، فيقدم الخاص على العام بلا إشكال؛ لأن الخاص أخص من العام.

⁽١) النقطة الثانية، وهي انقلاب النسبة، تأتي في الأبحاث اللاحقة.

أما لو بنينا على تقديم الخاصّ على العامّ بملاك الأظهرية، فلا يقدّم الخاصّ على العامّ في المثال المتقدّم؛ لأنّ التقدّم بالأظهرية فرع وجود ظهورين أحدهما ظهور الخاصّ في مورده وهو الفقير القانع، والظهور الشاني هو ظهور صيغة الأمر بالإكرام في الوجوب، لأنّه لولا ظهور صيغة الأمر بإكرام الفقير القانع في الوجوب، لما استفدنا وجوب إكرام خصوص الفقير القانع، كي يكون مخصّصاً لعموم (لا يجب إكرام الفقراء)، فلو سلّمنا أقوائية ظهور الخاصّ لمورد الفقير القانع من ظهور (لا يجب إكرام الفقراء) في الشمول للفقير القانع، فلا نسلّم أقوائية ظهور الخاصّ في وجوب إكرام الفقير القانع من ظهور لا يجب إكرام الفقير القانع من ظهور لا يجب إكرام الفقير القانع من طهور لا يجب إكرام الفقير القانع من الهور الا يجب إكرام الفقير القانع من الهور أو صريح في نفي وجوب الإكرام، فنفي وجوب الإكرام أقوى من دلالة (أكرم) على الوجوب، وعلى هذا الأساس لو بنينا على أن الملاك في تقدّم الخاصّ على العامّ هو أقوائية وهو (أكرم الفقير القانع) أضعف من ظهور العامّ في نفي وجوب الإكرام.

وهذا ما أشار إليه المصنّف بقوله: «دعوى أن الخاصّ المتعقّب للعامّ إنها يتقدّم عليه باعتبار الأظهرية وأقوائية دلالته من دلالة العامّ، فينطبق عليه قانون تقديم الأظهر على الظاهر وتقديم أقوى الدلالتين على أضعفها.

و هذه المحاولة يرد عليها إشكالان:

الإشكال الأول^(۱): أنها لا تتمكّن من تفسير تقدّم الخاصّ على العامّ في مورد أظهرية دلالة العامّ من دلالة الخاصّ، كما لو قال (لا يجب إكرام أيّ عالم، وأكرم النحوي) وبنينا على أن دلالة الأمر على الوجوب بالإطلاق ومقدّمات

⁽١) الإشكال الآخر لم يتعرّض له المصنّف في الحلقة الثالثة، وسوف نـذكره في التعليـق عـلى النصّ.

الحكمة التي تكون أضعف من دلالة الأداة على العموم، فلابد وأن يحمل الأمر في الخاص على الاستحباب حينئذ، لأقوائية دلالة العام اللفظية على إطلاق صيغة الأمر الحكمي، فلما ذا يحمل العام على مَن عدا النحويين ويخصص الأقوى بالأضعف والأظهر بالظاهر؟»(١).

الصحيح تقدّم الخاصّ بملاك الأخصّية

ذهب السيد الشهيد إلى أن الملاك في تقدّم الخاصّ على العامّ ليس أقوائية ظهور الخاصّ على العامّ، وإنها الملاك في التقدّم هو القاعدة العرفية التي تقدّمت في الجمع العرفي، وهي أن الخاصّ في حالة اتصاله بالعامّ إذا كان يرفع ظهور العامّ، فهو على فرض انفصاله يكون قرينة على المراد من العامّ، فيتقدّم عليه، ومن الواضح أن هذه القاعدة العرفية ليست مختصّة بحالة كون ظهور الخاصّ أقوى، بل تكون هذه القاعدة شاملة لحالة كون الخاصّ أضعف ظهوراً من العامّ، كها تقدّم آنفاً، حيث تقدّم الخاصّ على العامّ على الرغم من أقوائية ظهور العامّ على الخاصّ، فإنّ الخاصّ إذا اتصل بالعامّ فهو يرفع ظهوره، فيكون في حالة انفصاله عنه قرينة عرفية على تقدّمه على العامّ، حتى لو فرضنا أن العامّ أقوى ظهوراً من الخاصّ.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن تقدّم الخاصّ على العامّ بملاك الأظهرية لا يعني عدم كون الأظهرية من موجبات تقدّم الأظهر على الظاهر، لأنّنا نسلم أن الأظهرية من القرائن الموجبة لتقدّم الأظهر على الظاهر في موارد كثيرة، لكن في المقام وهو تقدّم الخاصّ على العامّ نقول: إن ملاك التقدّم ليس بملاك الأظهرية وإنها بملاك الأخصّية.

(١) بحوث في علم الأصول: ج٧، ص١٩١.

تعارض الأدلّة

تعليق على النص

الإشكال الثاني(١) على وجه تقدّم الخاصّ بالأظهرية

حاصل هذا الإشكال: أن هذا الوجه لا يفسّر لنا السبب في بقاء العامّ في تمام الباقي، ومن هنا نجد أن من ذهب إلى هذا الوجه عالج مسألة بقاء العامّ في الباقي ببيان آخر حاصله: أن التبعيض في الدلالات من حيث الحجّية، لأنّ العامّ يدلّ على إرادة تمام أفراده، بمعنى أن كلّ فرد من أفراد العامّ هو مراد ضمناً، وحينها تسقط إرادة بعض الأفراد بالتخصيص، فلا يوجب ذلك سقوط الباقي عن الحجّية، فيبقى العامّ حجّة في دلالاته الضمنية للأفراد الأخرى غير أفراد الخاصّ.

وقد نسب هذا البيان إلى الشيخ الأعظم فَاتَتَى مع حمل كلامه على إرادة مرحلة الدلالة الاستعمالية التي تكون على وزان المدلول التصوّري للكلام، وهذا ما ذكره بقوله: «والأولى أن يجاب بعد تسليم مجازية الباقي: بأنّ دلالة العامّ على كلّ فرد من أفراده غير منوطة بدلالته على فرد آخر من أفراده، ولو كانت دلالة مجازية، إذ هي بواسطة عدم شموله للأفراد المخصوصة، لا بواسطة دخول غيرها في مدلوله، فالمقتضي للحمل على الباقي موجود والمانع مفقود، لأنّ المانع في مثل المقام إنها هو ما يوجب صرف اللفظ عن مدلوله، والمفروض انتفاؤه بالنسبة إلى الباقي لاختصاص المخصّص بغيره، فلو شكّ فالأصل عدمه» (٢).

وأشكل الخراساني والخوئي على ما تقدّم من الشيخ الأنصاري، بأن الدلالة الاستعمالية هي الدلالة على إرادة إخطار المعنى الموضوع له اللفظ في ذهن

⁽١) الإشكال الأوّل تقدّم بصفحتين.

⁽٢) مطارح الأنظار: ص٢١٩.

السامع، فإذا لم يرد المتكلّم للعموم فقد استعمل اللفظ في غير ما وضع له رأساً. ومن هنا طبّق المحقّق الخراسانيّ والسيد الخوئي هذا البيان على مرحلة الدلالة التصديقية الثانية للكلام، بتقريب: أن هناك دلالات جدّية بعدد الأفراد، فكلّ فرد يشمله العموم يكون ظاهر حال المتكلّم دخوله في مراده الجدّي، فإذا سقط بعض تلك الدلالات فلا وجه لسقوط الباقي.

وهذا ما أشار إليه المحقق الخراساني بقوله: «قلت: لا يخفى أن دلالته على فيه كلّ فرد إنها كانت لأجل دلالته على العموم والشمول، فإذا لم يستعمل فيه واستعمل في الخصوص – كها هو المفروض – مجازاً، وكان إرادة كلّ واحد من مراتب الخصوصيات مما جاز انتهاء التخصيص إليه، واستعمال العامّ فيه مجازاً مكناً، كان تعيّن بعضها بلا معيّن ترجيحاً بلا مرجّح، ولا مقتضي لظهوره فيه، ضرورة أن الظهور إما بالوضع وإما بالقرينة، والمفروض أنه ليس بموضوع له، ولم يكن هناك قرينة، وليس له موجب آخر، ودلالته على كلّ فرد على حدة حيث كانت في ضمن دلالته على العموم، لا يوجب ظهوره في تمام الباقي بعد عدم استعماله في العموم، إذا لم تكن هناك قرينة على تعيينه، فالمانع عنه وإن كان مدفوعاً بالأصل، إلا أنه لا مقتضي له بعد رفع اليد عن الوضع، نعم إنها يجدي إذا لم يكن مستعملاً إلا في العموم، كما فيها حققناه في الجواب، فتأمّل جيداً» (أ).

وقال السيد الخوئي: «ما أفيد من المقدّمة وإن كان تامّاً، فإن العامّ منحلّ إلى أحكام عرضية، كما أن الدلالة أيضاً كذلك، ولكن النتيجة لا تترتّب عليها، وذلك لأنّ جميع الدلالات معلولات لعلّة واحدة، وهي استعمال العامّ في العموم، فإذا ثبت ذلك يثبت جميع الدلالات عرضاً وإما إذا لم يثبت ذلك فلا يثبت شيء منها.

(١) كفاية الأصول: ص٢٢٠.

وبعبارة واضحة: استكشاف مراد المتكلّم من اللفظ لابدٌ وأن يستند إلى أحد أمور ثلاثة، إما إلى الوضع وإما إلى القرينة الخاصّة وإما إلى القرينة العامّة، أما الوضع فمفقود في الفرض؛ لأنّ العامّ غير مستعمل في معناه الحقيقي، وهكذا القرينة العامّة والخاصّة، وحينئذٍ فكما يمكن أن يكون العامّ مستعملاً في عام الباقي يحتمل أن يكون مستعملاً في بعضه، فما هو المعيّن للأوّل. فتأمّل»(1).

وذكر السيد الشهيد في معرض مناقشته لما تقدّم بأن هذا البيان من صاحب الكفاية والسيد الخوئي لا يتمّ في العامّ المجموعي ولو فرض تمامّيته في العامّ الاستغراقي؛ لعدم وجود دلالات تصديقية عديدة بعدد أفراد العامّ في العامّ المجموعي، وإنها الموجود هو دلالة تصديقية واحدة على إرادة المجموع كموضوع واحد ذي حكم واحد، في حين إن مبنى حجّية العامّ في تمام الباقي لا يفرق فيه بين العامّ المجموعي والعامّ الاستغراقي (١).

الفرق بين الحكومة والتخصيص عند الشيخ الأنصاري

الأوّل: أن المخصّص لابد أن يكون بياناً للعامّ، بقرينة حكم العقل بعدم جواز إرادة العموم مع الأخذ بدليل الخاصّ، ولكن الحاكم بيان للعامّ ومفسّر له بلفظه.

الثاني: أن يكون كلّ من العامّ والخاصّ صالحاً للتصرّف في مدلول الآخر إذا كان ظاهرين في مدلولهما ولم يكن الخاصّ قطعياً، وتعيّن تخصيص العامّ يحتاج إلى ترجيح الخاص، بخلاف الحكومة، فإن الحاكم يصلح بنفسه للتصرّف في الدليل المحكوم، بلا حاجة إلى قرينة، ولا يصلح الدليل المحكوم للتصرّف في الحاكم بلا قرينة.

⁽١) دراسات في علم الأصول: ج٢، ص٢٤٤.

⁽٢) انظر بحوث في علم الأصول: ج٧، ص١٩٢.

الثالث: أن التخصيص يتوقّف على كون دليل الخاصّ نصاً أو أظهر من العامّ، وهذا بخلاف دليل الحاكم، فإنه يقدّم على المحكوم وإن لم يكن أظهر منه، بل كان أضعف منه في الظهور. وهذا ما أشار إليه بقوله: «والفرق بينه وبين التخصيص: أن كون المخصّص بياناً للعامّ، إنها هو بحكم العقل، الحاكم بعدم جواز إرادة العموم مع العمل بالخاصّ، وهذا بيان بلفظه ومفسّر للمراد من العامّ، فهو تخصيص في المعنى بعبارة التفسير.

ثمّ الخاص، إن كان قطعياً تعيّن طرح عموم العامّ، وإن كان ظنّياً دار الأمر بين طرحه وطرح العموم، ويصلح كلّ منهما لرفع اليد بمضمونه على تقدير مطابقته للواقع عن الآخر، فلابدّ من الترجيح، بخلاف الحاكم، فإنه يكتفي به في صرف المحكوم عن ظاهره، ولا يكتفي بالمحكوم في صرف الحاكم عن ظاهره، بل يحتاج إلى قرينة أخرى، كما يتّضح ذلك بملاحظة الأمثلة المذكورة.

فالثمرة بين التخصيص والحكومة تظهر في الظاهرين، حيث لا يقدم المحكوم ولو كان الحاكم أضعف منه، لأن صرفه عن ظاهره لا يحسن بلا قرينة أخرى، هي مدفوعة بالأصل، وأما الحكم بالتخصيص فيتوقف على ترجيح ظهور الخاص، وإلا أمكن رفع اليد عن ظهوره وإخراجه عن الخصوص بقرينة صاحبه»(۱).

الفرق بين الحكومة والتخصيص عند المحقّق النائيني

المحقّق النائيني لم يرتض بهذا الفرق ونفى اعتبار كون الحاكم شارحاً لفظياً للمحكوم. وفرّق بينها بأنّ دليل المخصّص في نفسه معارض لدليل العام، وإنها يقدّم على دليل العام لحكومة أصالة ظهور الخاصّ على أصالة ظهور العام؛ نظراً إلى كون نسبة موضوع دليل الخاصّ أخصّ مطلقاً بالنسبة إلى موضوع دليل

⁽١) فرائد الأصول: ج٤، ص١٤ - ١٥.

العامّ. ولكن الحاكم ليس تقديمه على المحكوم من أجل ذلك؛ لعدم كونه في نفسه معارضاً للدليل المحكوم، بل إنها هو بمقتضى ذات الحكومة التي يتعرّض فيها الحاكم لعقد وضع المحكوم، ولو كانت النسبة بينها العموم والخصوص من وجه.

وهذا ما أشار إليه بقوله: «إن المقابلة بينها إنها يكون لمكان أن أحد الدليلين تارة: يكون بنفسه حاكهاً على الآخر ولو كانت النسبة بينها العموم من وجه. وأخرى: يكون أحد الدليلين في حد نفسه معارضاً للدليل الآخر، إلا أن أصالة الظهور فيه تكون حاكمة على أصالة الظهور في الآخر، كالعام والخاص، فإن الخاص في حد نفسه معارض مع العام ولو في بعض المدلول، ولكن أصالة ظهوره في التخصيص تكون حاكمة على أصالة ظهور العام في العموم، فتر تفع المعارضة من بينها»(۱).

تطبيقات فقهيت

في الله عدد من التطبيقات الفقهية لقاعدة تقديم التخصيص على النسخ التي استدلّ بها الفقهاء في فروع فقهية متعدّدة:

التطبيق الأوّل: حرمة الدم المسفوح وحلّية المتخلّف في بدن الحيوان المذبوح. يستفاد من قوله تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ المذبوح. يستفاد من قوله تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً ﴾ (الأنعام: ١٤٥) حرمة الدم المسفوح وحلّية غيره المتخلّف في بدن الحيوان المذبوح، وهو الدم الخارج من الحيوان حال ذبحه. أما الدم غير المسفوح فهو الذي الذي لم يخرج من الدم بالذبح، بل بقي وتخلّف في عروق الحيوان المذبوح وبدنه.

ولكن يعارضها إطلاق آية أخرى دلّت على حرمة مطلق الدم، وهمي قوله

⁽١) فوائد الأصول: ج٤، ص٧٢١.

تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزير ﴾ (المائدة: ٣).

والأمر دائر بين نسخ الآية الأولى والحكم بحرمة مطلق الدم، بناء على تأخّر نزول الثانية وبين تخصيص الثانية بالأولى، وإخراج الدم المسفوح والتمسّك بمفهوم الأولى في حلّية غير المسفوح. ومقتضى القاعدة تقديم التخصيص.

لكن الشهيد الصدر استظهر ترجيح آية التحريم - نظراً على شهرة تأخّر نزول سورة المائدة - لإثبات طهارة الدم المتخلّف؛ حيث قال: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً ... ﴾. حيث يستدلّ به على اختصاص الحرمة بالدم المسفوح، فإن فسّر ذلك بالدم الخارج حال الذبح فالدم غير المسفوح يشمل المتخلّف حتى بعد خروجه. وإن فسّر بالدم المنصب من العرق فيختصّ غير المسفوح بالمتخلّف غير الخارج من العرق، وعلى كلا التقديرين تثبت الطهارة بالملازمة.

وهناك اعتراضان على هذا الاستدلال:

الاعتراض الأوّل: تقديم إطلاق آية التحريم في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾ عليها، حيث لا يعلم بورودها قبل تلك الآية كي تخصّص بالمسفوح، إن لم يدع الاطمئنان بتأخّر آية التحريم لورودها في سورة المائدة التي هي آخر سورة نزلت، وتلك الآية في سورة الأنعام المكيّة، ومع العلم بتأخّر آية التحريم أو احتمال ذلك يكون المتبع إطلاقها؛ فإن المورد وإن كان من موارد الدوران بين النسخ ورفع اليد عن الإطلاق الأزماني في آية التحريم، إلا أنه الأنعام، أو التخصيص ورفع اليد عن الإطلاق الأفرادي في آية التحريم، إلا أنه في خصوص المقام لا يوجد إطلاق أزماني لآية الأنعام المتقدّمة جزماً أو احتمالاً، لأنها لا تنفي وجود حرام في الواقع غير ما ذكر من العناوين، وإنا تنفي وجدانه فيما أوحي إلى النبي عَلَيْكَ إلى ذلك الحين، فلا ينافي أن يوحى إليه بعد ذلك محرّم آخر، فلا معارض لإطلاق آية التحريم. هذا على تقدير إحراز بعد ذلك محرّم آخر، فلا معارض لإطلاق آية التحريم. هذا على تقدير إحراز

تعارض الأدلّةتعارض الأدلّة

تأخّرها، وأما مع الشكّ في التقدّم والتأخّر، فيكون من موارد الـشكّ في وجود المخصّص لإطلاقه التي يكون الأصل فيها عدم المخصّص وحجّية العموم»(١).

التطبيق الثاني: جواز النكاح مع الكتابية

حيث وردت في هذه المسألة روايتان (٢) وأشهر هما -عملاً بين المتأخّرين كما في الجواهر (٣) - عدم جواز النكاح الدائم وجواز المتعة وملك اليمين، كما صرّح بذلك في الشرايع، ووجّهه في الجواهر بأنّ ذلك مقتضى الجمع بين دليلين.

وهو الذي اختاره شيخ الطائفة في التبيان في أحد الجمعين بين الآيتين، حيث قال: «في قوله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ (المائدة: ٥) تأو بلان:

أحدهما: أن يكون المراد بذلك اللائمي أسلمن منهن. والمراد بقوله: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ من كنّ في الأصل مؤمنات وُلدن على الإسلام. قيل إن قوماً كانوا يتحرّجون من العقد على الكافرة إذا أسلمت، فبيّن الله بذلك أنه لاحرج في ذلك، فلذلك أفردهن بالذكر. حكى ذلك البلخي.

والثاني: أن يخصّ ذلك بنكاح المتعة أو ملك اليمين؛ لأنه يجوز عندنا وطؤهن بعقد المتعة، وملك اليمين، على أنه روى أبو الجارود عن أبي جعفر أن ذلك منسوخ بقوله: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُـؤْمِنَ ﴾ (البقرة: ٢٢١) روي عن أبي عبد الله أنه قال: هو منسوخ بقوله: ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ (المتحنة: ١٠).

⁽١) شرح العروة الوثقى: للسيد الشهيد الصدر: ج٣، ص١٩٣ - ١٩٤.

⁽٢) الوسائل: باب ١ و ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر: حديث ١ و ٢ و٣. وباب ٤ ، حديث ١ و ٢ .

⁽٣) جواهر الكلام: ج٠٣، ص٢٨.

⁽٤) قال. تفسير التبيان: ج٣، ص٤٤٦.

ولكن صاحب الجواهر لم يرتض بهذا التفصيل وحكم بجواز نكاح الكتابي مطلقاً، وعلل ذلك بها حاصله: أن قوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ لا إشكال في دلالته على حرمة نكاح جميع الكتابيات بعمومه، ولكن يمكن تخصيصه بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلَّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ وَلاَ مُتَخِذِي الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ وَلاَ مُتَخِذِي الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ وَلاَ مُتَخِذِي الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا الْأَمْرِ دائر بين نسخ الثانية بالأولى – كها تفيده أَخْدَانٍ ﴾ (المائدة: ٥). وأن الأمر دائر بين نسخ الثانية، وأن الراجح هو التخصيص، الأولى بالثانية، وهذا ما ذكره بقوله: «لكن لا النصوص المعتبرة – وبين تخصيص الأولى بالثانية، وهذا ما ذكره بقوله: «لكن لا بعد عدم ثبوت نسخ الثانية، كه هو التحقيق، وهذا ما ذكره بقوله: «لكن لا ريب في دلالة قوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكُاتِ ﴾ (البقرة: ١٢٢) على منع النكاح مطلقاً [إلى أن قال] إلا أن التحقيق الجواز مطلقاً ... لقوله تعالى: (والمحصنات...) إلى آخرها التي هي من سورة المائدة المشهورة في أنها محكمة لا نسخ فيها» (۱۰).

ثم قال - بعد الاستشهاد لذلك بنصوص من السنة والجواب عن بعض المناقشات -: «فإنه لا ريب في أن المراد من أهل الكتاب من ثبت منهم على الكفر دون من أسلم باتفاق المفسّرين - على ما قيل - والنصوص الواردة في تفسيرها، على أن العمدة للخصم النصّ الدالّ على أنها منسوخة، ولولاه لكان الواجب التخصيص، وحينيّذ فالأمر دائر بين النسخ والتخصيص. وعلى كلّ حال، فالمراد بالمحصنات من اللتي لم يسلمن من الكتابيات، وقد عرفت رجحان عدم نسخها، بل قد عرفت ما يدلّ على أنها ناسخة»(۱).

⁽١) جواهر الكلام: ج٣٠، ص٢٨ و٣١.

⁽٢) جواهر الكلام: ج٣٠، ص٤٢.

تعارض الأدلّة

خلاصتاماتقدم

• التخصيص هو القسم الثالث من أقسام الجمع العرفي، وهو عبارة عن إخراج بعض أفراد العامّ عن الحكم المحمول عليه مع حفظ الموضوع.

- يفترق التخصيص عن الحكومة بأنه يخرج موضوع الخاصّ عن حكم العامّ مع الاعتراف بأن الخاصّ من أفراد العامّ ومصاديقه،أما الحكومة في الموارد التي تشارك التخصيص، فهي تخرج المورد عن حكم العامّ، لكن بلسان نفي الموضوع.
 - للتخصيص أقسام ثلاثة:

القسم الأوّل: أن يكون التخصيص بلسان التخصيص صريحاً .

القسم الثاني: أن لايكون التخصيص صريحاً. وهو على نحوين:

النحو الأوّل: أن لا نحرز وحدة الحكم، وإنها نحتمل صدور حكمين من قبل المولى، ففي هذا النحو لا يتحقّق تعارض بين المطلق والمقيّد.

النحو الثاني: أن نحرز وحدة الحكم، فيحصل التعارض؛ لأنّ الحكم الواحد لا يمكن أن يكون عامّاً وخاصّاً، من دون فرق بين كون الخاصّ متّصلاً أو منفصلاً.

القسم الثالث: وهو نفس القسم السابق وهو أن لا يكون التخصيص صريحاً وبلسان التخصيص، إلا أنها يختلفان في السلب والإيجاب، فيقدّم الخاصّ من باب النظر والحكومة.

- وقع الخلاف بين الأصوليين في نقطتين، الأولى: تقديم الخاص بملاك الأخصّية أم الأظهرية؟
 - توجد ثمرة مترتبة على تقدّم الخاصّ بملاك الأخصّية أو الأظهرية.
 - ذهب السيد الشهيد إلى أنّ الصحيح تقدّم الخاصّ بملاك الأخصّية.

(117)

انقلابالنسبت

- الثمرة على القول بانقلاب النسبة وعدمها
 - اتجاهان في ملاحظة النسبة
 - الأقوال في انقلاب النسبة
 - تطبيقات انقلاب النسبة

ثمَّ إنَّ المرادَ بالأخصيّة التي هي ملاكُ القرينيّة: الأخصيّة عند المقارنة بين مفادَي الدليلين في مرحلة الدلالة والإفادة، لا الأخصيّة عند المقارنة بين مفاديهما في مرحلة الحجيّة.

وتوضيحُ ذلك: أنّه إذا وردَ عامّان متعارضانِ من قبيل: «يجبُ إكرامُ الفقراء» و«لا يجبُ إكرامُ الفقراء»، ووردَ مخصّصٌ على العامِّ الأوّل يقولُ: «لا يجبُ إكرامُ الفقيرِ الفاسق» فهذا المخصّصُ تارةً نفرضه متّصلاً بالعامّ، وأخرى نفرضُ انفصالُه.

ففي الحالة الأولى: يُصبح سبباً في هدم ظهورِ العامِّ في العمومِ وحصر ظهورِ التامِّ مطلقاً مِن العامِّ ظهورهِ التصديقيِّ في غير الفسّاق، وبهذا يصبحُ أخص مطلقاً مِن العامِّ الثاني، وفي مثل ذلك لا شكّ في التخصيص به.

وأمّا في الحالة الثانية: فظه ورُ العامِّ الأوّلِ في العموم منعقدٌ، ولكنَّ الخاصُ قرينةٌ موجبةٌ لسقوطه مِن الحجّية بقدرِ ما يقتضيه. وحينئذ: فإنْ نظرنا إلى هذا العامِّ والعامِّ الآخرَ المعارضِ له مِن زاوية المدلولين اللفظيين لهما في مرحلة الدلالة، فهما متساويان ليس أحدُهما أخصَّ من الآخر.

وإنْ نظرنا إلى العامّين من زاوية مدلولَيهما في مرحلة الحجّيةِ وجَدْنا أنَّ العامَّ الأوّلَ أخصُّ من العامِّ الثاني؛ لأنّه بما هو حجّةٌ لم يعدْ يشملُ كلَّ أقسام الفقراء. فبينما كان مساوياً للعامِّ الآخر، انقلبَ إلى الأخصية.

وقد ذهبَ المحقّقُ النائينيُّ إلى الأخذِ بالنظرةِ الثانيةِ، وسمّى ذلك بانقلابِ النسبة، بينما أخذَ صاحبُ الكفاية بالنظرة الأولى.

واستدلَّ الأوّلُ على انقلاب النسبة: بأنّا حينما نعارضُ العامَّ الثاني بالعامّ الأوّلِ يجبُ أن نُدخلَ في المعارضةِ غيرَ ما فرغْنا عن سقوطِ حجّيتهِ من دلالةِ ذلك العامِّ؛ لأنَّ ما سقطت حجّيتُه لا معنى لأن يكون معارضاً.

ونلاحظُ على هذا الاستدلال: أنَّ المعارضةَ وإن كانت من شأن الدلالة التي لم تسقطْ بعدُ عن الحجّية ولكنَّ هذا أمرّ وتحديدُ ملاكِ القرينيّة أمرّ آخر؛ لأنّ القرينيّة تمثّلُ بناءً عرفياً على تقديم الأخصّ وليس من الضروريِّ أن يُرادَ بالأخصّ هنا الأخصُ من الدائرتين الداخلتين في مجال المعارضة، بل بالإمكان أن يرادَ الأخصُّ مدلولاً في نفسه منهما. فالدليلُ الأخصُّ مدلولاً في نفسه تكونُ أخصييّتهُ سبباً في تقديمُ المقدار الداخلِ منه في المعارضة على معارضه، بل هذا هو المطابقُ للمرتكزات العرفيّة؛ لأنّ النكتة في جعل الأخصيّةِ قرينةً هي ما تسبّبُه الأخصيّةُ عادةً من قوّة الدلالة. ومن الواضح أنّ قوّة الدلالة إنّما تحصلُ من الأخصية مدلولاً. وأمّا مجرّدُ سقوطِ حجيّةِ المعامِّ الأولِ في بعض مدلولهِ فلا يجعلُ دلالتَه في وضوح شمولِها للبعضِ الأخرِ على حدّ خاصّ يردُ فيه مباشرةً.

فالصحيحُ ما ذهب إليه صاحبُ الكفاية.

الشرح

النقطة الثانية التي وقع الخلاف فيها بين الأصوليين هي انقلاب النسبة، وهي من المسائل المهمّة في علم الأصول، وتنبع أهمّيتها من كثرة الابتلاء والاحتياج إليها في حلّ التعارض القائم بين الأدلّة.

والمقصود من انقلاب النسبة يمكن بيانه بالمثال التالي، وهو: لو فرض ورود دليلين عامين متعارضين تعارضاً مستقرّاً، أحدهما بلسان (أكرم الفقراء) والآخر يقول: (لا تكرم الفقراء)، فمن الواضح أن النسبة بين هذين الدليلين هو التباين، فتحصل المعارضة بينها.

لكن إذا فرضنا ورود دليل ثالث يقول: (لا تكرم العلماء الفسّاق) فهذا الدليل الثالث يكون مخصّصاً للدليل الأوّل وهو (أكرم الفقراء) فيجب إكرام العلماء العدول؛ لأنّ النسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلق، وهذا مما لا إشكال ولا خلاف فيه.

وإنها وقع الإشكال والخلاف بين الأصوليين في أن مفاد النسبة بين الدليلين الأوّلين العامّين هل تلحظ بعد تخصيص العامّ الأوّل بالدليل الثالث أم أن النسبة قبل تخصيص العامّ الأوّل؟

بعبارة أخرى: هل تلحظ النسبة بين الدليلين العامّين بالقياس إلى مدلولها مع قطع النظر عمّا يرد على كلّ منها من القرائن المنفصلة، أم تلحظ النسبة بين الدليلين العامّين بعد إعمال القرائن المنفصلة التي ترد على أحدهما؟

فإن لوحظت النسبة بين العامين قبل إعمال القرائن المنفصلة، أي قبل تخصيص العام الأوّل بالدليل الثالث، فسوف تكون النسبة بين العامين هي التباين، ويكون التعارض بينهم تعارضاً مستقرّاً. أما إذا لوحظت النسبة بين

العامّين بعد تخصيص العامّ الأوّل بالدليل الثالث، فتكون النسبة بين العامّين بعد التخصيص هي نسبة العموم والخصوص المطلق، لأنّ العامّ الأوّل (يجب إكرام الفقراء) بعد أن خصّص بالدليل الثالث وهو (لا يجب إكرام الفقراء الفسّاق) يصبح مفاده – أي العامّ الأوّل –: (يجب إكرام الفقراء العدول)، وحينئذٍ يكون مفاده إلى العامّ الثاني القائل (لا يجب إكرام الفقراء) هي نسبة الأخصّ المطلق إلى الأعمّ.

والحاصل أن النسبة بين العامين هل تلحظ بين ظهوري العامين الأوّلين قبل انقلابها إلى نسبة العموم والخصوص المطلق أم أن مفاد النسبة بين العامين تلحظ بعد انقلابها إلى العموم والخصوص المطلق بالمقدار الذي يكون حجّة، وهو مايسمّى بانقلاب النسبة؟

الثمرة على القول بانقلاب النسبة وعدمها

ولا يخفى وجود ثمرة تترتب على انقلاب النسبة وعدمها، وحاصل هذه الثمرة هي: على فرض انقلاب النسبة بمعنى أن النسبة بين العامّين تلحظ بعد الانقلاب، فهذا يعني عدم وجوب إكرام الفقير الفاسق، ووجوب إكرام الفقير العادل، والسبب في عدم وجوب إكرام الفقير الفاسق، هو لأجل التمسّك بظهور الدليل الثالث (وهو لا تكرم الفقراء الفسّاق)، أما وجوب إكرام الفقراء العدول؛ فلأجل أن الدليل الأوّل العامّ (وهو أكرم الفقراء) بعد تخصيصه بالدليل الثالث (لا تكرم الفقراء الفسّاق) صار مضمونه – أي العامّ الأوّل بعد التخصيص – وجوب إكرام الفقراء العدول.

ومضمون الدليل الأوّل وهو العامّ الأوّل بعد التخصيص، يخصّص الدليل الثاني (لا يجب إكرام الفقراء) فينتج بعد تخصيص العامّ الثاني بالدليل الأوّل: (لا يجب إكرام الفقراء الفسّاق).

وأما على فرض ملاحظة النسبة بين العامّين قبل الانقلاب، فالنتيجة هي:

١. عدم وجوب إكرام الفقراء العدول؛ لأنّ الدليل الأوّل (يجب إكرام الفقراء) وإن كان يدلّ على وجوب إكرام الفقراء العدول، لكن هذا الدليل بعد أن تعارض مع الدليل الثاني (لا يجب إكرام الفقراء)، فحينئذٍ نرجع إلى الأصول العملية وهي البراءة من حرمة إكرام الفقراء العدول، وكذا البراءة من وجوب إكرامهم.

٢. عدم وجوب إكرام الفقير الفاسق، بمقتضى الدليل الثالث (لا تكرم الفقراء الفسّاق) لعدم وجود معارض له.

ومما ينبغي التذكير به هو أن البحث في ملاحظة النسبة بكونها هل تكون بعد الانقلاب أم قبله، إنّا يأتي في حالة كون الدليل الثالث المخصّص لعموم العامّ الأوّل منفصلاً عنه، لأنّه في حالة اتّصاله به سوف يرتفع ظهور العامّ الأوّل في العموم، وحينئذ لا معنى لأن يقال أن ملاحظة النسبة هل تلحظ في ظهور الدليل في العموم قبل تخصيصه أم تلحظ في ظهور الدليل الظهور بعد التخصيص وهو الظهور الحجّة؟

وفي مقام الجواب عن كيفية ملاحظة النسبة وهل هي بعد تخصيص العامّ الأوّل بالدليل الثالث؟ اتجاهان (١٠):

الاتجاه الأوّل: ملاحظة النسبة بعد الانقلاب

هذا الاتجاه يذهب إلى أن المدار على ملاحظة الظهورين بالمقدار الذي يكونان حجّة فيه، ويمكن تقريب هذا البيان بالشكل التالي:

المقدّمة الأولى: المعارض لا يكون معارضاً إلا بمقدار ما يكون حجّة فيه.

والدليل على هذه المقدّمة هو أن المعارضة تتحقّق بين الدليلين إذا كان كلاهما حجّة، أما إذا كان أحدهما حجّة دون الآخر فلا تتحقّق بينها معارضة،

⁽١) سنذكر في التعليق على النصّ الأقوال في مسألة انقلاب النسبة.

نعارض الأدلّة

إذ لا تتعارض الحجّة مع اللاحجّة.

المقدّمة الثانية: إن قاعدة الجمع العرفي تقتضي قرينية كلّ حجّة أخصّ على الحجّة الأعمّ.

بمعنى أن كبرى القرينية والجمع العرفي بين العام والخاص التي تقدّم الكلام عنها في بحث التعارض غير المستقرّ، تقتضي قرينية الحجّة الأخصّ على الأعمّ.

بعد بيان هاتين المقدّمتين نقول: إن ظهور العامّ الأوّل وهو (أكرم الفقراء) ليس حجّة في العموم، وإنها هو حجّة في خصوص الفقراء العدول، لتخصيصه بالدليل الثالث وهو (لاتكرم الفقراء الفسّاق). وعليه تكون المعارضة بين ظهور العامّ الأوّل في خصوص الفقراء العدول، وبين ظهور العامّ الثاني وهو (لا يجب إكرام الفقراء) السامل للفقراء العدول والفسّاق، وحينت لا تكون النسبة بينها نسبة الأخصّ المطلق إلى الأعمّ المطلق.

وهذا ما ذكره المحقّق النائيني فَكَّنَّ بقوله: «إن ملاحظة النسبة بين الأدلّة إنّا هي لأجل تشخيص كونها متعارضة أو غير متعارضة، وقد تقدّم: أن تعارض الأدلّة إنها هو لأجل حكايتها وكشفها عها لا يمكن جعله وتشريعه لتضادّ مؤدّياتها، فالتعارض بين الأدلّة إنها يكون بمقدار كشفها وحكايتها عن المراد النفس الأمري. ومن الواضح: أن تخصيص العامّ يقتضي تضييق دائرة كشفه وحكايته؛ فإن التخصيص يكشف لا محالة عن عدم كون عنوان العامّ تمام المراد، بل المراد هو ما وراء الخاص، لأنّ دليل الخاصّ لو لم يكشف عن ذلك يلزم لغوية التعبّد به وسقوطه عن الحجّية، فلازم حجّية دليل المخصص هو سقوط دليل العامّ عن الحجّية في تمام المدلول وقصر دائرة حجّيته بها عدا المخصّص، وحينئذٍ لا معنى لجعل العامّ بعمومه طرف النسبة، لأنّ النسبة إنها تلاحظ بين الحجتين، فالذي يكون طرف النسبة هو الباقي تحت العامّ الذي

يكون العام حجّة فيه، فلو خصّص أحد العامّين من وجه بمخصّص متّصل أو منفصل، يسقط عن الحجّية في تمام المدلول ويكون حجّة فيها عدا عنوان الخاصّ، فتلاحظ النسبة بينه بمقدار حجّيته وبين العامّ الآخر، ولا محالة تنقلب النسبة من العموم من وجه إلى العموم المطلق. وبالجملة: انقلاب النسبة بين الأدلّة إنها يكون من ثمرات تقديم الخاصّ على العامّ وحكومة أصالة الظهور فيه على أصالة الظهور في العامّ. وبذلك يظهر ضعف ما قيل: من أن النسبة بين الأدلّة إنها تكون بها لها من الظهورات، والمخصّص المنفصل لا يزاحم الظهور وإنها يزاحم الظهورات، والمخصّص المنفصل لا يوجب انقلاب النسبة»(١٠).

مناقشة السيد الشهيد للاتجاه الأوّل

لا إشكال في المقدّمة الأولى من هاتين المقدّمتين، وإنها الخلاف مع المحقّق النائيني في المقدّمة الثانية التي ادّعى فيها أن قاعدة الجمع العرفي تقول بتقديم كلّ حجّة أخصّ على الحجّة الأعمّ، ولكن هذا الكلام غير تامّ؛ لأنّ المعارضة وإن كانت لا تتحقّق إلا بين الحجتين، لكن لابدّ من التمييز بين المعارضة وبين القرينية.

بيان ذلك: إن كلّ دليل لفظي يتضمّن اعتبارين؛ الأوّل: اعتبار أنّه كلام له ظهور كاشف عن مراد المتكلّم، والاعتبار الآخر هو: اعتبار أنّه هذا الكلام حجّة في إثبات مراد المتكلّم، والمعارضة بين الدليلين وإن كانت بلحاظ الاعتبار الثاني أي بين الحجتين، لأنّ التعارض هو التنافي بين الحجتين، لكن القاعدة العرفية التي اعتمدها المحقّق النائيني التي ادّعى فيها تقديم الخاصّ بها هو حجّة على العامّ الحجّة، هي في الواقع مصادرة على المطلوب؛ لأنّه كها يعقل تقديم الخاصّ بها هو كلام الخاصّ بها هو حجّة على العامّ الحجّة، كذلك يعقل تقديم الخاصّ بها هو كلام

⁽١) فوائد الأصول: ج٤، ص٧٤٨.

ظاهر على العام، كما لو كان ظهور الدليل الأوّل منذ البداية خاصّاً في نفسه، كما لو كان لسانه من أوّل الأمر يقول: (يجب إكرام الفقراء العدول) فانه يصلح حينئذ لتخصيص الدليل الثاني، لما تقدّم من أن الخاصّ أقوى في الشمول لمورده من العام، وفي المقام لا تكفي أخصّية الدليل الأوّل الناشئة من تخصيصه بالدليل الثالث.

والوجه في ذلك هو أن العرف يقدّم الأخصّ على الأعمّ من باب كونه أظهر في الشمول لمورده من العامّ، ولا يكون تقديم الخاصّ على العامّ لمجرّد خصوصيّته، وعلى هذا الأساس فإنَّ تخصيص الدليل الثالث (لا تكرم الفقراء الفسّاق) للدليل الأوّل (يجب إكرام الفقراء) وإخراج الفسّاق منه، لا يغير ظهور الدليل الأوّل في إكرام الفقراء العدول ويصيره أقوى من ظهور الدليل الثاني (لا يجب إكرام الفقراء) كي يقدّم عليه.

نعم، يمكن أن يكون الدليل الأوّل أقوى من الدليل الثاني فيها لو فرض وروده من أوّل الأمر بلسان إكرام الفقراء العدول، كها لو ورد بلسان (أكرم الفقراء العدول)، لكن هذا خلاف الفرض وهو أن العامّ الأوّل ورد منذ البداية بلسان عامّ وهو (إكرام الفقراء) الشامل للفقراء العدول والفسّاق. وخروج الفقراء الفسّاق منه بسبب تخصيص الدليل الثالث (لا تكرم الفقراء الفسّاق) لا يستوجب أقوائية ظهوره (ظهور العامّ الأوّل) في الفقراء العدول من ظهور العامّ الثانى (لا تكرم الفقراء) كي يكون مخصّصاً له.

وهذا ما أشار إليه السيد الشهيد بقوله: «الصحيح: أن الأخصّية التي هي ميزان القرينية بحسب المرتكز العقلائي إنها هي الأخصّية بلحاظ ذات المدلول لا بلحاظ المقدار المعتبر منه، لأنّ النكتة النوعية الملحوظة عقلائياً في هذه القرينية بعد وضوح أن البناءات العقلائية في أمثال المقام ليست تعبّدية وإنها هي بنكات الطريقية والكاشفية، هي أن الأخصّية توجب مرتبة من تركيز نظر

الدليل على الحكم الخاص أقوى من مرتبة تركيز نظر الدليل العامّ على ذلك الحكم الخاص المشمول له بالعموم، وهو معنى الأظهرية النوعية. ومن الواضح أن هذه الدرجة من التركيز التي تشكّل نكتة للأظهرية النوعية وبالتالي لقرينية الخاصّ على العامّ إنها هي من شؤون الأخصّية بلحاظ ذات المدلول لا الأخصّية بلحاظ ما هو المقدار الحجّة منه، لأنّ مجرّد سقوط جزء من المدلول عن الحجّية لسبب خارجي لا يغيّر شيئاً من درجة ظهور اللفظ بالنسبة إلى باقي الأفراد، ولا يعطي للدليل ظهوراً أشدّ بالنسبة إلى تلك الأفراد الباقية لكي يصلح للقرينية على عامم ما» (١).

وبهذا يتضح أن ما أفاده المحقّق النائيني من انقلاب النسبة غير تامّ.

الاتجاه الثانى: ملاحظة النسبة قبل الانقلاب

إن الأساس في ملاحظة النسبة هو قبل انقلابها، أي أن المدار هو على الظهورين بها هما ظهوران، وهذا الاتجاه ذهب إليه المحقق الخراساني فَالسَّيُّ، وهو الاتجاه الصحيح.

وهذا ما ذكره صاحب الكفاية بقوله: «إن النسبة إنها هي بملاحظة الظهورات، وتخصيص العامّ بمخصّص منفصل ولو كان قطعياً لا ينثلم به ظهوره، وإن انثلم به حجّيته، ولذلك يكون بعد التخصيص حجّة في الباقي، لأصالة عمومه بالنسبة إليه... فانقدح بذلك أنه لابدّ من تخصيص العامّ بكلّ واحد من الخصوصيات مطلقاً، ولو كان بعضها مقدّماً أو قطعياً، ما لم يلزم منه مخذور انتهائه إلى ما لا يجوز الانتهاء إليه عرفاً، ولو لم تكن مستوعبة لأفراده، فضلاً عها إذا كانت مستوعبة لها، فلابدّ حينت في من معاملة التباين بينه وبين مجموعها ومن ملاحظة الترجيح بينهها وعدمه، فلو رجّح جانبها أو اختير فيها لم

⁽١) بحوث في علم الأصول: ج٧، ص٢٩٣.

يكن هناك ترجيح فلا مجال للعمل به أصلاً، بخلاف ما لو رجّح طرفه أو قدّم تخيراً، فلا يطرح منها إلا خصوص ما لا يلزم مع طرحه المحذور من التخصيص بغيره، فإن التباين إنها كان بينه وبين مجموعها لا جميعها، وحين فربها يقع التعارض بين الخصوصيات فيخصّص ببعضها ترجيحاً أو تخييراً، فلا تغفل.

هذا فيما كانت النسبة بين المتعارضات متّحدة، وقد ظهر منه حالها فيما كانت النسبة بينها متعدّدة، كما إذا ورد هناك عامّان من وجه مع ما هو أخص مطلقاً من أحدهما، وأنه لابدّ من تقديم الخاصّ على العامّ ومعاملة العموم من وجه بين العامّين من الترجيح والتخيير بينها، وإن انقلبت النسبة بينهما إلى العموم المطلق بعد تخصيص أحدهما؛ لما عرفت من أنه لا وجه إلا لملاحظة النسبة قبل العلاج»(۱).

تعليق على النص

• قوله قَلَّى : «ثم إنّ المراد بالأخصّية التي هي ملاك القرينية الأخصّية عند المقارنة..» لا يخفى أن لانقلاب النسبة صوراً متعدّدة، وفيها تفاصيل كثيرة، ومن أراد التفصيل مراجعة فوائد الأصول (٢).

الأقوال في انقلاب النسبة

القول الأوّل: ملاحظة النسبة بعد انقلابها

وهو ما ذهب إليه المحقّق النائيني، أي يجب أن ندخل في المعارضة غير ماسقطت حجّيته لا ماسقطت حجّيته لا معنى أن يكون معارضاً.

وممن ذهب إلى هذا القول، بالإضافة إلى المحقّق النائيني، السيد الخميني

⁽١) كفاية الأصول: ص٤٥٣.

⁽٢) انظر فوائد الأصول: ج٤، ص٠٤٧-٨٤٨.

والسيد الخوئي.

• قال السيد الخميني: «المبحث الثالث: ما إذا كان التعارض بين أكثر من دليلين وهي كثيرة نـذكر مهيّاتها... ومنها ما ورد دليلان متباينان فقـديرد المخصّص لأحدهما فتنقلب نسبتها إلى الأخصّ المطلق، كقوله: (أكرم العلماء) و(لا تكرم العلماء)، فإذا ورد: (لا تكرم فسّاق العلماء) يصير مفاد (أكرم العلماء): (أكرم عدولهم) وهو أخصّ من قوله: (لا تكرم العلماء). وقـديرد لخصّص آخر ويرتفع الاختلاف بينها، فيختصّ كلُّ بموضوع، كما ورد في المثال: (أكرم عدول العلماء) فيصير مفاد (لا تكرم العلماء) بعد التخصيص: (لا تكرم فسّاق العلماء) وهو غير منافٍ لقوله: (أكرم عدول العلماء)، وقـديرد خصّص وتنقلب نسبتها إلى العموم من وجه كما لو ورد في المثال: (أكرم نحويّي العلماء، ولا تكرم العلماء)؛ لأنّ النسبة بين قوله أكرم العلماء غير نحويّي العلماء، ولا تكرم العلماء النحويّين أعمّ من وجه، إلى غير ذلك من موارد انقلاب النسبة»(۱).

• وقال السيد الخوئي: «ولكن الصحيح هو انقلاب النسبة. وتحقيق هذا البحث يقتضي ذكر مقدّمتين:

المقدّمة الأولى: أن لكلّ لفظ دلالات ثلاثاً.

الدلالة الأولى: كون اللفظ موجباً لانتقال الذهن إلى المعنى. وهذه الدلالة لا تتوقّف على إرادة اللافظ...

الدلالة الثانية: دلالة اللفظ على كون المعنى مراداً للمتكلّم بالإرادة الاستعمالية (أي دلالة اللفظ على أن المتكلّم أراد تفهيم هذا المعنى واستعمله فيه). وهذه الدلالة تسمّى عند القوم بالدلالة التصديقية، وعندنا بالدلالة الوضعية...

(١) الرسائل: ج٢، ص٣٦.

الدلالة الثالثة: دلالة اللفظ على كون المعنى مراداً للمتكلّم بالإرادة الجدّية، وهي التي تسمّى عندنا بالدلالة التصديقية...

المقدّمة الثانية: أن التعارض بين دليلين لا يتحقّق إلا باعتبار كون كلّ منها حجّة ودليلاً في نفسه لو لا المعارضة، إذ لا معنى لوقوع التعارض بين ما هو حجّة وما ليس بحجّة.

وبضم هذه المقدّمة إلى المقدّمة الأولى يستنتج صحّة القول بانقلاب النسبة، فإنه إذا قام دليل عامّ ثم ورد دليل مخصّص لذلك العامّ، وقام دليل آخر معارض للعامّ، فلابدّ من ملاحظة النسبة بين العامّ ومعارضه، بعد إخراج ما يشمله المخصّص، لأنّ العامّ لا يكون حجّة بالنسبة إلى ما خرج منه بالمخصّص، فالتصديق بانقلاب بالنسبة لا يحتاج إلى أزيد من تصوّره»(۱).

القول الثاني: عدم انقلاب النسبة

وقد ذهب إلى هذا القول صاحب الكفاية والمصنّف كها تقدّم في مطاوي البحث ووافقه على أصل الدعوى كلّ من المحقّق الأصفهاني والمحقّق العراقي:

• قال المحقّق الأصفهاني: «إن مقتضى الأصل العقلائي - في باب المحاورات المبنيّة على الإفادة والاستفادة - كون الظاهر كاشفاً نوعيّاً عن الإرادة الجدّية، كها أن مقتضى الوضع أو القرينة كونه مستعملاً فيها هو ظاهر فيه ذاتاً أو عرضاً، والمعارضة والحجّية، وتقديم إحدى الحجّتين على الأخرى، من شؤون هذه الكاشفية النوعية عن المراد بالإرادة الجدّية، وإلا فمجرّد الاستعمال لا حجّية فيه، حتى يتصوّر التعارض في الدليلين والحجّتين، أو تقديم حجّة على حجّة. ومنه تعرف أن عدم انقلاب الظهور وما يترتّب عليه ليس له دخل في انقلاب النسبة التي هي مبنى التعارض والترجيح إلّا بالنظر إلى مآل الأمر ونتيجته.

⁽١) مصباح الأصول: ج٣، ص٣٨٨.

وذلك: لأنّ إلقاء الظاهر - في مقام الإفادة والاستفادة - كاشف طبعيّ نوعيّ عن إرادة الظاهر حقيقةً وجدّاً، وهذه الكاشفية النوعية ملاك الحجّية، دون الكاشفية الفعلية الشخصية. فالقطع بعدم إرادة العموم، أو قيام الحجّة على عدم إرادته، ينافي كشفه الفعلي عن إرادة العموم لا كشفه النوعيّ، ومع انحفاظ كشفه - النوعيّ العمومي - يعامل مع الخاصّ الآخر هنا معاملة العام مع الخاصّ، ولا فرق بين أن يكون المتكلّم من عادته إفادة مرامه بشخصين من كلامه، أو لم يكن كذلك؛ لأنّ هذا البناء لا يغيّر الكاشفية النوعية، مثله ما لم يظهر عدم القرينة المنفصلة ولا شهادة لعدم جواز العمل بالعلم قبل الفحص عن المخصّص؛ لعدم حصول الكاشفية النوعية، فإن عدم الظفر به لا يحدث كاشفية لا لا كشف له، كها أن الظفر به يوجب اختلال كشفه، وإلا لسرى إجمال المخصّص المنفصل إلى العامّ» (۱).

• وقال المحقّق العراقي: «الأمر الخامس: إذا كان التعارض بين أكثر من دليلين، ففيه صور... الصورة الخامسة ما إذا ورد عامّان متعارضان بالتباين، كقوله أكرم العلماء، وقوله لا تكرم العلماء. فإنه بملاحظة ورود دليل ثالث قد يقال بانقلاب النسبة بينهما من التباين إلى العموم المطلق تارة، وإلى العموم من وجه أخرى. فالأوّل ما لو كان مفاد الدليل الثالث إخراج عدول العلماء من قوله (لا تكرم العلماء)، أو إخراج فسّاق العلماء من قوله: (أكرم العلماء) فإنه تنقلب النسبة بذلك بين العامين إلى العموم المطلق.

ومن ذلك: الأدلّة الدالّة بعضها على إرث الزوجة من العقار مطلقاً، وبعضها على عدم إرثها منها مطلقاً، وبعضها على إرثها من العقار إن كانت أمّ ولد»(٢).

⁽١) نهاية الدراية في شرح الكفاية: ج٣، ص٩٠٩.

⁽٢) نهاية الأفكار: ج ٤٤، ق ٢، ص١٦٤.

تعارض الأدلّة

القول الثالث: التفصيل

وهو مختار الشيخ الأنصاري، حيث ذهب إلى التفصيل بين ما إذا كانت نسبة المتعارضات نسبة واحدة، كما لو كانت نسبتها نسبة الخاص إلى العامّ. مثلاً قال: (أكرم العلماء)، ثم قال: (لا تكرم النحويين)، ثم قال: (لا تكرم الصرفيين) وبين ما إذا كانت نسبة المتعارضات مختلفة، مثلاً: ورد عامّ، نحو قوله: (أكرم العلماء) ثم ورد عامّ آخر نسبته مع الأوّل نسبة العموم من وجه نحو قوله: (لا تكرم فسّاق العلماء)، ثم ورد مخصّص لأحدهما مثل قوله: (يستحبّ إكرام العدول).

فعلى الأوّل لا يصحّ انقلاب النسبة، بل يلزم رعاية النسبة السابقة. وعلى الثاني يصحّ انقلاب النسبة ورعاية الترتيب والنسبة المنقلبة.

وهذا ما أشار إليه بقوله: «إن النسبة بين المتعارضات المذكورة: إن كانت نسبة واحدة فحكمها حكم المتعارضين. فإن كانت النسبة العموم من وجه وجب الرجوع إلى المرجّحات، مثل قوله: (يجب إكرام العلماء) و (يحرم إكرام الفسّاق) و (يستحبّ إكرام الشعراء) فيتعارض الكلّ في مادّة الاجتماع. وإن الفسّاق) و (يستحبّ إكرام الشعراء) فيتعارض الكلّ في مادّة الاجتماع. وإن كانت النسبة عموماً مطلقاً، فإن لم يلزم محذور من تخصيص العامّ بهما خصّص بهما، مثل المثال الآتي. وإن لزم محذور، مثل قوله: (يجب إكرام العلماء) و (يحرم إكرام فسّاق العلماء) و (يكره إكرام عدول العلماء) فإن اللازم من تخصيص العامّ بهما بقاؤه بلا مورد، فحكم ذلك كالمتباينين، لأنّ مجموع الخاصّين مباين للعامّ» (۱).

• قوله: «بل هو المطابق للمرتكزات العرفية لأنّ النكتة في جعل الأخصّية قرينة هي ما تسبّبه الأخصّية عادة..». لا يخفى أن السيد الشهيد لا يريد أن يقول أن النكتة في التقديم هي الأقوائية، وإنها الصحيح عنده هي الأخصّية، ولكن لماذا يتقدّم الأخص؟ فيجيب أنه يتقدّم بهذه النكتة العقلائية.

(١) فرائد الأصول: ج٤، ص١٠٣.

تطبيقات انقلاب النسبة

إن لقاعدة انقلاب النسبة موارد كثيرة في مختلف الفروع الفقهية من المعاملات والعبادات، نكتفى بذكر بعض مهرّاتها.

الفرع الأوّل: ما ورد من الروايات المتعارضة في ضمان العارية

وهذه الروايات على طوائف:

الطائفة الأولى: ما دلّ على نفي ضمان العارية بقول مطلق، كصحيح الحلبي عن الصادق الله الله الله على مستعير عارية ضمان، وصاحب العارية والوديعة مؤتمن (١٠).

ومثله صحيح عبد الله بن سنان وصحيح محمد بن مسلم وموثّق مسعدة (٢).

الطائفة الثانية: ما دلّ على نفي ضهان العارية مع عدم الاشتراط وعلى ضهانها مع الاشتراط؛ أي اشتراط ضهانها عند التلف. كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه عنه قال: «إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه، إلا أن يكون اشترط عليه» (٣).

الطائفة الثالثة: ما دلّ على الضهان في عارية الدنانير مطلقاً، وإن لم يشترط الضهان، كصحيح عبد الله سنان قال: «قال أبو عبد الله علسكية: لا تضمن العارية، ولا أن يكون قد اشترط فيها ضمان إلا الدنانير؛ فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً» (3).

الطائفة الرابعة: ما يدلَّ على نفي الضمان في غير عارية الدنانير وإثباته فيها، كحسنة عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله على قال: «ليس على صاحب العارية ضمان، إلا أن يشترط صاحبها، إلا الدراهم؛ فإنها مضمونة، اشترط صاحبها أو لم

⁽١) وسائل الشيعة: ح١٣، ص٢٣٧، ب١، من أحكام العارية، ح٦.

⁽٢) المصدر السابق: ج١٣، ص٢٣٦، ح٣ و١٠.

⁽٣) المصدر السابق: ح١.

⁽٤) المصدر السابق: ٣٠، ح١.

الطائفة الخامسة: ما دلّ على ضمان عارية الذهب والفضة مطلقاً، كمو ثقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله أو أبي إبراهيم الماكان ها كان من ذهب أو فضة فإنهما مضمونان اشترطا أو لم يشترطا» (٢).

وكذلك ما ورد في صحيح زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله علمه العارية مضمونة؟ فقال: جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه إلا الذهب والفضة فإنهما يلزمان إلا أن تشترط عليه أنه متى توى لم يلزمك تواه، وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك، والذهب والفضة لازم لك وإن لم يشترط عليك» (٣).

وإذا تبيّنت هذه الطوائف نجد أن النسبة بين ما يدلّ على ثبوت الضهان مع الاشتراط، وبين سائر المخصّصات، هي نسبة العموم من وجه، فقد يكون الاشتراط في غير عارية الدرهم والدينار، وربها يكون الاشتراط في عاريتهها. وقد تكون عارية الدرهم أو الدينار بلا اشتراط.

وقد ذكر السيد الخوئي أن الوجه في لزوم تخصيص العام بجميع هذه المخصّصات هو ما ذكرناه سابقاً: من أنه إذا كانت النسبة - بين المخصّصات - العموم من وجه، يخصّص العام بجميعها. وأما ما يدلّ على نفي الضمان في غير عارية الدرهم، وإثباته فيها وما يدلّ على نفي الضمان في غير عارية الدينار، وإثباته فيها، منزلة رواية واحدة دالّة على نفي الضمان في غير عارية

⁽١) المصدر السابق: ح٣.

⁽٢) المصدر السابق: ح٤.

⁽٣) المصدر السابق: ح١.

الدرهم والدينار، وإثباته في عاريتها، إذ الأوّل منها يدلّ على نفي الضهان في عارية الدنانير بالإطلاق، وعلى إثباته في عارية الدرهم بالتصريح، والثاني منها يدلّ على نفي الضهان في عارية الدرهم بالإطلاق، وعلى إثباته في عارية الدينار بالتصريح، وبين إطلاق السلب في كلّ منها والإيجاب في الآخر جمع عرفي بتقييد إطلاق السلب في كلّ منها بالإيجاب في الآخر، فيجمع بينها على النحو المزبور. ويصير حاصل مضمونها نفي الضهان في غير عارية الدرهم والدينار، وإثباته في عاريتها وبين ما يدلّ على نفي الضهان في غير عارية الدوهم والدينار، عارية الذهب والفضّة، وإثباته في عاريتها (أي العقد السلبي من الروايتين) عارية الذهب والفضّة، وإثباته في عاريتها هي العموم من وجه، لاختصاص العقد وإثباته في عاريتها بينها هي العموم من وجه، لاختصاص العقد السلبي منها بنفي الضهان في مثل عارية الكتب، واختصاص الإيجاب في هذه الرواية بإثبات الضهان في عارية الدرهم والدينار. ويجتمعان في عارية الذهب والفضّة غير المسكوكين كالحليّ. ومقتضى القاعدة تساقطها فيه والرجوع إلى العامّ الفوقي الذي يدلّ على نفي الضهان بقول مطلق» (۱).

الفرع الثاني: انفعال الماء الكرّ المتغيّر بالنجاسة

مقتضى الجمع بين نصوص المقام بعد انقلاب النسبة، انفعال الماء الكرّ المتغيّر بالنجاسة، والوجه في انقلاب النسبة في المقام، أن الروايات على ثلاث طوائف.

الطائفة الأولى: ما دلّ على اعتصام الكرّ الراكد، كقوله عليه في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه قال: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء» (٢)

⁽١) مصباح الأصول: ج٣، ص٣٩٧.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج١، ص١١٧، ب٩، من الماء المطلق، ح٢.

ودلّ على ذلك عدّة نصوص معتبرة (١)، حيث دلّت على عدم انفعال الماء الكرّ بملاقاة النجس مطلقاً، سواء تغيّر أم لا.

الطائفة الثانية: ما دلّ على انفعال الماء الراكد بالتغيّر مطلقاً، كرّاً كان أم دونه، كصحيح حريز عن أبي عبد الله عليّة قال: «كلّما غلب الماء على ريح الجيفة، فتوضّأ من الماء واشرب، فإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم، فلا توضّأ منه ولا تشرب»(٢).

وصحيح أبي خالد القهاط أنه سمع أبا عبد الله علطية: «يقول في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة: إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضّأ منه، وإن لم يتغيّر ريحه وطعمه فاشرب وتوضّأ) (٣).

ونسبة هذه الطائفة مع نصوص الطائفة الأولى هي العموم من وجه؛ لأنّ الكرّ أعمّ من المتغيّر بالنجاسة أعمّ من الكرّ وغيره.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على انفعال الماء القليل بمجرّد ملاقاة النجس وإن لم يتغيّر. مثل صحيح أحمد بن أبي نصر، قال: «سألت أبا الحسن عليّة عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة؟ قال عليّة: يكفى الإناء»(٤).

وفي القاموس: كفأه كمنعه: كبّه وقلبه، ويمكن كونه من باب الإفعال، كما عبّر به في قوله: (فأكفى رأسه) في رواية أبي مريم الأنصاري^(٥) المراد به إراقة الماء وهو كناية عن التنجيس كما قال في وسائل الشيعة^(١).

⁽١) المصدر السابق: ج١، ص١٠٢، ح١.

⁽٢) المصدر السابق: ح١ و٥ و٦.

⁽٣) المصدر السابق: ح٤.

⁽٤) المصدر السابق: ج۱، ص۱۱۶ ب Λ ، ح۷.

⁽٥) المصدر السابق: ح١٢.

⁽٦) المصدر السابق: ح: ٤.

وموثّق سماعة عن أبي بصير عنهم عليه قال: «إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة، فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء»(١).

وفي موثّقته الأخرى قال: «سألت أبا عبد الله على عن رجل معه إناءان فيها ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيها هو، وليس يقدر على ماء غيرهما، قال: يهريقهما جميعاً ويتيمم»(٢).

وهذه الطائفة الثالثة أخص مطلقاً بالنسبة إلى الطائفة الثانية، وبها يخرج الماء القليل عن موضوع دليل انفعال الماء الراكد بالتغيير، فيصير مفاد الطائفة الثانية انفعال غير القليل من الراكد، وهو الكرّ بالتغيير، وحينت نتقلب نسبتها مع الطائفة الأولى من العموم من وجه إلى العموم المطلق فتخصّص الطائفة الأولى الثانية ويرتفع التعارض. وتصير النتيجة انفعال الماء الكرّ بالتغيّر.

وهذا ما ذكره السيد الشهيد في شرح العروة الوثقى، حيث قال: «الاستعانة بكبرى انقلاب النسبة أيضاً، ولكن بوجه آخر، فقد كنّا في الوجه السابق نفرض نشوء انقلاب النسبة من مخصوص يخرج مادّة الافتراق لأحد العامّين من وجه، وفي هذا الوجه يدّعى إمكان انقلاب النسبة على أساس وجود مخصص لأحد العامّين المتعارضين بنحو التساوي، بأن يقال: إن لدينا دليلاً يدلّ بإطلاقه على عدم انفعال الكرّ بالملاقاة، سواء حصل التغيّر أو لا، ولدينا أيضاً دليل ثانٍ يدلّ بإطلاقه على انفعال الكرّ بالملاقاة، سواء حصل التغيّر أوّلاً، وهذا الدليل هو رواية أبي بصير قال: (سألته عن كرّ من ماء مررت به وأنا في سفر قد بال فيه مار أو بغل أو إنسان؟ قال: لا تتوضّاً منه ولا تشرب منه)، وهذان الدليلان متعارضان بنحو التساوي، بمعنى أن كلاً منها يشمل كلتا حالتي التغيّر متعارضان بنحو التساوي، بمعنى أن كلاً منها يشمل كلتا حالتي التغيّر

⁽١) المصدر السابق: ح٢.

⁽٢) المصدر السابق: ح٢.

وعدمه. وهناك دليل ثالث، وهو ما ورد في نفي الانفعال عن الكرّ في مورد الملاقاة غير المغيّرة، من قبيل قوله في رواية أبي بصير: (لا تشرب من سؤر الكلب الله أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه)، فإن العادة قاضية بأن شرب الكلب من حوض كبير لا يوجب تغيّره. فهذه الرواية مختصّة مورداً بالملاقاة غير المغيّرة، فتكون أخصّ مطلقاً من الدليل الثاني الدال على انفعال الكرّ بالملاقاة، فيقيّد الدليل الثاني بها إذا أوجب البول تغيّر الماء، وبذلك يصبح أخصّ مطلقاً من الدليل الأوّل الدال على أن الكرّ لا ينجسه شيء، فينتج أن الكرّ ينجس بالتغيّر ولا ينجس بالملاقاة. وهذا الوجه مبنيّ على انقلاب النسبة أيضاً، والتحقيق خلافه على ما بينًا في الأصول»(١).

الفرع الثالث: الجمع بين النصوص الواردة في منع بيع العذرة وجوازه

حيث وردت طائفة من هذه الروايات دلّت على حرمة بيع العذرة مطلقاً، كموثّقة سياعة عن أبي عبد الله عليه العذرة من السحت». وفي موثّقته الأخرى قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليه وأنا حاضر فقال: إني رجل أبيع العذرة في القول؟ قال: حرام بيعها وثمنها، وقال: لا بأس ببيع العذرة»(٢).

ودلّت طائفة أخرى من هذه الروايات على جواز بيع العذرة مطلقاً، كما في خبر محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عالماً قال: «لا بأس ببيع العذرة» (٣).

والملاحظ أن النسبة بين هاتين الطائفتين هي نسبة التباين، ولكن يمكن تقييد مطلقات المنع بها دلّ على جواز البيع في عذرة ما يؤكل لحمه وأروائه من الإجماع والسيرة، بل النصوص الدالّة على طهارتها - بناء على إناطة المنع

⁽١) شرح العروة الوثقى: ج١، ص٩٠١.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج١٢، ص١٢٦، ب٤٠ من أبوب ما يكتسب به: ح ١ و ٢.

⁽٣) المصدر السابق: ح٣.

بنجاسة العذرة – فتنقلب النسبة بين الطائفتين من التباين إلى العموم والخصوص المطلق، فتكون النتيجة عدم الجواز في عذرة غير المأكول. وهذا ما أشار إليه السيد الخميني قُلَيْنُ بقوله: «يمكن الجمع بين الروايات، بتقييد روايات المنع بالإجماع والسيرة فيما يؤكل لحمه، فتنقلب النسبة بين الطائفتين المتباينتين إلى الأعمّ والأخصّ المطلق، فيقيد الأعمّ بالأخص، فصارت النتيجة عدم الجواز في عذرة غير المأكول»(۱).

الفرع الرابع: الجمع بين ما دلّ على نجاسة ملاقي الميتة من ذي النفس السائلة مطلقاً وبين ما دلّ على طهارته

مثال الأوّل: ما ورد عن الإمام الباقر علم في صحيح حفص: «لا يفسد الماء، إلا ما كانت له نفس سائلة» (٢). ومثله مر فوع محمد بن يحيى (٣).

مثال الثاني: صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى علسَّكِهِ قال: «سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميّت، هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: ليس عليه غسله وليصلّ فيه ولا بأس» (أ) فإنّ النسبة بين هاتين الطائفتين هي التباين.

ولكن وردت هناك طائفة ثالثة أمر فيها بغسل ملاقي الماء أو السمن الذي تقع فيه الفأرة وتموت، كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر علما قال: «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه، فإن كان جامداً فألقها وما يليها، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك» (٥)، وصحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله علما قال: «قلت: جرذ مات في زيت أو سمن أو عسل، فقال: أما السمن

⁽١) المكاسب المحرمة للسيد الإمام الخميني: ج١، ص٤١.

⁽٢) وسائل الشيعة (الطبعة الإسلامية): ج٢، ص١٠٥١ ب٥٣، من النجاسات، ح٢.

⁽٣) المصدر السابق: ح٥.

⁽٤) المصدر السابق: ج١٢، ص٦٦، ب٢، مما يكتسب به، ح٢.

⁽٥) المصدر السابق: ص١٠٣٥، ب٢٦، ح٥.

والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به»(١).

فهذه الطائفة تدلّ على سراية النجاسة من الميتة إلى ملاقيها إذا كانت رطبة وعدم سرايتها من الميتة اليابسة، فتخصّص عموم تنجّس ملاقي الميت. إلى هذا الجمع أشار السيد الخوئي بقوله: «فإنها دلّت بإطلاقها على عدم منجّسية الميتة لملاقيها كانت الملاقاة في حال الرطوبة أم في حالة الجفاف، والنسبة بينها وبين ما دلّت على نجاسة الميتة مطلقاً هي التباين. إلا أن الأخبار الآمرة بغسل ما يلاقي الماء أو السمن الذي تقع فيه الفأرة وتموت الدالّة على نجاسة ملاقي الميتة الرطبة قد قيدت إطلاق الصحيحة بها إذا كانت ميتة الحمار يابسة، وبهذا انقلبت النسبة بينها وبين المطلقات من التباين إلى العموم المطلق، لأنّ الصحيحة بعد تقييدها بالميتة الجافّة تكون أخصّ مطلقاً من المطلقات، فتقيّد دلالتها على نجاسة الميتة بها إذا كانت رطبة، وهذا هو انقلاب النسبة الذي صحّحناه في محلّه» (٢٠).

الفرع السادس: الصلاة في الثوب الملوَّث بالعذرة نسياناً

حكم المشهور بإعادة الصلاة إذا صلّى وفي ثوبه عذرة ما لا يؤكل إذا كان نسياناً، واستدلّ له بإطلاق موتّق ابن بكير الدالّ على عدم صحّة الصلاة في ما لا ما يؤكل لحمه مطلقاً عن جهل أو نسيان.

ويعارض موثّق ابن بكير، حديث لا تعاد الوارد في الناسي؛ لأنّ النسبة بينها هي العموم من وجه، فتقع المعارضة بينها في الصلاة في ما لا يؤكل لحمه نسياناً.

ولكن صحيح عبد الرحمن دلّ على صحّة صلاة الجاهل في ما لا يؤكل لحمه نسياناً، حيث قال: «سألت أبا عبد الله عليّ عن الرجل يصلّى وفي ثوبه

⁽١) المصدر السابق: ح١.

⁽٢) التنقيح: كتاب الطهارة: ج١، ص٩٤٩.

عذرة من إنسان أو سنّور أو كلب، أيعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد» (۱).
وبه يخصّص موتّق ابن بكير، فتنقلب النسبة بينه وبين حديث «لا تعاد» من العموم من وجه إلى العموم المطلق، فيخصّص به عموم حديث «لا تعاد» ويحكم برأي المشهور إعادة الصلاة إذا صلّى وفي ثوبه عذرة ما لا يؤكل إذا كان نساناً.

وإلى هذا المعنى أشار السيد الحكيم بقوله: «المشهور وجوب الإعادة في الناسي، واستدلّ له بها في موثّق ابن بكير من قوله عليه الله تقبل تلك الصلاة حتى يصليّ في غيره مما أحلّ الله تعالى أكله) لظهور كونه في بيان حكم الصلاة الواقعة من المكلّف، كأنه قيل: (إذا صلّى فعليه الإعادة)، وبينه وبين حديث: (لا تعاد)، وإن كان هو العموم من وجه؛ لاختصاص الحديث بالنسيان وعمومه للخلل من حيث (لا يؤكل) وسائر موارد الخلل، وعموم الموثّق للنسيان والجهل واختصاصه بالخلل من حيث لا يؤكل، إلا أنه بعد خروج الجاهل عن الموثّق بمقتضى الصحيح السابق يبقى مختصّاً بالناسي، فتنقلب النسبة بينه وبين حديث (لا تعاد) ويكون أخصّ مطلقاً منه فيقدّم عليه» (١٠).

الفرع السابع: روايات حرمة بيع الخنزير

فمن هذه الروايات ما دلّ بعمومه أو إطلاقه على حرمة بيع الخنزير مطلقاً، كقول الصادق علي الخنزير مطلقاً، كقول الصادق علي في خبر تحف العقول: «وأما وجوه الحرام من البيع والشراء فكلّ أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله أو شربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه... نظير البيع بالربا، أو البيع للميتة، أو الدم، أو لحم الخنزير» (٣).

⁽١) وسائل الشيعة: ج٢، ص٠٦٠، ب٤، من النجاسات، ح٥.

⁽٢) مستمسك العروة الوثقى: ج٥، ص ٣٤٩.

⁽٣) وسائل الشيعة: ج١١، ص ٥٥، ب١، مما يكتسب به، ح١.

ومنها ما دلّ على جواز بيع الخنزير وصحّته، كصحيح أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله على الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمراً وخنازير يأخذ ثمنه، قال: لا بأس»(۱).

والنسبة بين هاتين الطائفتين هي التباين، وتتعارضان.

ولكن في المقام وردت طائفة أخرى دلّت على عدم جواز بيع الخنزير للمسلم وجوازه لغير المسلم، ذمّياً كان أو غيره، كقول الإمام الكاظم عليَّ في صحيحة علي بن جعفر، في نصرانيين باع أحدهما الخنزير إلى أجل ثم أسلما: «إنما له الثمن، فلا بأس أن يأخذه» (٢).

فإنه دلّ بمفهوم الحصر على عدم جواز غير أخذ الشمن بعد الإسلام. ومرجعه إلى حرمة بيع الخنزير بعد الإسلام، كما دلّ على صحة بيعه قبل الإسلام، وإلا لما جاز أخذ الثمن بعد الإسلام.

ومثله في الدلالة خبر معاوية بن سعيد عن الرضاط قال: «سألته عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير، وعليه دَين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه؟ قال: لا»(٣).

ومثله موثّق منصور قال: «قلت لأبي عبد الله الله الله على رجل ذمّي دراهم، فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر، فيحلّ لي أخذها؟ فقال: إنّما لك عليه دراهم، فقضّاك دراهمك»(٤).

وجذه الموتّقة تخصّص الطائفة المانعة، فتنقلب النسبة بين العامّين من التباين إلى العموم المطلق. كما قال السيد الخوئي: «والصحيح أن يقال إن الظاهر من

⁽١) المصدر السابق: ص١٧٢، ب٢٠، ح٥.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج١٢، ص١٧٢، ب٢٦، من أبواب ما يكتسب به، ح١.

⁽٣) المصدر السابق: ب٥٧، ح١.

⁽٤) المصدر السابق: ب٢٠، ح١.

خبر منصور، ومن قوله الله في رواية قرب الإسناد (إنما له الثمن فلا بأس أن يأخذه) ومن رواية عمار بن موسى هو جواز بيع الذمّي الخنزير قبل الإسلام، فيقيّد بها ما يدلّ على حرمة بيعه مطلقاً، إذن فتنقلب النسبة وتصير المانعة أخصّ من المجوّزة ومقيّدة لها، وعليه فلا يجوز لغير الذمّي بيع الخنزير» (١). ولكنّك قد عرفت أن التقييد لا يختصّ بالذمّي.

الفرع الثامن: الماء في الفم للمضمضة

كما لو تمضمض الصائم للتبرّد أو للاستنشاق أو لوضوء الصلاة فسبق الماء إلى حلقه. فقد اختلفت النصوص في الدلالة على بطلان الصوم ووجوب القضاء بذلك، وهي على ثلاث طوائف.

الطائفة الأولى: ما دلّ على عدم و جوب القضاء على الصائم إذا دخل الماء في حلقه بالمضمضة مطلقاً، كمو ثقة عمار الساباطي قال: «سألت أبا عبد الله السّائية عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم، قال: ليس عليه شيء إذا لم يتعمّد ذلك، قلت: فإن تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء؟ قال: ليس عليه شيء، قلت: فإن تمضمض الثانية فذخل في حلقه الماء؟ قال: ليس عليه شيء، قلت: فإن تمضمض الثالثة؟ قال: فقال: وقد أساء، ليس عليه شيء ولا قضاء» (٢).

الثانية: ما دلّ على التفصيل بين التمضمض للوضوء وبين غيره، مثل موثّقة سياعة، قال: «سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به ما عطش فدخل حلقه، قال: عليه قضاؤه، وإن كان في وضوء فلا بأس به»(٣).

فإن هذه الموثّقة مخصّصة لموثّقة عهّار بمفهوم الشرط بالتمضمض لغير الوضوء بالدلالة على وجوب القضاء لو سبق الماء إلى الحلق حينئذ.

⁽١) مصباح الفقاهة: ج١، ص١٣٩.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج٧، ص٠٥، باب ٢٣، من ابواب مما يمسك عنه الصائم، ح٥.

⁽٣) المصدر السابق: ح١.

الثالثة: ما دلّ على التفصيل بين التمضمض لوضوء الفريضة وبين التمضمض لوضوء النافلة، فدلّ على وجوب القضاء إذا سبق الماء إلى الحلق في الثاني دون الأوّل.

مثل صحيح حماد عن أبي عبد الله علم الله علم الله علم الله عبد الله علم الله عليه القضاء»(١).

وكذلك مقطوعة يونس قال: «الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء، وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تم صومه، وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة»(٢).

وهذه الطائفة تخصّص الطائفة الثانية بدلالتها على نفي وجوب القضاء في التمضمض لوضوء النافلة.

إلى غير ذلك من موارد عديدة تجري فيها قاعدة انقلاب النسبة من مختلف الفروع الفقهية في العبادات والمعاملات.

خلاصة البحث في انقلاب النسبة

- وقع الخلاف بين الأصوليين في أن مفاد النسبة بين الدليلين الأوّلين العامّين هل تلحظ بعد تخصيص العامّ الأوّل بالدليل الثالث أم أن النسبة قبل تخصيص العامّ الأوّل؟
- الثمرة في انقلاب النسبة، هي أن النسبة بين العامّين إذا لوحظت بعد الانقلاب، فهذا يعني عدم وجوب إكرام الفقير الفاسق، ووجوب إكرام الفقير العامين قبل الانقلاب، فالنتيجة هي: العادل. وأما على فرض ملاحظة النسبة بين العامّين قبل الانقلاب، فالنتيجة هي:

⁽١) المصدر السابق: ج٧، ص٤٩، ب٢٣، ح١.

⁽٢) المصدر السابق: ح٣.

- ١. عدم وجوب الفقراء العدول.
- ٢. عدم وجوب إكرام الفقير الفاسق.
- في المقام اتجاهان في ملاحظة النسبة:
- الاتجاه الأوّل: ملاحظة النسبة بعد الانقلاب.
- مناقشة السيد الشهيد للاتجاه الأوّل: في المقام لا تكفي أخصّية الدليل الأوّل الناشئة من تخصيصه بالدليل الثالث؛ لأنّ العرف يقدّم الأخصّ على الأعمّ من باب كونه أظهر في الشمول لمورده من العامّ، ولا يكون تقديم الخاصّ على العامّ لمجرّد خصوصيّته.
 - الاتجاه الثانى: ملاحظة النسبة قبل الانقلاب

إن الأساس في ملاحظة النسبة هو قبل انقلابها، أي أن المدار هو على الظهورين بها هما ظهوران، وهذا الاتجاه ذهب إليه المحقّق الخراساني فَكُتَكُ ، وهو الاتجاه الصحيح.

فهرسالمصادر

- الإتقان في علوم القرآن، كمال الدين عالم المسلمين أبو المناقب أبو بكر السيوطي الشافعي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٦ ١٩٩٦م، لبنان دار الفكر.
- ٢. أجود التقريرات، تقرير بحث النائيني، للسيد الخوئي، الطبعة الثانية،
 ١٣٦٨ ش، منشورات مصطفوي قم.
- ٣. أحكام الخلل في الصلاة، الشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين السيخ مرتضى الأنصاري وَلَيَّكُ ، إعداد لجنة تحقيق تراث السيخ الأعظم، تحقيق: لجنة التحقيق الطبعة الأولى ربيع الأول ١٤١٣، المطبعة: باقرى قم.
- ٤. إرشاد الفحول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، والمتوفى ١٢٥٠هـ الطيعة الأولى، يبروت، دار المعرفة ١٣٩٩هـ.
- ٥. الاستصحاب مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، فرع قم المقدسة،
 شعبان ١٤١٧ ه.
- 7. الأصول من الكافي، ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، المتوفى سنة ٣٢٩ هـ، مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدّة شروح، صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري، الناشر دار الكتب الإسلامية مرتضى آخوندي، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ.
- ٧. بحار الأنوار، العلامة محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، المتوفى ١١١١هـ، مؤسسة الوفاء، بروت، ١٤٠٣هـ.
- ٨. بحر الفوائد في شرح الفوائد، الميرزا محمد حسن الآشتياني، الطبعة الحجرية.

- ٩. بحوث في شرح العروة الوثقى، السيد محمد باقر الصدر، الطبعة الأولى
 مطبعة الآداب النجف الأشرف.
- 1. بحوث في علم الأصول، مباحث الحجج والأصول العملية، السيد محمود الهاشمي، تقريراً لأبحاث الشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط٢، ١٩٩٧م.
- 11. البيان في تفسير القرآن، الامام الأكبر زعيم الحوزة العلمية السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م.
- 11. التبيان في تفسير القرآن، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٢٠٤هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٠٩هـ.
- 17. تحرير الوسيلة، حجة الإسلام والمسلمين سيد العلاء والمجتهدين رئيس الملة والدين آية الله العظمى ومولانا الأعظم الحاج السيد روح الله الموسوي الخميني، الطبعة الثانية، مطبعة الآداب النجف الأشرف ١٣٩٠هـ.
- 12. تعليقة على الحلقة الثالثة، السيد محمود الهاشمي، إساعيليان، الطبعة الثانية ٢٠١ هـ ١٩٨٦ م.
- 10. التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقريراً لبحث آية الله العظمى السيد أبي القاسم الخوئي، تأليف الميرزاعلي التبريزي الغروي، الناشر: دار الهادي للمطبوعات، قم.
- 17. جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار الكتب الإسلامية، 17. مواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار الكتب الإسلامية، 17.
- 1V. حاشية المحقق الإصفهاني على المكاسب، الشيخ محمد حسين الإصفهاني، (ط: مجمع الذخائر الإسلامية).

فهرس المصادرفهرس المصادر

1۸. الحاشية على استصحاب القوانين، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، المطبعة: باقري – قم، الطبعة الأولى، ربيع الأول ١٤١٥، الناشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصارى.

- 19. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف بن أحمد البحراني المتوفى ١٨٦هـ، تحقيق محمد تقي الأيرواني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- ٢٠. الحكمة المتعالية في الاسفار العقلية الأربعة، الفيلسوف الرباني صدر الدين محمد الشيرازي، المتوفى ٥ ١ هـ، دار إحياء الـتراث العربي، بروت لبنان.
- ٢١. دراسات في علم الأصول، السيد الخوئي، تقرير السيد على الشاهرودي، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- ٢٢. درر الفوائد، العلّامة آية الله العظمى السيخ عبد الكريم الحائري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم المقدسة، تحقيق الشيخ محمد مؤمن القمى، الطبعة الخامسة.
- ۲۳. الرسائل، السيد روح الله الخميني، المتوفى ۱۲۱۲ه، مؤسسة السياعيليان، قم ۱۳٦٨ش.
- ٢٤. رسالة في منجزات المريض، السيد اليزدي، المتوفى ١٣٣٧هـ، سنة الطبع: ١٣٧٨ مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع قم إيران.
- ٢٥. شرائع الإسلام، المحقق الحلي، المتوفى ٦٧٦ هـ. مطبعة أمير، قم،
 ١٤٠٩ هـ.

- 77. شرح المنظومة، قسم المنطق، علق عليه: آية الله الشيخ حسن زادة الأملى.
- ۲۷. الصحاح (صحاح اللغة)، إسهاعيل بن حماد الجوهري المتوفى ٣٩٣هـ، تحقيق أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ١٤٠٧هـ.
- ١٢٨. العروة الوثقى، آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي المتوفى سنة ١٣٣٧ همع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام فَلْكُنُّ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- 79. فرائد الأصول للشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ مرتضى الأنصاري فَكَتَّكُ ١٢١١ ١٢٨١ هـ، إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم أنصاري، مرتضى بن محمد أمين، قم: مجمع الفكر الإسلامي، ١٤١٩هـ.
- ٣٠. الفصول الغروية، الشيخ محمد حسين الإصفهاني، الطبعة الحجرية، من منشورات دار إحياء العلوم الإسلامية، ٤٠٤ هـ.
- ٣١. فوائد الأصول، الميرزا النائيني، تقرير: محمد علي الكاظمي، الطبعة الأولى، 8٠٩. فوائد الأصول، الميرزا النائيني، الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرّفة.
- ٣٢. قوانين الأصول، المحقق القمي، الطبعة الحجرية، المجلد الأول ١٣٧٨هـ، والمجلد الثاني ١٣٢٤هـ.
- ٣٣. القوانين المحكمة (قوانين الأصول) (ط: المكتبة العلمية الإسلامية وطبعة عام ١٢٨٧)، أبو القاسم القمى.
 - ٣٤. الكافي، الشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٣ش.
- ٣٥. كتاب الخمس، الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري فَاتَشَّ ، تحقيق: لجنة التحقيق الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، مؤسسة الهادى.

فهرس المصادرفهرس المصادر

77. كتاب الزكاة، مستند العروة الوثقى، محاضرات زعيم الحوزة العلمية آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي، المؤلف: العلامة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ مرتضى البروجردي الطبعة الأولى، ١٤١٣، المطبعة: العلمية – قم.

- ٣٧. كتاب الصلاة ، آية الله العظمى الميرزا محمد حسين النائيني ، المقرر: آية الله المحقق الشيخ محمد علي الكاظمي ، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة للدرسين بقم المشرّفة .
- . " كتاب الصلاة، الشيح مرتضى الأنصاري، المتوفى، ١٢٨١ه... لجنة تحقيق تراث الشيخ الأنصاري، ١٤١٥ه...
- ٣٩. كتاب الصلاة، مستند العروة الوثقى، محاضرات زعيم الحوزة العلمية آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي، المؤلف: العلامة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ مرتضى البروجردي الطبعة الأولى، جمادي الآخرة ١٤١٣، المطبعة: العلمية قم.
- ٤. كتاب الصوم، مستند العروة الوثقى، محاضرات زعيم الحوزة العلمية آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي دام ظله العالي، تأليف الشيخ مرتضى البروجردي، سنة الطبع: ١٣٦٤هـ.
- 13. كتاب الصوم، الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري، تحقيق: لجنة التحقيق، الطبعة الأولى: محرم ١٤١٣ المطبعة: باقري-قم.
- 25. كتاب الطهارة، التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقريراً لبحث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، المؤلف: العلامة الميرزا على الغروي التبريزي، الناشر: دار الهادي للمطبوعات، قم، الطبعة الثالثة، ذي الحجة ١٤١٠هـ.

- 27. كتاب الطهارة، العلامة الأكبر والأستاذ الأعظم آية الله العظمى مولانا الإمام الحاج آقا روح الله الموسوي الخميني، مطبعة مهر، قم.
- 23. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ١٠٠ ١٧٥ ه، تحقيق الدكتور مهدى المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، الطبعة الثانية، إيران، ١٤٠٩ ه.
- ٥٤. كفاية الأصول، المحقق الخراساني، مؤسسة أنصاريان، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- 23. لمحات الاصول الإمام الخميني، تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ١٣٧٩ ١٤٢١ الطبعة الاولى.
- 22. مباحث الأصول، السيد كاظم الحائري، تقريراً لابحاث آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر، الناشر: المؤلّف، الطبعة الأولى، ٧٠٤ هـ.
- 24. مبادئ الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي المتوفى: ٧٢٦، إخراج وتعليق وتحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، الطبعة الثالثة، رمضان ١٤٠٤، مكتب الإعلام الإسلامي.
- 29. مجمع البيان في تفسير القرآن، الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي المتوفى ٥٦٠هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٥. مجمع البيان في تفسير القرآن، الشيخ الطبرسي، من منشورات مكتبة آية الله المرعشي ١٤٠٣ ق
- ٥١. مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، المتوفى
 ١٣٩٠ هـ مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٩١ هـ.
- مصباح الأصول، السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، المتوفى ١٤١٣
 هـ. مطبعة العلمية، قم، ١٣١٧ هـ.
- ٥٣. مصباح الفقاهة، الشيخ محمد على التوحيدي، تقريراً لابحاث السيد

فهرس المصادرفهرس المصادر

- الخوئي، الناشر: مكتبة الداوري قم ،الأولى المحققة.
- ٥٤. مصباح الفقية، آقا رضا الهمداني، المتوفى ١٣٢٢هـ، مكتبة الصدر،
 الطبعة الحجرية.
- ٥٥. مطارح الأنظار، الشيخ أبي القاسم الكلانتر، الطبعة الحجرية، من منشورات مؤسسة آل البيت المثلة.
 - ٥٦. معارج الأصول، المحقق الحلي، مؤسسة آل البيت عليه ١٤٠٣ هـ.
- ٥٧. معالم الدين في الأصول، الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني، مؤسسة النشر الإسلامي ١٤٠٦هـ.
- ٥٨. معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري وجزءاً من كتاب السيد نور الدين الجزائري، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.
- ٥٩. معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون الرئيس، قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم سابقاً وعضو المجمع اللغوي، مركز النشر: مكتب الاعلام الاسلامي.
- 71. المكاسب المحرّمة، العلامة الأكبر والأستاذ الأعظم آية الله العظمى مولانا الإمام الحاج آقا روح الله الموسوي الخميني فَلَيْرَكُ مع تذييلات لمجتبى الطهراني، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.
 - ٦٢. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٦٣. مناهج الوصول الى علم الأصول، السيد الامام الخميني قُلَّتُكُّ، مؤسسة

- تنظيم ونشر آثار الامام الخميني، قم ١٤١٤هـ.
- ٦٤. منتهى الأصول، حسن بن على أصغر الموسوي البجنوردي، المتوفى:
 ١٣٧٩.
- منهاج الصالحين، فتاوى آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي، الطبعة الثامنة والعشرون، ذو الحجة ١٤١٠ هـ المطبعة: مهر قم، نشر مدينة العلم.
- 77. نهاية الأفكار، المحقق العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرّفة، ١٤٠٥هـ.
- 77. نهاية الحكمة، محمد حسين الطباطبائي، تحقيق وتصحيح وتعليق: الـشيخ عباس علي الزارعي السبزواري، الطبعة الرابعة عشرة المنقحة، ١٤١٧هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- 7A. نهاية الدراية، الشيخ محمد حسين الإصفهاني، انتشارات مهدوي- أصفهان.
- 79. نهاية السؤول بشرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم الآسنوي، المتوفى ٧٧٧هـ، عالم الكتب، القاهرة ١٣٤٣هـ.
- ٧٠. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، المتوفى ٢٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الـزاوي، محمود محمد الطناحي، الطبعة الرابعة، ١٣٦٤ ش، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم ايران.
- ٧١. الوافي في شرح الوافية، السيد الكاظمي، من مخطوطات مكتبة آية الله
 المرعشي، تحت الرقم ١٩٢١.
- ٧٢. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحرّ العاملي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٤ هـ، قم المقدّسة.

فهرس الكتاب

| o | (٩٤) الاستصحاب التعليقي |
|----------|---|
| | تطبيقات |
| ٦ | ١. استصحاب الحكم المعلق |
| ٩ | تحرير محلّ النزاع في الاستصحاب التعليقي |
| ١١ | بيان كيفية إجراء الاستصحاب التعليقي |
| ۱۲ | الاعتراضات على الاستصحاب التعليقي |
| ۱۲ | الاعتراض الأوّل |
| ١٦ | الجواب على الاعتراض الأوّل |
| ۲۲ | مناقشة المصنّف للاعتراض الأوّل |
| ۲۳ | تعليق على النص |
| ۲٤ | تطبيقات فقهية |
| ۲٦ | مناقشة السيد الخوئي للمحقّق النائيني |
| ۲۷ | مناقشة السيد الشهيد للسيد الخوئي |
| ۲۹ | (٩٥) الاعتراض الثاني على الاستصحاب التعليقي |
| ۳۲ | مناقشة الاعتراض الثاني |
| ۳۲ | الجواب الأوّل: الحكم يتنجّز بوصول كبراه وصغراه |
| ۳۲ | الجواب الثاني: مفاد دليل الاستصحاب جعل الحكم الماثل |
| ۳٥ | (٩٦) الاعتراض الثالث: الاستصحاب التعليقي معارض بالتنجيزي. |
| ٣٨ | جواب الاعتراض الثالث |

| ج ٥ | ٠٤٤ شرح الحلقة الثالثة، الخاتمة - |
|-----|---|
| ٤١ | مناقشة السيد الشهيد لصاحب الكفاية |
| ٥٤ | بيان السيد الشهيد لجواب الشيخ الأنصاري |
| ٤٧ | مناقشة السيد الشهيد لجواب الشيخ الأنصاري |
| ٤٨ | الأقوال في الاستصحاب التعليقي |
| ٤٨ | القول الأوّل: جريان الاستصحاب التعليقي |
| ٥١ | القول الثاني: عدم جريان الاستصحاب المعلّق مطلقاً |
| ٥٢ | القول الثالث: التفصيل بين رجوع القيد إلى الحكم ورجوعه إلى الموضوع |
| ٥٤ | تفصيل آخر للسيّد الشهيد |
| 00 | الخطأ في مثال العصير العنبي إذا غلى |
| ٥٧ | تعليق على النص |
| ٥٨ | اعتراضات الأعلام على مقالة النائيني بالحكومة |
| ۲٦ | خلاصة البحث في استصحاب الحكم المعلّق |
| ٦٣. | (٩٧) استصحاب عدم النسخ |
| 77 | ١. النسخ في مرحلة المصلحة والإرادة |
| | ٢. النسخ في مرحلة الجعل والاعتبار |
| ٦٨ | أنحاء الشكّ في نسخ الجعل |
| ٧. | إشكال التمسّك بالاستصحاب لإثبات عدم النسخ |
| | معارضة استصحاب بقاء التكليف باستصحاب عدم التكليف |
| | النسخ في اللغة والاصطلاح |
| | الجواب على شبهة البداء |
| | موارد وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية |
| | تعليق على النص |
| ۸١ | الأقوال في استصحاب عدم النسخ |
| | |

| ٤٤١ | فهرس الكتاب |
|-----------|--|
| Λξ | تطبيقات لاستصحاب عدم النسخ في الشرائع السابقة |
| ۸۸ | بحث حول القرعة |
| ۸۹ | خلاصة البحث في استصحاب عدم النسخ |
| 91 | (٩٨) استصحاب الكلي |
| 91 | الجهة الأولى: في أصل إجراء استصحاب الكلي |
| ۹٦ | الجهة الأولى: في أصل إجراء استصحاب الكلي |
| ۹٦ | الاعتراض على استصحاب الكلّي في باب الأحكام |
| ٩٨ | تعليق السيد الشهيد على الاعتراض المذكور |
| 99 | الاعتراض على استصحاب الكلّي في باب الموضوعات . |
| 99 | النظريات المطروحة حول الكلّي |
| ١٠٣ | عودة لأصل الاعتراض |
| ١٠٦ | الفرق بين استصحاب الكلّي واستصحاب الفرد |
| ١٠٦ | الفرق الأوّل: في العنوانُ التفصيلي والكلّي |
| ١٠٧ | الفرق الثاني: على أساس نظرية الرجل الهمداني |
| ١٠٧ | الفرق الثالث: للمحقّق العراقي |
| 1 • 9 | تعليق على النص |
| لأحكام١٠٩ | أجوبة الأعلام على الإشكال الوارد على استصحاب الكلِّي في اا |
| 1 • 9 | الجواب الأوّل: للمحقّق الإصفهاني |
| 111 | مناقشة السيد الشهيد للمحقّق الاصفهاني |
| 117 | الجواب الثاني: للمحقّق العراقي |
| ١١٣ | مناقشة السيد الشهيد للمحقّق العراقي |
| ١١٣ | الجواب الثالث: الكلِّي لا يوجد إلَّا ضمن الخصوصية |
| ١١٤ | الأدلّة على تعلق الأحكام بالعناوين |
| | |

| شرح الحلقة الثالثة، الخاتمة -ج ٥ | ٤٤٢ |
|----------------------------------|---|
| 117 | (٩٩) أقسام استصحاب الكلي |
| ١١٨ | الجهة الثانية: في أقسام استصحاب الكلِّيّ |
| 17 | • |
| نْكَّ في حدوث الفرد ١٢٠ | • أن يكون الشكّ في بقاء الكلّي ناشئاً من النّ |
| • | • أن لا يكون الشكّ ناشئاً من الشكّ في حد |
| | القسم الأوّل من استصحاب الكلي |
| | الحالة الأولى: أن يكون الكلّي معلوماً تفصيا |
| | الحالة الثانية: أن يكون الكلّي معلوماً اجمالاً. |
| الثانية على مبنى العراقي ١٢٢ | " الإشكال في جريان الاستصحاب في الحالة |
| • | تعليق على النص |
| ، الكلي؟ | هل يغني استصحاب الفرد عن استصحاب |
| |) القسم الثاني من استصحاب الكلي |
| | الاعتراض الأوّل: عدم جريان الاستصحاب |
| ١٣٢ | الاعتراض الثاني: انتفاء الركن الثاني |
| ورة الذهنية١٣٤ | الاعتراض الثالث: الموجود من الكلّي هو الصو |
| ، المسبّبي٥٣٥ | الاعتراض الرابع: حكومة الأصل السببي على |
| نصحاب عدم الفرد الطويل ١٣٨ | الاعتراض الخامس: استصحاب الكلّي معارض باسن |
| ١٤٠ | تعليق على النص |
| ١٤١ | الأجوبة على الاعتراض الرابع |
| ١ ٤ ٤ | الشبهة العبائية |
| ١٤٤ | التزام السيد الخوئي بالشبهة العبائية |
| ١٤٥ | جواب النائيني على الشبهة العبائية |
| ١٤٨ | جواب الشهيد الصدر على الشبهة العبائية |

| ٤٤٣ | فهرس الكتاب |
|-----------|--|
| 10 • | تطبيقات فقهية لاستصحاب الكلّي من القسم الثاني |
| 104 | (١٠١) الأقوال في استصحاب الكلّي من القسم الثالث |
| 100 | صور استصحاب الكلّي من القسم الثالث |
| | رأي السيد الشهيد في استصحاب الكلّي من القسم الثالث . |
| | تعليق على النص |
| ١٥٨ | ١. الأقوال في الصورتين الأولى والثانية |
| ١٥٨ | القول الأوّل: عدم الجريان فيهما |
| 171 | القول الثاني التفصيل بين الصورتين المتقدّميتن |
| 177 | القول الثالث: الجريان مطلقاً |
| الثالث١٦٤ | ٢. الأقوال في الصورة الثالثة من استصحاب الكلّي من القسم |
| ١٦٧ | القسم الرابع من استصحاب الكلي |
| 179 | الأقوال في استصحاب القسم الرابع من استصحاب الكلي |
| 179 | القول الأوّل: جريان الاستصحاب في القسم الرابع |
| 179 | القول الثاني: عدم جريان الاستصحاب في القسم الرابع |
| ١٧١ | القول الثالث: التفصيل |
| 177 | خلاصة البحث في استصحاب الكلي |
| 140 | (١٠٢) الاستصحاب في الموضوعات المركبة |
| ١٨٠ | حالات تركب الموضوع |
| ١٨٠ | الحالة الأولى: إذا كان الموضوع عنوان الاقتران أو المجموع |
| ١٨١ | الحالة الثانية: إذا كان الموضوع ذات الأجزاء |
| لأجزاء١٨٢ | النقطة الأولى: تحقيق الحال في جريان الاستصحاب في ذوات اا |
| ١٨٣ | الاعتراض على جريان الاستصحاب في جزء الموضوع |
| ١٨٤ | أجوبة أخرى على الاعتراض المتقدّم |
| | |

| \$ ٤٤ شرح الحلقة الثالثة، الخاتمة - ج ٥ |
|--|
| الجواب الأوّل: الحكم متوقّف على الجزء غير الثابت |
| الجواب الثاني: كلّ جزء من الموضوع له جزء من الحكم |
| الجواب الثالث: كلُّ جزء هو موضوع بشرط تحقَّق الجزَّء الآخر١٨٥ |
| تعليق على النص |
| (١٠٣) النقطة الثانية: متى يكون الحكم مركّباً من ذوات الأجزاء١٨٧ |
| الحالة الأولى: تركّب الموضوع من العرض ومحلّه |
| الفرق بين العدم النعتي والعدم المحمولي والعدم الأزلي١٩٣ |
| الحالة الثانية: الموضوع مركّب من عدم العرض ومحلّه ١٩٥ |
| استثناءات من استصحاب العدم النعتي |
| الحالة الثالثة: الموضوع مركّب من عرضين ثابتين لمحلّ واحد |
| تعليق على النص |
| الأقوال في العدم الأزلي |
| القول الأوّل: عدم جريان استصحاب العدم الأزلي |
| القول الثاني: جريان الاستصحاب في العدم الأزلي |
| القول الثالث: التفصيل |
| (١٠٤) النقطة الثالثة: متى يكون الشكّ في البقاء محفوظا |
| وجود جهالة في صور ثلاث والأقوال فيها |
| الأوّل: جريان الاستصحاب في جميع الصور |
| الثاني: جريان الاستصحاب في الصورة الأولى والثانية فقط٢١٣ |
| الثالث: عدم الجريان في الصورة الأولى والثالثة ويجري في الثانية ٢١٣ |
| استدلال أصحاب القول الأوّل |
| رجحان القول الثاني واختيار القول الثالث |
| أقسام مجهولي التاريخ |
| |

| ٤٤٥ | فهرس الكتاب |
|-------------------------|---|
| مفاد كان التامّة ٢٢١ | الأوّل: ترتّب الأثر على وجود الحادث على نحو |
| كان الناقصة | الثاني: ترتّب الأثر على وجود الحادث على مفاد |
| الناقص | الثالث ترتّب الأثر على عدم الحادث بمفاد النفي |
| لنفي التامّ٢٢٥ | الرابع: ترتّب الأثر على عدم الحادث على نحو ال |
| YYV | (١٠٥) شبهة انفصال زمان الشكُّ عن زمان اليقين |
| ۲۲۸ | شبهة انفصال زمان الشكّ عن زمان اليقين |
| ۲۳۰ | تفسيرات عبارة الآخوند |
| ۲۳٤ | تعليق على النص |
| 740 | (١٠٦) التفسير الثاني لعبارة الآخوند |
| 749 | مناقشة السيد الشهيد للتفسير الثاني |
| الأجزاء | المناقشة الأولى: الأثر الشرعي مترتّب على ذوات |
| ب في الصورة الثانية ٢٤٢ | المناقشة الثانية: النقض بعدم جريان الاستصحار |
| 7 8 7 | تعليق على النص |
| 7 8 7 | تفسيرات كلام الآخوند ومناقشاتها |
| 7 8 0 | تفسير المحقّق الاصفهاني لكلام الآخوند |
| 787 | جواب المحقّق الإصفهاني على كلام الآخوند |
| 7 2 7 | تفسير المحقّق العراقي لكلام الآخوند |
| 7 £ \ | جواب المحقّق العراقي على الآخوند |
| 7 8 1 | خلاصة البحث في الموضوعات المركبة |
| 701 | أقسام الاستصحاب |
| 701 | ١. استصحاب الأحكام التكليفية |
| 701 | ٢. استصحاب الأحكام الوضعية |
| 707 | ٣. الاستصحاب الاستقبالي |
| | |

| شرح الحلقة الثالثة، الخاتمة - ج ٥ | { { } } |
|-----------------------------------|---|
| ۲٥٣ | ٤. الاستصحاب الوجودي |
| ۲٥٤ | ٥. الاستصحاب في الأمور الاعتقادية |
| ۲٥٦ | ٦. استصحاب الأمور التدريجية |
| ی) | ٧. استصحاب البراءة الأصلية (أصالة النف |
| ٣٥٨ | |
| | الخاتمة |
| ئة | في تعارض الأد |
| ۲٦٣ | (۱۰۷) تعریف التعارض |
| Y7£ | تهي <i>د</i> |
| 778 | ما هو التعارض المصطلح؟ |
| Y7V | |
| ومجعول٢٦٨ | المقدّمة الأولى: انحلال الحكم إلى جعل و |
| | المقدّمة الثانية: صور التنافي بين الحكمين |
| YV * | عدم التعارض بين الأصلين |
| لنيل۲۷۱ | عدم التعارض بين القطعيين والقطعي والظ |
| TVT | وقوع التعارض بين الدليلين الظنيين |
| TVT | أقسام التعارض بين الدليلين اللفظيين. |
| ۲۷٥ | تعليق على النصّ |
| | كيف نشأ التعارض في الأدلّة الشرعية |
| ۲۷۸ | ١. العامل الذاتي |
| YV9 | ٢. تغيّر أحكام الشريعة بواسطة النسخ |
| ۲۸۰ | ٣. ضياع القرائن والغفلة عنها |
| ۲۸۱ | ٤. التقية |

| ξ ξ V | فهرس الكتاب |
|------------|---|
| ۲۸٤ | ٥. الدسّ والتزوير |
| ۲۸٦ | ٦. اختلاف الزمان والمكان |
| ۲۹۰ | منشأ التعارض من وجهة نظر الروايات |
| ۲۹۳ | خلاصة ما تقدّم |
| 790 | (۱۰۸) الورود والتعارض |
| ٣٠٠ | خروج الورود عن باب التعارض |
| ۳۰۱ | أقسام الورود |
| ٣٠٤ | تقسيم آخر للورود |
| ۳•٦ | تعريف الورود عند الأعلام |
| ۳•۸ | أحكام الورود |
| ٣•٩ | تطبيقات فقهية على الورود |
| ۳۱۸ | خلاصة ما تقدّم |
| ۳۲۱ | (١٠٩) قاعدة الجمع العرفي النظرية العامة |
| ٣٢٥ | ١. المراد من قاعدة الجمع العرفي |
| ٣٢٥ | ٢. أنحاء الكلام المفسّر لمقصود المتكلّم |
| لحجّية ٢٢٦ | ٣. القرينة المتّصلة تهدم الظهور التصديقي والمنفصلة تهدم ا |
| ۳۲۸ | ٤. الضابطة في معرفة الكلام المفسِّر للكلام الأوَّل |
| ٣٣٠ | ٥. اختصاص الجمع العرفي في صورة القرينة المنفصلة |
| ٣٣٠ | تعليق على النص |
| ۳۳۱ | ضابطة الجمع العرفي عند الشيخ الأنصاري |
| ٣٣٢ | خلاصة ما تقدّم |
| ٣٣٣ | تطبيقات فقهية |
| ٣٣٣ | التطبيق الأوّل: الصلاة في النجس جهلاً بالموضوع |
| | |

| شرح الحلقة الثالثة، الخاتمة - ج ٥ | |
|-----------------------------------|---|
| ٣٣٤ | التطبيق الثاني: مسألة مقدار الدلاء المنزوحة |
| ٣٣٥ | التطبيق الثالث: الصلاة في المقابر |
| ٣٣٧ | (١١٠) الحكومة |
| م | اتجاهان في بيان سبب تقدّم الحاكم على المحكو |
| ٣٤٢ | الاتجاه الأوّل: ما ذكره المحقّق النائيني |
| ٣٤٤ | مناقشة الاتجاه الأوّل |
| | الاتجاه الثاني: ما ذكره السيد الشهيد |
| Ψ٤٧ | أقسام الحكومة |
| ٣٤٨ | الفرقُ بين الاتجاه الأوّل والثاني |
| ٣٥٠ | تعليق على النص |
| ٣٥١ | تعريف الشيخ الأنصاري للحكومة |
| ٣٥١ | تعريف صاحب الكفاية للحكومة |
| ٣٥٤ | ضابطة الحكومة عند السيد الخميني |
| | تقسيم المحقّق النائيني للحكومة |
| | مناقشة السيد الخميني للنائيني |
| ٣٥٨ | مناقشة السيد الشهيد للسيد الخوئي |
| | أحكام الحكومة |
| ٣٦١ | تطبيقات فقهية على الحكومة |
| ٣٦٤ | خلاصة ما تقدّم |
| ٣٦٧ | (۱۱۱) التقييد |
| ٣٧٠ | النحو الأوّل: التقييد المتصل |
| | النحو الثاني: التقييد المنفصل |
| ساناً صريحاً٣٧١ | القسم الأوّل: أن يكون لسان دليل التقييد ل |

| £ £ 9 | فهرس الكتاب |
|---------|---|
| ٣٧١ | القسم الثاني: أن لايكون لسان التقييد صريحاً |
| للق ۲۷۵ | القسم الثالث: أن يكون مفاد القيد إثبات حكم مضادّ للمط |
| ٣٧٦ | تعليق على النص |
| ٣٧٦ | الوجه في تقديم المقيد على المطلق |
| ٣٧٦ | قاعدة تقديم التقييد على التخصيص |
| ٣٧٧ | مناقشة صاحب الكفاية للشيخ الأنصاري |
| ٣٧٩ | تطبيقات فقهية |
| ۳۸۳ | خلاصة ما تقدّم |
| ۳۸٥ | (١١٢) التخصيص وأقسامه |
| ٣٨٨ | أقسام التخصيص |
| ٣٩٠ | النقطة الأولى: تقديم الخاصّ بملاك الأخصّية أم الأظهرية؟ . |
| ٣٩٢ | الصحيح تقدّم الخاصّ بملاك الأخصّية |
| ٣٩٣ | تعليق على النص |
| ٣٩٣ | الإشكال الثاني على وجه تقدّم الخاصّ بالأظهرية |
| ٣٩٥ | الفرق بين الحكومة والتخصيص عند الشيخ الأنصاري |
| ٣٩٦ | الفرق بين الحكومة والتخصيص عند المحقّق النائيني |
| ٣٩٧ | تطبيقات فقهية |
| ٣٩٩ | التطبيق الثاني: جواز النكاح مع الكتابية |
| ٤٠١ | خلاصة ما تقدّم |
| | (١١٣) انقلاب النسبة |
| | الثمرة على القول بانقلاب النسبة وعدمها |
| | الاتجاه الأوّل: ملاحظة النسبة بعد الانقلاب |
| | مناقشة السيد الشهيد للاتجاه الأوّل |

| ٠٥٠ شرح الحلقة الثالثة، الخاتمة - ج ٥ |
|---|
| الاتجاه الثاني: ملاحظة النسبة قبل الانقلاب |
| تعليق على النص |
| الأقوال في انقلاب النسبة |
| القول الأوّل: ملاحظة النسبة بعد انقلابها |
| القول الثاني: عدم انقلاب النسبة |
| القول الثالث: التفصيل |
| تطبيقات انقلاب النسبة |
| الفرع الأوّل: ما ورد من الروايات المتعارضة في ضمان العارية ٤١٨. |
| الفرع الثاني: انفعال الماء الكرّ المتغيّر بالنجاسة |
| الفرع الثالث: الجمع بين النصوص في منع بيع العذرة وجوازه٤٢٣ |
| الفرع الرابع: الجمع بين ما دلّ على نجاسة ملاقي الميتة ٤٢٤ |
| الفرع السادس: الصلاة في الثوب الملوَّث بالعذرة نسياناً ٤٢٥ |
| الفرع السابع: روايات حرمة بيع الخنزير |
| الفرع الثامن: الماء في الفم للمضمضة |
| خلاصة البحث في انقلاب النسبة |
| فهرس المصادرفهرس المصادر |
| فهرس الكتابفهرس الكتاب |